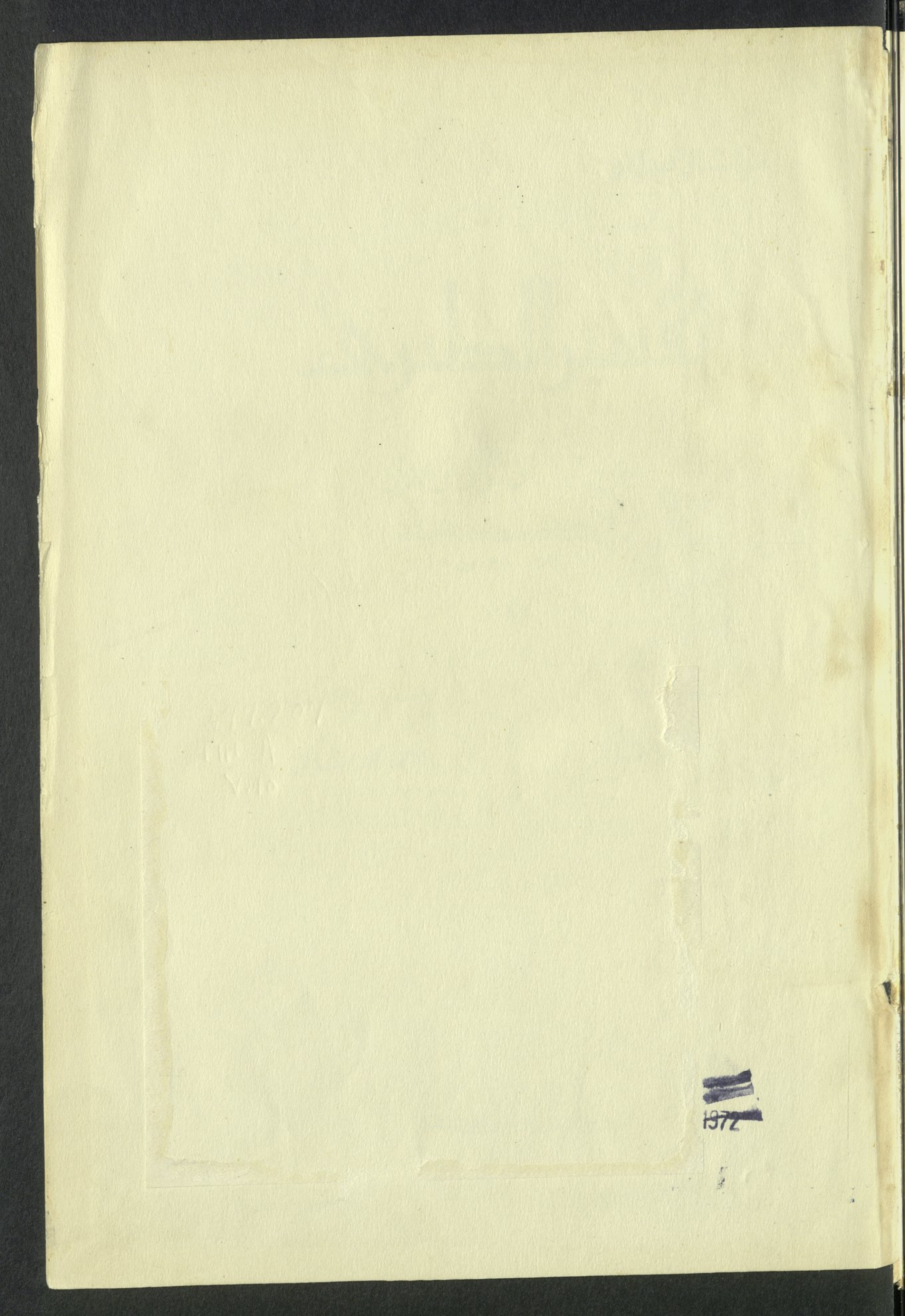
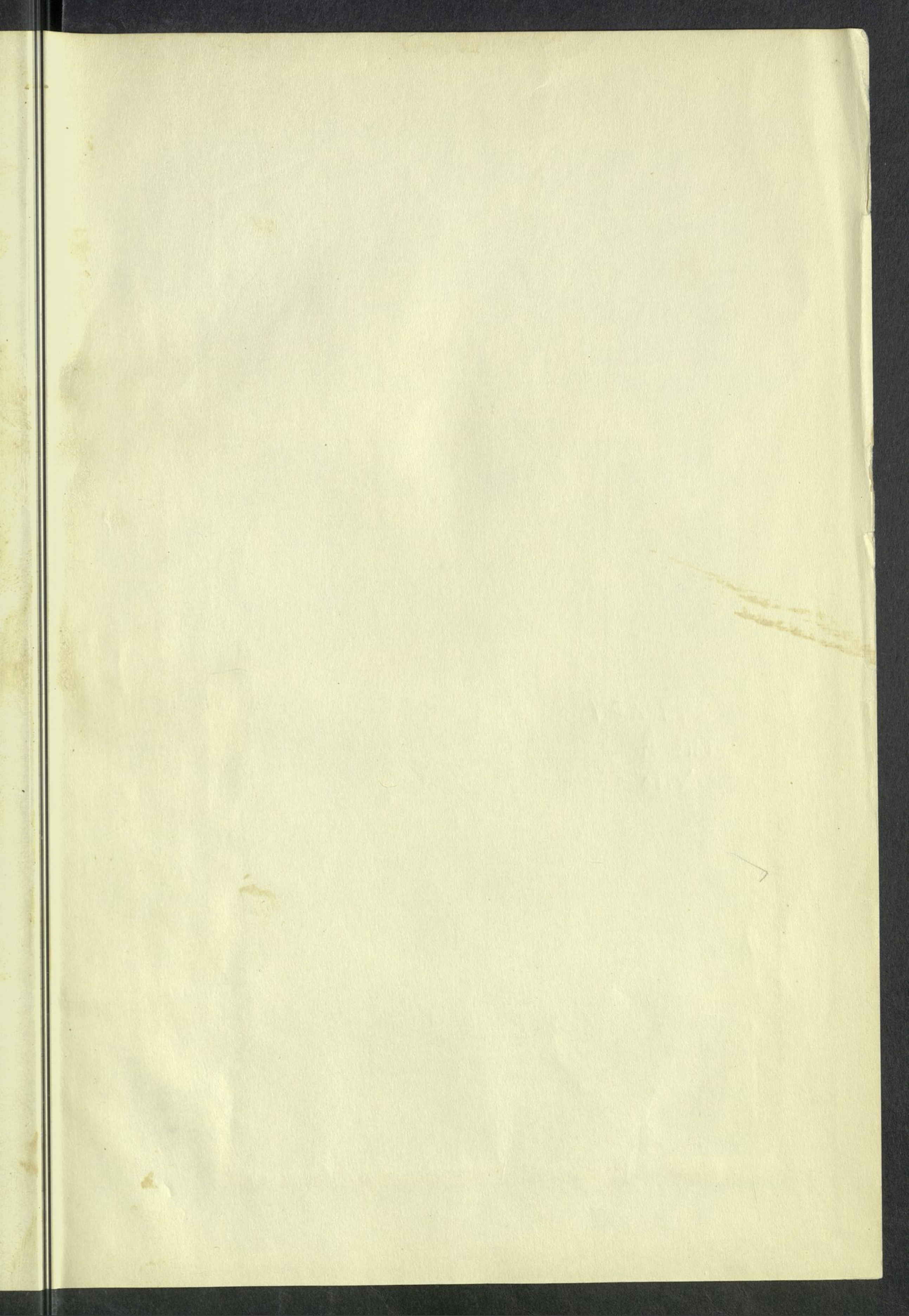

AUB Libraries





تراث الإسلام

تفسير الطبرى

جامع البيان عن تأويل آى القرآن

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى
٢٢٤ - ٣١٠ هـ

١٠

حققه وعلق حواشيه
محمود محمد شاكر

راجعه وخرج أحاديثه
أحمد محمد شاكر

دار المعارف بمصر

الجزء العاشر

فيه

تفسير سورة المائدة

من ٦ — ٩٤

والآثار من ١١٣٠٠ — ١٢٥٤٣

ملتزم الطبع والنشر دار المعارف بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذى أنزلَنا بالإسلامِ لَهُ منزلةَ العبوديّة لعظَمَته ، ورفعَنا بالإيمانِ بِهِ عن التذلُّلِ لغيْرِ سلطانِه ، وجعَلَ إسلامَنَا له وإيمانَنَا بِهِ عِتْقاً لِرِقابِ عبادِهِ من نار جَهَنَّمَ .

اللهُمَّ صَلِّ وسلِّمْ على المُصْطفَى من خلقك ، المُجْتبَى من رُسُلِك ، أنقذْتَنَا به من تِيهِ الضَّلالة ، وشَفَيْتنا به من عَمى الجهالَة ، وجعلتَه لنا نبيًّا ورسولًا ، وجعلتَ أهل الإقرار بنبوّته شُهَداء على النّاسِ . فمن زاغَ منهم عن طاعته وعن العمل بما جَاء به ، فقد زاغَ عَن الهُدَى وضلَّ ، وخرج من منزلة الشَّهادة على الخلق ، إلى منزِلَة العُصَاةِ المُؤاخَذين بذنوبِهم يوم يَقُوم النَّاسُ لربِّ العالَمينَ ، فيشهَد عليهم سمعُهم وأبصارُهم وجلودُهم بما كانوا يعملون .

اللهُمَّ أَقِمْنا على الطريق ، ولا تُزِغْ قلوبَنا عن هَدْيك ، واُجعلْ صِيامَنا زُلْفَةً تُدْنِينَا من رِضْوانِك ، وتُبعِدنَا من مَعاصِيك ، واُغْفِرْ لنا ذنوبَنَا وإنْ جَلَّتْ ، أَنْتَ أهل التّقْوى وأهلُ المَغْفِرة .

وبعدُ ، فقد كنتُ أشرتُ فى تصدير الجزء الرابع ، أنّى شاركت أخى السيد أحمد فى بيان حال رجال الآثار ، وخرّجت ما اُتّفق منها . ثم كثر ذلك حتّى صرتُ أُوَقِّع باسمى فى ذيل بعض التعليق الذى أخشى أن يحمل على أخى وعلى علمه .

أمّا منذ الجزء التاسع ، فقد انفردت بالعمل كله ، فخرَّجتُ عامّة أحاديث الجزء التاسع والعاشر ، وتركت الإشارة إلى ذلك ، ولكنّى وجدتُ فى نفسى أنى خالفت حق العلم ، وأمانة النسبة ، فإن قارئ التفسير ، يعلم من عنوانه أنّ أخى قد راجعه وخرَّج أحاديثه ، وهو لكثرة مشاغله لم يفعل . فكتبت هذه الكلمة حتى لا ينسبُ أحدٌ قولًا إلى أخى لم يقُلْه ، وعسى أن أقع فى خطأ أخى برىء مِنْه . هذا مع الفرق الواضح بين تخريج إمامٍ قد استقلَّ بمذهبه ، ومُشارِكٍ فى عِلْم يتعثَّر ويلتمس من الناس الإقالة .

اللهمَّ أيّدنَا بقوّتك ، وأَعِنّا بقدرتك ، وعلِّمنَا من علمك ، واْهْدِنا بهُداك ، واجعل عملى فى هذا الكتابِ وَسِيلةً أنالُ بها رضاكَ ، وأنجو بها من عقابك ، وأتزلّفُ بها إليكَ فى اُبتغاء مغفرتك ، وأستعيذ بها من مَكْر الشيطان بِى فى التماسِى طاعتك . ربّ اُغْفِر واُرحَمْ وأنت خَيْرُ الراحمين ؟

محمود محمّد شاكر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا ، إذا قمتم إلى الصلاة ، وأنتم على غير طهرِ الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم بالماء وأيديكم إلى المرافق .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى قوله : « إذا قمتم إلى الصلاة » ، أمرادٌ به كلّ حال قام إليها ، أو بعضها ؟ وأىّ أحوال القيام إليها ؟

فقال بعضهم فى ذلك بنحو ما قلنا فيه ، من أنه معنىٌّ به بعضُ أحوال القيام إليها دون كل الأحوال ، وأنّ الحال التى عُنِى بها ، حالُ القيام إليها على غير طُهْر

* ذكر من قال ذلك :

١١٣٠٠ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبيد الله قال : سئل عكرمة عن قول الله : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ، فكلّ ساعة يتوضأ ؟ فقال : قال ابن عباس : لا وضوء إلاّ من حدَثٍ .

١١٣٠١ – حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال ، سمعت مسعود بن على الشيبانى قال ، سمعت عكرمة قال : كان

سعد بن أبى وقاص يُصلِّى الصلوات بوضوءٍ واحد .(١)

١١٣٠٢ ـ حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن مسعود بن على ، عن عكرمة قال : كان سعد بن أبى وقاص يقول : صلّ بطهورك ما لم تحدث .(٢)

١١٣٠٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدة الضبى قال، أخبرنا سليم بن أخضر قال ، أخبرنا ابن عون ، عن محمد قال : قلت لعبيدة السلمانى : ما يوجب الوضوء ؟ قال : الحدَث .

١١٣٠٤ ـ حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن واقع بن سحبان ، عن يزيد بن طريف = أو : طريف بن يزيد = : أنهم كانوا مع أبى موسى على شاطئ دجلة ، فتوضأوا ، فصلّوا الظهر ، فلما نودى بالعصر ، قام رجال يتوضأون من دجلة ، فقال : إنه لا وضوء إلا على من أحدث .

١١٣٠٥ ـ حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن طريف بن زياد = أو : زياد بن طريف = عن واقع بن سحبان : أنه شهد أبا موسى صلى بأصحابه الظهر ، ثم جلسوا حِلَقاً على شاطئ دجلة ، فنودى بالعصر ، فقام رجال يتوضأون ، فقال أبو موسى : لا وضوء إلا على من أحدث .

---

(١) الأثر : ١١٣٠١ ـ « مسعود بن على الشيبانى » ، قال البخارى : « سمع عكرمة ، مرسل . روى عنه يحيى القطان وقال : لم يكن به بأس » . وقال ابن أبى حاتم : « روى عنه شعبة ، ويحيى بن سعيد القطان » . الكبير للبخارى ٤٢٣/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٢٨٣/١/٤ . وسيأتى فى الأثر التالى . وفى الأثرين رقم : ١١٣٢٢ ، ١١٣٢٣ . وفى الأثر التالى ، والأثر : ١١٣٢٢ ، أنه قد روى عنه « سفيان بن حبيب » . وانظر التعليق على الأثر التالى .

(٢) الأثر : ١١٣٠٢ ـ « سفيان بن حبيب البصرى » ، كان عالما بحديث شعبة وابن أبى عروبة . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٩١/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ٢٢٨/١/٢ ، ولم يذكر فى ترجمته أنه روى عن « مسعود بن على الشيبانى » . وخبر مسعود هذا من رواية شعبة ، كما مر فى الأثر السالف ، فأخشى أن يكون إسناده « سفيان بن حبيب ، عن شعبة ، عن مسعود بن على » .
وانظر التعليق على الأثر السالف ، وتعليق الأثر الآتى : ١١٣٢٢ .

١١٣٠٦ - حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال ، سمعت قتادة يحدث ، عن واقع بن سحبان ، عن طريف بن يزيد = أو : يزيد بن طريف = قال : كنت مع أبى موسى بشاطئ دجلة ، فذكر نحوه .

١١٣٠٧ - حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن واقع بن سحبان ، عن طريف بن يزيد = أو : يزيد بن طريف = ، عن أبى موسى ، مثله .(١)

١١٣٠٨ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا أبو خالد قال : توضأت عند أبى العالية الظهرَ أو العصرَ ، فقلت : أصلى بوضوئى هذا ، فإنى لا أرجع إلى أهلى إلى العَتَمة ؟ قال أبو العالية : لا حرج . وعلّمنا :

---

(١) الآثار ١١٣٠٤ - ١١٣٠٧ - أربعة أسانيد لخبر واحد ، اتفقت ثلاثة منها فى الراوى عن أبى موسى ، وهو « طريف بن يزيد » ، على ما فى اسمه من الاختلاف ، وانفرد رقم : ١١٣٠٥ ، فجعل الراوى عن أبى موسى هو « واقع بن سحبان » ، وكأنه إسناد مقلوب ، إذ جعل الراوى عن أبى موسى هو الراوى عن « طريف بن يزيد » فى الأسانيد الثلاثة الأخرى .

وأما « واقع بن سحبان » ، فقد ترجم له البخارى فى الكبير ١٨٩/٢/٤ ، وقال : « يعد فى البصريين ، أبو عقيل . روى عنه قتادة ، وثابت البنانى » ، ولم يزد . وأما ابن أبى حاتم ٤٩/٢/٤ ، فإنه قال : « روى عن أسير بن جابر . روى عنه قتادة ، وثابت البنانى ، وحميد الطويل . وكان ابن المبارك يقول : « واقع بن سحبا » ، بغير نون ، ولا يقول : سحبان . سمعت أبى يقول ذلك » .

وأما « طريف بن يزيد الحنفى » ، فقد ترجم له فى لسان الميزان ٣ : ٢٠٩ ، والبخارى فى الكبير ٣٥٨/٢/٢ ، لم يزد على أن قال : « طريف بن يزيد الحنفى ، عن أبى موسى » . وترجم له ابن أبى حاتم ٤٩٣/١/٢ ، وفى ترجمته بياض مكانه نقط ، قال : « روى عن أبى موسى ، روى عنه . . . سمعت أبى يقول : هما مجهولان » . وقال الحافظ فى لسان الميزان : « طريف بن يزيد ، عن أبى موسى » مجهول ، وكذا شيخه . انتهى . وذكره ابن حبان فى الثقات فى التابعين ، فقال : الحنفى ، روى عنه أهل اليمامة . فمقتضى ذكره فى التابعين ، أن يكون شيخه أبو موسى ، هو الأشعرى . وليس فى كتاب ابن أبى حاتم أن شيخ طريف « مجهول » . واعتراض ابن حجر صحيح ، فإن المجهول هو الراوى عن طريف ، لا شيخه .

ولم يذكر فى سائر الكتب الاختلاف فى اسمه « يزيد بن طريف » ، أو « طريف بن زياد » أو « زياد بن طريف » ، فهذه مما أفادها تفسير أبى جعفر .

وقد تبين من كتب التراجم أن الإسناد : ١١٣٠٥ ، مقلوب لا شك فيه .

إذا توضأ الإنسان فهو فى وضوئه حتى يحدث حدثاً .

١١٣٠٩ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا ابن هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: الوضوء من غير حدث اعتداء .[1]

١١٣١٠ – حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن سعيد ، مثله .[1]

١١٣١١ – حدثنى أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش قال : رأيت إبراهيم صلّى بوضوء واحد، الظهرَ والعصرَ والمغربَ .

١١٣١٢ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثام قال ، حدثنا الأعمش قال : كنت مع يحيي ، فأصلّى الصلوات بوضوء واحد . قال : وإبراهيم مثل ذلك .

١١٣١٣ – حدثنا سوّار بن عبد الله قال، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن سئل عن الرجل يتوضأ فيصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، فقال : لا بأس به ما لم يُحْدث .

١١٣١٤ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبيد ، عن الضحاك ، قال : يصلِّى الصلوات بالوضوء الواحد ما لم يحدث .

١١٣١٥ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن عمارة قال : كان الأسود يصلى الصلوات بوضوء واحد .[2]

١١٣١٦ – حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، ٧٢/٦

---

(١) الأثر : ١١٣٠٩ ، ١١٣١٠ – هذان الأثران ، ذكرهما ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٨٤ قال : « وأما ما رواه أبو داود الطيالسى، عن أبى هلال ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : الوضوء من غير حدث اعتداء = فهو غريب عن سعيد بن المسيب ، ثم هو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو معتد . وأما مشروعيته استحباباً ، فقد دلت السنة على ذلك » .

(٢) الأثر : ١١٣١٥ – « الأعمش » هو : « سليمان بن مهران » ، مضى مراراً كثيرة . و« عمارة » ، هو: « عمارة بن عمير التيمى » ، مضى برقم : ٣٢٩٤ ، ٥٧٨٩ . و« الأسود » هو : « الأسود بن يزيد النخعى » ، مضى برقم : ٣٢٩٩ ، ٤٨٨٨ ، ٨٢٦٧ .

حدثنا أسباط ، عن السدى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » ، يقول : قمتم وأنتم على غير طهر .

١١٣١٧ — حدثنا أبو السائب قال، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة، عن الأسود : أنه كان له قَعبٌ قدرَ رِيِّ رجل ، [١] فكان يتوضأ ، ثم يصلى بوضوئه ذلك الصلوات كلها .

١١٣١٨ — حدثنا محمد بن عباد بن موسى قال، أخبرنا زياد بن عبد الله ابن الطفيل البكائى قال ، حدثنا الفضل بن المبشر قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد ، فإذا بال أو أحدثَ ، توضأ ومسح بفضل طَهوره الخفين . فقلت : أبا عبد الله ، أشىء تصنعه برأيك ؟ قال : بل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه ، فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . [٢]

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة .

* ذكر من قال ذلك :

١١٣١٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال، حدثنى من سمع مالك

---

(١) « القعب » : قدح صغير من خشب مقعر ، وهو يروى الرجل .

(٢) الأثر : ١١٣١٨ — « محمد بن عباد بن موسى الختلى » ، شيخ الطبرى . روى عن هشام بن محمد الكلبى ، والوليد بن صالح ، روى عنه أبو بكر بن أبى الدنيا . مترجم فى ابن أبى حاتم ١٥/١/٤ . روى عنه أبو جعفر فى التاريخ ٦ : ٢١ .

و « زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائى » . قال أحمد : « ليس به بأس ، حديثه حديث أهل الصدق » . وقال وكيع : « هو أشرف من أن يكذب » . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٣٢٩/١/٢ .

و « الفضل بن المبشر الأنصارى » ، سمع جابر بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله بن عمر . قال ابن معين : « ضعيف » ، وقال ابن عدى : « عامة أحاديثه لا يتابع عليها » . مترجم فى التهذيب ، والكبير ١١٤/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٦٦/٢/٣ .

والحديث رواه ابن ماجه ١ : ١٧٠ رقم : ٥١١ ، عن إسماعيل بن توبة ، عن زياد بن عبد الله ، به . وانظر ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٨٣ .

ابن أنس ، يحدث عن زيد بن أسلم قوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » ، قال : يعنى : إذا قمتم من النوم .

١١٣٢٠ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب : أن مالك بن أنس أخبره عن زيد بن أسلم ، بمثله .(١)

١١٣٢١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » ، قال فقال : قمتم إلى الصلاة من النوم .

* * *

وقال آخرون : بل ذلك معنىٌّ به كل حال قيام المرء إلى صلاته ، أن يجدِّد لها طُهراً .

* ذكر من قال ذلك :

١١٣٢٢ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن مسعود بن على قال : سألت عكرمة ، قال قلت : يا أبا عبد الله ، أتوضأ لصلاة الغداة ، ثم آتى السوق فتحضر صلاة الظهر ، فأصلى ؟ قال : كان على بن أبى طالب رضوان الله عليه يقول : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » .(٢)

١١٣٢٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال ، سمعت مسعود بن على الشيبانى قال ، سمعت عكرمة يقول : كان على رضى الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا إذا

---

(١) الأثران : ١١٣١٩ ، ١١٣٢٠ — انظر الموطأ ص : ٢١ .

(٢) الأثر : ١١٣٢٢ — « سفيان بن حبيب » و « مسعود بن على الشيبانى » . انظر التعليق على الأثرين السالفين : ١١٣٠١ ، ١١٣٠٢ .

وقوله فى جواب السؤال : « قال كان على بن أبى طالب رضوان الله عليه ... » ، وتلاوته الآية بعد ذلك ، دون أن يذكر فعل على ، جائز فى مثل هذا السياق . كأنه قال : كان على بن أبى طالب يفعل مثل ذلك ويقرأ هذه الآية . وانظر الأثر التالى .

قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » ، الآية .[١]

١١٣٢٤ — حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ، حدثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين : أن الخلفاء كانوا يتوضأون لكل صلاة .

١١٣٢٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن حميد ، عن أنس قال : توضأ عمر بن الخطاب وضوءًا فيه تجوّزٌ ، خفيفاً ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث .[٢]

١١٣٢٦ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنى وهب بن جرير قال ، أخبرنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزّال قال : رأيت عليًّا صلى الظهر ثم قعد للناس فى الرَّحْبة ، ثم أتِىَ بماء فغسل وجهه ويديه ، ثم مَسَح برأسه ورجليه وقال : هذا وضوء من لم يحدِث .[٣]

١١٣٢٧ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن

---

(١) الأثر : ١١٣٢٣ — « مسعود بن على الشيبانى » انظر التعليق على الأثر السالف .
وهذا الأثر ساقه ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٨٣ ، ٨٤ ، وساق معه الأثرين ١١٣٢٦ ، ١١٣٢٧ ، وقال : « هذه طرق جيدة عن على ، يقوى بعضها بعضاً » .

(٢) الأثر : ١١٣٢٥ — « ابن أبى عدى » ، هو : « محمد بن إبراهيم بن أبى عدى » ، مضى برقم : ٥٤٤٠ ، ٦٤٩٧ .
و « حميد » ، هو « حميد الطويل » ، مضى مراراً كثيرة .
و « أنس » ، هو أنس بن مالك .
وهذا الأثر ، نقله ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٨٤ ، عن هذا الموضع من الطبرى ، وقال : « وهذا إسناد صحيح » .

(٣) الأثر : ١١٣٢٦ — « عبد الملك بن ميسرة الهلالى الزراد » ، ثقة ، من صغار التابعين . مضى برقم : ٥٠٣ ، ٥٠٤ .
و « النزال » ، هو : « النزال بن سبرة الهلالى » ، مختلف فى صحبته . روى عن رسول الله — يقال هو مرسل — وعن عثمان ، وعلى ، وابن مسعود وغيرهم . ثقة من كبار التابعين .
وهذا خبر إسناده صحيح ، وانظر التعليق على الأثر السالف : ١١٣٢٣ . خرجه ابن كثير فى تفسير ٣ : ٨٣ ، ٨٤ . ورواه أحمد فى مسنده من طرق ، بالأرقام : ٥٨٣ ، ١٠٠٥ ، ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١٢٢٢ ، ١٣١٥ ، ١٣٦٦ ، وخرجه أخى السيد أحمد هناك .

إبراهيم: أن عليًّا اكتالَ من حُبٍّ ، فتوضأ وضوءًا فيه تجوُّزٌ، فقال: هذا وضوء من لم يحدث .(١)

* * *

وقال آخرون : بل كان هذا أمرًا من الله عز ذكره نبيَّه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به : أن يتوضَّأوا لكل صلاة ، ثم نُسخ ذلك بالتخفيف .

* ذكر من قال ذلك :

١١٣٢٨ — حدثنى عبد الله بن أبى زياد القطوانى قال، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا أبى ، عن ابن إسحق قال ، حدثنى محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى = ثم المازنى ، مازن بنى النجار = فقال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر : أخبرنى عن وضوء عبد الله لكل صلاة ، طاهرًا كان أو غير طاهر ، عمَّن هو ؟ قال : حدثتنيه أسماء ابنة زيد بن الخطاب : أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر ، الغسيل حدَّثها: أن النبى صلى الله عليه وسلم أُمِرَ بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه ، فأمِر بالسواك ، ورفع عنه الوضوء إلاَّ من حدَث . فكان عبد الله يرى أنَّ به قوة عليه ، فكان يتوضأ .(٢)

---

(١) الأثر : ١١٣٢٧ — انظر التعليق على الأثر السالف : ١١٣٢٣ . وخرجه ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٨٤ .

« اكتال » ، مأخوذ من « كيل الطعام وغيره » ، وأراد به هنا أنه أخذ من الماء مقدار ما يكفى فى وضوئه . وهو عربى صحيح المجاز .

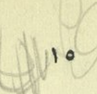
و « الحب » (بضم الحاء) : هو الجرة الضخمة ، أو الجابية التى يجعل فيها الماء .

(٢) الأثر : ١١٣٢٨ — « عبد الله بن أبى زياد القطوانى » ، هو « عبد الله بن الحكم ابن أبى زياد » ، مضى برقم : ٢٢٤٧ ، ٥٧٩٦ .

و « يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى » ، مضى برقم : ٤٣١٤ ، ٥٤٩٣ .

وأبوه « إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهرى » ، مضى برقم : ٤٣١٤ ، وكان من أكثر أهل المدينة حديثًا فى زمانه . قال البخارى : « قال لى إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحق ، نحو من سبعة عشر ألف حديث فى الأحكام ، سوى المغازى » . مترجم فى التهذيب .

و « ابن إسحق » هو : « محمد بن إسحق » صاحب المغازى ، مضى مرارًا ، ومضى توثيق أخى



١١٣٢٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحق ،

السيد أحمد له . وكان فى المخطوطة والمطبوعة هنا : « عن أبى إسحق » ، وهو خطأ ، صوابه من سنن أبى داود ، وابن كثير .

و « محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى المازنى » ، فقيه ثقة كثير الحديث ، روى له الأئمة . مترجم فى التهذيب .

و « عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، ثقة قليل الحديث ، يقال إنه كان أسن من أخيه « عبد الله بن عبد الله بن عمر » . لم يذكروا فى ترجمته أنه روى عن أسماء بنت زيد بن الخطاب ، ولا أن محمد بن يحيى بن حبان روى عنه ، بل ذكروا ذلك فى ترجمته أخيه « عبد الله » كما سترى فى التخريج .

وأما أخوه « عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، فقد روى عن أسماء بنت زيد بن الخطاب ، وروى عنه محمد بن يحيى بن حبان . قال ابن سعد : « ثقة قليل الحديث » ، وقيل : كان أكبر ولد « عبد الله بن عمر » ، وكان من أشراف قريش . ووجوهها . مترجم فى التهذيب .

وأما « أسماء بنت زيد بن الخطاب » ، فقد روت عن « عبد الله بن حنظلة » ، وروى عنها : « عبد الله بن عبد الله بن عمر » . وكانت زوج ابن عمها « عبد الله بن عمر بن الخطاب » . فلما قتل ، لم تتزوج بعده حتى ماتت . وذكرها ابن حبان وابن مندة فى الصحابة . ولكن الحافظ ابن حجر رد ذلك ، وانظر ترجمتها فى الإصابة فى القسم الثانى من تراجم النساء . مترجمة فى التهذيب .

و « عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الراهب » ، فأبوه « حنظلة » ، هو غسيل الملائكة ، غسلته يوم قتل فى أحد . وكان الأجود أن يقال : « . . . بن حنظلة بن أبى عامر ، ابن الغسيل » . فإن أبا عامر هو الراهب ، الذى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم « الفاسق » . و « عبد الله بن حنظلة » ، مترجم فى التهذيب .

وكان فى المخطوطة والمطبوعة : « عبد الله بن زيد بن حنظلة . . . » ، بزيادة « ابن زيد » ، وهو خطأ محض ، لعله سهو من الناسخ .

وأما « عبد الله » المذكور فى هذا الأثر غير منسوب ، والمسئول عن وضوئه ، فهو « عبد الله ابن عمر بن الخطاب » ، صاحب رسول الله .

وهذا الأثر ، رواه أبو داود فى سننه ١ : ٤٣ ، رقم : ٤٨ ، من طريق محمد بن عوف الطائى ، عن أحمد بن خالد ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر . ثم قال أبو داود : « إبراهيم بن سعد ، رواه عن محمد بن إسحق قال : عبيد الله ابن عبد الله » . يعنى هذا الرواية التى رواها أبو جعفر فى هذا الإسناد ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر .

وأخرجه البيهقى فى سننه ١ : ٣٧ ، ٣٨ . وقد خرجه ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٨٣ من رواية أحمد بن حنبل ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن سعد ، بمثل رواية الطبرى : « عبيد الله ابن عبد الله بن عمر » ، وساق رواية أبى داود « عبد الله بن عبد الله بن عمر » ثم قال : « وأيا ما كان ، فهو إسناد صحيح ، وقد صرح فيه ابن إسحق بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان ،

عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري قال : قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر : أخبرني عن وضوء عبد الله لكل صلاة ، ثم ذكر نحوه .[1]

١١٣٣٠ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة . فلما كان عام الفتح ، صلّى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ! قال : عمداً فعلته .[2]

٧٣/٦

فزال محذور التدليس . لكن قال الحافظ ابن عساكر رواه سلمة بن الفضل ، وعلى بن مجاهد ، عن ابن إسحق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، به . والله أعلم » .

وهذا الإسناد الذى ذكره ابن عساكر ، هو الإسناد التالى .

(١) الأثر : ١١٣٢٩ – مكرر الذى قبله .

« محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف » . قال أبو داود وابن معين : « ثقة » ، وقال ابن سعد : « كان قليل الحديث » . مترجم فى التهذيب . انظر التعليق على الأثر السالف .

(٢) الأثر : ١١٣٣٠ – « يحيى » ، هو : « يحيى بن سعيد القطان » .

و « عبد الرحمن » ، هو « عبد الرحمن بن مهدى » .

و « سفيان » ، هو الثورى .

و « علقمة بن مرثد الحضرمى » ، روى عن زر بن حبيش ، وطارق بن شهاب ، وسليمان بن بريدة وغيرهم . روى عنه شعبة ، وسفيان الثورى ، ومسعر . ثقة ثبت فى الحديث . مترجم فى التهذيب .

و « سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى » . أخو « عبد الله بن بريدة » . روى عن أبيه ، وعمران بن حصين ، وعائشة . روى عنه علقمة بن مرثد ، ومحارب بن دثار ، وغيرهم . قال أحمد : عن وكيع : « يقولون إن سليمان بن بريدة كان أصح حديثاً من أخيه وأوثق » . ثقة ، مترجم فى التهذيب .

وأبوه : « بريدة بن الحصيب الأسلمى » ، أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد خيبر وفتح مكة . استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه . وسكن المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، ثم إلى مرو ، فمات بها .

وهذا الأثر ، سيرويه أبو جعفر من طريق أخرى رقم : ١١٣٣٣ .

رواه أحمد فى مسنده ٥ : ٣٥٠ ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، به و ٥ : ٣٥٨ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان بمثله ، ورواه أيضاً ٥ : ٣٥١ ، من طريق وكيع ، عن سفيان ، بمثله .

١١٣٣١ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة . فلما كان يوم فتح مكة ، صلى الصلوات كلها بوضوء واحد .(١)

١١٣٣٢ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

ورواه مسلم ٣ : ١٧٦ ، ١٧٧ ، من طريق عبد الله بن نمير ، عن سفيان = ومن طريق محمد بن حاتم = واللفظ له ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، بمثله .

ورواه أبو داود فى سننه ١ : ٨٢ ، رقم : ١٧٢ ، من طريقه مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، بمثله .

ورواه النسائى ١ : ٨٦ ، من طريق عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، بمثله .

ورواه البيهقى فى السنن ١ : ١٦٢ من طريق ابن وهب ، عن سفيان ، بمثله ومن طريق الضحاك بن مخلد ، عن سفيان . ثم رواه أيضاً ١ : ٢٧١ من طريق أبى داود فى سننه . ومن طريق على بن قادم ، عن سفيان .

ورواه الترمذى فى السنن ١ : ٨٩ ، ٩٠ (شرح أخى السيد أحمد) ، وعلق عليه الترمذى ، وذكر اختلاف الرواة فيه ، كما سيأتى . ولكن حديث الثورى عن علقمة بن مرثد ، مرفوع موصول ، لم يختلف فيه أحد من الرواة ، وإنما اختلفوا فى حديث الثورى ، عن محارب بن دثار ، كما سيأتى .

(١) الأثر : ١١٣٣١ - « محارب بن دثار بن كردوس السدوسى » . ثقة ، روى له الأربعة . قال سماك بن حرب : « كان أهل الجاهلية إذا كان فى الرجل ست خصال سودوه : الحلم ، والصبر ، والسخاء ، والشجاعة ، والبيان ، والتواضع ، ولا يكملن فى الإسلام إلا بالعفاف . وقد كملن فى هذا الرجل - يعنى محارب بن دثار » .

وهذا الأثر ، رواه أبو جعفر مرفوعاً موصولا من طريقين ، هذا ، ورقم : ١١٣٣٤ .

ورواه ابن ماجة ١ : ١٧٠ ، رقم : ٥١٠ ، من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن محارب ابن دثار ، مرفوعاً موصولا .

وتكلم فى رواية سفيان ، عن محارب بن دثار ، الترمذى فى سننه ١ : ٨٩ ، ٩٠ ، فأشار إلى روايتها مرفوعة موصولة ، ومرسلة ، من طريق عبد الرحمن بن مهدى وغيره ، عن سفيان ، عن محارب ابن دثار ، وقال : « وهذا أصح من حديث وكيع » . وزاد الطبرى فى الأثر ١١٣٣٤ ، روايته من طريق معاوية بن هشام ، عن سفيان ، مرفوعاً موصولا . و « معاوية بن هشام » ، ثقة .

قال أخى السيد أحمد : « وهذه الرواية جعلها الترمذى مرجوحة ، ورأى أن رواية من رواه عن الثورى ، عن محارب ، عن سليمان مرسلا - : أصح . ولسنا نوافقه على ذلك ، لأن الحديث معروف عن سليمان عن أبيه . ووكيع ثقة حافظ . فالظاهر أن الثورى كان تارة يروى الحديث عن محارب موصولا ، كما رواه عنه وكيع ، وتارة مرسلا ، كما رواه عنه غيره » .

عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ، فذكر نحوه .[١]

١١٣٣٣ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات كلها بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله ، صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ؟ فقال : عمداً فعلته ، يا عمر .[٢]

١١٣٣٤ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا معاوية ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة . فلما فتح مكة ، صلى الظهرَ والعصرَ والمغرب والعشاء بوضوء واحد .[٣]

١١٣٣٥ – حدثنا محمد بن عبيد المحاربى قال، حدثنا الحكم بن ظُهَير ، عن مِسْعر ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد .[٤]

* * *

(١) الأثر : ١١٣٣٢ – هذه هى الرواية المرسلة للأثر السالف ، والتى أشار إليها الترمذى كما أسلفنا .

(٢) الأثر : ١١٣٣٣ – هذه طريق أخرى للأثر السالف رقم : ١١٣٣٠ ، وقد أشرنا إليها فى التخريج هناك .

و « معاوية بن هشام الأسدى القصار » ، مضى برقم : ٢٩٩٧ ، ثقة ، وثقه أبو داود وابن حبان . وقال أحمد : « هو كثير الخطأ » .

(٣) الأثر : ١١٣٣٤ – هذه طريق أخرى ، لحديث وكيع ، عن سفيان ، التى خرجناها فى رقم : ١١٣٣١ ، وأشرنا إليها هناك .

(٤) الأثر : ١١٣٣٥ – حديث ضعيف الإسناد جداً .

« الحكم بن ظهير الفزارى » ، مضى برقم : ٢٤٩ ، ٥٥٢٣ ، ٥٧٩٢ . رمى بوضع الحديث ، تركوه . قال ابن حبان : « كان يشتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، يروى عن الثقات الأشياء الموضوعات » .

و « مسعر » ، هو « مسعر بن كدام » ، ثقة معروف ، أحد الأعلام . مضى برقم : ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ١٩٧٤ ، ٥٧٢٩ ، ٦١٧٢ .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك عندنا بالصواب ، قولُ من قال : إن الله عنى بقوله : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » ، جميعَ أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمرُ فرضٍ بغسل ما أمر الله بغسله القائمَ إلى صلاته ، بعد حدثٍ كان منه ناقضٍ طهارتَه ، وقبل إحداث الوضوء منه = وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه ، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته . ولذلك كان عليه السلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة ، ثم صلىّ يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد ، ليعلّم أمّته أن ما كان يفعل عليه السلام من تجديد الطهر لكل صلاة ، إنما كان منه أخذاً بالفضل ، وإيثاراً منه لأحب الأمرين إلى الله ، ومسارعةً منه إلى ما ندبه إليه ربّه = لا على أن ذلك كان عليه فرضاً واجباً .

فإن ظنّ ظانٌّ أن فى الحديث الذى ذكرناه عن عبد الله بن حنظلة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة ،[1] دلالةً على خلاف ما قلنا من أن ذلك كان ندباً للنبى عليه السلام وأصحابه = وخُيِّل إليه أن ذلك كان على الوجوب = فقد ظنّ غير الصواب .[2]

وذلك أن قول القائل : « أمرَ الله نبيه صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا » ، محتملٌ من وجوه لأمر الإيجاب ، والإرشاد ، والندب ، والإباحة ، والإطلاق . وإذ كان محتملاً ما ذكرنا من الأوجه ، كان أولى وجوهه به ما على صحته الحجة مجمعة ، دون ما لم يكن على صحته برهان يوجب حقيقة مدّعيه .[3] وقد أجمعت الحجة على أنّ الله عز وجل لم يوجب على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا على عباده ، فرضَ

---

(١) انظر الأثر رقم : ١١٣٢٨ .

(٢) سياق هذه الجملة : فإن ظن ظان . . . وخيل إليه أن ذلك كان على الوجوب ، فقد ظن غير الصواب » .

(٣) قوله : « حقيقة مدعيه » ، أى : حق مدعيه . واستعمال « حقيقة » بمعنى « حق » ، قد سار عليه أبو جعفر فى كتابه هذا ، وسار الناشرون على تغيير « حقيقة » ، إلى « حقية » ، كما جاء هنا فى المطبوعة ، مخالفاً للمخطوطة . وانظر ما سلف ٨ : ٥٦٨ ، تعليق : ١ = ثم : ٥٩٢ ، تعليق : ٧ = ثم ٩ : ٣٣٦ ، تعليق : ٤ = ثم : ٣٦٠ ، تعليق : ٤ .

الوضوء لكل صلاة ، ثم نسخ ذلك . ففى إجماعها على ذلك ، الدلالةُ الواضحةُ على صحة ما قلنا : من أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل من ذلك ، كان على ما وصفنا ، من إيثاره فعلَ ما ندبه الله عز ذكره إلى فعله وندبَ إليه عباده المؤمنين بقوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » الآية = وأن تركه فى ذلك الحال الذى تركه ،[1] كان ترخيصاً لأمته ، وإعلاماً منه لهم أن ذلك غير واجب ولا لازم له ولا لهم ، إلاّ من حدَثٍ يوجب نقضَ الطهر .

* * *

وقد روى بنحو ما قلنا فى ذلك أخبار :

١١٣٣٦ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنى وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بقَعْبٍ صغير فتوضأ . قال : قلت لأنس : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم ! قلت : فأنتم ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد .[2]

---

(١) فى المخطوطة : « فى ذلك الحال التى تركه » ، والصواب ما أثبته ، يريد : وأن تركه الذى تركه ، كان ترخيصاً . . .

(٢) الأثر : ١١٣٣٦ — « عمرو بن عامر الأنصارى » ، روى عن أنس بن مالك . وعنه أبو الزناد ، وشعبة ، وسفيان الثورى ، ومسعر ، وشريك . ثقة صالح الحديث . روى له الأربعة . مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٣/١/٢٤٩ . وانظر بقية التعليق .

وهذا الأثر رواه البخارى (الفتح ١ : ٢٧٢ ، ٢٧٣) ، من طريق محمد بن يوسف الفريابى ، عن سفيان الثورى ، عن عمرو بن عامر = ومن طريق مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان الثورى .

ورواه أبو داود فى السنن ١ : ٨١ ، رقم : ١٧١ ، من طريق محمد بن عيسى ، عن شريك ، عن عمرو بن عامر البجلى = قال محمد : هو أبو : « أسد بن عمرو » = قال سألت أنس ، بمثله . هذا ، و « عمرو بن عامر البجلى » ، هو غير « عمرو بن عامر الأنصارى » ، وكأن محمد بن عيسى قد أخطأ . وانظر التهذيب فى « عمرو بن عامر البجلى » .

ورواه الترمذى ١ : ٨٨ (شرح أخى السيد أحمد) من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى ابن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن عمرو بن عامر ، قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

١١٣٣٧ - حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقّى ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقى ، عن أبى غطيف قال : صليت مع ابن عمر الظهر ، فأتى مجلساً فى داره فجلس وجلست معه . فلما نُودى بالعصر ، دعا بوضوء فتوضأ ، ثم خرج إلى الصلاة ، ثم رجع إلى مجلسه . فلما نودى بالمغرب ، دعا بوضوء فتوضأ ، فقلت : أسنة ما أراك تَصنع ؟ قال : لا ، وإن كان وَضوئى لصلاة الصبح كافىَّ الصلوات كلها مالم أحدِث ،[1] ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من توضأ على طهرٍ ، كتب له عشر حسنات » ،[2] فإنما رغبت فى ذلك .[3]

٧٤/٦

ورواه النسائى فى سننه ١ : ٨٥ ، من طريق خالد ، عن شعبة ، عن عمرو بن عامر كمثل طريق أبى جعفر هذا .

ورواه ابن ماجه ١ : ١٧٠ ، رقم : ٥٠٩ ، من طريق شريك ، عن عمرو بن عامر .

والبيهقى فى السنن ١ : ١٦٢ من طريق الفريابى ، عن سفيان .

ورواه أحمد ، من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن عمرو بن عامر الأنصارى ، انظر تفسير ابن كثير (٣ : ٨٤) .

(١) فى المطبوعة « كاف للصلوات كلها » ، غير ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « فأنا رغبت » ، غير ما فى المخطوطة .

(٣) الأثر : ١١٣٣٧ - « سليمان بن عمر بن خالد الرقى ، الأقطع » ، مضت ترجمته برقم : ٦٢٥٤ .

و « عيسى بن يونس بن أبى إسحق السبيعى » ، رأى جده أبا إسحق ، روى عن أبيه وأخيه ، وعن كثير . ثقة ، روى له الأئمة . مترجم فى التهذيب .

و « عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافرى الإفريقى » ، هو « ابن أنعم » ، و « الإفريقى » ، مضى برقم : ٢١٩٥ ، ١٠١٨٠ ، تكلم فيه بعض العلماء ، ولكن وثقه أخى السيد أحمد فى رقم : ٢١٩٥ .

و « أبو غطيف الهذلى » ، ويقال : « غطيف » ، ويقال : « غضيف » . قال أبو زرعة : « لا يعرف اسمه » . ضعفه الترمذى . مترجم فى التهذيب .

وهذا الحديث ، رواه أبو داود فى سننه ١ : ٤٨ ، رقم : ٦٢ ، من طريق محمد بن يحيى ابن فارس ، عن عبد الله بن يزيد المقرىء ، ومن طريق مسدد ، عن عيسى بن يونس ، جميعاً عن عبد الرحمن بن زياد ، مختصراً .

ورواه ابن ماجه ١ : ١٧٠ ، ١٧١ ، رقم : ٥١٢ ، من طريق محمد بن يحيى ، عن عبد الله ابن يزيد المقرىء ، مطولا .

والبيهقى فى السنن ١ : ١٦٢ .

والترمذى فى السنن ١ : ٨٧ ، ٨٨ (شرح أخى السيد أحمد) ، وقد ضعف الترمذى هذا الإسناد ،

١١٣٣٨ - حدثني أبو سعيد البغدادى قال، حدثنا إسحق بن منصور، عن هريم، عن عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غطيف، عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ على طُهْرٍ كتب له عشر حسنات.[١]

* * *

وقد قال قوم: إن هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، إعلاماً من الله له بها أنْ لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى صلاته، دون غيرها من الأعمال كلها. وذلك أنه كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلِّها حتى يتوضأ، فأذن الله بهذه الآية أن يفعل كل ما بدا له من الأفعال بعد الحدث عَدَا الصلاة، توضأ أو لم يتوضأ، وأمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة قبل الدخول فيها.

* ذكر من قال ذلك:

١١٣٣٩ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة ابن الفغواء، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى يأتي منزله فيتوضأ كوضوئه للصلاة. فقلنا: يا رسول الله، نكلمك فلا تكلمنا، ونسلم عليك فلا ترد علينا؟ قال: حتى نزلت آية الرخصة: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة»، الآية.[٢]

* * *

وقال البخارى فى حديث أبي غطيف هذا: «لم يتابع عليه». وانظر شرح السنن.

(١) الأثر: ١١٣٣٨ - «أبو سعيد البغدادى»، مضى برقم: ٦٦٨٤، «أبو سعيد ابن يوشع البغدادى»، ولم أجد له ترجمة، ثم مضى برقم: ٦٦٩٠ «أبو سعيد البغدادى» كالذى هنا.

و «إسحق بن منصور السلولى». ثقة، مضت ترجمته برقم: ٤٩٢٥، ومضت رواية أبي سعيد البغدادى عنه فى: ٦٦٨٤، ٦٦٩٠.

و «هريم بن سفيان البجلى»، ثقة. مترجم فى التهذيب.

وهذا الأثر، مختصر الأثر السالف. ونقله ابن كثير فى تفسير ٣: ٨٤، عن هذا الموضع من التفسير.

(٢) الأثر: ١١٣٣٩ - هذا خبر مشكل، وهو مع إشكاله ضعيف الإسناد، لضعف جابر بن يزيد الجعفى، فهو ضعيف جداً، رمى بالكذب، كما بينه أخى السيد أحمد فى رقم: ٢٣٤٠.

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى حدّ « الوجه » الذى أمر الله بغسله القائمَ إلى الصلاة بقوله : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » .

فأول ذلك أن إسناده فى المطبوعة كان هكذا : « معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن جابر ابن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، عن أبيه » .

وفى المخطوطة : « معاوية بن هشام ، عن شيبان ، عن جابر بن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرو ابن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء ، عن أبيه » .

فخالفت المطبوعة المخطوطة ، فجعلت مكان « شيبان » ، « سفيان » = ومكان « عبد الله ابن علقمة بن الفغواء » ، عبد الله بن علقمة بن وقاص » ، ولا أدرى من أين أتى به ناسخ تفسير أبى جعفر ، فإن ابن كثير فى تفسيره قد نقله ولا شك عن نسخة من تفسير أبى جعفر ، وفيها « عبد الله ابن علقمة بن وقاص » .

وسأبدأ بذكر ما وجدته فيما بين يدى من الكتب ، من ذكر هذا الخبر وإسناده .

١ = فرواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ٥٣ بروايته عن ابن أبى داود قال : « حدثنا أبوكريب ، قال حدثنا معاوية بن هشام ، عن شيبان ، عن جابر ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء ، عن أبيه . . . »

٢ = ونقله ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٨٤ ، من تفسير ابن جرير فقال : « حدثنا أبوكريب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، عن أبيه . . . » .

ثم قال : « ورواه ابن أبى حاتم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى كريب ، به نحوه » .

٣ = ورواه الجصاص فى أحكام القرآن ٢ : ٣٢٩ ، فقال : « روى سفيان الثورى ، عن جابر ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة، عن أبيه ...»

٤ = وذكره الحافظ ابن حجر فى الإصابة ، فى ترجمة « علقمة بن الفغواء الخزاعى » ، فقال : « أخرجه مطين ، والطحاوى ، والدارقطنى من طريق جابر الجعفى ، عن عبد الله بن محمد ابن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء ، عن أبيه . . . »

٥ = وذكره ابن الأثير فى أسد الغابة ٤ : ١٤ فى ترجمة « علقمة بن الفغواء الخزاعى » فقال : « روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء ، عن أبيه . . »

٦ = وخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ : ٢٧٦ فقال : « وعن علقمة بن الفغواء . . . رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه جابر الجعفى ، وهو ضعيف » .

٧ = وذكره أبو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ : ١١٩ قال : « حديث علقمة بن الفغواء ، عن أبيه أنه قال : . . . » ، وهذا خطأ لاشك فيه ، فإن المطبوع من الناسخ والمنسوخ ردىء الطبع

. . . .

جداً . والصواب « حديث عبد الله بن علقمة بن الفغواء ، عن أبيه ... » . وفى المطبوعة : « علقمة ابن القعوى» ، وهو تحريف لاشك فى خطئه .

٨ = وخرجه السيوطى فى الدر المنثور فقال : «وأخرج ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، والطبرانى ، بسند ضعيف ، عن علقمة بن صفوان ... » .

فهذا ، كما ترى ، اختلاف شديد جداً فى أسانيد هذا الأثر .

فالاختلاف الأول : فى الذى روى عنه معاوية بن هشام ، ففى المطبوعة ، وابن كثير ، وأحكام القرآن للجصاص أنه رواه عن « سفيان » ، وهو الثورى كما صرح به الجصاص . وفى المخطوطة ، ومعانى الآثار للطحاوى أنه رواه عن « شيبان » ، وهو النحوى . ومعاوية بن هشام يروى عنهما جميعاً . وسفيان الثورى ، وشيبان النحوى ، يرويان جميعاً عن جابر بن يزيد الجعفى . فجائز أن يكون معاوية بن هشام رواه عنهما جميعاً ، عن جابر ، مرة عن هذا ، ومرة عن هذا .

والاختلاف الثانى : فى الذى رواه عنه « سفيان » أو « شيبان » . ففى المطبوعة والمخطوطة : « جابر بن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرو بن حزم » ، وهو خطأ لاشك فيه ، لأن الحديث مداره على « جابر بن يزيد الجعفى » ، كما جاء فى المراجع جميعاً .

والاختلاف الثالث : فى الذى رواه عنه « جابر الجعفى »، فذكر الطحاوى فى معانى الآثار . أنه عن : « عبد الله بن محمد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » فكأن جابراً رواه عن « عبد الله بن محمد » هذا ، عن « أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، كما قال ابن الأثير فى أسد الغابة ، وأما ما نقله ابن كثير عن نسخة من تفسير أبى جعفر من أنه : « عبد الله بن أبى بكر بن عمرو ابن حزم» ، فاتفق مع ما جاء فى أحكام القرآن للجصاص ، وفى الإصابة لابن حجر – مع اختلاف لا يضر فى اختصار اسمه .

فانفرد الطحاوى بأن زاد « عبد الله بن محمد » فى هذا الإسناد ، ولا ندرى من يكون . فأخشى أن يكون فى النسخة المطبوعة من معانى الآثار ، خطأ .

والاختلاف الرابع : متعلق بالاختلاف الثالث، فى الراوى عن « عبد الله بن علقمة ابن الفغواء » أهو : « عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » = كما جاء فى تفسير ابن كثير ، وفى أحكام القرآن للجصاص ، والإصابة = أم هو أبوه « أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » ، كما جاء فى إسناد الطحاوى ، وكما ذكر ابن الأثير فى أسد الغابة ؟

والاختلاف الخامس : فإن المطبوعة ، وابن كثير فى تفسيره ، جعلا التابعى الراوى عن أبيه « عبد الله بن علقمة بن وقاص » ، وانفرد السيوطى فى الدر المنثور بأن جعل أباه الصحابى هو « علقمة بن صفوان » ، وكلاهما خطأ لا شك فيه ، بدليل إجماع سائر الرواة على أن هذا الخبر من حديث « علقمة بن الفغواء الخزاعى » .

من أجل ذلك كله ، غيرت ما فى المطبوعة ، فجعلت « شيبان » مكان « سفيان » ، مطابقاً لما فى المخطوطة ومعانى الآثار . وجعلت « جابر ، عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم » ، مطابقاً لما فى تفسير ابن كثير ، وأحكام القرآن للجصاص ، والإصابة لابن حجر . وجعلت

فقال بعضهم : هو ما ظهر من بَشرة الإنسان ، من قُصَاص شعر رأسه ،[(١)] منحدراً إلى منقطع ذَقَنه طولاً ، وما بين الأذنين عرضاً . قالوا : فأمّا الأذن وما بطن من داخل الفم والأنف والعين ، فليس من الوجه . وغير واجب غسلُ ذلك ولا غسل شيء منه فى الوضوء. [(٢)] قالوا : وأما ما غطاه الشعر منه ، كالذقن الذى غطاه شعر اللحية ، والصُّدغين اللذين قد غطاهما عِذَار اللحية ، فإن إمرار الماء على ما على ذلك من الشعر ، مجزئ من غسل ما بطن منه من بشرة الوجه ، [(٣)] لأن « الوجه »

« عبد الله بن علقمة بن الفغواء » ، مكان « عبد الله بن علقمة بن وقاص » مطابقاً لما فى سائر الأخبار ، سوى ابن كثير ، والسيوطى .

أما رجال الإسناد ، فهم :

« معاوية بن هشام الأسدى القصار » ، ثقة . مضى برقم : ٢٩٩٧ .

و « سفيان » — كما أسلفنا فى الاختلاف الأول — هو سفيان الثورى الإمام الثقة ، مضى مراراً .

وأما « شيبان » ، فهو « أبو معاوية ، شيبان النحوى » ، وهو : « شيبان بن عبد الرحمن التميمى » ، إمام ثقة. مضى مراراً ، رقم : ٢٣٤٠ ، ٤٨٩٨ ، ٥٢٨٠ ، ٩٢٢٢ ، ٩٢٢٣ ، ٩٤٥٦ .

وأما « جابر » ، فهو : « جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى » ، ضعيف جداً ، رمى بالكذب . مضى برقم : ٧٦٤ ، ٨٥٨ ، ٢٣٤٠ ، ٣٠٧٤ ، ٥٤٢٣ ، ٧٣٥٠ .

و « عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى » ، ثقة ، مضى برقم : ٤٨٠٨ .

وأما أبوه : « أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » ، فتابعى ثقة . مضى برقم : ٢٠٣١ .

و « عبد الله بن علقمة بن الفغواء الخزاعى » ، روى عن أبيه . روى عنه زيد بن أسلم ، ومسلم ابن نبهان . مترجم فى ابن أبى حاتم ٢/٢/١٢١ .

وأبوه : « علقمة بن الفغواء الخزاعى » ، دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك . سمع النبى صلى الله عليه وسلم . روى عن عمر . روى عنه ابنه عبد الله . مترجم فى الإصابة ، وأسد الغابة ، وطبقات ابن سعد ٤/٢/٣٢ ثم ٥ : ٣٤٠ ، والكبير للبخارى ٤/١/٣٩ ، وابن أبى حاتم ٣/١/٤٠٤ .

ومضى تخريج الأثر فيما سلف مما كتبناه ، وهو بمثل لفظ الطبرى ، إلا فى بعض حروف يسيرة ، وإلا ما جاء فى رواية الجصاص فى أحكام القرآن . كتبه محمود محمد شاكر .

(١) « قصاص الشعر » (بضم القاف وكسرها وفتحها) : نهاية منبته من مقدم الرأس .

(٢) فى المطبوعة : « فليس من الوجه ولا غيره ولا أحب غسل ذلك » ، كان فى المخطوطة : « فليس من الوجه وغيره اجب غسل ذلك » مع وصل راء « غير » بما يشبه الهاء المفردة ، ففعل الناشر ما فعل فى إفساد هذه العبارة ، بلا أمانة ولا عقل .

(٣) فى المطبوعة : « مجزىء عن غسل » ، وما فى المخطوطة ، هو الجيد الذى سار عليه القدماء .

عندهم : هو ما عَنَّ لعين الناظر من ذلك فقابلها ،[1] دون غيره .

* ذكر من قال ذلك :

١١٣٤٠ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عمر بن عبيد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : يجزئ اللحية ما سال عليها من الماء .[2]

١١٣٤١ – حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا شعبة قال ، حدثنا المغيرة ، عن إبراهيم قال : يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته .

١١٣٤٢ – حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، بنحوه .

١١٣٤٣ – حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، بنحوه .

١١٣٤٤ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن مغيرة فى تخليل اللحية قال : يجزيك ما مرَّ على لحيتك .

١١٣٤٥ – حدثنا هرون بن إسحق الهمدانى قال ، حدثنا مصعب بن المقدام قال ، حدثنا زائدة ، عن منصور قال : رأيت إبراهيم يتوضأ فلم يخلِّل لحيته .[3]

---

(١) فى المخطوطة : « فهو باطن لعين الناظر » ، وهو تحريف ، وصححها فى المطبوعة : « ما ظهر لعين الناظر » ، ورأيت قراءتها كما أثبتها يقال : « عن الشيء يعن عنناً وعنوناً » : عرض وظهر أمامك .

(٢) الأثر : ١١٣٤٠ – فى المخطوطة : « عن معمره » ، وفى المطبوعة : « عن معمر » ، والصواب ما أثبته .

« عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسى » ، مضى برقم : ٨٩٧٩ .

و « مغيرة » ، هو « مغيرة بن مقسم الضبى » ، مضى مراراً كثيرة ، وروايته عن « إبراهيم النخعى » ، دائرة فى التفسير ، وانظر الآثار التالية لهذا .

وقد مضى هذا الإسناد نفسه برقم : ٨٩٧٩ .

(٣) الأثر : ١١٣٤٥ – « هارون بن إسحق الهمدانى » و « مصعب بن المقدام » ، مضيا برقم : ٣٠٠١ .

١١٣٤٦ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس، عن سعيد الزبيدى، عن إبراهيم قال : يجزيك ما سال عليها من أن تخللها.[١]

١١٣٤٧ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يونس قال : كان الحسن إذا توضأ مسح لحيته مع وجهه.

١١٣٤٨ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، حدثنا هشام، عن الحسن : أنه كان لا يخلِّل لحيته.

١١٣٤٩ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا ابن المبارك، عن هشام، عن الحسن : أنه كان لا يخلل لحيته إذا توضأ.

١١٣٥٠ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن إسمعيل، عن الحسن، مثله.

١١٣٥١ - حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم، عن أشعث، عن ابن سيرين قال : ليس غسلُ اللحية من السنة.

١١٣٥٢ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن عيسى بن يزيد، عن عمرو، عن الحسن : أنه كان إذا توضأ لم يبلِّغ الماء فى أصول لحيته.

١١٣٥٣ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن أبى شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدى قال : سألت إبراهيم : أخلِّل لحيتى عند الوضوء بالماء؟ فقال : لا، إنما يكفيك ما مرّت عليه يدك.[١]

٧٥/٦ ١١٣٥٤ - حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية قال، سألت شعبة عن تخليل اللحية فى الوضوء، فقال : قال المغيرة، قال إبراهيم : يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته.

---

(١) الأثر : ١١٣٤٦، ١١٣٥٣ - «سعيد الزبيدى»، هو «سعيد بن عبد الرحمن الزبيدى» «أبو شيبة»، وثقه أبو داود، وابن حبان، وقال البخارى : «لا يتابع فى حديثه». مترجم فى التهذيب وسيأتى فى الأثر رقم : ١١٣٥٣.

١١٣٥٥ — حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا حجاج ابن رشدين قال ، حدثنا عبد الجبار بن عمر : أن ابن شهاب وربيعة توضآ فأمرّا الماء على لحاهما ، ولم أر واحداً منهما خلّل لحيته .

١١٣٥٦ — حدثنا أبو الوليد الدمشقى قال، حدثنا الوليد بن مسلم قال : سألت سعيد بن عبد العزيز ، عن عَرْك العارضين فى الوضوء ، فقال : ليس ذلك بواجب ، رأيت مكحولاً يتوضأ فلا يفعل ذلك .(١)

١١٣٥٧ — حدثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشى قال ، حدثنا الوليد قال ، أخبرنى سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن قال : ليس عَرْك العارضين فى الوضوء بواجب .(٢)

١١٣٥٨ — حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا الوليد قال ، أخبرنى إبراهيم بن محمد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : يكفيه ما مرّ من الماء على لحيته .(٣)

١١٣٥٩ — حدثنا أبو الوليد القرشى قال، حدثنا الوليد قال ،أخبرنى ابن لهيعة ، عن سليمان بن أبى زينب قال : سألت القاسم بن محمد : كيف أصنع بلحيتى إذا توضأت ؟ قال : لستُ من الذين يغسلون لحاهم .(٤)

---

(١) الأثر : ١١٣٥٦ — « أبو الوليد الدمشقى » ، هو « أبو الوليد القرشى » ، كما فى الأثر : ١١٣٥٩ ، وهو : « أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أرطاة القرشى » ، ويقال فى نسبته « البسرى » ، نسبة إلى جده ، ويقال « العامرى » ، لأنه من ولد « معيص بن عامر بن لؤى » . ثقة صدوق . مترجم فى التهذيب .

(٢) الأثر : ١١٣٥٧ — « سعيد بن بشير الأزدى » ، مضى برقم : ١٢٦ ، ٥٤٣٩ ، ٩٦٣٢ .

(٣) الأثر : ١١٣٥٨ — « إبراهيم بن محمد » هو : « إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء ابن خارجة » ، « أبو إسحق الفزارى » ، مضى برقم : ٣٨٣٣ ، ١١٢٨٥ .

(٤) الأثر : ١١٣٥٩ — « سليمان بن أبى زينب السبأى الشامى » ، روى عنه سعيد بن أبى أيوب المصرى . مترجم فى الكبير ١٥/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ١١٨/١/٢ . وكان فى المخطوطة والمطبوعة : « سلمان بن أبى زينب » ، وهو خطأ لا شك فيه .

١١٣٦٠ — حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا الوليد قال ، قال أبو عمرو : ليس عَرْكُ العارضين وتشبيك اللحية بواجب فى الوضوء .(١)

* * *

* ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة فى غسل ما بَطَن من الفم والأنف .

١١٣٦١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن أبى بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لولا التلمُّظ فى الصلاة ما مضمضتُ .(٢)

١١٣٦٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت عبد الملك يقول : سئل عطاء عن رجل صلى ولم يتمضمض ، قال : ما لم يسمَّ فى الكتاب يجزئه .

١١٣٦٣ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : ليس المضمضة والاستنشاق من واجب الوضوء .

١١٣٦٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الصباح ، عن أبى سنان قال : كان الضحاك ينهانا عن المضمضة والاستنشاق فى الوضوء فى رمضان .

١١٣٦٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت هشاماً ، عن الحسن قال : إذا نسى المضمضة والاستنشاق ، قال : إن ذكر وقد دخل فى الصلاة فليمض فى صلاته . وإن كان لم يدخل تمضمض واستنشق .

---

(١) «عرك اللحية» : دلكها . وأما «تشبيك اللحية» فقلما تصيب صفته فى كتب اللغة ، وهو بين فى الآثار . روى البيهقى فى السنن ١ : ٥٥ ، عن ابن عمر : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها» ، يعنى أنه أنشب فيها أصابعه منفرجة ، فشبكها فيها .

(٢) الأثر : ١١٣٦١ — «عبد الملك بن أبى بشير البصرى» ، روى عن عكرمة وعبد الله ابن مساور ، وغيرهما . روى عنه ليث بن أبى سليم ، وسفيان الثورى ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم ثقة . مترجم فى التهذيب .

و «التلمظ» : تحريك اللسان فى الفم بعد الأكل ، كأنه يتتبع بقية الطعام بين أسنانه .

١١٣٦٦ - حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن شعبة قال : سألت الحكم وقتادة عن رجل ذكر وهو فى الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق ، فقال : يمضى فى صلاته .

* * *

* ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة : من أن الأذنين ليستا من الوجه .

١١٣٦٧ - حدثنى يزيد بن مخلد الواسطى قال ، حدثنا هشيم ، عن غيلان قال : سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس .(١)

١١٣٦٨ - حدثنا عبد الكريم بن أبى عمير قال ، حدثنا أبو مطرف [. . .] قال ، حدثنا غيلان مولى بنى مخزوم قال : سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس .(٢)

١١٣٦٩ - حدثنا الحسن بن عرفة قال ، حدثنا محمد بن يزيد ، عن محمد ابن إسحق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس ، فإذا مسحت الرأس فامسحهما .

---

(١) الأثر : ١١٣٦٧ - « يزيد بن مخلد الواسطى » ، « أبو خداش » ، روى عن هشيم ، وبشر بن مبشر . روى عنه إبراهيم بن يوسف الهسنجانى ، وعلى بن الحسين بن الجنيد . مترجم فى ابن أبى حاتم ٢٩١/٢/٤ .

« غيلان » هو : « غيلان بن عبد الله الواسطى » مولى قريش (مولى بنى مخزوم) . سمع ابن عمر . سمع منه شعبة وهشيم . روى ابن أبى حاتم ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : « سمعت أبى يقول : غيلان بن عبد الله مولى قريش ، الذى حدثنا عنه هشيم ، روى عنه شعبة ، هو أحب إلى من سهيل ابن ذكوان » . مترجم فى الكبير ١٠٥/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٥٣/٢/٣ . ثم انظر ذكره فى الآثار الآتية : ١١٣٦٨ ، ١١٣٧٠ .

(٢) الأثر : ١١٣٦٨ - « عبد الكريم بن أبى عمير الدهان - أو الدهقان » ، شيخ الطبرى . مضى برقم : ٧٥٧٨ . و « أبو مطرف » ، المعروف بذلك هو « ابن أبى الوزير » : « محمد بن عمر ابن مطرف الهاشمى » ، روى عن شريك وهشيم وغيرهما ، ثقة . مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٧٨/١/١ ، وابن أبى حاتم ٢٠/١/٤ .

وقد وضعت نقطاً بعده ، لأنى أرجح أنه روى ذلك عن « هشيم » ، كما فى الأثر السالف ، والأثر : ١١٣٧٠ ، فإن مدار هذا الخبر على « هشيم ، عن غيلان » .

وانظر « غيلان ، مولى بنى مخزوم » ، فى التعليق على الأثر السالف .

١١٣٧٠ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرني غيلان بن عبد الله مولى قريش قال : سمعت ابن عمر سأله سائل قال : إنه توضأ ونسي أن يمسح أذنيه ، قال فقال ابن عمر : الأذنان من الرأس . ولم ير عليه بأساً .(١)

١١٣٧١ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أيوب بن سويد = ح ، وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن = جميعاً ، عن سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن سعيد بن مرجانة ، عن ابن عمر : أنه قال : الأذنان من الرأس .

١١٣٧٢ - حدثني ابن المثنى قال ، حدثني وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن رجل ، عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس .

١١٣٧٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : الأذنان من الرأس .(٢)

١١٣٧٤ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا : الأذنان من الرأس .

١١٣٧٥ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الأذنان من الرأس = عن الحسن وسعيد .

---

(١) الأثر : ١١٣٧٠ - « غيلان بن عبد الله ، مولى قريش » ، انظر التعليق على الأثرين السالفين .

(٢) الأثر : ١١٣٧٣ - « علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة بن زهير بن عبد الله ابن جدعان » ، أو : « علي بن زيد بن جدعان » منسوباً إلى جده . مضى برقم : ٤٠ ، ٤٨٩٧ ، ٦٤٩٥ ، ٩٢٩٣ ، ١٠٢٧٥ .

و « يوسف بن مهران البصري » ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر . روى عنه علي ابن زيد بن جدعان قال أحمد : « لا يعرف ، ولا أعرف أحداً روى عنه إلا علي بن زيد » . وقال ابن سعد : « ثقة قليل الحديث » . مترجم في التهذيب ، والكبير ٤/٢/٣٧٥ ، وابن سعد ٧/١/١٦١ ، وابن أبي حاتم ٤/٢/٢٢٩ .

٦/٧٦ ١١٣٧٦ — حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرني أبو عمرو ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس .

١١٣٧٧ — حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا الوليد قال ، أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن ابن عمر ، مثله .[1]

١١٣٧٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عيسى بن يزيد ، عن عمرو ، عن الحسن قال : الأذنان من الرأس .

١١٣٧٩ — حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة = أو : عن أبي هريرة ، شك ابن بزيع = : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس .

١١٣٨٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معلى بن منصور ، عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة قال : الأذنان من الرأس = قال حماد : لا أدري هذا عن أبي أمامة ، أو : عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١١٣٨١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو أسامة قال ، حدثني حماد ابن زيد قال ، حدثني سنان بن ربيعة أبو ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس .[2]

---

(١) الأثران ١١٣٧٦ ، ١١٣٧٧ — « أبو الوليد الدمشقي » هو : « أحمد بن عبد الرحمن القرشي » ، وانظر الآثار السالفة : ١١٣٥٦ — ١١٣٦٠ .

(٢) الآثار : ١١٣٧٩ — ١١٣٨١ — « معلى بن منصور الرازي » ، في الإسناد الثاني ، روى عن مالك ، ومحمد بن ميمون الزعفراني ، وحماد بن زيد ، وهشيم ، وغيرهم . روى عنه البخاري ، وذكره في الكبير ، ولم يذكر فيه جرحاً . ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم وابن حبان ، وغيرهم . وقد تكلموا فيه . مترجم في التهذيب .

و « سنان بن ربيعة الباهلي ، أبو ربيعة صاحب السابري » ، روى عن أنس ، وشهر بن حوشب ، وغيرهما . روى عنه الحمادان . قال ابن معين : « ليس بالقوي » ، وقال أبو حاتم : « شيخ مضطرب الحديث » . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخاري مقروناً بغيره في الصحيح .

و « شهر بن حوشب الأشعري » ، تابعي ، وثقه أخي السيد أحمد فيما سلف رقم : ١٤٨٩ ، ٥٢٤٤ ، ٦٦٥٠ — ٦٦٥٢ .

١١٣٨٢ - حدثنا أبو الوليد الدمشقى قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرنى ابن جريج وغيره ، عن سليمان بن موسى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس .(١)

١١٣٨٣ - حدثنا الحسن بن شبيب قال ، حدثنا على بن هاشم بن البريد قال ، حدثنا إسمعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأذنان من الرأس .(٢)

١١٣٨٤ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن يونس : أن الحسن قال : الأذنان من الرأس .

* * *

وقال آخرون : « الوجه » ، كل ما دون منابت شعر الرأس إلى منقطع الذَّقَن

وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند ٥ : ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ . مطولا ، وأبو داود فى سننه ١ : ٦٨ ، رقم : ١٣٤ ، وابن ماجه ١ : ١٥٢ ، رقم : ٤٤٤ ، والبيهقى فى السنن ١ : ٦٦ ، ٦٧ ، والترمذى فى السنن (شرح أخى السيد أحمد) ١ : ٥٣ - ٥٥ ، به ، بنحوه . وقال : « وقد أطال العلماء البحث فى هذه الكلمة ، وهل هى مدرجة من كلام أبى أمامة أو مرفوعة ؟ ورجح كثير منهم الإدراج . انظر التلخيص (ص : ٣٣) ، ونصب الراية (١ : ١٠ - ١٢) ، والراجح عندى أن الحديث صحيح . فقد روى من غير وجه بأسانيد بعضها جيد ، ويؤيد بعضها بعضاً » ، ثم أفاض فى الكلام فيه .

وأما شك ابن بزيع - فى الأثر الأول - فالظاهر أنه خطأ من ابن بزيع ، وأن الصواب أنه عن أبى أمامة ، لا عن أبى هريرة ، وسيأتى خبر أبى هريرة بعد ، رقم : ١١٣٨٣ .

(١) الأثر : ١١٣٨٢ - « سليمان بن موسى الأموى » ، أبو هشام الأشدق ، فقيه أهل الشام فى زمانه . ثقة ثبت ، ولكنه يروى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره . مترجم فى التهذيب .

وهذا الخبر مرسل ، وإن كان سليمان بن موسى قد روى عن أبى أمامة .

(٢) الأثر : ١١٣٨٣ - « الحسن بن شبيب بن راشد بن مطر » ، أبو على المؤدب ، شيخ الطبرى ، مضى برقم : ٩٦٤٢ ، وهو ليس بالقوى .

و « على بن هاشم بن البريد البريدى العائذى » . له فى مسلم حديثان . روى عنه جماعة من الأئمة ، ووثقوه ، وضعفه بعضهم . مترجم فى التهذيب .

و « إسماعيل بن مسلم المكى » ، مضى توثيقه ، برقم : ٥٤١٧ .

وروى ابن ماجه ١ : ١٥٢ ، رقم : ٤٤٥ ، خبر أبى هريرة ، من طريق عمرو بن الحصين عن محمد بن عبد الله بن علاثة ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة . وقد ضعفوه ، لضعف عمرو بن الحصين ، ومحمد بن عبد الله بن علاثة .

طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، ما ظهر من ذلك لعين الناظر وما بَطَن منه من منابت شعر اللحية النابت على الذَّقَن وعلى العارضين ، وما كان منه داخل الفم والأنف ، وما أقبل من الأذنين على الوجه . كل ذلك عندهم من « الوجه » الذى أمر الله بغسله بقوله : « فاغسلوا وجوهكم » . وقالوا : إن ترك شيئاً من ذلك المتوضِّئ فلم يغسله ، لم تُجْزِه صلاته بوضوئه ذلك .

* ذكر من قال ذلك :

١١٣٨٥ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنى محمد بن بكر وأبو عاصم قالا ، أخبرنا ابن جريج قال ، أخبرنى نافع : أن ابن عمر كان يبُلّ أصول شعر لحيته ، ويغلغِل بيده فى أصول شعرها حتى يكثر القَطَرانُ منها .(١)

١١٣٨٦ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن ابن جريج قال ، أخبرنى نافع مولى ابن عمر : أن ابن عمر كان يغلغل يديه فى لحيته حتى يكثر منها القَطَران .(١)

١١٣٨٧ — حدثنا عمران بن موسى قال ، حدثنا عبد الوارث ، عن سعيد قال ، حدثنا ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : كان إذا توضأ خلَّل لحيته حتى يبلغ أصول الشعر .

١١٣٨٨ — حدثنا ابن أبى الشوارب قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا معلى ابن جابر اللقيطى قال ، أخبرنى الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر توضأ فخلَّل لحيته .(٢)

---

(١) فى المطبوعة فى الأثرين جميعاً « حتى تكثر القطرات » ، والصواب من المخطوطة . « قطر الماء يقطر قطراً وقطوراً وقطراناً » : سال وتتابع .

(٢) الأثر : ١١٣٨٨ — « يزيد » ، هو « يزيد بن زريع » ، مضى مراراً .
و « معلى بن جابر مسلم اللقيطى » ، وثقه ابن حبان ، ولم يذكر البخارى فيه جرحاً . مترجم فى الكبير ٣٩٤/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٣٣٢/١/٤ ، وتعجيل المنفعة : ٤٠٩ .
و « الأزرق بن قيس الحارثى » ، ثقة . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٦٩/٢/١ ، وابن أبى حاتم ٣٣٩/١/١ .

١١٣٨٩ - حدثنا يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا ليث ، عن نافع : أن ابن عمر كان يخلّل لحيته بالماء حتى يبلغ أصول الشعر .

١١٣٩٠ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد بن عمير : أن أباه عبيد بن عمير كان إذا توضأ غَلغل أصابعه فى أصول شعر الوجه ، يغلغلها بين الشعر فى أصوله ، يدلك بأصابعه البشرة = فأشار لى عبد الله كما أخبره الرجل ، كما وصف عنه .(١)

١١٣٩١ - حدثنا أبو الوليد قال، حدثنا الوليد قال ، حدثنا أبو عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا توضأ عرَك عَارضيه بعض العرك ، وشبَّك لحيته بأصابعه أحياناً ، ويترك أحياناً .(٢)

١١٣٩٢ - حدثنا أبو الوليد وعلى بن سهل قالا، حدثنا الوليد قال ، قال أبو عمرو ، وأخبرنى عبدة ، عن أبى موسى الأشعرى ، نحو ذلك .

١١٣٩٣ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن مسلم قال : رأيت ابن أبى ليلى توضأ ، فغسل لحيته ، وقال : من استطاع منكم أن يُبْلِغ الماء أصولَ الشعر فليفعل .

١١٣٩٤ - حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: حقٌّ عليه أن يبلّ أصول الشعر .

١١٣٩٥ - حدثنا ابن أبى الشوارب قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : كان مجاهد يخلِّل لحيته .

---

(١) الأثر : ١١٣٩٠ - « محمد بن بكر بن عثمان البرسانى » ، مضى برقم : ٥٤٣٨ . وأما قوله : « كما أخبره الرجل . كما وصف عنه » فإنى فى شك منها ، ولكن هكذا جاءت فى المخطوطة أيضاً .

(٢) الأثر : ١١٣٩١ - رواه البيهقى فى السنن ١ : ٥٥ ، من طريق عبد الواحد بن قيس ، عن نافع ، بمثله . وانظر تفسير « تشبيك اللحية » فيما سلف ص : ٢٩ ، تعليق : ١ ، فى الأثر : ١١٣٦٠ .

٦ /٧٧ ١١٣٩٦ — حدثنا حميد قال، حدثنا سفيان ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد : أنه كان يخلِّل لحيته إذا توضأ .

١١٣٩٧ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، مثله .

١١٣٩٨ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، مثله .

١١٣٩٩ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو داود الحفرى ، عن سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن سعيد بن جبير قال : ما بال اللحية تغسل قبل أن تنبت ، فإذا نبتت لم تغسل ؟[١]

١١٤٠٠ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال، حدثنا عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ .

١١٤٠١ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن طاوس : أنه كان يخلِّل لحيته .

١١٤٠٢ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون ، عن إسمعيل ، عن ابن سيرين : أنه كان يخلل لحيته .

١١٤٠٣ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا ابن المبارك ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، مثله .

١١٤٠٤ — حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، سألت شعبة عن تخليل اللحية فى الوضوء ، فذكر عن الحكم بن عتيبة : أن مجاهداً كان يخلل لحيته .

---

(١) الأثر : ١١٣٩٩ — « أبو داود الحفرى » ، (بالحاء المهملة) هو : « عمر بن سعد ابن عبيد » ، مضى برقم : ٨٦٣ .

١١٤٠٥ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن عمرو ، عن معروف قال : رأيت ابن سيرين توضأ فخلّل لحيته .

١١٤٠٦ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، حدثنا هشام ، عن ابن سيرين ، مثله .

١١٤٠٧ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى ، عن الضحاك قال : رأيته يخلل لحيته .

١١٤٠٨ — حدثنا تميم بن المنتصر قال ، أخبرنا محمد بن يزيد ، عن أبى الأشهب ، عن موسى بن أبى عائشة، عن زيد الخدرى ، عن يزيد الرقاشى ، عن أنس بن مالك قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فخلّل لحيته ، فقلت : لم تفعل هذا يا نبى الله ؟ قال : أمرنى بذلك ربّى.[1]

١١٤٠٩ — حدثنا تميم قال، أخبرنا محمد بن يزيد، عن سلام بن سَلْم، عن

---

(١) الأثر : ١١٤٠٨ — « محمد بن يزيد الكلاعى » ، الواسطى ، روى عن إسماعيل ابن أبى خالد ، وأبى الأشهب جعفر بن حيان السعدى ، وغيرهما . روى عنه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما من الأئمة . قال أحمد : « كان ثبتاً فى الحديث » . مترجم فى التهذيب .

و « أبو الأشهب » هو : « جعفر بن حيان السعدى العطاردى » ، روى عن أبى رجاء العطاردى ، والحسن البصرى ، وغيرهما . ثقة . مترجم فى التهذيب .

« وموسى بن أبى عائشة المخزومى» ، روى عبد الله بن شداد بن الهاد ، وعمرو بن الحارث ، وسعيد بن جبير ، روى عنه شعبة والسفيانان وغيرهم . ثقة مترجم فى التهذيب .

وأما « زيد الخدرى » ، فلم أجد له ترجمة ، ولم أعرف من يكون . وأخشى أن يكون فى الإسناد خلط ، أو أن يكون فى هذا الاسم تحريف .

وأما « يزيد الرقاشى » ، فهو : « يزيد بن أبان الرقاشى » ، ضعيف ، مضى برقم : ٦٦٥٤ ، ٦٧٢٨ ، ٧٧٥٧ .

وستأتى رواية هذا الخبر عن يزيد الرقاشى عن أنس ، فى رقم : ١١٤٠٩ ، ١١٤١١ . ومدار هذا الخبر على يزيد الرقاشى ، فهو إسناد ضعيف .

وهذا الخبر رواه ابن ماجة فى سننه ١ : ١٤٩ ، رقم : ٤٣١ من طريق يحيى بن كثير ، أبو النضر ، صاحب البصرى ، عن يزيد الرقاشى ، عن أنس ، بغير هذا اللفظ . ورواه الحاكم فى المستدرك مرسلا عن أنس ، من طريق موسى بن أبى عائشة أيضاً عن أنس . وأشار إليه البيهقى فى السنن ١ : ٥٤ .

زيد العمى ، عن معاوية بن قرة=أو : يزيد الرقاشى= عن أنس قال : وضّأت النبى صلى الله عليه وسلم ، فأدخل أصابعه من تحت حَنَكه فخلّل لحيته وقال : بهذا أمرنى ربى جل وعز.[(١)]

١١٤١٠ - حدثنا محمد بن إسمعيل الأحمسى قال ، حدثنا المحاربى ، عن سلام بن سَلْم المدينى قال ، حدثنا زيد العمى ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس ابن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه.[(٢)]

١١٤١١ - حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا أبو عبيدة الحداد قال ، حدثنا موسى بن ثروان ، عن يزيد الرقاشى ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هكذا أمرنى ربى » ! وأدخل أصابعه فى لحيته فخلّلها.[(٣)]

---

(١) الأثر : ١١٤٠٩ - طريق أخرى ، لخبر يزيد الرقاشى ، عن أنس .

و « سلام بن سلم المدائنى » ويقال : « سلامة بن سليم » ، « وابن سليمان » ، والصواب الأول ، هو « سلام الطويل » ، أكثر روايته عن « زيد العمى » . وروى عنه عبد الرحمن بن محمد المحاربى . قال أحمد : « روى أحاديث منكرة » . وقال البخارى : «تركوه»، وقال النسائى : « ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه » . مترجم فى التهذيب .

وكان فى المطبوعة : « سلام بن سليم » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

و « زيد العمى » هو « زيد بن الحوارى » ، قاضى هراة . روى عن أنس ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والحسن ، ومعاوية بن قرة وغيرهم . متكلم فيه . مترجم فى التهذيب .

و « معاوية بن قرة المزنى » ، أبو إياس ، تابعى ثقة ، كان من عقلاء الرجال . مترجم فى التهذيب .

وهذا الحديث ضعيف لضعف ، سلام بن سلم .

و « الحنك » : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره .

(٢) الأثر : ١١٤١٠ - « محمد بن إسماعيل الأحمسى » شيخ الطبرى ، مضى برقم : ٤٠٥ ، ٧١٨ ، ٩١٥٥ .

و « المحاربى » ، هو « عبد الرحمن بن محمد بن زياد » ، ثقة . مضى برقم : ٢٢١ ، ٨٧٥ .

و « سلام بن سلم المدينى » ، هو الذى مضى فى الأثر السالف ، ونسب فى المراجع « المدائنى » .

وكان فى المخطوطة هنا : « سلم بن سلام المدينى » ، وهو سهو من الناسخ لا شك فيه .

وهذا أيضاً ضعيف الإسناد ، كالذى قبله .

(٣) الأثر : ١١٤١١ - هو مكرر الأثرين السالفين : ١١٤٠٨ ، ١١٤٠٩ ، من طريق أخرى .

١١٤١٢ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا معاوية بن هشام وعبيد الله بن موسى ، عن خالد بن إلياس ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلّل لحيته .(١)

١١٤١٣ — حدثنا على بن الحسين بن الحر قال، حدثنا محمد بن ربيعة ، عن واصل بن السائب، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب قال : رأينا النبيّ صلى الله عليه وسلم توضأ وخلّل لحيته .(٢)

« أبو عبيدة الحداد » ، هو : « عبد الواحد بن واصل السدوسى » ، ثقة ، من شيوخ أحمد ، مضى برقم : ٣٠٢٣ ، ٩٨٣٧ .

« موسى بن ثروان العجلي » (بالثاء المثلثة) ، ويقال : « موسى بن سروان » ، و « موسى ابن فروان » (بالفاء). ثقة . مترجم فى التهذيب، والكبير ٤/١/٢٨١ ، وابن أبي حاتم ٤/١/١٣٨. وكان فى المخطوطة والمطبوعة « شروان » (بالشين المعجمة) ، وهو خطأ .

وهذا الخبر ضعيف ، لضعف يزيد الرقاشي .

(١) الأثر : ١١٤١٢ — « معاوية بن هشام » و « عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسى » ، مضيا مراراً كثيرة .

و « خالد بن إلياس بن صخر القرشي العدوى ، المدنى » ، من ولد عامر بن لؤى . قال البخارى : « ليس بشىء» . وقال أحمد : « متروك الحديث » . مترجم فى ميزان الاعتدال للذهبى ١ : ٢٩٥ ، والكبير للبخارى ٢/١/١٢٩ ، وابن أبي حاتم ١/٢/٣٢١ .

و « عبد الله بن رافع المخزومى » ، مولى أم سلمة ، تابعى ثقة . مضى برقم : ٥٣٩٨ .

وهذا الخبر خرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ : ٢٣٥ ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير . وفيه : خالد بن إلياس ، ولم أر من ترجمه » . فقصر ، فقد ذكرنا من ترجمه قبل .

(٢) الأثر : ١١٤١٣ — « على بن الحسين بن الحر » هو « على بن الحسين بن إبراهيم ابن الحر بن زعلان » المعروف بابن أشكاب الأكبر ، ثقة ، مترجم فى تاريخ بغداد ١١ : ٣٩٢ ، وابن أبي حاتم ٣/١/١٧٩ .

و « محمد بن ربيعة الكلابي الرؤاسى » ، ثقة ، مضى برقم : ١٨١ ، ٦٨٦٠ .

و « واصل بن السائب الرقاشى » ، قال ابن معين : « ليس بشىء » ، وقال البخارى : « منكر الحديث » . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/٢/١٧٣ ، وابن أبي حاتم ٤/٢/٣٠ .

و « أبو سورة » ، ابن أخى أبي أيوب الأنصارى . قال البخارى : « منكر الحديث ، يروى عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها » . وقال الترمذى فى العلل عن البخارى : « لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب» . مترجم فى التهذيب ، وابن أبي حاتم ٤/٢/٣٨٨ .

وهذا خبر ضعيف ، لضعف واصل بن السائب ، وأبي سورة .

١١٤١٤ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا زيد بن حباب قال ، حدثنا عمر بن سليمان ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم خلّل لحيته .(١)

١١٤١٥ - حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني قال، حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم أبي أمية : أن حسان بن بلال المزني رأى عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته ، فقيل له : أتفعل هذا؟ فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.(٢)

رواه ابن ماجة فى السنن ١ : ١٤٩ ، رقم : ٤٣٣ ، من طريق إسماعيل بن عبد الله الرقى ، عن محمد بن ربيعة ، به ، نحوه . وضعفه الزيلعى فى نصب الراية ١ : ٢٤ .

وسيأتى هذا الخبر بإسناد آخر رقم : ١١٤١٨ .

(١) الأثر : ١١٤١٤ - « زيد بن حباب العكلى » ، ثقة . مضى برقم : ٢١٨٥ ، ٥٣٥٠ ، ٨١٦٥ . وكان فى المطبوعة : « زيد بن حبان » ، وهو خطأ محض .

و « عمر بن سليمان » ، هكذا جاء فى المطبوعة ، وفى نصب الراية : « عمر بن سليمان الباهلى » ، وفى المخطوطة « عمرو بن سليمان » . ولا أدرى كيف اتفق ذلك فى التفسير ، وفى نصب الراية ، نقلا عن الطبرانى فى معجمه ، وابن أبى شيبة فى مصنفه !! فإنه يكاد يكون من المقطوع به أنه « عمر ابن سليم الباهلى » ، فهو الذى يروى عن أبى غالب ، صاحب أبى أمامة ، وهو الذى يروى عنه زيد ابن الحباب ، كما فى ترجمته فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٣/١/١١٢ ، ١١٣ . قال أبو زرعة : « صدوق » ، وذكره ابن حبان فى الثقات . فلا أدرى أجائز أن يكون فاتهم أن فى اسم أبيه اختلافاً : « سليم » أو « سليمان » ؟

و « أبو غالب » صاحب أبى أمامة ، معروف بكنيته ، قال ابن معين : «صالح الحديث» ، وحسن الترمذى بعض أحاديثه ، وصحح بعضها ، وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات » . وضعفه بعضهم . مترجم فى التهذيب .

وهذا الخبر خرجه الزيلعى فى نصب الراية ١ : ٢٥ ، فقال : « رواه الطبرانى فى معجمه ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ، والطبرانى : حدثنا عنبسة بن غنام ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا عمر بن سليمان الباهلى ، عن ابن غالب (والصواب : عن أبى غالب) عن أبى أمامة . . . » . الحديث .

وخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ : ٢٣٥ ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه الصلت ابن دينار ، وهو متروك » . فهذا إسناد آخر للطبرانى ، فيما يظهر ، غير الذى خرجه الزيلعى فى نصب الراية .

(٢) الأثر : ١١٤١٥ - « محمد بن عيسى الدامغانى » ، شيخ الطبرى ، مضى برقم : ٣٢٢٥ . و « سفيان » هو ابن عيينة .

و « عبد الكريم أبو أمية » ، هو « عبد الكريم بن أبى المخارق » ، روى عن أنس بن مالك ،

١١٤١٦ — حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا الوليد قال ، حدثنا أبو عمرو قال ، أخبرنى عبد الواحد بن قيس ، عن يزيد الرقاشى وقتادة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ عَرَك عارضيه ، وشبك لحيته بأصابعه.[١]

١١٤١٧ — حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا الوليد قال ، أخبرنى أبو مهدى سعيد بن سنان ، عن أبى الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه.[٢]

١١٤١٨ — حدثنا محمد بن إسمعيل الأحمسى قال ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسى أبو عبد الله قال ، حدثنى واصل الرقاشى ، عن أبى سودة = هكذا قال

وطاوس ، وحسان بن بلال ، وغيره . وهو ضعيف ، متكلم فيه . وأنكر البخارى وابن عيينة سماع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل . مترجم فى التهذيب .

و « حسان بن بلال المزنى » روى عن عمار بن ياسر . مترجم فى التهذيب .

وهذا الخبر رواه ابن ماجة ١ : ١٤٨ ، رقم : ٤٢٩ ، والحاكم فى المستدرك ١ : ١٤٩ ، وأبو داود الطيالسى رقم : ٦٤٥ ، والترمذى فى السنن ١ : ٤٤ (شرح أخى السيد أحمد) ، وقد استوفى أخى الكلام فيه هناك . وانظر أيضاً نصب الراية للزيلعى ١ : ٢٤ .

(١) الأثر : ١١٤١٦ — « أبو الوليد » : هو : « أحمد بن عبد الرحمن القرشى » ، انظر ما مضى فى التعليقات على الآثار : ١١٣٥٦ — ١١٣٦٠ .

و « الوليد » ، هو « الوليد بن مسلم » ، انظر ما سلف أيضاً .

و « عبد الواحد بن قيس السلمى » الأفطس النحوى . روى عن أبى أمامة ، ونافع مولى ابن عمر ، ويزيد الرقاشى . وروى عنه أبو عمرو الأوزاعى . تكلموا فيه . مترجم فى التهذيب .

وانظر تفسير « تشبيك اللحية » فيما سلف : ١١٣٦٠ ، ١١٣٩١ .

(٢) الأثر : ١١٤١٧ — « أبو مهدى » ، « سعيد بن سنان الحنفى » ، روى عن أبيه ، وأبى الزاهرية ، وغيرهما . روى عنه بشر بن بكر التنيسى ، وابن المبارك ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم ، قال أحمد : « ضعيف » ، وقال ابن معين : « ليس بثقة » . وقال الجوزجانى : « أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة ، لا تشبه أحاديث الناس » . وقال مسلم فى الكنى : « منكر الحديث » . مترجم فى التهذيب .

و « أبو الزاهرية » ، هو : « حدير بن كريب الحضرمى » ، روى عن حذيفة ، وأبى الدرداء ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . ثقة . مضى برقم : ١١٢٥٥ .

و « جبير بن نفير الحضرمى » ، ثقة من كبار التابعين ، كان جاهلياً . مضى برقم : ٧٠٠٩ . وهذا الخبر مرسل .

الأحمسى = عن أبى أيوب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء .[١]

* * *

* ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة فى غسل ما بطن من الأنف والفم .

١١٤١٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح قال : سمعت مجاهداً يقول : الاستنشاق شَطْر الوضوء .

٦/٧٨

١١٤٢٠ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن شعبة قال : سألت حماداً عن رجل ذكر وهو فى الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق ، قال حماد : ينصرف فيتمضمض ويستنشق .

١١٤٢١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الصباح ، عن أبى سنان قال : قدمت الكوفة فأتيت حماداً فسألته عن ذلك = يعنى : عمن ترك المضمضة والاستنشاق وصلى = فقال : أرى عليه إعادة الصلاة .

١١٤٢٢ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا شعبة قال : كان قتادة يقول : إذا ترك المضمضة ، أو الاستنشاق ، أو أذنه ، أو طائفة من رجله ، حتى يدخل فى صلاته ، فإنه ينفتِل ويتوضأ ويعيد صلاته .[٢]

* * *

(١) الأثر : ١١٤١٨ — « محمد بن إسماعيل الأحمسى » ، مضى قريباً رقم : ١١٤١٠ .
و « محمد بن عبيد الطنافسى » أبو عبد الله الأحدب ، ثقة معروف ، مضى برقم : ٤٠٥ ، ٩١٥٥ .
و « واصل الرقاشى » ، هو : « واصل بن السائب الرقاشى » ، مضى برقم : ١١٤١٣ .
و « أبو سودة » ، إنما هو « أبو سورة » (بالراء) كما سلف فى رقم : ١١٤١٣ ، وإنما قال ذلك محمد بن إسماعيل الأحمسى ، شيخ الطبرى ، وأخطأ . وكان فى المطبوعة « أبو سورة » بالراء ، وهو تصحيح لا معنى له . والصواب من المخطوطة ، وإن كان خطأ على الحقيقة .
وهذا الخبر رواه أحمد فى مسنده ٥ : ٤١٧ ، عن محمد بن عبيد الطنافسى ، بمثله ، مطولا . وهو ضعيف الإسناد ، كأخيه السالف رقم : ١١٤١٣ .

(٢) فى المطبوعة : « فإنه ينتقل » ، وهو خطأ محض ، وهو فى المخطوطة كما أثبته غير منقوط .

* ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة ، من أن ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس .

١١٤٢٣ - حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا حفص بن غياث قال ، حدثنا أشعث ، عن الشعبى قال : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس .

١١٤٢٤ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنى شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن الشعبى فى الأذنين : باطنهما من الوجه ، وظاهرهما من الرأس .

١١٤٢٥ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن الشعبى قال : مقدَّم الأذنين من الوجه ، ومؤخَّرهما من الرأس .

١١٤٢٦ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن الشعبى ، بمثله = إلا أنه قال : باطن الأذنين .

١١٤٢٧ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن الشعبى ، بمثله = إلا أنه قال : باطن الأذنين .

١١٤٢٨ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن الشعبى ، بمثله .

١١٤٢٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى قال : باطن الأذنين من الوجه ، وظاهرهما من الرأس .

١١٤٣٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا أبو تميلة = ح ، وحدثنى يعقوب ابن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية = قالا ، جميعاً ، حدثنا محمد بن إسحق قال ، حدثنى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عبيد الله الخولانى ، عن ابن

يقال : « انفتل فلان عن صلاته ، أو من صلاته » ، أى : انصرف . ويقال : « فتل وجهه عن القوم » : صرفه ولفته .

عباس قال : قال على بن أبى طالب : ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال قلنا : نعم ! فتوضأ ، فلما غسل وجهه ألقمَ إبهاميه ما أقبل من أذنيه . قال : ثم لما مسح برأسه ، مسح أذنيه من ظهورهما .(١)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب فى ذلك عندنا ، قولُ من قال : « الوجه » الذى أمر الله جل ذكره بغسله القائمَ إلى صلاته : كل ما انحدر عن منابت شَعَر الرأس إلى مُنقطع الذَّقَن طولاً ، وما بين الأذنين عرضاً ، مما هو ظاهر لعين الناظر ، دون ما بطن من الفم والأنف والعين ، ودون ما غطاه شعر اللحية والعارضين والشاربين فستره عن أبصار الناظرين ، ودون الأذنين .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب = وإن كان ما تحت شعر اللحية والشاربين قد كان « وجهاً » يجب غسله قبل نبات الشعر الساتر عن أعين الناظرين ، على القائم إلى صلاته = لإجماع جميعهم على أن العينين من الوجه ، ثم هم — مع إجماعهم على ذلك — مجمعون على أن غسلَ ما علاهما من أجفانهما دون إيصال الماء إلى ما تحت الأجفان منهما ، مجزئ .

فإذْ كان ذلك منهم إجماعاً بتوقيف الرسول صلى الله عليه وسلم أمته على ذلك ، فنظير ذلك كل ما علاه شيء من مواضع الوضوء من جسد ابن آدم من نفس خلقه ساترِه ، لا يصل الماء إليه إلا بكلفة ومؤونة وعلاج ، قياساً لما ذكرنا من حكم العينين فى ذلك .

---

(١) الأثر : ١١٤٣٠ — « محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة » . ثقة ، مضى برقم : ١١٣٢٩ .

و « عبيد الله الخولانى » ، هو « عبيد الله بن الأسود » ، ويقال : « عبيد الله بن الأسد » ربيب ميمونة ، روى عنها ، وعن ابن عباس . ثقة .

وهذا الخبر رواه أبو داود فى السنن ١ : ٦٤ ، رقم : ١١٧ ، ورواه أحمد فى المسند رقم : ٦٢٥ ، مطولاً ، وقد ضعف البخارى هذا الحديث وقال : « ما أدرى ما هذا » ، ولكن أخى السيد أحمد صححه فى شرح هذا الخبر فى المسند .

فإذا كان ذلك كذلك ، فلا شك أن مثلَ العينين فى مؤونة إيصال الماء إليهما عند الوضوء، ما بطن من الأنف والفم وشَعَر اللحية والصدغين والشاربين ، لأن كل ذلك لا يصل الماء إليه إلا بعلاجٍ لإيصال الماء إليه ، نحو كلفة علاج الحدقتين لإيصال الماء إليهما أو أشدّ .

وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيِّناً أن غسل مَنْ غسل من الصحابة والتابعين ما تحت منابت شعر اللحية والعارضين والشاربين ، وما بطن من الأنف والفم ، إنما كان إيثاراً منه لأشق الأمرين عليه : من غسل ذلك ، وترك غسله ، كما آثر ابن عمر غسل ما تحت أجفان العينين بالماء بصبِّه الماء فى ذلك = لا على أنّ ذلك كان عليه عنده فرضاً واجباً .

٦/٧٩

فأما من ظنّ أن ذلك من فعلهم كان على وجه الإيجاب والفرض ، فإنه خالف فى ذلك بقوله منهاجَهم ، وأغفل سبيلَ القياس ، لأن القياس هو ما وصفنا من تمثيل المختلف فيه من ذلك ، بالأصل المجمع عليه من حكم العينين = وأنْ لا خبر عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب على تارك إيصال الماء فى وضوئه إلى أصول شعر لحيته وعارضيه ، وتارك المضمضة والاستنشاق ، إعادةَ صلاته إذا صلى بطهره ذلك . ففى ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا من أن فعلهم ما فعلوا من ذلك ، كان إيثاراً منهم لأفضل الفعلين ، من الترك والغسل .

فإن ظن ظان أن فى الأخبار التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
١١٤٣١ – « إذا توضأ أحدكم فليستنثر ».[1]

= دليلاً على وجوب الاستنثار ، فإن فى إجماع الحجة على أن ذلك غيرُ فرض واجب ، يجب على من تركه إعادة الصلاة التى صلاها قبل غسله، ما يغنى عن إكثار القول فيه.

* * *

(١) الأثر : ١١٤٣١ – هذا خبر لم يذكر إسناده ، وانظر مثل لفظه فى البخارى (فتح ١ : ٢٢٩) .

وأما الأذنان ، فإن فى إجماع جميعهم على أن ترك غسلهما ، أو غسل ما أقبل منهما مع الوجه ، غيرُ مفسد صلاةَ من صلى بطهره الذى ترك فيه غسلهما = مع إجماعهم جميعاً على أنه لو ترك غسل شىء مما يجب عليه غسله من وجهه فى وضوئه ، أن صلاته لا تجزئه بطهوره ذلك = ما ينبئ عن أنّ القول فى ذلك ما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ذكرنا قولهم :[1] إنهما ليسا من الوجه = دون ما قاله الشعبى .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى « المرافق » ، هل هى من اليد الواجب غسلها ، أم لا ؟ بعد إجماع جميعهم على أن غسل اليد إليها واجب .

فقال مالك بن أنس = وسئل عن قول الله : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» ، أترى أن يخلف المرفقين فى الوضوء ؟ = قال : الذى أمر به أن يبْلُغ « المرفقين » ، قال تبارك وتعالى : «فاغسلوا وجوهكم» ، فذهب هذا يغسل خلفه ! ![2] فقيل له : فإنما يغسل إلى المرفقين والكعبين لا يجاوزهما ؟ فقال : لا أدرى « ما لا يجاوزهما » ، أما الذى أمر به أن يبلغ به فهذا : إلى المرفقين والكعبين = حدثنا يونس ، عن أشهب ، عنه .

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « ما ينبئ عن القول فى ذلك مما قاله أصحاب رسول الله . . . » ، وهو مضطرب ، وفى المخطوطة مثله ، إلا أنه كتب « ما قاله أصحاب رسول الله . . . » ، وصواب السياق يقتضى أن يكون : « ما ينبئ عن أن القول . . . » بزيادة « أن » .

(٢) فى المطبوعة : « مذهب هذا يغسل خلفه » ، وقد استشكلها ناشر المطبوعة الأولى ، وحق له . وهى فى المخطوطة مثلها سيئة الكتابة ، وصوابها « فذهب » ، وهذه الجملة ، تعجب ممن قيل له : « فاغسلوا وجوهكم » ، فراح يغسل ما خلف الوجه ، أى القفا .

وقال الشافعي : « لم أعلم مخالفاً فى أن المرافق فيما يغسل » ، كأنه يذهب إلى أن معناها : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تُغْسَل المرافق = حدثنا بذلك عنه الربيع .(١)

* * *

وقال آخرون : إنما أوجب الله بقوله : « وأيديكم إلى المرافق » ، غسلَ اليدين إلى المرفقين ، فالمرفقان غايةٌ لما أوجب الله غسله من آخر اليد ، والغاية غير داخلة فى الحدِّ ، كما غير داخل الليلُ فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم بقوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ، [سورة البقرة : ١٨٧] . لأن الليل غاية لصوم الصائم ، إذا بلغه فقد قضى ما عليه . قالوا : فكذلك المرافق فى قوله : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ، غاية لما أوجب الله غسلَه من اليد . وهذا قول زُفَر بن الهذيل .(٢)

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندنا : أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذى إن تركه أو شيئاً منه تارك ، لم تجزه الصلاة مع تركه غسلَه . فأما المرفقان وما وراءهما ، فإن غسل ذلك من الندب الذى ندبَ إليه صلى الله عليه وسلم أمته بقوله :

١١٤٣٢ - « أمتى الغرُّ المحجلون من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّته فليفعل » .(٣)

---

(١) هذا كله نص الشافعى فى الأم ١ : ٢٢ ، إلا أن فيه : « كأنهم ذهبوا إلى أن معناها . . . »

(٢) « زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى » ، أبو الهذيل ، صاحب أبى حنيفة . كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأى ، فكان من أصحاب أبى حنيفة .

(٣) هذا حديث صحيح ، لم يذكر إسناده ، ورواه البخارى (الفتح ١ : ٢٠٧ ، ٢٠٨) ولفظه : « إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين » ، بمثله .

و « الغر » جمع « أغر » ، أى ذو غرة (بضم الغين وتشديد الراء) ، وهى لمعة بيضاء ، تكون فى جبهة الفرس ، وأراد بذلك النور الذى يكون فى وجوه أهل الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ، واهتدوا بهديه .

و « المحجلون » من « التحجيل » ، وهو بياض يكون فى ثلاث قوائم من قوائم الفرس . وهذه سيما المؤمنين الذين اتبعوه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .

= فلا تفسد صلاة تاركِ غسلِهما وغسلِ ما وراءهما، لما قد بينا قبلُ فيما مضى : من أن كل غاية حُدَّت بـ « إلى » ، فقد تحتمل فى كلام العرب دخول الغاية فى الحدّ وخروجها منه . وإذا احتمل الكلام ذلك ، لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه، إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بيَّن وحَكم = ولا حُكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا = ممن يجب التسليم بحكمه .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى صفة « المسح » الذى أمر الله به بقوله : « وامسحوا برؤوسكم » .

فقال بعضهم : وامسحوا بما بدا لكم أن تمسحوا به من رؤوسكم بالماء ، إذا قمتم إلى الصلاة .

* ذكر من قال ذلك :

١١٤٣٣ — حدثنا نصر بن على الجهضمى قال، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عيسى بن حفص قال : ذكر عند القاسم بن محمد مسحُ الرأس فقال : يا نافع ، كيف كان ابن عمر يمسح ؟ فقال : مسحةً واحدة = ووصف أنه مسح مقدَّم رأسه إلى وجهه = فقال القاسم : ابن عمر أفقهُنا وأعلمُنا .

٦/٨٠

١١٤٣٤ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى ابن سعيد يقول: أخبرنى نافع : أن ابن عمر كان إذا توضأ ردَّ كفيه إلى الماء ووضعهما فيه ، ثم مسح بيديه مقدَّم رأسه .

١١٤٣٥ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا محمد بن بكير، قال أخبرنا ابن جريج قال، أخبرنى نافع : أن ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء ، [1] ثم

---

(١) فى المطبوعة : « كان يضع بطن كفيه على الماء » ، ليت شعرى كيف استجاز الناشر

لا ينفضها، ثم يمسح بهاما بين قَرْنيه إلى الجبين واحدةً ، ثم لا يزيد عليها. فى كل ذلك مسحةٌ واحدة ، مقبلةً من الجبين إلى القرن . [١]

١١٤٣٦ — حدثنا تميم بن المنتصر قال، حدثنا إسحق قال، أخبرنا شريك ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا توضأ مسح مقدَّم رأسه .

١١٤٣٧ — حدثنا تميم بن المنتصر قال، أخبرنا إسحق قال، أخبرنا شريك ، عن عبد الأعلى الثعلبى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : يجزيك أن تمسح مقدَّم رأسك إذا كنت معتمراً . [٢] وكذلك تفعل المرأة .

١١٤٣٨ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عبد الله الأشجعى ، عن سفيان ، عن ابن عجلان ، عن نافع قال : رأيت ابن عمر مسح بيَافوخه مسحةً = وقال سفيان : إن مسح شعرةً أجزأه = يعنى واحدةً .

١١٤٣٩ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا عبد السلام بن حرب قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : أىّ جوانب رأسك أمْسَسْتَ الماء أجزأك . [٣]

١١٤٤٠ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا على بن ظبيان قال ، حدثنا إسمعيل ابن أبى خالد ، عن الشعبى ، قال : أى جوانب رأسك أمسست الماء أجزأك . [٤]

١١٤٤١ — حدثنا الرفاعى قال، حدثنا وكيع ، عن إسمعيل الأزرق، عن الشعبى ، مثله . [٥]

أن يجعل «كفه اليمنى» «كفيه» ؟ أمن أجل أن الناسخ كتب فى الجملة التالية : «ثم لا ينفضهما ، ثم تمسح بهما» بالتثنية ؟ ولقد أخطأ الناسخ فى تثنية الضمير ، فرددته إلى الصواب بإفراد الضمير .

(١) «القرن» هو حد الرأس وجانبها ، وهما قرنان عن يمين وشمال .

(٢) «اعتمر الرجل يعتمر ، فهو معتمر» : إذا تعمم بعمامة ، فهو معتم . و «العمارة» (بفتح العين) : كل شىء على الرأس ، من عمامة ، أو قلنسوة ، أو تاج ، أو غير ذلك .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : «مسست الماء» ، وهو خطأ ، انظر الخبر التالى .

(٤) الأثر : ١١٤٤٠ — كان فى المطبوعة : «... عن الشعبى ، مثله» ، ولم يثبت نص الخبر ، وهو ثابت فى المخطوطة . فرددته إلى مكانه .

(٥) الأثر : ١١٤٤١ — هذا الأثر ، أخره ناشر المطبوعة السالفة ، فوضعه بعد الأثر التالى ، وقد أساء .

١١٤٤٢ - حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال، أخبرنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يمسح رأسه هكذا = فوضع أيوب كفّه وسط رأسه، ثم أمرَّها على مقدَّم رأسه.

١١٤٤٣ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان قال: إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزأه.[١]

١١٤٤٤ - حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قلت لأبي عمرو: ما يجزئ من مسح الرأس؟ قال: أن تمسح مقدَّم رأسك إلى القفا أحبُّ إليّ.

١١٤٤٥ - حدثني العباس بن الوليد، عن أبيه، عنه، نحوه.

* * *

وقال آخرون: معنى ذلك: فامسحوا بجميع رؤوسكم. قالوا: إن لم يمسح بجميع رأسه بالماء، لم تجزِه الصلاة بوضوئه ذلك.

* ذكر من قال ذلك:

١١٤٤٦ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال، حدثنا أشهب قال، قال مالك: من مسح بعضَ رأسه ولم يعمَّ، أعاد الصلاة، بمنزلة من غسل بعضَ وجهه أو بعضَ ذراعه. قال: وسئل مالك عن مسح الرأس، قال: يبدأ من مقدَّم وجهه، فيدير يديه إلى قفاه، ثم يردُّهما إلى حيث بدأ منه.

* * *

وقال آخرون: لا يجزئ مسح الرأس بأقلَّ من ثلاث أصابع. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

* * *

(١) الأثر: ١١٤٤٣ - «زيد بن الحباب»، مضى قريباً برقم: ١١٤١٤، وكان في المخطوطة والمطبوعة: «يزيد بن الحباب»، وهو خطأ.

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندنا ، أن الله جل ثناؤه أمر بالمسح برأسه القائمَ إلى صلاته ، مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه ، ولم يحدَّ ذلك بحدٍّ لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه . وإذ كان ذلك كذلك ، فما مسح به المتوضئ من رأسه فاستحقَّ بمسحه ذلك أن يقال : « مسح برأسه » ، فقد أدّى ما فرض الله عليه من مسح ذلك ، لدخوله فيما لزمه اسم « ماسحٍ برأسه » إذا قام إلى صلاته.(١)

* * *

فإن قال لنا قائل : فإن الله قد قال فى التيمم : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ، [سورة النساء : ٤٣] ، أفيجزىء المسحُ ببعض الوجه واليدين فى التيمم ؟

قيل له : كلَّ ما مسح من ذلك بالتراب ، فيما تنازعت فيه العلماء = فقال بعضهم : « يجزيه ذلك من التيمم » ، وقال بعضهم : « لا يجزيه » = فهو مجزئه ، لدخوله فى اسم « الماسحين به » .

وما كان من ذلك مجمعاً على أنه غير مجزئه ، فسلَّم لما جاءت به الحجة نقلاً عن نبيِّها صلى الله عليه وسلم . ولا حجة لأحد علينا فى ذلك ، إذ كان من قولنا : إن ما جاء فى آى الكتاب عامًّا فى معنًى ، فالواجب من الحكم أنه على عمومه ،(٢) حتى يخصه ما يجب التسليم له . فإذا خُصَّ منه شيء ، كان ما خُصَّ منه خارجاً من ظاهره وحكم سائره على العموم .(٣)

وقد بيَّنا العلة الموجبة صحة القول بذلك فى غير هذا الموضع ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .(٤) ٨١/٦

* * *

و « الرأس » الذى أمر الله جل وعز بالمسح به بقوله : « وامسحوا برؤوسكم

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « اسم ماسح » ، وصواب قراءتها ما أثبت .

(٢) فى المطبوعة : « فالواجب الحكم به على عمومه » ، وأسقط « من » . وفى المخطوطة : « فالواجب من الحكم به على عمومه » ، وهو الصواب ، مع جعل « به » « أنه » ، كما أثبتها .

(٣) انظر تفسير آية التيمم فى ٨ : ٤١٠ - ٤٢٥ .

(٤) انظر القول فى الخصوص والعموم فيما سلف ٢ : ٢٠٧ ، ٤/٥٣٩ : ٥/١٣٤ : ٤٠ ، ١٣٠ ، وفى مواضع أخرى كثيرة متفرقة .

وأرجلكم إلى الكعبين » ، هو منابت شعر الرأس ، دون ما جاوز ذلك إلى القفا ممَّا استدبر ، ودون ما انحدر عن ذلك مما استقبلَ من قِبل وجه إلى الجبهة .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القرأة فى قراءة ذلك .

فقرأه جماعة من قرأة الحجاز والعراق : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، نصباً، فتأويله : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وأرجلَكم إلى الكعبين ، وامسحوا برؤوسكم . وإذا قرئ كذلك ، كان من المؤخر الذى معناه التقديم ، وتكون « الأرجل » منصوبة عطفاً على « الأيدى » . وتأول قارئو ذلك كذلك ، أن الله جل ثناؤه : إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها .

* * *

* ذكر من قال : عنى الله بقوله : « وأرجلكم إلى الكعبين » ، الغسلَ .

١١٤٤٧ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبى قلابة أن رجلاً صلى وعلى ظهر قدمه موضع ظُفُر ، فلما قضى صلاته قال له عمر : أعدْ وضوءك وصلاتَك .

١١٤٤٨ — حدثنا حميد قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا إسرائيل قال ، حدثنا عبد الله بن حسن قال ، حدثنا هزيل بن شرحبيل ، عن ابن مسعود قال : خلِّلوا الأصابع بالماء ، لا تخلّلها النارُ .[1]

---

(١) الأثر : ١١٤٤٨ — « عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب » ، روى له الأربعة ، ثقة . وكان من العباد ، له شرف وعارضة وهيبة ولسان شديد ، وكان ذا منزلة من عمر بن عبد العزيز . مترجم فى التهذيب .

و « هزيل بن شرحبيل الأودى » ، الأعمى ، أخو الأرقم بن شرحبيل ، روى عن أخيه ، وعثمان ، وعلى ، وطلحة ، وسعد ، وابن مسعود ، وغيرهم . تابعى ثقة ، من أصحاب عبد الله بن مسعود . ويقال : أدرك الجاهلية . مترجم فى التهذيب .

١١٤٤٩ - حدثنا عبد الله بن الصباح العطار قال، حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال، حدثنا مُرجَّى = يعنى : ابن رجاء اليشكرى= قال، حدثنا أبو روح عمارة بن أبى حفصة، عن المغيرة بن حنين : أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتوضأ وهو يغسل رجليه، فقال : بهذا أمرت.(١)

١١٤٥٠ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن واقد مولى زيد بن خليدة قال : سمعت مصعب بن سعد يقول : رأى عمر ابن الخطاب قومًا يتوضأون فقال : خلِّلوا.(٢)

١١٤٥١ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى قال، سمعت القاسم قال : كان ابن عمر يخلع خفَّيه، ثم يتوضأ فيغسل رجليه، ثم يخلِّل أصابعه.

١١٤٥٢ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان،

---

(١) الأثر : ١١٤٤٩ - « عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمى، العطار » شيخ الطبرى، روى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه. ثقة. مترجم فى التهذيب.

و « حفص بن عمر الحوضى، النمرى »، أبو عمر الحوضى. روى عنه البخارى وأبو داود. قال أحمد : « ثبت، ثبت، متقن، لا يؤخذ عليه حرف واحد ». مترجم فى التهذيب.

و « مرجى بن رجاء اليشكرى »، ضعيف، قال ابن معين : « ليس حديثه بشىء ». مترجم فى التهذيب.

و « أبو روح » : « عمارة بن أبى حفصة العتكى ». ثقة. مضى برقم : ٨٥١٣.

و « مغيرة بن حنين »، تابعى، روى عن على. روى عنه عمارة بن أبى حفصة. ذكره البخارى فى الكبير ٣١٨/١/٤، وابن أبى حاتم ٢٢٠/١/٤، لم يزيدا على ذلك شيئاً، لا جرحاً ولا تعديلا.

وهذا خبر مرسل، ضعيف لضعف، مرجى بن رجاء.

(٢) الأثر : ١١٤٥٠ - « واقد، مولى زيد بن خليدة » كوفى. روى عن زاذان، وسعيد ابن جبير. روى عنه سفيان الثورى، وشعبة. قال الثورى : « كان شيخ صدق ». مترجم فى التهذيب.

و « مصعب بن سعد بن أبى وقاص الزهرى »، أبو زرارة، تابعى ثقة، مضى برقم ٩٨٤١.

وكان فى المخطوطة والمطبوعة هنا : « مصعب بن سعيد »، وليس فى التابعين من يقال له : « مصعب ابن سعيد »، وبعيد أن يكون تابعياً يروى عنه، ثم يغفلونه. فثبت عندى أنه « مصعب بن سعد ».

عن الزبير بن عدى ، عن إبراهيم قال : قلت للأسود : رأيتَ عمر يغسل قدميه غَسْلاً ؟ قال : نعم .

١١٤٥٣ - حدثنى محمد بن خلف قال ، حدثنا إسحق بن منصور قال ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه قال لابن أبى سويد : بلغنا عن ثلاثة كلهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه غسلاً ، أدناهم ابن عمك المغيرة .(١)

١١٤٥٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الصباح ، عن محمد = وهو ابن أبان = عن أبى إسحق ، عن الحارث ، عن على قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين .

١١٤٥٥ - حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن خالد ، عن أبى قلابة : أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً قد ترك على ظهر قدمه مثل الظُفُر ، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته .

١١٤٥٦ - حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن محمد بن إسحق ، عن شيبة بن نِصاح قال : صحبت القاسم بن محمد إلى مكة ، فرأيته إذا توضأ للصلاة يُدخل أصابع رجليه يصب عليها الماء ، قلت : يا أبا محمد ، لم تصنع هذا ؟ قال : رأيت ابن عمر يصنعه .(٢)

١١٤٥٧ - حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن إدريس قال : سمعت أبى ، عن حماد ، عن إبراهيم فى قوله : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ، قال : عاد الأمرُ إلى الغسل .

١١٤٥٨ - حدثنى الحسين بن على الصدائى قال ، حدثنا أبى ، عن حفص

---

(١) الأثر : ١١٤٥٣ - « ابن أبى سويد » هو : « محمد بن أبى سويد الثقفى الطائفى » . روى عن عثمان بن العاص ، وعمر بن عبد العزيز . روى له الترمذى حديثاً واحداً . مترجم فى التهذيب . و « المغيرة » ، يعنى : « المغيرة بن شعبة الثقفى » ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الأثر : ١١٤٥٦ - « شيبة بن نصاح بن سرجس المخزومى » ، مولى أم سلمة ، أتى به إليها وهو صغير ، فمسحت رأسه . كان قاضياً بالمدينة . ثقة قليل الحديث . مترجم فى التهذيب . « نصاح » بكسر النون .

الغاضرى ، عن عامر بن كليب ، عن أبى عبد الرحمن قال : قرأ علىّ الحسن والحسين رضوان الله عليهما ، فقرآ : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، فسمع على رضى الله عنه ذلك = وكان يقضى بين الناس = فقال : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، هذا من المقدم والمؤخر من الكلام .[1]

١١٤٥٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه قرأها : ﴿ فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب ، وقال : عاد الأمر إلى الغسل .[2]

١١٤٦٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبدة وأبو معاوية ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه : أنه قرأها : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، وقال : عاد الأمر إلى الغسل .

١١٤٦١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن قيس ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله : أنه كان يقرأ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، بالنصب .

١١٤٦٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، ٨٢/٦

---

(١) الأثر : ١١٤٥٨ — « الحسين بن على بن يزيد بن سليم الصدائى » ، مضى مراراً منها : ٢٠٩٣ ، ٥٤٢٧ ، ٥٤٣٧ .

وأبوه : « على بن يزيد بن سليم الصدائى » ، مضى برقم : ٢٠٩٣ .

و « حفص الغاضرى » هو : « حفص بن سليمان الأسدى الغاضرى » ، متروك الحديث ، مضى برقم : ٥٧٥٣ .

و « عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمى » ، مضى برقم : ٨٠٩٨ ، ثقة قليل الحديث .

و « أبو عبد الرحمن » هو : « أبو عبد الرحمن السلمى » : « عبد الله بن حبيب بن ربيعة » ، الضرير ، مقرئ الكوفة . ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة . إليه انتهت القراءة تجويداً وضبطاً . أخذ القراءة عرضاً عن عثمان ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبى بن كعب . وأخذ القرأة عنه أئمة التابعين ، منهم الحسن والحسين ، رضى الله عنهما . أقرأ القرآن فى المسجد الأعظم بالكوفة ، أربعين سنة ، من زمن عثمان رضى الله عنه إلى أن توفى سنة ٧٤ ، رحمه الله . وقد مضى برقم : ٨٢ .

(٢) الأثر : ١١٤٥٩ — « عبد الوهاب بن عبد الأعلى » (!!) ، لم أجد له ذكراً فى شىء من الكتب ، ولا مر بنا قبل ذلك . ولكن هكذا هو فى المخطوطة والمطبوعة .

والذى يروى عن « خالد الحذاء » ممن اسمه « عبد الوهاب » : « عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » ، و « عبد الوهاب بن عطاء الخفاف » ، فأخشى أن يكون أحدهما ، وسها الناسخ أو أخطأ المملى .

حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ، أما « وأرجلكم إلى الكعبين » ، فيقول : اغسلوا وجوهكم ، واغسلوا أرجلكم ، وامسحوا برؤوسكم . فهذا من التقديم والتأخير .

١١٤٦٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حسين بن على ، عن شيبان قال : أثْبِتْ لى عن على أنه قرأ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ .[١]

١١٤٦٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه : « وأرجلكم » ، رجع الأمر إلى الغسل .

١١٤٦٥ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن خالد ، عن عكرمة ، مثله .

١١٤٦٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحمانى قال ، حدثنا شريك ، عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يقرأونها : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، فيغسلون .

١١٤٦٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن أبى إسحق ، عن الحارث ، عن على قال : اغسل القدمين إلى الكعبين .

١١٤٦٨ — حدثنى عبد الله بن محمد الزهرى قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبى السوداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : رأيت عليًّا توضأ فغسل ظاهر قدميه ، وقال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَل ذلك ، ظننت أن بَطْنَ القدم أحقُّ من ظاهرها .[٢]

---

(١) الأثر : ١١٤٦٣ — « حسين بن على بن الوليد الجعفى » ، مضى فى مواضع كثيرة ، منها رقم : ٢٩ ، ١٧٤ ، ٤٤١ ، ٧٢٨٧ ، ٧٤٩٩ .

و « شيبان » النحوى ، هو : « شيبان بن عبد الرحمن » ، أبو معاوية . مضى كثيراً ، من ذلك رقم : ٢٣٤٠ ، ٤٨٩٨ ، ٥٢٨٠ ، ٩٢٢٢ ، ٩٢٢٣ ، ٩٤٥٦ .

و « شيبان النحوى » ، روى القراءة عن عاصم ، وروى القراءة عنه : « حسين بن على الجعفى » ، انظر طبقات القراء للجزرى ١ : ٣٢٩ ، رقم : ١٤٣٥ .

(٢) الأثر : ١١٤٦٨ — « عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهرى » ، شيخ الطبرى ، روى عن سفيان بن عيينة ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، وأبى عامر العقدى ، وغيرهم .

١١٤٦٩ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان قال، حدثنا عبد الملك، عن عطاء قال : لم أر أحداً يمسح على القدمين.

١١٤٧٠ — حدثنى المثنى قال، حدثنى الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن مجاهد أنه قرأ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، فنصبها وقال : رجع إلى الغسل .

١١٤٧١ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا جابر بن نوح قال ، سمعت الأعمش يقرأ : ﴿ وأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، بالنصب .

١١٤٧٢ — حدثنى يونس قال، أخبرنا أشهب قال : سئل مالك عن قول الله : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »، أهى : « أرجلَكم » أو : « أرجلِكم » ؟ فقال : إنما هو الغسل ، وليس بالمسح ، لا تُمْسح الأرجل، إنما تُغسل . قيل له : أفرأيت من مسح، أيجزيه ذلك ؟ قال : لا .

١١٤٧٣ — حدثنا أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا سلمة ، عن الضحاك : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم » ، قال : اغسلوها غسلاً .

* * *

وقرأ ذلك آخرون من قرأة الحجاز والعراق : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ، بخفض « الأرجل » . وتأول قارئو ذلك كذلك : أنّ الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل

روى عنه الجماعة ، سوى البخارى . وروى عنه أبو جعفر فى التاريخ ٢ : ٤٠ « عبد الله بن محمد الزهرى ، عن سفيان » . مترجم فى التهذيب .
وكان فى المطبوعة : « عبد الله بن محمد الزبيرى » ، لم يحسن قراءة ما فى المخطوطة .
و « أبو السوداء » هو : « عمرو بن عمران النهدى » ، ثقة . مضى برقم : ٥٨٥٠ ، ٥٨٥١ .
و « ابن عبد خير » ، هو « المسيب بن عبد خير بن يزيد الهمدانى » . ثقة . مترجم فى التهذيب، والكبير ٤/١/٤٠٨ .
وأبوه : « عبد خير بن يزيد الخيوانى الهمدانى »، مخضرم، تابعى ثقة . مضى برقم: ٨٠٣٥ .
وهذا خبر صحيح الإسناد رواه أحمد فى مسنده من طريق المسيب بن عبد خير ، عن أبيه برقم : ٩١٨ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، مع اختلاف فى لفظه . ورواه من طريق أبى إسحق ، عن عبد خير ، برقم : ٧٣٧ ، ٩١٧ ، ١٠١٣ ، ١٢٦٣ ، ومن طريق السدى ، عن عبد خير برقم : ٩٤٣ . مطولا .

فى الوضوء دون غسلها ، وجعلوا « الأرجل » عطفاً على « الرأس » ، فخفضوها لذلك .

* ذكر من قال ذلك من أهل التأويل .

١١٤٧٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا محمد بن قيس الخراسانى ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الوضوء غَسْلتان ومَسْحتان .[١]

١١٤٧٥ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن حميد= ح ، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا حميد= قال ، قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده : يا أبا حمزة ، إن الحجاج خطبَنا بالأهواز ونحن معه ، فذكر الطَّهور فقال : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلَكم ، وإنه ليس شىء من ابن آدم أقرَب إلى خَبَثِه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورَهما وعَرَاقيبهما » . فقال أنس : صدق الله وكذبَ الحجاج ، قال الله : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم » ، قال : وكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهما .[٢]

١١٤٧٦ — حدثنا على بن سهل قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا حماد قال ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أنس قال : نزل القرآن بالمسح ، والسنة الغسلُ .[٣]

١١٤٧٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن حميد ، عن موسى

---

(١) الأثر : ١١٤٧٤ — « محمد بن قيس الخراسانى » ، لم أجد له ذكراً ، ولم أعرف من يكون . وعسى أن يكون محرفاً .

(٢) الأثر : ١١٤٧٥ — « موسى بن أنس بن مالك الأنصارى » ، قاضى البصرة . روى عن أبيه أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس . روى عنه ابنه حمزه ، وعطاء بن أبى رباح ، وحميد الطويل ، وغيرهم . قال ابن سعد : « كان ثقة قليل الحديث » . مترجم فى التهذيب .

وسيأتى هذا الخبر بلفظ آخر برقم : ١١٤٧٧ ، فانظر تخريجه هناك .

و « الخبث » (بفتحتين) : النجس ، يعنى البول والغائط ، ويقال لهما « الأخبثان » .

(٣) الأثر : ١١٤٧٦ — فى المطبوعة : « حدثنا ابن سهل » ، أسقط « على » ، وهى ثابتة فى المخطوطة .

ابن أنس قال : خطب الحجاج فقال : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ، ظهورَهما وبطونَهما وعراقيبَهما ، فإن ذلك أدنى إلى أخبثيكم » . قال أنس : صدق الله وكذب الحجاج ، قال الله : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم إلى الكعبين » .[١]

١١٤٧٨ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا عبيد الله العتكى ، عن عكرمة قال : ليس على الرجلين غسل ، إنما نزل فيهما المسح .[٢]

١١٤٧٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : امسح على رأسك وقدميك .

١١٤٨٠ — حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : نزل جبريل بالمسح . قال : ثم قال الشعبي : ألا ترى أن « التيمم » ، أن يمسح ما كان غسلاً ، ويُلغِي ما كان مسحاً ؟

٦/٨٣

١١٤٨١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : أُمر بالتيمم فيما أُمر به بالغسل .

١١٤٨٢ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبي أنه قال : إنما هو المسح على الرجلين ، ألا ترى أنه ما كان عليه الغسل ، جعل عليه المسح ، وما كان عليه المسح أهمل ؟

١١٤٨٣ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن عامر أنه قال : أمر أن يمسح في التيمم ، ما أمر أن يغسل في الوضوء ، وأبطل

(١) الأثر : ١١٤٧٧ — انظر الأثر السالف رقم : ١١٤٧٥ .
وفي المخطوطة : « أدنى إلى أخبثكم » ، بإفراد « أخبث » ، وإنما جاء على التثنية : « الأخبثان » ، وهما البول والغائط . وأما في المطبوعة ، فإنه جعلها « خبثكم » فأسقط الألف . والصواب ما أثبت .
وهذا الخبر رواه البيهقي في السنن ١ : ٧١ ، من طريق يحيى بن أبي طالب ، عن عبد الوهاب ابن عطاء ، عن حميد ، به نحوه .

(٢) الأثر : ١١٤٧٨ — « عبيد الله العتكى » هو : « عبيد الله بن عبد الله العتكى » ، أبو المنيب . مضى برقم : ١٦٣٤ ، ٤٢٦٨ ، ٥٥٠٠ . وكان في المطبوعة والمخطوطة « عبد الله العتكى » ، والصواب ما أثبته ، مصغراً .

ما أمر أن يُمسح فى الوضوء : الرأس والرجلان .

١١٤٨٤ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن أبى عدى ، عن داود ، عن الشعبى قال : أمر أن يمسح بالصعيد فى التيمم ، ما أمر أن يغسل بالماء . وأهمِل ما أمر أن يمسح بالماء .

١١٤٨٥ - حدثنا ابن أبى زياد قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا إسمعيل قال : قلت لعامر : إن ناساً يقولون إن جبريل صلى الله عليه وسلم نزَل بغسل الرجلين ! فقال : نزل جبريل بالمسح .(١)

١١٤٨٦ - حدثنا أبو بشر الواسطى إسحق بن شاهين قال، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن يونس قال ، حدثنى من صحب عكرمة إلى واسط قال : فما رأيته غسل رجليه ، إنما يمسح عليهما ، حتى خرج منها .(٢)

١١٤٨٧ - حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم إلى الكعبين » ، افترض الله غَسلتين ومسحتين.

١١٤٨٨ - حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا، حدثنا جرير، عن الأعمش ، عن يحيى بن وثّاب، عن علقمة : أنه قرأ: ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ، مخفوضة «اللام» .(٣)

١١٤٨٩ - حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا، حدثنا جرير، عن الأعمش ، مثله .

---

(١) الأثر : ١١٤٨٥ - « ابن أبى زياد » ، هو : « عبد الله بن عبد الحكم بن أبى زياد القطوانى » ، مضى برقم : ٢٢٤٧ ، ٥٧٩٦ ، وغيرهما .

(٢) الأثر : ١١٤٨٦ - « إسحق بن شاهين الواسطى » ، « أبو بشر الواسطى » ، مضى برقم : ٧٢١١ ، ٩٧٨٨ .

و « خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطى » ، مضى أيضاً : ٤٤٣٣ ، ٧٢١١ ، ٩١٤١ ، ٩٧٨٨ .

(٣) الأثر : ١١٤٨٨ - « يحيى بن وثاب الأسدى » المقرئ . روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعلقمة . ثقة . قال الأعمش : « كان يحيى بن وثاب من أحسن الناس قراءة ، وكان إذا قرأ لا يسمع فى المسجد حركة » . مترجم فى التهذيب .

١١٤٩٠ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو الحسين العكلى ، عن عبد الوارث ، عن حميد ، عن مجاهد : أنه كان يقرأ : ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ .[1]

١١٤٩١ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا جابر بن نوح قال ، حدثنا إسمعيل بن أبى خالد قال ، كان الشعبى يقرأ : ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ، بالخفض .

١١٤٩٢ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن الحسن بن صالح ، عن غالب ، عن أبى جعفر : أنه قرأ : ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ، بالخفض .[2]

١١٤٩٣ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سلمة ، عن الضحاك : أنه قرأ : ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ، بالكسر .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول عندنا فى ذلك ، أن الله عزّ ذكره أمر

---

(١) الأثر : ١١٤٩٠ – « أبو الحسين العكلى » ، هو « زيد بن الحباب العكلى » ، مضى برقم : ٢١٨٥ ، ٥٣٥٠ ، ٨١٦٥ ، وغيرها . وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « أبو الحسن » وهو خطأ .

و « عبد الوارث » هو : « عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى » . إمام حافظ مقرئ . مضى برقم : ٢١٥٤ ، ٦٥٨٩ ، ٦٥٩١ ، ٦٨١٩ . ومترجم أيضاً فى طبقات القراء للجزرى ١ : ٤٧٨ ، رقم : ١٩٨٩ ، أخذ القراءة عرضاً على أبى عمرو بن العلاء ، ووافقه فى العرض على حميد بن قيس المكى .

و « حميد » هو « حميد الأعرج » ، « حميد بن قيس المكى الأسدى » القارئ ، مضى برقم : ٣٣٥٢ ، ٦٤٦١ ، ومترجم أيضاً فى طبقات القراء للجزرى ١ : ٢٦٥ ، رقم : ١٢٠٠ . أخذ القراءة عن « مجاهد بن جبر » . روى القراءة عنه سفيان بن عيينة ، وأبو عمرو بن العلاء ، وعبد الوارث ابن سعيد . توفى سنة ١٣٠ .

(٢) الأثر : ١١٤٩٢ – « الحسن بن صالح بن حى الثورى » ، مضى برقم : ١٧٨ ، ٥٣٤٧ ، ٧٥٩٤ .

وأما « غالب » ، فكأنه يعنى « غالب بن فائد الأسدى » المقرئ ، روى عن سفيان الثورى ، وإسرائيل ، وأبى بكر بن عياش ، وعرض القراءة على حمزة الزيات . قال أبو حاتم : « هو مقرئ ليس به بأس » . وقال أبو زرعة : « هو شيخ كوفى ، لا أعرفه » . مترجم فى ابن أبى حاتم ٣/٢/٤٩ .

وأما « أبو جعفر » ، فهو « أبو جعفر المخزومى » : « يزيد بن القعقاع » ، الإمام القارئ ، أحد القراء العشرة ، تابعى مشهور كبير القدر . مترجم فى طبقات القراء للجزرى ٢ : ٣٨٢ ، رقم : ٣٨٨٢ .

بعموم مسح الرجلين بالماء فى الوضوء ، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب فى التيمم .
وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ ، كان مستحقًّا اسم « ماسحٍ غاسلٍ » ، لأن « غسلهما » ، إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء ، و « مسحهما » ، إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما . فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو « غاسل ماسح » .

ولذلك = من احتمال « المسح » المعنيين اللذين وصفتُ من العموم والخصوص ، اللذين أحدهما مسح ببعض ، والآخر مسح بالجميع = اختلفت قراءة القرأة فى قوله : « وأرجلكم » ، فنصبها بعضهم = توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل ، وإنكاراً منه المسح عليهما ، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم مسحهما بالماء .

= وخفضها بعضهم ، توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح .

ولما قلنا فى تأويل ذلك = إنه معنىّ به عموم مسح الرجلين بالماء = كره من كره للمتوضئ الاجتزاءَ بإدخال رجليه فى الماء دون مسحهما بيده أو بما قام مقام اليد ، توجيهاً منه قوله : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ، إلى مسح جميعهما عامًّا باليد ، أو بما قام مقام اليد ، دون بعضهما ، مع غسلهما بالماء ، كما :—

١١٤٩٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان = قال ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر = عن الأحول ، عن طاوس ، أنه سئل عن الرجل يتوضأ ويدخل رجليه فى الماء . قال : ما أعدُّ ذلك طائلاً .[1]

---

(١) الأثر ١١٤٩٤ — فى هذا الإسناد خطأ لم أهتد إلى صوابه ، فإن « سفيان بن عيينة » لم يرو عن « نافع » مولى « ابن عمر » .

وأخشى أن يكون صوابه « قال حدثنا عبد الرحمن ، قال حدثنا سفيان = وحدثنا نافع بن عمر = عن الأحول . . . » .

فإن « عبد الرحمن بن مهدى » ، يروى عن « نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحى » ، ولكن لا أدرى ، أروى « نافع بن عمر » هذا عن « الأحول » أم لم يرو عنه .

وأما «الأحول» ، فهو «سليمان بن أبى مسلم المكى» ، روى عنه سفيان بن عيينة . ومضى برقم : ٧٨٦٧ .

وقوله : « ما أعد ذلك طائلا » ، أى مغنياً أو مجزئا . وأصل « الطائل » : النفع والفائدة . يقال : « هذا أمر لا طائل فيه » ، إذا لم يكن فيه غناء ولا مزية .

* * *

وأجاز ذلك من أجاز ، توجيهاً منه إلى أنه معنىٌّ به الغسل ، كما :-

١١٤٩٥ - حدثنى أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس قال : سمعت هشاماً يذكر ، عن الحسن ، فى الرجل يتوضأ فى السفينة ، قال : لا بأس أن يغمس رجليه غمساً .

١١٤٩٦ - حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال : أخبرنى أبو حرّة ، عن الحسن ، فى الرجل إذا توضأ على حرف السفينة ، قال : يخضخِضُ قدميه فى الماء .[1]

* * *

= فإذا كان « المسحَ » المعنيان اللذان وصفنا : من عموم الرجلين بالماء ، وخصوص بعضهما به = وكان صحيحاً بالأدلّة الدالة التى سنذكرها بعدُ ، أنّ مراد الله من مسحهما العموم ، وكان لعمومهما بذلك معنى « الغسل » و « المسح » = فبيِّنٌ صواب قرأة القراءتين جميعاً[2] = أعنى النصب فى « الأرجل » والخفض . لأن فى عموم الرجلين بمَسحهما بالماء غسلَهما ، وفى إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحُهما .

٨٤/٦

فوجهُ صواب قراءة من قرأ ذلك نصباً ، لما فى ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما .[3]

ووجهُ صواب قراءة من قرأه خفضاً ، لما فى ذلك من إمرار اليد عليهما ، أو ما قام مقام اليد ، مسحاً بهما .

---

(١) الأثر : ١١٤٩٦ - « أبو حرة » البصرى ، هو « واصل بن عبد الرحمن » ، مضى مثل هذا الإسناد برقم : ٦٣٨٥ . وكان فى المطبوعة هنا : « أبو حمزة » ، وهو خطأ محض .
و « خضخض الماء » : حركه .

(٢) فى المطبوعة : « صواب القراءتين جميعاً » ، خالف المخطوطة وحذف . « قرأة » (بفتح القاف والراء والهمزة) ، جمع « قارئ » ، كما سلف مئات من المرات .

(٣) فى المطبوعة : « معنى عمومهما » بالتثنية ، والصواب من المخطوطة .

غير أنّ ذلك وإن كان كذلك ، وكانت القراءتان كلتاهما حسناً صواباً ، فأعجب القراءتين إلىّ أن أقرأها ، قراءة من قرأ ذلك خفضاً ، لما وصفت من جمع « المسح » المعنيين اللذين وصفت ، ولأنه بعد قوله : « وامسحوا برؤوسكم » ، فالعطف به على « الرؤوس » مع قربه منه ، أولى من العطف به على « الأيدى » ، وقد حيل بينه وبينها بقوله : « وامسحوا برؤوسكم » .

* * *

فإن قال قائل : وما الدليلُ على أن المراد بالمسح فى الرجلين العموم ، دون أن يكون خصوصاً ، نظيرَ قولك فى المسح بالرأس ؟

قيل : الدليل على ذلك ، تظاهرُ الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ويل للأعقاب وبُطون الأقدام من النار » . ولو كان مسح بعض القدم مجزئاً من عمومها بذلك ،[1] لما كان لها الويل بترك ما تُرِك مسحه منها بالماء بعد أن يُمسح بعضها . لأن من أدّى فرض الله عليه فيما لزمه غسلُه منها ، لم يستحق الويل ، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل . وفى وجوب الويل لعَقِب تارك غسل عَقِبه فى وضوئه ،[2] أوضحُ الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء ، وصحةِ ما قلنا فى ذلك ، وفسادِ ما خالفه .

* * *

* ذكر بعض الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا .

١١٤٩٧ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد قال : كان أبو هريرة يمرّ ونحن نتوضأ من المَطْهَرَة ، فيقول :[3] أسبغوا الوضوء ، أسبغوا الوضوء ، قال أبو القاسم : ويلٌ للعراقيبِ من النار .

(١) فى المطبوعة : « مجزئا عن عمومها » ، والصواب من المخطوطة ، وكأن الناشر قد اعتاد أن يضع « عن » ، مكان « من » فى مثل هذا ، انظر ما سلف : ص : ٢٥ ، تعليق : ٣ .

(٢) فى المطبوعة : « فوجوب الويل » ، وهو فاسد . وفى المخطوطة : « فى وجوب الويل » ، سقط من الناسخ « الواو » من أول الكلام ، فأثبتها .

(٣) « المطهرة » (بفتح الميم ، وكسرها) : الإناء الذى يكون فيه الماء ، ليتوضأ منه .

١١٤٩٨ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن شعبة، عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه = إلا أنه قال : ويل للأعقاب من النار .[١]

١١٤٩٩ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد قال: كان أبو هريرة يمرّ بأناس يتوضأون يُسيئون الطهور، [٢] فيقول : أسبغوا الوضوء ، فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : ويلٌ للعَقِب من النار .

١١٥٠٠ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو أسامة ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

١١٥٠١ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه.

١١٥٠٢ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار .[٣]

١١٥٠٣ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا خالد بن مخلد قال ، حدثني سليمان بن بلال قال ، حدثني سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال

(١) في المخطوطة : « ويل للعراقيب » ، كالذي قبله ، ولا يستقيم ذلك ، فالظاهر أن الصواب هو ما ثبت في المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : « مسرعين الطهور » ، وفي المخطوطة : « يسوون الطهور » فكأن قراءتها كما أثبت . ولو قرئت: ﴿ يُسُوُون الطّهور ﴾ ، لكان صواباً ، فقد حكى ابن خالويه أنه يقال : « أسوى » بمعنى : أساء .

(٣) الآثار ١١٤٩٧ - ١١٥٠٢ - ست طرق ، لخبر محمد بن زياد ، عن أبي هريرة . و « محمد بن زياد القرشي الجمحي » ، تابعي ثقة .

والحديث ، رواه البخاري (الفتح ١ : ٢٣٣) ومسلم ٣ : ١٣١ ، وأحمد في المسند رقم : ٧١٢٢ ، من طريق شعيب ، عن محمد بن زياد ، وبرقم : ٧٨٠٣ ، من طريق معمر ، عن محمد بن زياد . وانظر تعليق أخي السيد أحمد عليه هناك . وهو حديث صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار يوم القيامة .[١]

١١٥٠٤ - حدثنى إسحق بن شاهين وإسمعيل بن موسى قالا ، حدثنا خالد ابن عبد الله ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلٌ للأعقاب من النار= وقال إسمعيل فى حديثه : ويلٌ للعراقيب من النار .[٢]

١١٥٠٥ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن سالم الدوسى قال : دخلت مع عبد الرحمن بن أبى بكر على عائشة ، فدعا بوضوء ، فقالت عائشة : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإنّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار .[٣]

١١٥٠٦ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عمر بن يونس الحنفى قال ، حدثنا عكرمة بن عمار قال ، حدثنا يحيى بن أبى كثير قال ، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال ، حدثنى أبو سالم مولى المَهْرى= هكذا قال عمر بن يونس= قال : خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبى بكر فى جنازة سعد بن أبى وقاص ، قال :

---

(١) الأثر : ١١٥٠٣ - «خالد بن مخلد القطوانى» ، صدوق فى الرواية ، مضى برقم : ٢٢٠٦ ، ٤٥٧٧ ، ٨١٦٦ ، ٨٣٩٧ .

و «سليمان بن بلال التيمى» ، ثقة ، مضى برقم : ٤٣٣٣ ، ٤٩٢٣ ، ١٠٨٤٦ .

و «سهيل بن أبى صالح ذكوان السمان» . ثقة ، مضى برقم : ١٠٦٧٦ .

وأبوه : «أبو صالح ذكوان السمان» . مضى برقم : ٣٠٤ ، ٣٢٢٦ ، ٥٣٨٧ .

حديث صحيح ، رواه مسلم ١ : ١٣١ ، من طريق جرير ، عن سهيل ، بنحوه . ورواه أحمد فى مسنده رقم : ٧٧٧٨ ، من طريق معمر ، عن سهيل ، بمثله . وسيأتى فى الذى يليه بإسناد آخر .

(٢) الأثر : ١١٥٠٤ - «إسحق بن شاهين الواسطى» ، مضى قريباً برقم : ١١٤٨٦ .

و «إسماعيل بن موسى الفزارى» شيخ الطبرى ، مضى برقم : ٨٤٩ ، ٩٦٨٢ .

و «خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطى الطحان» ، مضى برقم : ٤٤٣٣ ، ٧٢١١ ، ٩١٤١ ، ٩٧٨٨ .

وهذا إسناد آخر للحديث السالف .

(٣) الأثر : ١١٥٠٥ - «يحيى بن أبى كثير الطائى» ، روى عن أنس ، وأبى سلمة

فمررت أنا وعبد الرحمن على حُجرة عائشة أخت عبد الرحمن ، فدعا عبد الرحمن بوضوء ، فسمعت عائشة تناديه : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار.(١) ٦/٨٥

١١٥٠٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا على بن المبارك ، عن يحيي بن أبي كثير ، عن سالم مولى دَوْس قال : سمعت عائشة تقول لأخيها عبد الرحمن : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإنّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار.(٢)

ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعن سالم مولى دوس . ثقة مترجم فى التهذيب .

وهذا الخبر رواه يحى بن أبي كثير مرتين هنا وفى رقم : ١١٥٠٧ ، عن « سالم » مباشرة ، ثم عنه بواسطة أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فى الأثر التالى .

و « سالم الدوسى » هو « سالم بن عبد الله النصرى » ، و « أبو عبد الله مولى شداد » ، و « سالم مولى شداد بن الهاد » ، وهو « سالم مولى النصريين » ، و « سالم سبلان » ، و « سالم مولى مالك ابن أوس بن الحدثان النصرى » و « سالم مولى المهرى » ، و « سالم مولى دوس »،هذه كلها جاءت فى أخباره ، كما قال النووى فى شرح مسلم . قال أبو حاتم : « كان سالم من خيار المسلمين » ، وكانت عائشة تستعجب بأمانته ، تستأجره . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/٢/١١٠ .

وسيأتى تخرج حديث « سالم » فى رقم : ١١٥١٠ .

(١) الأثر : ١١٥٠٦ — « عمر بن يونس الحنفى اليمامى » ، ثقة ثبت . مضى برقم : ٤٤٣٥ ، ٨٢٢٤ .

و « عكرمة بن عمار العجلى » ، ثقة ، مضى برقم : ٨٤٩ ، ٢١٨٥ .

و « أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى » ، ثقة . مضى برقم : ٨ ، ٦٧ ، ٣٠١٥ ، ٨٣٩٤ .

و « أبو سالم مولى المهرى » ، هو « سالم الدوسى » الذى مضى فى الأثر السالف . وقول الطبرى : « هكذا قال عمر بن يونس » ، يعنى فى روايته عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فإن ابن حجر نقل فى التهذيب فى ترجمته : « وقال عبد الغنى بن سعيد فى إيضاح الإشكال: وهو الذى روى عنه أبو سلمة فقال : حدثنا أبو سالم ، أو سالم ، مولى المهرى » .

وقال البخارى فى الكبير ٢/٢/١١٠ : « وقال عكرمة ، عن يحيى ، حدثنى أبو سلمة ، حدثنى أبو سالم المهرى — ولا يصح » . وهو يعنى هذا الإسناد نفسه .

و « المهرى » (بالراء والياء المشددة) ، وكان فى المطبوعة والمخطوطة بالدال ، وهو خطأ محض .

وسيأتى فى التخريج فى الأثر رقم : ١١٥١٠ .

(٢) الأثر : ١١٥٠٧ — « على بن المبارك الهنائى » ثقة . قال أحمد : « كانت عنده كتب

١١٥٠٨ – حدثني يعقوب وسوار بن عبد الله قالا ، حدثنا يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، أن عائشة رأت عبد الرحمن يتوضأ فقالت : أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار .(١)

١١٥٠٩ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة قال : رأت عائشة عبد الرحمن يتوضأ ، فقالت : أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويلٌ للعراقيب من النار .(١)

١١٥١٠ – حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال : أخبرنا حيوة بن شريح قال ، أخبرنا أبو الأسود : أنّ أبا عبد الله مولى شدّاد بن الهاد حدّثه : أنه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن ، فتوضأ عبد الرحمن ، ثم قام فأدبر ، فنادته عائشة فقالت : يا عبد الرحمن ! فأقبل عليها ، فقالت له : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويلٌ للأعقاب من النار .(٢)

عن يحيى بن أبي كثير ، بعضها سمعها ، وبعضها عرض » . مترجم في التهذيب .

وهذا الخبر أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير ، عن سالم ، دون واسطة ، كما أشرت إليه في التعليق على الأثر : ١١٥٠٥ .

(١) الأثران : ١١٥٠٨ ، ١١٥٠٩ – « أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف » روى عن عائشة بغير واسطة . وهذان الخبران لم يصرح فيهما أبو سلمة بسماعه من عائشة ، وقد مضى برقم : ١١٥٠٦ ، أنه سمع ذلك من سالم مولى المهري .

(٢) الأثر : ١١٥١٠ – « أبو زرعة ، وهب الله بن راشد المصري » ، مؤذن الفسطاط . مضى برقم : ٢٣٧٧ ، ٢٨٩١ ، ٥٠٠٥ ، ٥٣٨٦ ، ٦٤٥٨ . وكان في المطبوعة هنا : « أخبرنا أبو رواحة وعبد الله بن راشد قالا » ، تصرف في نص المخطوطة تصرفاً قبيحاً ، وجعل الرجل الواحد رجلين ، ووضع مكان « قال » ، « قالا » وليس في العبث بالأمانة أقبح من هذا الفعل .

و « حيوة بن شريح » ، مضى برقم : ٢٨٩١ ، ٣١٧٩ .

١١٥١١ - حدثني محمد بن المثنى قال، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال، حدثني أبو إسحق، عن سعيد = أو : شعيب = بن أبي كرب قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل للعراقيب من النار.(١)

١١٥١٢ - حدثنا خلاد بن أسلم قال، حدثنا النضر قال، أخبرنا شعبة،

و « أبو الأسود » ، هو « يتيم عروة » : « محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدى » مضى برقم : ٢٨٩١

وكان فى المطبوعة : « أخبرنا عبد الله مولى شداد بن الهاد » ، وفى المخطوطة : « أنا عبد الله مولى شداد بن الهاد » . والصواب بينهما ما أثبته بزيادة « أن » ، كما فى مسلم ٣ : ١٢٨ .

وهذا الخبر : ١١٥١٠ ، أخرجه مسلم فى صحيحه ٣ : ١٢٨ ، من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن حيوة، عن محمد بن عبد الرحمن، ولم يذكر لفظه . والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ : ٢٣، وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١١١/٢/٢ ، مختصراً .

وأما الحديث : ١١٥٠٦ ، فقد أخرجه مسلم فى صحيحه ٣ : ١٢٨ ، من طريق « محمد بن حاتم، وأبو معن الرقاشى ، قال حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنى يحيى بن أبى كثير ، قال حدثنى أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثنى سالم مولى المهرى » ، ولم يقل عمر بن يونس فيه « أبو سالم المهرى » ، كما قال الطبرى إنه كذلك فى رواية « عمر بن يونس » . وقد مضى أن البخارى قال فى قوله : « أبو سالم المهرى » ، إنه لا يصح .

وحديث سالم ، أخرجه مسلم أيضاً (٣ : ١٢٧ ، ١٢٨) من طريق عبد الله بن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن سالم . وأخرجه البيهقى فى السنن ١ : ٦٩ ، والطيالسى : ٢١٧ ، رقم : ١٥٥٢ ، من طريق ابن أبى ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم سبلان ، وفيه زيادة : « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » ، وعنه البيهقى فى السنن ١ : ٦٩ . ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ : ٢٣ .

(١) الأثر : ١١٥١١ - « أبو إسحق » هو السبيعى .

« سعيد بن أبى كرب (أو كريب) الهمدانى » ، سئل أبو زرعة عنه فقال : « كوفى ثقة » ، وذكره ابن حبان فى الثقات . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤٦٧/١/٢ ، وابن أبى حاتم ٥٧/١/٢ .

كان فى المطبوعة والمخطوطة هنا « أبو إسحق ، عن سعد = أو : سعيد = ابن أبى كرب » . وهو خطأ لاشك فيه، فإن البخارى قد نص على أن شعبة قد روى عن أبى إسحق « عن سعيد = أو شعيب » . وكذلك روى أحمد فى مسنده ٣ : ٣٦٩ « عن أبى إسحق أنه سمع سعيد بن أبى كريب » أو : شعيب بن أبى كريب » . وهكذا جاء فى المسند ، « كريب » مصغراً ، ومثله فى التهذيب ، وابن ماجة .

وهذا الخبر رواه الطبرى هنا من ثلاث طرق عن أبى إسحق ، إلى رقم : ١١٥١٦ ، وسأذكر بقية تخريجه فى الأثر الأخير .

عن أبى إسحق قال ، سمعت ابن أبى كرب قال ، سمعت جابر بن عبد الله قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للعقِب = أو : العراقيب = من النار .(١)

١١٥١٣ – حدثنى إسمعيل بن محمود الحجيرى قال ، حدثنا خالد بن الحارث قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى إسحق قال ، سمعت سعيداً يقول ، سمعت جابراً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار .(٢)

١١٥١٤ – حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبى إسحق ، عن سعيد بن أبى كرب ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل للعراقيب من النار .(٣)

١١٥١٥ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الصباح بن محارب ، عن محمد ابن أبان ، عن أبى إسحق ، عن سعيد بن أبى كرب ، عن جابر بن عبد الله قال : سمِع أذنى من النبى صلى الله عليه وسلم : ويل للعراقيب من النار .(٤)

---

(١) الأثر : ١١٥١٢ – « خلاد بن أسلم » ، أبو بكر الصفار ، شيخ الطبرى ، مضى برقم : ٣٠٠٤ .

و « النضر » هو : « النضر بن شميل المازنى » النحوى البصرى ، روى له الأئمة ، كان أروى الناس عن شعبة . وكان النضر إماماً فى العربية والحديث . مترجم فى التهذيب .

وهذا الخبر مكرر الذى سلف .

(٢) الأثر : ١١٥١٣ – « إسماعيل بن محمود الحجيرى » شيخ الطبرى . لم أجد له ترجمة ولا ذكراً فيما بين يدى من الكتب ، ولا أدرى أهو « الحجيرى » أم « الجحيرى » ، فإنه فى المخطوطة غير منقوط .

و « خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمى » ، سلف برقم : ٧٥٠٧، ٧٨١٨ ، ٩٨٧٨ . وهذا الخبر مكرر الخبرين السالفين .

(٣) الأثر : ١١٥١٤ – هذا الخبر من طريق سفيان عن أبى إسحق ، رواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ٣٣ من طريق مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن ابى إسحق ، بزيادة فى آخره : « أسبغوا الوضوء » .

(٤) الأثر : ١١٥١٥ ، ١١٥١٦ – « الصباح بن محارب التيمى » الكوفى ثقة ، لم يرو له سوى ابن ماجة . قال أبو زرعة ، وأبو حاتم : « صدوق » . وقال العقيلى : « يخالف فى بعض حديثه » . مترجم فى التهذيب .

١١٥١٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الصباح بن محارب ، عن محمد ابن أبان ، عن أبى إسحق ، عن سعيد بن أبى كرب ، عن جابر بن عبد الله قال : سمع أذنى من النبى صلى الله عليه وسلم : ويلٌ للعراقيب من النار ! أسبغوا الوضوء .[١]

١١٥١٧ - حدثنى الحسين بن على الصدائى قال ، حدثنا الوليد بن القاسم ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال : أبصر النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً يتوضأ وبقى من عَقِبه شىء ، فقال : ويلٌ للعراقيب من النار .[٢]

١١٥١٨ - حدثنى على بن مسلم قال ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً يتوضأون لم يُصب أعقابَهم الماءُ ، فقال : ويل للعراقيب من النار .[٢]

١١٥١٩ - حدثنا أبو سفيان الغنوى يزيد بن عمرو قال ، حدثنا خلف ابن الوليد قال ، حدثنى أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن معيقيب قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل للعراقيب من النار .[٣]

= و « محمد بن أبان بن صالح بن عمير الجعفى » ، تزوج فى الجعفيين ، فنسب إليهم . ضعفوه ، متكلم فى حفظه . مضى برقم : ٢٧٢٠ .

هذا ، وأثر أبى إسحق ، عن سعيد بن أبى كرب ، رواه أحمد فى المسند ٣ : ٣٩٠ من طريق إسرائيل ، عن أبى إسحق ، وبمثله الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ٣٣ ، ثم رواه أحمد فى ٣ : ٣٩٣ من طريق يزيد بن عطاء ، عن أبى إسحق . ورواه ابن ماجة فى سننه ١ : ١٥٥ ، رقم : ٤٥٤ ، من طريق الأحوص ، عن أبى إسحق .

(١) الأثر : ١١٥١٦ - انظر التعليق على الأثر السالف .

(٢) الأثران : ١١٥١٧ ، ١١٥١٨ - « أبو سفيان » هو : « طلحة بن نافع القرشى » ، ثقة ، مضى برقم : ٦٦٥٤ .

وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند ٣ : ٣١٦ من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، بنحوه .

(٣) الأثر : ١١٥١٩ - « أبو سفيان الغنوى » ، « يزيد بن عمرو » ، شيخ الطبرى ، لم أجد له ترجمة فيما بين يدى من الكتب .

و « معيقيب » ، هو : « معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى » ، ويقال : « معيقب » ، أسلم قديماً بمكة ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً . روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

١١٥٢٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً يتوضأون ، فرأى أعقابهم تلوح ، فقال : ويلٌ للأعقاب من النار ! أسبغوا الوضوء .(١)

١١٥٢١ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى الأعرج ، عن عبد الله ابن عمرو قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً يتوضأون لم يتمُّوا الوضوء ، فقال : أسبغوا الوضوء ، ويلٌ للعراقيب = أو : الأعقاب = من النار(١) !

٨٦/٦

١١٥٢٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن رجل من أهل مكة ، عن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً يتوضأون فلم يتمُّوا الوضوء ، فقال : ويلٌ للأعقاب من النار .(٢)

وهذا الخبر رواه أحمد فى مسنده ٣ : ٤٢٦ ، ثم ٥ : ٤٢٥ ، من طريق خلف بن الوليد بإسناده ولفظه . وقال ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٩٢ : « تفرد به أحمد » .

(١) الأثر : ١١٥٢٠ — هذا الخبر رواه أبو جعفر من طريق سفيان ، عن منصور ، هنا ، ورقم : ١١٥٢٣ ، ورواه برقم : ١١٥٢١ من طريق شعبة ، عن منصور ، ورواه برقم ١١٥٢٤ ، من طريق إسرائيل ، عن منصور . وسيأتى تخريجه فى آخرها .

(٢) الأثر : ١١٥٢٢ — « أبو بشر » ، « جعفر بن إياس » ، وهو « ابن أبى وحشية » ، سلف مراراً كثيرة .

وهذا الخبر أخرجه أحمد فى مسنده برقم : ٦٩١١ ، من هذه الطريق نفسها ، بلفظه . قال أخى السيد أحمد : « الرجل من أهل مكة الذى رواه عنه أبو بشر ، هو : « يوسف بن ماهك . . . ، كما نص عليه الحافظ فى التعجيل : ٥٥١ » .

و « يوسف بن ماهك بن مهران الفارسى المكى » ، ثقة عدل روى له الأئمة . مترجم فى التهذيب . والحديث المصرح فيه بذكر « يوسف بن ماهك » ، رواه البخارى (الفتح ١ : ١٣٢ ، ١٧٠ ، ٢٣٢) ، ومسلم فى صحيحه ٣ : ١٣٠ ، ١٣١ .

وكان فى المخطوطة فى هذا الخبر « عن رجل من أهل مكة ، عن عبد الرحمن بن عمرو » ، وهو خطأ لا شك فيه ، أحسن ناشر المطبوعة الأولى فى تصحيحه وأصاب .

١١٥٢٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيي ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً يتوضأون وأعقابُهم تلوح ، فقال : ويلٌ للأعقاب من النار ! أسبغوا الوضوء .[١]

١١٥٢٤ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن هلال ، عن أبي يحيي مولى عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ، فسبقنا ناس فتوضأوا ، فجاء رسول الله صلى الله عايه وسلم فرأى أقدامهم بيضاً من أثر الوضوء فقال : ويلٌ للعراقيب من النار ! أسبغوا الوضوء .[١]

١١٥٢٥ - حدثني على بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المحاربي ، عن مطرح ابن يزيد، عن عبيد الله بن زَحْر ، عن على بن يزيد، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار ! قال : فما بقى فى المسجد شريفٌ ولا وضيع إلاّ نظرتُ إليه يقلِّب عُرْقوبيه ينظر إليهما .[٢]

---

(١) الآثار : ١١٥٢٠ - ١١٥٢٤ ، خلا الحديث (١١٥٢٢) - خبر منصور ، عن هلال بن يساف ، رواه الأئمة من طرق . رواه مسلم فى صحيحه ٣ : ١٢٨ - ١٣٠ ، وأحمد فى مسنده من طرق رقم : ٦٥٢٨ ، ٦٨٠٩ ، ٦٨٨٣ ،والنسائى فى سننه ١ : ٧٧ ، ٧٨ ، وابن ماجة ١ : ١٥٤ ،رقم : ٤٥٠ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ :٣٣ ، والبيهقى فى السنن ١ : ٦٩ . وانظر تخريجه فى شرح المسند رقم : ٦٥٢٨ .

وقوله : « تلوح » : أى تلمع ، من بياضها . وأتى فى الأثر : ١١٥٢٤، « فرأى أقدامهم بيضاً من أثر الوضوء » .

(٢) الأثر : ١١٥٢٥ - « مطرح بن يزيد الأسدى الكنانى » ، أبو المهلب . روى عن عبيد الله بن زحر . ضعيف قال أبو حاتم : « ليس بالقوى ، هو ضعيف الحديث . يروى أحاديث ابن زحر عن على بن يزيد ، فلا أدرى من على بن يزيد أو منه » . مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٩/٢/٤ ، وابن أبى حاتم ٤٠٩/١/٤ .

و « عبيد الله بن زحر الضمرى الإفريقى » ، وثقه أخى السيد أحمد فيما سلف رقم : ٧٦٦٠ ، وقال : « ضعفه أحمد ، وابن معين ، وابن المدينى . . . ولم يذكره البخارى ولا النسائى فى الضعفاء . ونرى أن من تكلم فيه ، إنما هو من أجل نسخة يرويها عن على بن يزيد الألهانى ، الحمل فيها على على بن يزيد » . وانظر التهذيب .

١١٥٢٦ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا حسين، عن زائدة، عن ليث قال، حدثني عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة = أو: أخي أبي أمامة = أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر أقواماً يتوضأون وفي عَقِب أحدهم = أو: كعب أحدهم = مثلُ موضع الدرهم = أو: موضع الظفُر = لم يمسَّه الماء، فقال: ويلٌ للأعقاب من النار! فقال: فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئاً، لم يصبه الماء، أعادَ وضوءه.(١)

* * *

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما حدّثكم به: —

١١٥٢٧ — محمد بن المثنى قال، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه، ثم قام فصلى.(٢)

* * *

و « علي بن يزيد الألهاني ». ضعيف بمرة. روى عن القاسم بن عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة، نسخة كبيرة. روى عن عبيد الله بن زحر، ومطرح بن يزيد، وآخرين. ضعفه أحمد. وقال ابن معين: « علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة »، « ضعاف كلها » وقال: « أحاديث عبيد الله ابن زحر وعلي بن يزيد، ضعيفة ». وقال البخاري: « منكر الحديث ضعيف ».

« القاسم »، هو « القاسم بن عبد الرحمن الشامي »، اختلف فيه، قال أخي السيد أحمد: « والراجح أنه ثقة، وأن ما أنكر عليه، إنما جاء من الرواة عنه الضعفاء. وقد بينا ذلك في شرح المسند: ٥٩٨، وما علقنا به على تهذيب السنن للمنذري: ٢٣٧٦ ». مضى ذلك برقم: ١٩٣٩.

فهذا حديث ضعيف لضعف رواته.

(١) الأثر: ١١٥٢٦ — « عبد الرحمن بن سابط »، واختلف في اسمه فقيل هو: « عبد الرحمن ابن عبد الله بن سابط » انظر ما سلف رقم: ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٩٩، ٤٣٤١. وهو تابعي ثقة. قيل ليحيى بن معين: « سمع عبد الرحمن من سعد بن أبي وقاص؟ قال: لا. قيل: من أبي أمامة؟ قال: لا. قيل: من جابر؟ قال: لا، هو مرسل »، فهذا خبر مرسل.

(٢) الأثر: ١١٥٢٧ — « يعلى بن عطاء العامري الطائفي ». روى عن أبيه، وأوس بن أبي أوس، وغيرهما. وروى عنه شعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وشريك، وهشيم. ثقة. مترجم في التهذيب.

وأبوه « عطاء العامري الطائفي ». روى عن أوس بن أبي أوس، وابن عمرو بن العاص، وابن عباس. وروى عنه ابنه يعلى. ذكره ابن حبان في الثقات.

= وما حدثك به : ـ

١١٥٢٨ ـ عبد الله بن الحجاج بن المنهال قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنا جرير بن حازم قال ، سمعت الأعمش ، عن أبى وائل ، عن حذيفة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبَاطة قوم فبال عليها قائماً ، ثم دعا بماء ، فتوضأ ومسح على نعليه . [١]

* * *

= وما حدثك به : ـ

١١٥٢٩ ـ الحارث قال ، حدثنا القاسم بن سلام قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبى أوس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سُبَاطة قوم ، فتوضأ ومسح على قدميه . [٢]

* * *

و « أوس بن أبى أوس الثقفى » ، هو « أوس بن حذيفة » الصحابى .

وانظر الاختلاف فى اسم أبيه ، فى التهذيب ، والإصابة ، والكبير للبخارى ١/٢/١٦ ، ١٧ ، وابن أبى حاتم ١/١/٣٠٣ .

وسيأتى هذا الخبر برقم : ١١٥٢٩ من طريق هشيم ، عن يعلى بن عطاء . وسنخرجه هناك .

(١) الأثر : ١١٥٢٨ – « جرير بن حازم الأزدى العتكى » ، مضى برقم : ٥٩٧ ، إمام حافظ ، قال قراد : « قال لى شعبة : عليك بجرير بن حازم فاسمع منه . وقال ابنه وهب بن جرير : كان شعبة يأتى أبى فيسأله عن حديث الأعمش ، فإذا حدثه قال : هكذا والله سمعته من الأعمش » . فجرير يروى عن الأعمش ، مباشرة ، ثم من طريق شعبة عنه . بيد أن أبا جعفر الطبرى ، قال بعد فى (ص : ٨٠) إن هذا الخبر لم ينقله عن الأعمش بهذا اللفظ غير جرير بن حازم ، وإن أصحاب الأعمش الحفاظ الثقات ، رووه عنه بغير هذا اللفظ . (انظر رقم : ١١٥٣١ – ١١٥٣٦) . وقد نقله ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٩٤ ، وقال : « وهو حديث صحيح » ثم قال عن هاتين الروايتين = رواية جرير بن حازم ، ورواية الحفاظ من أصحاب الأعمش = : « ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون فى رجليه خفان ، وعليهما نعلان » .

(٢) الأثر : ١١٥٢٩ – انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ١١٥٢٨ .

وهذا الحديث رواه أبو داود فى سننه ١ : ٧٨ ، رقم : ١٦٠ ، من طريق مسدد وعباد بن موسى ، عن هشيم . ورواه أحمد فى مسنده مختصراً ٤ : ٨ عن هشيم . ولفظ أبى داود : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه = وقال عباد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم – يعنى الميضأة ، ولم يذكر مسدد : الميضأة ، والكظامة – ثم اتفقا : فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه » .

= وما أشبه ذلك من الأخبار الدالة على أن المسح ببعض الرجلين فى الوضوء مجزئ ؟

قيل له : أما حديث أوس بن أبى أوس ، فإنه لا دلالة فيه على صحة ذلك ، إذ لم يكن فى الخبر الذى روى عنه ذكر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بعد حدثٍ يوجب عليه الوضوء لصلاته ، فمسح على نعليه أو على قدميه . وجائز أن يكون مسحه على قدميه ، الذى ذكره أوس ، كان فى وضوء توضأه من غير حدث كان منه وجب عليه من أجله تجديد وضوئه ، لأن الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ لغير حدث ، كذلك يفعل ، يدل على ذلك ما : —

١١٥٣٠ — حدثنى محمد بن عبيد المحاربى قال ، حدثنا أبو مالك الجنبى ، عن مسلم ، عن حبة العرنى قال : رأيت علىَّ بن أبى طالب رضى الله عنه شرب فى الرحبة قائماً ، ثم توضأ ومسح على نعليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث ، هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع .(١)

* * *

وأما رواية أحمد فى المسند : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ » .

وأما ما جاء فى الخبر هنا « سباطة قوم » ، فإنه خالف رواية أبى داود عن هشيم أنه قال « كظامة » ، ومن العجيب أن ابن كثير نقل الخبر عن هذا الموضع من سنن أبى داود فكتب أيضاً « سباطة قوم » ، مع أن « الكظامة » (بكسر الكاف) جاءت مفسرة فى حديث أبى داود أنها الميضأة .

وأما « السباطة » (بضم السين) ، فهى الكناسة ، أو الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل .

وأما « الكظامة » ، فإن أبا داود فسرها بأنها الميضأة ، وهو تفسير بالمعنى ، وإلا فإنها قناة فى باطن الأرض يجرى الماء فيها .

وعجب آخر ، أن ابن كثير كتب : « أتى سباطة قوم فبال » ، فزاد « فبال » ، وهى ليست فى حديث هشيم هذا ، فى سنن أبى داود . ولا فى المسند ، فلا أدرى من أين جاء بها ؟ وأخشى أن تكون عجلة منه أو من ناسخ تفسيره ، اشتبه عليه حديث «أبى وائل» عن حذيفة الآتى فى رقم : ١١٥٣١ وما بعدها ، فعجل فكتبه كذلك .

(١) الأثر : ١١٥٣٠ — « محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربى » شيخ الطبرى ، مضت روايته عنه كثيراً منها : ١٩٥٢ ، ٣١٦٧ ، ٣٣٦٦ ، ٤٢٩٤ ، ٨٧٥٦ ، ٩١٨٠ . روى

= فقد أنبأ هذا الخبر عن صحة ما قلنا فى معنى حديث أوس .

* * *

فإن قال : فإن حديث أوس ، وإن كان محتملاً من المعنى ما قلت ، فإنه محتمل أيضاً ما قاله من قال إنه معنىٌّ به المسح على النعلين أو القدمين فى وضوء توضأه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدثٍ ؟

قيل : أحسن حالات الخبر ما حُمِّل ما قلتَ ،[1] إن سلم له ما ادّعى من احتماله ما ذكر من المسح على القدم أو النعل بعد الحدث ، وإن كان ذلك غير محتمله عندنا ، إذ كان غير جائز أن تكون فرائضُ الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم متنافيةً متعارضةً ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ، الأمرُ بعموم غسل القدمين فى الوضوء بالماء ، بالنقل المستفيض القاطع عذرَ من انتهى إليه وبلغه . وإذْ كان

عنه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وآخرون . قال النسائى : « لابأس به » ، وذكره ابن حبان فى الثقات . مترجم فى التهذيب .

و « أبو مالك الجنبى » : هو : « عمرو بن هاشم الجنبى الكوفى » . قال أحمد : « صدوق ، ولم يكن صاحب حديث » . وقال البخارى : « فيه نظر » ، وقال أبو حاتم : « لين الحديث ، يكتب حديثه » . قال ابن سعد : « كان صدوقاً ، ولكنه كان يخطىء كثيراً » ، وضعفه مسلم ، وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج بخبره » . مترجم فى التهذيب .

و « مسلم » و « مسلم الأعور » وهو : « مسلم بن كيسان الضبى الملائى » الأعور . مضى برقم : ٩٦٧٣ . روى عن أنس بن مالك ، ومجاهد وسعيد بن جبير ، وحبة العرنى ، وغيرهم . قال البخارى : « يتكلمون فيه » ، وقال أيضاً : « ضعيف » ذاهب الحديث ، لا أروى عنه » . وقال عمرو بن على : « كان يحيى بن سعيد ، وابن مهدى ، لا يحدثان عن مسلم الأعور ، وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه ، وهو منكر الحديث جداً » . مترجم فى التهذيب .

و « حبة العرنى » هو « حبة بن جوين بن على بن عبدنهم العرنى البجلى » . روى عن ابن مسعود ، وعلى ، وعمار . روى عنه سلمة بن كهيل ، والحكم بن عتيبة ، ومسلم الأعور . قال ابن معين « حبة العرنى ، ليس بشىء » . وقال البخارى : « فيه نظر ، يذكر عنه سوء مذهب » ، وقال النسائى : « ليس بالقوى » ، وقال ابن سعد : « يضعف » ، ونقل عن أحمد أنه وثقه ، وقال العجلى : « كوفى تابعى ثقة » . وقال ابن حبان : « كان غالياً فى التشيع ، واهياً فى الحديث » . مترجم فى التهذيب ، والكبير للبخارى ٢/١/٨٦ ، وابن أبى حاتم ١/٢/٢٥٣ .

وهذا خبر ضعيف كما ترى ، بضعف رواته .

(١) فى المطبوعة : « ما احتمل ما قلت » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، فإنه لا بأس به .

٨٧/٦ ذلك عنه صحيحاً، فغير جائز أن يكون صحيحاً عنه إباحةُ ترك غسل بعض ما قد أوجبَ فرضاً غَسْلَه، فى حال واحدة ووقت واحد . لأن ذلك إيجاب فرض وإبطاله فى حال واحدة . وذلك عن أحكام الله وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم منتفٍ .

غير أنا إذا سلّمنا لمن ادّعى، فى حديث أوس ما ادعى = من احتماله مسح النبىّ صلى الله عليه وسلم على قدمه فى حال وضوء من حدَث، ثقةً منا بالفَلَج عليه، بأنه لا حجة له فى ذلك =[1] قلنا : فإذ كان محتملاً ما ادّعيت ، أفمحتمل هو ما قلناه إنّ ذلك كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى حال وضوئه من غير حدث؟[2]

فإن قال : «لا» ، ثبتت مكابرته، لأنه لا بيان فى خبر أوس أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى وضوء من حدث .

وإن قال : «بل هو محتمل ما قلتَ ، ومحتمل ما قلنا» .

قيل له : فما البرهان على أن تأويلك الذى ادّعيتَ فيه، أولى به من تأويلنا ؟ فلن يدّعى برهاناً على صحة دعواه فى ذلك، إلاّ عُورض بمثله فى خلاف دعواه .

* * *

وأما حديث حذيفة فإن الثِّقات الحفَّاظ من أصحاب الأعمش حدثوا به ، عن الأعمش ، عن أبى وائل، عن حذيفة : «أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى سُبَاطة قوم فبال قائماً ، ثم توضأ ومسح على خفيه» .

١١٥٣١ — حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الضبى قال، حدثنا أبو عوانة ، عن

---

(١) فى المطبوعة : «. . . فى حال وضوء من حدث ، ففيه نبأ بالفلج عليه ، فإنه لا حجة له فى ذلك» ، وهو خلف من الكلام ردىء لا معنى له . وكان فى المخطوطة : «. . . نفه منا بالملح عليه فإنه لا حجة له فى ذلك» ، وصواب قراءة ذلك ما أثبته ، وأخطأ ناسخ المخطوطة ، فجعل «بأنه» ، «فإنه» بالفاء . والصواب المحض هو ما أثبته . يقول : إذا سلمنا له ذلك ثقة منا بالفلج عليه . . . قلنا : واستقام الكلام ، والحمد لله وحده .

(٢) فى المطبوعة : «فى حال وضوئه لا من حدث» ، وفى المخطوطة : «فى حال وضوئه من حدث» خطأ أسقط «غير» ، وصوابه ما أثبت ، استظهاراً من نهجه فى عبارته فيما سلف ، وإن كان ما فى المطبوعة صواب مستعمل .

الأعمش ، عن أبى وائل ، عن حذيفة .

١١٥٣٢ - ح ، حدثنى المثنى قال ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبى وائل ، عن حذيفة .

١١٥٣٣ - ح ، حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن حذيفة .

١١٥٣٤ - ح ، حدثنى أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة .

١١٥٣٥ - ح ، حدثنى عيسى بن عثمان بن عيسى الرملى قال ، حدثنا عمى يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة .

١١٥٣٦ - ح ، حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن حذيفة .[1]

* * *

---

(١) الآثار : ١١٥٣١ - ١١٥٣٦ - « أبو أوائل » هو « شقيق بن سلمة الأسدى » ، من كبار التابعين الثقات ، لا يسأل عن مثله . مضى كثيراً ، منها رقم : ١٧٧ ، ٣٩٥٦ ، ٤٢٢٣ ، ٤٥٢٦ ، ٧٢٧٩ ، ٧٢٨٢ ، ٩٦٧١ .

وهذا الحديث رواه الأئمة من طرق عن الأعمش ، عن أبى وائل شقيق بن سلمة ، عن حذيفة ، بمثله . رواه البخارى (الفتح ١ : ٢٨٢) ، ليس فيه زيادة « ومسح على خفيه » ، ولكن رواها مسلم فى صحيحه ٣ : ١٦٥ ، لأنها زيادة من حافظ . وانظر تفصيل ذلك فيما قاله ابن حجر فى الفتح ، وما كتبه أخى السيد أحمد فى شرح الترمذى ١ : ١٩ ، ٢٠ .

هذا ، وقد جاء الأثر : ١١٥٣٥ ، فى المطبوعة : « حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى الرملى ، قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد » ، وفى المخطوطة : « عمر بن يحيى بن سعيد » ، وكل ذلك خطأ لا شك فيه .

فإن « عيسى بن عثمان بن عيسى الرملى » ، مضت ترجمته برقم ٣٠٠ ، ٢٨١٣ ، وهو يروى عن عمه « يحيى بن عيسى الرملى » ، كما مضى هناك ، ولم يذكر أنه روى عن غير عمه هذا .

وعمه « يحيى بن عيسى الرملى » . مضى برقم : ٣٠٠ ، ٦٣١٧ ، ٩٠٣٥ ، وأما « عمر بن يحيى ابن سعيد » ، كما فى المخطوطة ، فليس فى الرواة من سمى بذلك . وأما ما غيره ناشر المطبوعة « عمرو بن يحيى ابن سعيد » ، فإن فى الرواة « عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص » ، روى عن جده « سعيد بن عمرو » وروى عنه ابن عيينة وروح بن عبادة ، وهذه الطبقة ، لا يدرك « عيسى

= وكل هؤلاء يحدّث ذلك عن الأعمش بالإسناد الذى ذكرنا عن حذيفة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه » ، وهم أصحاب الأعمش. ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش غير جرير بن حازم.[1] ولو لم يخالفه فى ذلك مخالف، لوجب التثبت فيه لشذوذه ، فكيف والثّقات من أصحاب الأعمش يخالفونه فى روايته ما روى من ذلك ! ! ولو صح ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان جائزاً أن يكون مسح على نعليه وهما ملبوستان فوق الجوربين . وإذا جاز ذلك ، لم يكن لأحد صرفُ الخبر إلى أحد المعانى المحتمِلِها الخبَرُ إلا بحجة يجب التسليم لها .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾

قال أبو جعفر : واختلف أهل التأويل فى « الكعب » .

فقال بعضهم بما : —

١١٥٣٧ — حدثنى أحمد بن حازم الغفارى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا القاسم بن الفضل الحدّانى قال ، قال أبو جعفر : أين « الكعبين » ؟ فقال القوم : ههنا . فقال : هذا رأس الساق ! ولكن « الكعبين » هما عند المفصل .[1]

ابن عثمان الرملى » أن يروى عنه . وظاهر أن الناسخ كتب مكان « عمى » « عمر » وزاد بعده « بن » ، وأخطأ فى قراءة « عيسى » ، فكتب « سعيد » ، فرددت الإسناد إلى صوابه .

(١) انظر ماسلف فى التعليق على الأثر : ١١٥٢٨ .

(٢) الأثر : ١١٥٣٧ — « القاسم بن الفضل بن معدان بن قريط الحدانى ، الأزدى » ، أبو المغيرة . لم يكن حدانياً ، كان نازلا فيهم ، هو أزدى من بنى الحارث بن مالك . روى عن أبيه وابن سيرين ، ومعاوية بن قرة ، وأبى جعفر محمد بن على بن الحسين . وغيرهم . ثقة ثبت . قال يحيى القطان : « كان منكراً » ، يعنى من فطنته . مترجم فى التهذيب ، والكبير ١٦٩/١/٤ ، وابن أبى حاتم ١١٦/٢/٣ .

و « أبو جعفر » هو الباقر : « محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب » ، مضى برقم : ٥١٢٣ ، ٥٤٦٣ .

وفى المطبوعة هنا : « أين الكعبان » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، فهو صواب محض ، استفهم عن « الكعبين » فى لفظ الآية .

١١٥٣٨ ـ حدثنى يونس قال ، أخبرنا أشهب قال ، قال مالك : « الكعب » الذى يجب الوضوء إليه ، هو الكعب الملتصق بالساق المحاذِى العقب ، وليس بالظاهر فى ظاهر القدم .

* * *

وقال آخرون بما : ـ

١١٥٣٩ ـ حدثنا الربيع قال ، قال الشافعى : لم أعلم مخالفاً فى أن « الكعبين » اللذين ذكرهما الله فى كتابه فى الوضوء ، هما الناتئان ، وهما مجمع مَفْصِل الساق والقدم.[1]

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك، أن « الكعبين » ، هما العظمان اللذان فى مفصل الساق والقدم، تسمِّيهما العرب « المِنْجَمين ».[2] وكان بعض أهل العلم بكلام العرب يقول : هما عظما الساق فى طرفها.[3]

* * *

واختلف أهل العلم فى وجوب غسلهما فى الوضوء ، وفى الحدّ الذى ينبغى أن يبلغ بالغسل إليه من الرجلين ، نحو اختلافهم فى وجوب غسل المرفقين ، وفى الحد الذى ينبغى أن يبلغ بالغسل إليه من اليدين . وقد ذكرنا ذلك ، ودللنا على الصحيح من القول فيه بعلله فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته .[4]

* * *

(١) هذا فى الأم للشافعى ١ : ٢٣ مع خلاف يسير فى لفظه ، قال الشافعى « لم أسمع مخالفاً فى أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل فى الوضوء هما الكعبان الناتئان . . . » .

وكان فى المطبوعة هنا « مجمع فصل الساق والقدم » ، وهو خطأ لاشك فيه .

(٢) « المنجم » (بكسر الميم وسكون النون وفتح الجيم) و (بفتح الميم وسكون النون وكسر الجيم) مثل : « منبر » و « مجلس » ، ويقال مثل : « مقعد » (بفتحتين) : وهو الكعب والعرقوب ، وكل ما نتأ .

(٣) لم أعرف قائل هذا ، وهو صواب محض .

(٤) انظر ما سلف قريباً ص : ٤٧ ، ٤٨ .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « وإن كنتم جنباً » ، وإن كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها = « فاطَّهَّروا » ، يقول : فتطهَّروا بالاغتسال منها قبل دخولكم فى صلاتكم التى قمتم إليها .[1] ٨٨/٦

* * *

ووحَّد « الجُنُب » وهو خبر عن الجميع ، لأنه اسم خرج مخرج الفعل ،[2] كما قيل : « رجل عَدْل ، وقوم عدل » ، و « رجل زَوْرٌ ، وقوم زَوْرٌ » ، وما أشبه ذلك ، لفظ الواحد والجميع والاثنين والذكر والأنثى فيه واحد .

يقال منه : « أجنَبَ الرجل » و « جَنُبَ » و « اجتَنَبَ » ،[3] والفعل « الجنابة » ، و « الاجناب » .[2]

وقد سمع فى جمعه « أجناب » ، وليس ذلك بالمستفيض الفاشى فى كلام العرب ، بل الفصيح من كلامهم ما جاء به القرآن .[4]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : إن كنتم جرحى أو مُجَدَّرين ،[5] وأنتم

---

(١) انظر تفسير « التطهر » فيما سلف ٤ : ٣٨٣ - ٣٨٧ .

(٢) « الفعل » هنا ، يعنى به المصدر ، كما سلف مراراً . انظر فهارس المصطلحات .

(٣) « اجتنب » ، زيادة عما جاء فى كتب اللغة ، وعندهم أيضاً : « تجنب » و « استجنب » فى هذا المعنى .

(٤) انظر تفسير « الجنب » ، فيما سلف ٨ : ٣٤٠ ، ٣٧٩ ، ولم يشرح أبو جعفر هناك هذا الحرف ، ثم استوفاه فى هذا الموضع . وهو من اختصاره فى تفسيره .

(٥) يقال : « جدر الرجل ، جدراً » (بالبناء للمجهول ، بضم أوله وكسر ثانيه) « فهو جدير » . و « جدر » (بالبناء للمجهول مشدد الدال) « فهو مجدر » ، إذا أصابه الجدرى .

جنب = وقد بيَّنا أن ذلك كذلك فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته[١] .

* * *

وأما قوله : « أو على سفر » ، فإنه يقول : وإن كنتم مسافرين وأنتم جنب[٢] = «أو جاء أحد منكم من الغائط » ، يقول : أو جاء أحدكم من الغائط وقد قضى حاجته فيه وهو مسافر . وإنما عنى بذكر مجيئه منه ، قضاء حاجته فيه[٣] = « أو لامستم النساء » ، يقول أو جامعتم النساء وأنتم مسافرون . وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل فى « اللمس » ، وبينا أولى الأقوال فى ذلك بالصواب فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته .[٤]

* * *

فإن قال قائل : وما وجه تكرير قوله : «أو لامستم النساء » ، إن كان معنى «اللمس» الجماع ، وقد مضى ذكر الواجب عليه بقوله : « وإن كنتم جنباً فاطّهروا » ؟

قيل : وجه تكرير ذلك ، أن المعنى الذى ألزمه تعالى ذكره من فرضه ،[٥] بقوله : « وإن كنتم جنباً فاطهروا» ، غيرُ المعنى الذى ألزمه بقوله : « أو لامستم النساء » . وذلك أنه بيَّن حكمه فى قوله : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ، إذا كان له السبيل إلى الماء الذى يطهّره ، ففرض عليه الاغتسال به .[٦] ثم بيَّن حكمه إذا أعوزه الماء فلم يجد إليه السبيلَ وهو مسافر غير مريض مقيم ، فأعلمه أن التيمم بالصعيد له حينئذ الطهور .

* * *

---

(١) انظر ما سلف ٨ : ٣٨٥ — ٣٨٨ .

(٢) انظر تفسير « على سفر » فيما سلف ٨ : ٣٨٨ .

(٣) انظر تفسير « الغائط » فيما سلف ٥ : ٨/٣٥٤ : ٣٨٨ . وفى المطبوعة : « بعد قضاء حاجته » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وكان فيها « فقد قضى » .

(٤) انظر تفسير « الملامسة » و « اللمس » فيما سلف ٨ : ٣٨٩ — ٤٠٦ .

(٥) فى المطبوعة : « أن المعنى الذى ذكره تعالى من فرضه » ، وكان فى المخطوطة : « أن المعنى الذى تعالى ذكره » ، سقط منها « ألزمه » ، استظهرتها من تمام الجملة .

(٦) فى المطبوعة : « فرض » حذف الفاء ، وهو خطل .

القول فى تأويل قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » ، فإن لم تجدوا = أيها المؤمنون ، إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مرضى مقيمون ، أو على سفر أصحَّاء ، أوقد جاء أحد منكم من قضاء حاجته ، أو جامع أهلَه فى سفره = « ماء فتيمموا صعيداً طيباً » ، يقول : فتعمَّدوا واقصدوا وجه الأرض = « طيباً » ، يعنى : طاهراً نظيفاً غير قذر ولا نجس ، جائزاً لكم حلالاً = « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ، يقول : فاضربوا بأيديكم الصعيد الذى تيممتموه وتعمدتموه بأيديكم ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم مما علِق بأيديكم = « منه » ، يعنى : من الصعيد الذى ضربتموه بأيديكم ، من تُرابه وغباره .

وقد بينا فيما مضى كيفية « المسح بالوجوه والأيدى منه » = واختلاف المختلفين فى ذلك = والقول فى معنى « الصعيد » و « التيمم » ، ودللنا على الصحيح من القول فى كل ذلك ، بما أغنى عن تكريره فى هذا الموضع .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » ، ما يريد الله = بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى صلاتكم ، والغُسل

---

(١) انظر تفسير « المسح بالوجوه والأيدى » فيما سلف ٨ : ٤١٠ — ٤٢٥ = وتفسير « التيمم » فيما سلف ٨ : ٤٠٧ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك = وتفسير « الصعيد » فيما سلف ٨ : ٤٠٨ ، ٤٠٩ = وتفسير « الطيب » فيما سلف ٨ : ٤٠٩ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

من جنابتكم ، والتيمم صعيداً طيباً عند عدمكم الماء = « ليجعل عليكم من حرج » ، ليلزمكم فى دينكم من ضيق ولا ليعنتكم فيه .

* * *

وبما قلنا فى معنى « الحرج » قال أهل التأويل .[1]

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٤٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن خالد بن دينار ، عن أبى العالية = وعن أبى مكين ، عن عكرمة فى قوله : « من حرج » ، قالا : من ضيق .

١١٥٤١ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « من حرج » ، من ضيق .

١١٥٤٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٦)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ولكن يريد ليطهركم » ، ولكن الله يريد أن يطهِّركم ، بما فرض عليكم من الوضوء من الأحداث ، والغسلِ من الجنابة ، والتيمم عند عدم الماء ، فتنظّفوا وتطهّروا بذلك أجسامكم من الذنوب ،[2] كما :—

١١٥٤٣ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد قال ، حدثنا قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى أمامة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الوضوء يكفّر ما قبله ، ثم تصير الصلاة نافلة . قال قلت : أنت سمعت ٨٩/٦

(١) انظر تفسير « الحرج » فيما سلف ٨ : ٥١٨ ، وما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « التطهر » فيما سلف قريباً ص : ٨٢ ، تعليق : ١ .

ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، غيرَ مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس .[١]

١١٥٤٤ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى أمامة صدىّ بن عجلان ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحوه .[٢]

١١٥٤٥ - حدثنا أبو كريب ومحمد بن المثنى ويحي بن داود الواسطى قالوا ، حدثنا إبراهيم بن يزيد بن مردانبه القرشى قال ، أخبرنا رقبة بن مصقلة العبدى ، عن شمر بن عطية ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى أمامة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة ، خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه .[٣]

---

(١) الأثر : ١١٥٤٣ - « سعيد » ، هو : سعيد بن أبى عروبة .

و « شهر بن حوشب » ، تابعى ثقة ، مضى توثيقه برقم : ١٤٨٩ ، ٥٢٤٤ ، ٦٦٥٠ - ٦٦٥٢ . فهو حديث صحيح الإسناد ، وسيأتى بإسنادين آخرين بعد .

وهذا الخبر رواه أحمد فى مسنده ٥ : ٢٥١ ، من طريق محمد بن بشر ، عن سعيد = وفى ص ٢٦١ ، من طريق محمد بن جعفر ، عن سعيد . بمثله .

هذا ، وقد كان فى المخطوطة والمطبوعة : « لا مرة ولا مرتين . . . » ، وهذا غير جائز ، إلا أن يقول : « لا ثلاثاً ، ولا أربعاً ، ولا خمساً » بالنصب . فن أجل ذلك ، ومن أجل رواية أحمد فى الموضعين ، ورواية الطيالسى فى مسنده : ١٥٤ ، جعلت « غير » مكان « لا » . كما فى روايتهم .

(٢) الأثر : ١١٥٤٤ - « معاذ بن هشام بن أبى عبد الله الدستوائى » ، مضى مراراً وأبوه « هشام الدستوائى » ، مضى مراراً .

وهذا إسناد آخر للخبر السالف ، من طريق هشام الدستوائى ، عن قتادة . رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده من هذه الطريق نفسها ص : ١٥٤ ، رقم : ١١٢٩ .

وخبر أبى أمامة هذا ، رواه أحمد من طرق أخرى . فرواه من طريق أبى خريم ، عقبة بن أبى الصهباء ، عن أبى غالب الراسبى ، عن أبى أمامة (٥ : ٢٥٤) = ومن طريق سليم بن حيان ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة (٥ : ٢٥٥) = ومن طريق حماد بن سلمة ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة (٥ : ٢٥٦) ، بغير هذا اللفظ . ومن هذه الطريق رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده ص : ١٥٥ رقم : ١١٣٥ ، بمثله .

(٣) الأثر : ١١٥٤٥ - « يحيى بن داود بن ميمون الواسطى » ، شيخ الطبرى . ذكره

١١٥٤٦ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كعب بن مرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من رجل يتوضأ فيغسل يديه = أو : ذراعيه = إلاّ خرجت خطاياه منهما ، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه ، وإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه .[1]

ابن حبان فى الثقات وقال: « مستقيم الحديث » ، مات سنة ٢٤٤ . مضت رواية الطبرى عنه برقم : ٤٤٥١ . مترجم فى التهذيب .

« إبراهيم بن يزيد بن مردانبه القرشى المخزومى » ، مولى عمرو بن حريث . قال أبو حاتم : « شيخ ، يكتب حديثه ولا يحتج به » . مترجم فى التهذيب ، والخلاصة ، والكبير ١/١/٣٣٦ .

وكان فى المطبوعة : « إبراهيم بن يزيد يزرانبه » (بالياء فى أوله) ، كما فى الخلاصة ، وبحذف (بن) . وضبطه فى الخلاصة : « بفتح التحتانية ، والمهملة ، بينهما زاى ساكنة ، ثم نون بعد الألف ، وموحدة » .

أما فى المخطوطة ففيها : « يزيد بن مردانيه » بإثبات « بن » وبياء منقوطة ، والصواب بالباء . وهكذا جاء فى التهذيب ، وفى تاريخ البخارى ، وذكره البخارى أيضاً بالذال « مرذانبه » ، وضبطه فى التقريب « بنون ، ثم موحدة » . فأثبت ما اتفقت عليه المخطوطة ، وتاريخ البخارى ، وضبط التقريب .

و « رقبة بن مصقلة بن عبد الله العبدى » ، قال أحمد : « شيخ ثقة من الثقات ، مأمون » وكان مفوهاً ، يعد من رجالات العرب ، وكانت فيه دعابة . مترجم فى التهذيب .

و « شمر بن عطية الأسدى الكاهلى » ، روى عنه أبو إسحق السبيعى ، وهو أكبر منه ، والأعمش ، وعاصم بن بهدلة ، وغيرهم . قال ابن سعد : « ثقة ، وله أحاديث صالحة » .

وهذا الخبر رواه أحمد من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن شمر ، عن شهر ، فى مسنده ٥ : ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، وخرجه فى مجمع الزوائد ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه ، وإسناده حسن » . وفيه فى رواية الخبر زيادة فى آخره : « فإن قعد قعد مغفوراً له » .

ثم رواه أحمد فى المسند من طرق أخرى ، من طريق أبى النضر ، عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى أمامة (٥ : ٢٦٣) ، مطولا ، وخرجه صاحب مجمع الزوائد (١ : ٢٢٢) ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط . وفى إسناد أحمد : عبد الحميد ابن بهرام ، عن شهر. واختلف فى الاحتجاج بهما ، والصحيح أنهما ثقتان ، ولا يقدح الكلام فيهما » .

ثم رواه أحمد أيضاً فى المسند (٥ : ٢٦٤) من طريقين ، عن زائدة ، عن عاصم بن أبى النجود ، عن شهر بن حوشب .

(١) الأثر : ١١٥٤٦ — « كعب بن مرة البهزى السلمى » أو « مرة بن كعب » ، اختلف فى ذلك ، وهكذا ذكره أحمد فى إسناد هذا الخبر . وانظر ما قاله ابن حجر فى الترجمتين من الإصابة .

١١٥٤٧ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عثمان بن سعيد قال ، حدثنا حاتم ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، عن عمرو بن عبسة : أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا غسل المؤمن كفَّيه انتثرت الخطايا من كفَّيه ، وإذا تمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه ومنخريه ، وإذا غسل وجهه خرجت من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه ، فإذا مسح رأسه وأذنيه خرجت من رأسه وأذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت حتى تخرج من أظفار قدميه . فإذا انتهى إلى ذلك من وضوئه ، كان ذلك حظَّه منه . فإن قام فصلى ركعتين مقبلاً فيهما بوجهه وقلبه على ربه ، كان من خطاياه كيوم ولدته أمّه .[1]

وهذا الخبر رواه أحمد فى مسنده ٤ : ٢٣٤ مطولا من طريق : « محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد = قال شعبة ، قال : قد حدثني به منصور ، وذكر ثلاثة بينه وبين مرة بن كعب = ثم قال بعد : عن منصور ، عن سالم ، عن مرة ، أو عن كعب » .

ثم عاد أحمد فرواه أيضاً (٤ : ٣٢١) من طريق : « سفيان ، عن منصور ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن رجل ، عن كعب بن مرة البهزى » .

و « سالم بن أبي الجعد الأشجعى » ، مات سنة ٩٧ ، ٩٨ ، وسمع جابراً وأنساً ، وعبد الله ابن عمرو ، وهو تابعى ثقة . قال ابن حجر فى التهذيب : روى عن كعب بن مرة، وقيل : « لم يسمع منه » .

ومع انقطاعه ، قال ابن كثير فى تفسيره (٣ : ٩٧) بعد أن ذكر حديث أحمد : « وهذا إسناد صحيح » . وخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٢٤ ، ٢٢٥) ثم قال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

هذا ، وقد كان سياق الخبر هكذا فى المطبوعة : « ما من رجل يتوضأ فيغسل وجهه إلا خرجت خطاياه من وجهه ، وإذا غسل يديه أو ذراعيه ، خرجت خطاياه من ذراعيه . . . » ، وهذا تغيير من الناشر الأول ، لأن الخبر جاء فى المخطوطة هكذا : « ما من رجل يتوضأ فيغسل يديه أو ذراعيه إلا خرجت خطاياه من وجهه ، فإذا مسح رأسه . . . » ، سقط من كلامه ما أثبته من رواية ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٩٧ ، عن هذا الموضع من تفسير ابن جرير .

(١) الأثر : ١١٥٤٧ — « عثمان بن سعيد بن مرة القرشى » ، روى عنه أبو كريب ، مترجم فى التهذيب .

وهناك أيضاً « عثمان بن سعيد الزيات الأحول » ، يروى عنه أبو كريب ، مضى برقم : ١٣٧ ، فلا أدرى أيهما هو .

١١٥٤٨ - حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرنى مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبد المسلم = أو : المؤمن = فغسل وجهه ، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ، أو مع آخر قطرة من الماء ، أو نحو هذا . وإذا غسل يديه ، خرجت من يديه كل خطيئة بطشت بها يداه مع الماء ، أو مع آخر قطرة من الماء ، حتى يخرج نقيًّا من الذنوب .(١)

١١٥٤٩ - حدثنا عمران بن بكار الكلاعى قال ، حدثنا على بن عياش قال ، حدثنا أبو غسان قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن حمران مولى عثمان قال ،

و « حاتم » ، هو : « حاتم بن إسماعيل المدنى » ، ثقة ، روى له الجماعة ، مضى برقم : ٢٠٠٣ .

و « محمد بن عجلان المدنى » ، أحد العلماء العاملين الثقات ، مضى برقم : ٣٠٤ ، ٤١٧٠ ، ٥٥٨٩ .

و « أبو عبيد المذحجى » مولى سليمان بن عبد الملك ، مختلف فى اسمه . ثقة من أتباع التابعين ، روى عن عمر بن عبد العزيز ، ورجاء بن حيوة . مترجم فى التهذيب . وكان فى المخطوطة هنا « عن أبى عبيدة » ، والصواب ما فى المطبوعة .

و « عمرو بن عبسة السلمى » ، أسلم قديماً بمكة ، وكان أخاً لأبى ذر لأمه . وكان فى الجاهلية يعتزل عبادة الأصنام ، فلما أسلم يومئذ كان ربع الإسلام ، كان المسلمون يومئذ : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وبلال ، كما قال فى حديثه . وكان فى المخطوطة : « ابن عنبسة » ، وهو خطأ صرف .

وهذا الخبر الذى رواه أبو جعفر منقطع ، لم يسمع أبو عبيد من عمرو بن عبسة ، وقد روى من طرق صحاح . رواه مسلم فى صحيحه ٦ : ١١٤ - ١١٦ ، ورواه أحمد فى مسنده ٤ : ١١٢ ، ١١٣ ، ٣٨٥ - ٣٨٨ ، ورواه ابن سعد فى الطبقات ٤/١/١٥٨ ، ١٥٩ ، مطولا ، وهو حديث إسلام عمرو بن عبسة بطوله ، بغير هذا اللفظ .

(١) الأثر : ١١٥٤٨ - رواه مالك فى الموطأ ص ٣٢ ، رقم : ٣١ ، ومسلم فى صحيحه ٣ : ١٣٢ ، ١٣٣ ، وخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ : ٢٢٦ مطولا بلفظ آخر وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط ، وهو فى الصحيح باختصار ، ورجاله موثقون » . وانظر ابن كثير ٣ : ٩٧ .

وخبر أبى جعفر هنا مختصر ، والزيادة فى الموطأ ومسلم : « فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء » .

وفى المخطوطة والمطبوعة : « مع آخرة قطرة من الماء » فى الموضعين ، وهو فى مسلم والموطأ : « مع آخر قطر الماء » .

أتيت عثمان بن عفان بوضوء وهو قاعد ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ كوضوئى هذا . ثم قال : من توضأ وضوئى هذا ، كان من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ، وكانت خُطاه إلى المساجد نافلة .[١]

* * *

وقوله : « وليتم نعمته عليكم » ، فإنه يقول : ويريد ربكم = مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلى الصلاة ، بالماء إن وجدتموه ، وتيممكم إذا لم تجدوه = أن يتم نعمته عليكم بإباحته لكم التيمم ، وتصييره لكم الصعيد الطيب طهوراً ، رخصةً منه لكم فى ذلك ، مع سائر نِعَمه التى أنعم بها عليكم ،[٢] أيها المؤمنون= «لعلكم تشكرون » ، يقول : لكى تشكروا الله على نعمه التى أنعمها عليكم ، بطاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم.[٣]

* * *

---

(١) الأثر : ١١٥٤٩ - « على بن عياش بن مسلم الألهانى الحمصى » ، ثقة حجة متقن ، من شيوخ أحمد ، روى له الأربعة ، مترجم فى التهذيب .

و « أبو غسان » هو : « محمد بن مطرف الليثى المدنى » ، أحد الأعلام الأثبات ، مضى برقم : ٢٩٩٠ .

وهذا الخبر من طريق زيد بن أسلم ، عن حمران ، عن عثمان ، رواه مسلم فى صحيحه بنحو من لفظه ٣ : ١١٣ .

وقد روى من طرق أخرى كثيرة ، عن حمران بن أبان مولى عثمان ، عن عثمان مختصراً ومطولا ، انظر مسلم فى صحيحه ٣ : ١٠٥ - ١١٧ ، ١٣٣ ، وسنن أبى داود ١ : ٦٠ ، رقم : ١٠٦ ، وأحمد فى المسند بالأرقام : ٤٠٦ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٥٩ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٥٠٣ .

(٢) انظر تفسير « إتمام النعمة » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (تمم) (نعم) .

(٣) فى المطبوعة : « يقول : تشكرون الله على نعمه . . . » ، وفى المخطوطة : « تشكروا الله . . . » ، والصواب ما أثبت . وانظر ما سلف فى مواضع كثيرة ، فى تفسير « لعل » بمعنى « لكى » ، منها ١ : ٣٦٤ ، ٣٦٥ / ٢ : ٦٩ ، ٢ ، ٨٥ .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَـٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ (٧)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك :[١] واذكروا نعمة الله عليكم ، أيها المؤمنون ، بالعقود التى عقدتموها لله على أنفسكم ، واذكروا نعمته عليكم فى ذلك بأن هداكم من العقود لما فيه الرضى ، ووفقكم لما فيه نجاتكم من الضلالة والرَّدَى ، فى نِعَمٍ غيرها جَمَّة ، كما :—

١١٥٥٠ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « واذكروا نعمة الله عليكم » ، قال : النعم ، آلاءُ الله .

١١٥٥١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

* * *

٦ / ٩٠

وأما قوله : « وميثاقه الذى واثقكم به » ، فإنه يعنى : واذكروا أيضاً ، أيها المؤمنون ، فى نعم الله التى أنعم عليكم = « ميثاقه الذى واثقكم به » ، وهو عهده الذى عاهدكم به .[٢]

* * *

واختلف أهل التأويل فى « الميثاق » الذى ذكر الله فى هذه الآية ، أىَّ مواثيقه عَنى ؟

فقال بعضهم : عنى به ميثاقَ الله الذى واثقَ به المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بايعوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « يعنى جل ثناؤه بقوله » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « الميثاق » فيما سلف ٩ : ٣٦٣ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

له فيما أحبّو وكرهوا ، والعمل بكل ما أمرهم الله به ورسوله .

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٥٢ – حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على، عن ابن عباس قوله : « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا » الآية ، يعنى : حيث بعث الله النبىّ صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب،[1] فقالوا : «آمنا بالنبى صلى الله عليه وبالكتاب،[2] وأقررنا بما فى التوراة » ، فذكّرهم الله ميثاقَه الذى أقروا به على أنفسهم ، وأمرهم بالوفاء به .

١١٥٥٣ – حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا » ، فإنه أخذ ميثاقنا فقلنا : سمعنا وأطعنا على الإيمان والإقرار به وبرسوله .

* * *

وقال آخرون : بل عنى به جلّ ثناؤه ، ميثاقه الذى أخذ على عباده حين أخرجهم من صُلب آدم صلى الله عليه وسلم ، وأشهدهم على أنفسهم : ألستُ بربكم ؟ فقالوا : بلى شهدنا .

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٥٤ – حدثنا محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

---

(١) « حيث » هنا ، استعملت فى موضع « حين » . وقد قال الأصمعى : « ومما تخطىء فيه العامة والخاصة ، باب « حين » و « حيث » ، غلط فيه العلماء ، مثل أبى عبيدة وسيبويه » . وقال أبو حاتم : « رأيت فى كتاب سيبويه أشياء كثيرة ، يجعل حين : حيث » ، وكذلك فى كتاب أبى عبيدة بخطه . قال أبو حاتم : واعلم أن « حين » و « حيث » ظرفان ، فحين طرف للزمان، وحيث ظرف للمكان ، ولكل واحد منهما حد لا يجاوزه ، والأكثر من الناس جعلوهما معاً : حيث » .

ثم انظر مقالة الأخفش أن « حيث » ظرف للزمان ، فى الخزانة ٣ : ١٦٢ . والأمر يحتاج إلى زيادة بحث . ليس هذا موضعه .

(٢) فى المطبوعة : « بالنبى والكتاب » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « وميثاقه الذى واثقكم به » ، قال : الذى واثق به بنى آدم فى ظهر آدم .

١١٥٥٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب فى تأويل ذلك ، قولُ ابن عباس ، وهو أن معناه : « واذكروا » ، أيها المؤمنون = « نعمة الله عليكم » ، التى أنعمها عليكم بهدايته إياكم للإسلام = « وميثاقه الذى واثقكم به » ، يعنى : وعهده الذى عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له فى المنشَط والمكرَه والعُسر واليُسر = « إذ قلتم سمعنا » ما قلت لنا ، وأخذت علينا من المواثيق ، وأطعناك فيما أمرتنا به ونهيتنا عنه . وأنعم عليكم أيضاً بتوفيقكم لقبول ذلك منه بقولكم له : « سمعنا وأطعنا » ، يقول : ففُوا لله ، أيها المؤمنون بميثاقه الذى واثقكم به ، ونعمته التى أنعم عليكم فى ذلك بإقراركم على أنفسكم بالسمع له والطاعة فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، يَفِ لكم بما ضمن لكم الوفاءَ به إذا أنتم وفيتم له بميثاقه ، من إتمام نعمته عليكم ، وبإدخالكم جنته ، وإنعامكم بالخلود فى دار كرامته ، وإنقاذكم من عقابه وأليم عذابه .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من قول من قال : « عنى به الميثاق الذى أخذ عليهم فى صلب آدم صلوات الله عليه » ، لأن الله جل ثناؤه ذكرَ بعقب تذكرة المؤمنين ميثاقَه الذى واثقهم به ، ميثاقَه الذى واثق به أهل التوراة = بعد ما أنزل كتابه على نبيه موسى صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم = فيها ،[1] فقال : ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ ، الآيات بعدها ، [سورة المائدة : ١٢ ، ١٣] = مُنَبِّهاً بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله : « فيها » ، أى فى التوراة ، والسياق : « ميثاقه الذى واثق به أهل التوراة . . فيها » .

محمد على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه = ومعرِّفَهم سوء عاقبة أهل الكتاب فى تضييعهم ما ضيعوا من ميثاقه الذى واثقهم به فى أمره ونهيه، وتعزير أنبيائه ورسله = زاجراً لهم عن نكث عهودهم ، فيُحلّ بهم ما أحلّ بالناكثين عهوده من أهل الكتاب قبلهم .

فكان = إذْ كان الذى ذكرهم فوعظهم به ونهاهم عن أن يركبوا من الفعل مثلَه ، ميثاقَ قوم أخذ ميثاقهم بعد إرسال الرسول إليهم وإنزال الكتاب عليهم [١] = واجباً أن يكون الحال التى أخذ فيها الميثاق والموعوظين ، نظيرَ حال الذين وعظوا بهم . وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيِّناً صحة ما قلنا فى ذلك، وفسادُ خلافه .

* * *

وأما قوله : « واتقوا الله إنّ الله عليم بذات الصدور » ، فإنه وعيد من الله جل اسمه للمؤمنين كانوا برسوله صلى الله عليه وسلم من أصحابه ، [٢] وتهدُّداً لهم أن ينقضوا ميثاق الله الذى واثقهم به فى رسوله ، [٣] وعهدهم الذى عاهدوه فيه = بأن يضمروا له خِلاف ما أبدوا له بألسنتهم . [٤]

٦ / ٩١ يقول لهم جل ثناؤه : واتقوا الله، أيها المؤمنون، فخافوه أن تبدِّلوا عهده وتنقضوا ميثاقه الذى واثقكم به ، أو تخالفوا ما ضمنتم له بقولكم : « سمعنا وأطعنا » ، بأن تضمروا له غير الوفاء بذلك فى أنفسكم ، فإن الله مطلع على ضمائر صدوركم ، [٥] وعالم بما تخفيه نفوسكم ، لا يخفى عليه شىء من ذلك ، فيُحلّ بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به، كالذى حلّ بمن قبلكم من اليهود من المسخ وصنوف النّقم ، وتصيروا فى معادِكم إلى سخط الله وأليم عقابه .

* * *

(١) سياق هذه العبارة : « فكأن . . . واجباً أن يكون الحال . . . » ، وأما الجملة التى بينهما فهى معترضة ، فمن أجل ذلك وضعتها بين خطين .

(٢) فى المطبوعة : « . . . للمؤمنين الذين أطافوا برسوله » ، غير ما فى المخطوطة ، وهو صواب محض وعربى عريق ، وضع مكان « كانوا » : « الذى أطافوا » .

(٣) فى المطبوعة : « وتهديداً لهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو صواب محض .

(٤) قوله : « بأن يضمروا . . . » متعلق « أن ينقضوا ميثاق الله . . . » ، بأن يضمروا .

(٥) انظر تفسير « ذات الصدور » فيما سلف ٧ : ١٥٥ ، ٣٢٥ .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ لله شهداء بالعدل فى أوليائكم وأعدائكم،[١] ولا تجوروا فى أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم فى أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصّروا فيما حددت لكم من أحكامى وحدودى فى أوليائكم لولايتهم لكم،[٢] ولكن انتهوا فى جميعهم إلى حدِّى ، واعملوا فيه بأمرى .

* * *

وأما قوله : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا » ، فإنه يقول : ولا يحملنكم عداوةُ قوم على أن لا تعدلوا فى حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم ، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة .

* * *

وقد ذكرنا الرواية عن أهل التأويل فى معنى قوله : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [سورة النساء : ١٣٥] ، وفى قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ ، [سورة المائدة : ٢] ، واختلاف المختلفين فى قراءة ذلك ، والذى هو أولى بالصواب من القول فيه والقراءة = بالأدلة الدالة على صحته ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .[٣]

* * *

وقد قيل : إن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين همت اليهود بقتله .

* ذكر من قال ذلك :

(١) فى المطبوعة : « لولايتهم » ، وأسقط « لكم » ، وأثبتها من المخطوطة .
(٢) انظر تفسير « القسط » فيما سلف ٩ : ٣٠١ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .
(٣) انظر ما سلف ٩ : ٣٠١ ، الآية الأولى = ثم الثانية ٩ : ٤٨٣ - ٤٨٧ .

١١٥٥٦ – حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى»، نزلت في يهود خيبر، أرادوا قتل النبيّ صلى الله عليه وسلم = وقال ابن جريج، قال عبد الله بن كثير: ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود يستعينهم في دية، فهمُّوا أن يقتلوه، فذلك قوله: «ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا»، الآية.

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٨)

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: «اعدلوا»، أيها المؤمنون، على كل أحد من الناس، وليًّا لكم كان أو عدوًّا، فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحكامي، ولا تجوروا بأحد منهم عنه.

* * *

وأما قوله: «هو أقرب للتقوى»، فإنه يعني بقوله: «هو»، العدلُ عليهم أقرب لكم، أيها المؤمنون، إلى التقوى، يعني: إلى أن تكونوا عند الله باستعمالكم إياه من أهل التقوى، وهم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه في شيء من أمره، أو يأتوا شيئاً من معاصيه.[1]

* * *

وإنما وصف جل ثناؤه «العَدْل» بما وصفه به من أنه «أقرب للتقوى» من الجور، لأن من كان عادلاً، كان لله بعدله مطيعاً، ومن كان لله مطيعاً، كان لا شك

---

(١) انظر تفسير «العدل»، و«التقوى»، فيما سلف من فهارس اللغة.

من أهل التقوى ، ومن كان جائراً كان لله عاصياً ، ومن كان لله عاصياً ، كان بعيداً من تقواه .

* * *

وإنما كنى بقوله : « هو أقرب » ، عن الفعل .[١] والعرب تكنى عن الأفعال إذا كَنَتْ عنها بـ « هو » ، وبـ « ذلك » ، كما قال جل ثناؤه : ﴿فهو خيرٌ لكم﴾[٢]، [سورة البقرة : ٢٧١] و ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٢].[٣] ولو لم يكن فى الكلام « هو » لكان « أقرب » ، نصباً ، ولقيل : « اعدلوا أقربَ للتقوى » ، كما قيل : ﴿ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ [سورة النساء : ١٧١] .[٤]

* * *

وأما قوله : « واتقوا الله إنّ الله خبير بما تعملون » ، فإنه يعنى : واحذروا ، أيها المؤمنون ، أن تجوروا فى عباده فتجاوزوا فيهم حكمه وقضاءَه الذى بيّن لكم ، فيحلّ بكم عقوبته ، وتستوجبوا منه أليم نكاله = « إن الله خبير بما تعملون » ، يقول : إن الله ذو خبرة وعلم بما تعملون ، أيها المؤمنون ، فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، من عمل به أو خلافٍ له ، مُحْصٍ ذلكم عليكم كلّه ، حتى يجازيكم به جزاءَكم ، المحسنَ منكم بإحسانه ، والمسىءَ بإساءته ، فاتقوا أن تسيئوا .[٥]

---

(١) « الفعل » ، يعنى مصدر الفعل ، كما سلف قريباً ص : ٨٢ ، تعليق : ٢ ، وانظر فهرس المصطلحات .

(٢) كان فى المطبوعة : « هو خير لكم » ، وفى المخطوطة بإسقاط « هو » ، وهذا الذى أثبته هو نص آية البقرة : ٢٧١ ، وراجع ذلك فى ٥ : ٥٨٢ مما سلف . وانظر معانى القرآن للفراء ١ : ٣٠٣ .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « ذلك أذكى » ، وأثبت نص آية البقرة . وانظر ما سلف ٥ : ٢٩ .

(٤) انظر ما سلف ٩ : ٤١٣ – ٤١٥ .

(٥) انظر تفسير « خبير » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ⑨

قال أبوجعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : «وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات» ، وعد الله ، أيها الناس ، الذين صدّقوا الله ورسوله ، وأقرُّوا بما جاءهم به من عند ربهم ، وعملوا بما واثقهم الله به ، وأوفوا بالعقود التى عاقدَهم عليها بقولهم : « لنسمعن ولنطيعنّ الله ورسوله » ، فسمعوا أمر الله ونهيه وأطاعوه ، فعملوا بما أمرهم الله به ، وانتهوا عما نهاهم عنه .[1]

٦/ ٩٢

ويعنى بقوله : « لهم مغفرة » ، لهؤلاء الذين وفوا بالعقود والميثاق الذى واثقهم به ربهم = « مغفرة » ، وهى ستر ذنوبهم السالفة منهم عليهم وتغطيتها ، بعفوه لهم عنها ، وتركه عقوبتهم عليها وفضيحتهم بها[2] = « وأجر عظيم » ، يقول : ولهم مع عفوه لهم عن ذنوبهم السالفة منهم ، جزاءً على أعمالهم التى عملوها ، ووفائهم بالعقود التى عاقدوا ربهم عليها = « أجر عظيم » . و « العظيم » من خيره غير محدود مبلغه ، ولا يعرف منتهاه غيره تعالى ذكره .[3]

* * *

فإن قال قائل : إن الله جل ثناؤه أخبر فى هذه الآية أنه وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ولم يخبر بما وعدهم ، فأين الخبر عن الموعود ؟

قيل : بلى ،[4] إنه قد أخبرَ عن الموعود ، والموعود هو قوله : «لهم مغفرة وأجر عظيم» .

---

(١) انظر تفسير « الصالحات » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « المغفرة » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « الأجر » و « عظيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) « بلى » تكون جواباً للكلام الذى فيه الجحد كقوله : « ألست بربكم قالوا بلى » . هكذا قالوا ، وقال ابن هشام فى المغنى فى باب « بلى » : « ولكن وقع فى كتب الحديث أنها يجاب بها الاستفهام المجرد ، ففى صحيح البخارى فى كتاب الإيمان : أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه : أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قالوا : بلى = وفى صحيح مسلم فى كتاب الهبة : أيسرك أن يكونوا

فإن قال : فإن قوله : « لهم مغفرة وأجر عظيم » ، خبرٌ مبتدأ ، ولو كان هو الموعود لقيل : «وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجراً عظيماً» ، ولم يدخل فى ذلك « لهم » ، وفى دخول ذلك فيه ، دلالة على ابتداء الكلام ، وانقضاء الخبر عن الوعد !

قيل : إن ذلك وإن كان ظاهره ما ذكرتَ ، فإنه مما اكتُفى بدلالة ما ظهر من الكلام على ما بطن من معناه = من ذكر بعضٍ قد ترك ذكره فيه . وذلك أن معنى الكلام : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن يغفر لهم ويأجرهم أجراً عظيماً = لأن من شأن العرب أن يُصْحِبوا «الوعد» « أن » ويعملوه فيها ، فتركت « أن » إذ كان « الوعد » قولاً . ومن شأن « القول » أن يكون ما بعده من جمل الأخبار مبتدأ ، وذكر بعده جملة الخبر اجتزاءً بدلالة ظاهر الكلام على معناه ، وصرفاً للوعد = الموافق للقول فى معناه ، وإن كان للفظه مخالفاً = إلى معناه ،[1] فكأنه قيل : « قال الله : للذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجر عظيم » .

* * *

وكان بعض نحويى البصرة يقول ، إنما قيل : « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم » ، فى الوعد الذى وُعِدوا[2] = فكأن معنى الكلام على تأويل قائل هذا القول : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، لهم مغفرة وأجر عظيم ، [فيما وعدهم به] .[3]

* * *

لك فى البر سواء ؟ قال : بلى ! قال : فلا إذن = وفيه أيضاً أنه قال : أنت الذى لقيتنى بمكة ؟ فقال له : بلى » .

فمن أجل ذلك استعمله الطبرى فى جواب الاستفهام الذى لا جحد فيه ، فكأنه عد سؤال السائل جحداً لذكره فى الآية ، فقال فى جوابه « بلى » ، بمعنى : ليس ذلك كما تزعم ، وانظر ما سلف ٢ : ٢٨٠ ، ٥١٠ ، وما سيأتى فى الأثر رقم : ١١٨١٨ .

(١) السياق : « وصرفا للوعد . . . إلى معناه » ، أى : إلى معنى القول .

(٢) فى المطبوعة : « الوعد الذى وعدوا » بإسقاط « فى » ، وهى فى المخطوطة مكتوبة بسن القلم بين « عظيم » و « الوعد » .

(٣) اقتصر فى هذا الموضع فى المطبوعة والمخطوطة على نص الآية ، واستظهرت تمام الكلام من تفسير القرطبى ٦ : ١١٠ ، وقد عقب عليه بقوله : « وهذا المعنى عن الحسن » ، فلا أدرى أأصبت فى ذلك ، أم أخطأنى التوفيق !

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ (١٠)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « والذين كفروا » ، والذين جحدوا وحدانية الله ونقضوا ميثاقه وعقودَه التى عاقدوها إياه = « وكذبوا بآياتنا » ، يقول : وكذبوا بأدلّة الله وحججه الدالة على وحدانيته التى جاءت بها الرسل وغيرها = « أولئك أصحاب الجحيم » ، يقول : هؤلاء الذين هذه صفتهم = أهل « الجحيم » ، يعنى : أهل النار الذين يخلُدون فيها ولا يخرجون منها أبداً .[١]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه :[٢] « يا أيها الذين آمنوا » ، يا أيها الذين أقرُّوا بتوحيد الله ورسالة رسوله صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم = « اذكروا نعمة الله عليكم » ، اذكروا النعمة التى أنعم الله بها عليكم ، فاشكروه عليها بالوفاء له بميثاقه الذى واثقكم به ، والعقود التى عاقدتم نبيكم صلى الله عليه وسلم عليها . ثم وصف نعمته التى أمرهم جل ثناؤه بالشكر عليها مع سائر نعمه ، فقال : هى كفُّه عنكم أيدى القوم الذين همُّوا بالبطش بكم ، فصرفهم عنكم ،

(١) انظر تفسير « الكفر » و « الآيات » و « أصحاب الجحيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) كان فى المطبوعة والمخطوطة : « يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا أقروا . . . » ، فأثبت ما يقتضيه سياق أبى جعفر فى سائر تفسيره ، وهو فى أغلب الظن اختصار سىء من الناسخ .

وحال بينهم وبين ما أرادوه بكم . [١]

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى صفة هذه النعمة التى ذكّر الله جل ثناؤه أصحابَ نبيه صلى الله عليه وسلم بها ، وأمرهم بالشكر له عليها .

فقال بعضهم : هو استنقاذ الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وأصحابَه مما كانت اليهود من بنى النضير همُّوا به يوم أتوهم يستحملونهم دية العامريَّين اللذين قتلَهما عمرو بن أمية الضمرى . [٢]

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٥٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبى بكر قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضير ليستعينَهم على دية العامريَّين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضَّمرى . فلما جاءهم ، خلا بعضهم ببعض فقالوا : إنكم لن تجدوا محمداً أقرب منه الآن ! فمَن رجلٌ يظهر على هذا البيت ، فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه ؟ فقال عمرو بن جحاش بن كعب : أنا . [٣] فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم الخبرُ وانصرف عنهم ، فأنزل الله عز ذكره فيهم وفيما أرادَ هو وقومه : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذْ همَّ قومٌ أن يبسطوا إليكم أيديهم » ، الآية . [٤]

٦/٩٣

---

(١) انظر تفسير « الكف » فيما سلف ٨ : ٥٤٨/٩ : ٢٩ = وقد مضى « الهم » غير مشروح أيضاً فيما سلف ٩ : ١٩٩ .

(٢) « الحمالة » (بفتح الحاء) : الدية والغرامة التى يحملها قوم عن قوم ويكفلون دفعها يقال : « تحمل الحمالة » و « استحمل القوم » ، طلب إليهم أن يعينوه فى « حمالته » ، وهى الدية التى تكفل بها .

(٣) « ظهر على البيت » : علاه ، أى ركب ظهره . وكان فى المطبوعة : « فروا رجلا يظهر » وليس فيها ولا فى المخطوطة : « أنا » ، فلذلك غيرها الناسخ ، لفساد خط الناسخ فى هذا الموضع . والصواب من سيرة ابن هشام .

(٤) الأثر : ١١٥٥٧ — هو فى سيرة ابن هشام ٢ : ٢١١ ، ٢١٢ ، ثم يأتى فيها بغير هذا اللفظ ٣ : ١٩٩ — ٢٠٠ .

١١٥٥٨ – حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم » ، قال : اليهود ، دخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطاً لهم ،[١] وأصحابُه من وراء جداره ، فاستعانهم في مغرَمِ ديةٍ غَرِمها ، ثم قام من عندهم ، فائتمروا بينهم بقتله. فخرج يمشي القَهقَرَى ينظر إليهم ، ثم دعا أصحابه رجلاً رجلاً حتى تَتَامُّوا إليه.

١١٥٥٩ – حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : «اذكروا نعمة الله عليكم إذ هَمَّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكفَّ أيديهم عنكم » ، يهودُ ، حين دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائطاً لهم ، وأصحابه من وراء جدار لهم ، فاستعانهم في مغرم ، في الدية التي غرمها ،[٢] ثم قام من عندهم فائتمروا بينهم بقتله ، فخرج يمشي معترضاً ينظرُ إليهم خِيفتَهم[٣]. ثم دعا أصحابه رجلاً رجلاً حتى تتامُّوا إليه ، قال الله جل وعز : « فكف أيديهم عنكم واتَّقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون » .

١١٥٦٠ – حدثنا هناد بن السرى قال، حدثنا يونس بن بكير قال، حدثني أبو معشر ، عن يزيد بن أبي زياد قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النَّضير يستعينهم في عَقْلٍ أصابه ،[٤] ومعه أبو بكر وعمر وعلي ، فقال : أعينوني في عَقْلٍ أصابني . فقالوا : نعم ، يا أبا القاسم ، قد آن لك أن تأتينا وتسألنا حاجة ! اجلس حتى نطعمَك ونعطيَك الذي تسألنا ! فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) « الحائط » : البستان من النخيل ، قد أحاطوه بجدار .

(٢) في المطبوعة : « في مغرم في دية غرمها » كما في الدر المنثور ١ : ٢٦٦ . وفي المخطوطة : « في الدية » بالتعريف فرجحت أنه قد سقط من الكلام « التي » فأثبتها .

(٣) « معترضاً » ، أي يأخذ يمنة ويسرة ، يميل بوجهه إليهم ينظر ، ويمشي هكذا وهكذا ، لا تستقيم مشيته على الطريق .

(٤) « العقل » هو : الدية .

وأصحابُه ينتظرونه ، وجاء حُيَيّ بن أخطب ، وهو رأس القوم ، وهو الذى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، فقال حيي لأصحابه : لا ترونه أقربَ منه الآن ، اطرحوا عليه حجارة فاقتُلوه ، ولا ترون شرًّا أبداً ! فجاؤوا إلى رحًى لهم عظيمة ليطرحوها عليه ، فأمسك الله عنها أيديهم ، حتى جاءه جبريل صلى الله عليه وسلم فأقامه من ثَمَّ ، فأنزل الله جل وعز : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذْ همَّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكفَّ أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون » ، فأخبر الله عزَّ ذكره نبيَّه صلى الله عليه وسلم ما أرادوا به .

١١٥٦١ — حدثنى القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ همَّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم » الآية ، قال : يهودُ ، دخلَ عليهم النبى صلى الله عليه وسلم حائطاً فاستعانهم فى مَغْرَمٍ غرمه ، فائتمروا بينهم بقتله ، فقام من عندهم فخرج معترِضاً ينظر إليهم خيفتَهم ، (١) ثم دعا أصحابه رجلاً رجلاً حتى تتامُّوا إليه .

١١٥٦٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو الأنصارى = أحدَ بنى النجار ، وهو أحدُ النُّقباء ليلة العقبة = فبعثه فى ثلاثين راكباً من المهاجرين والأنصار ، فخرجوا فلقوا عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر على بئر معونة ، وهى من مياه بنى عامر ، فاقتتلوا . فقُتل المنذرُ وأصحابُه إلاّ ثلاثةَ نَفَرٍ كانوا فى طلب ضَالة لهم ، فلم يرعهم إلاّ والطيرُ تحُوم فى السماء ، يسقط من بين خراطيمها عَلَقُ الدم . (٢) فقال أحد النفر : قُتِل أصحابنا والرحمنِ ! ثم تولّى يشتدُّ حتى لقى رجلاً ، (٣) فاختلفا ضربتين ، فلما خالطته الضربة رفع رأسه إلى السماء ففتح

(١) « معترضاً » أى يأخذ يمنة ويسرة ، يميل بوجهه إليهم ينظر ، ويمشى هكذا وهكذا ، لا تستقيم مشيته على الطريق .

(٢) « العلق » (بفتحتين) : قطع الدم الغليظ الجامد قبل أن ييبس .

(٣) « اشتد » : عدا عدواً شديداً .

عينيه ثم قال : الله أكبر ، الجنةُ وربّ العالمين ! ! فكان يُدْعى « أعنق ليمُوت » ، (١) ورجع صاحباه فلقيا رجلين من بنى سليم ، وبين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قومهما مُوَادعة ، فانتسبا لهما إلى بنى عامر ، فقتلاهما . وقدِم قومهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم يطلبون الدية ، فخرج ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلىٌّ وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، حتى دخلوا على كعب بن الأشرف ويهود النضير ، فاستعانهم فى عَقْلهما . قال : فاجتمعت اليهودُ لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، واعتلّوا بصنيعة الطعام . (٢) فأتاه جبريل صلى الله عليه وسلم بالذى أجمعت عليه يهودُ من الغدر ، (٣) فخرج ، ثم دعا عليًّا فقال : لا تبرح مقامك ، فمن خرج عليك من أصحابى فسألك عنّى فقل : « وجّه إلى المدينة فأدركوه » . (٤) قال : فجعلوا يمرُّون على علىّ فيأمرهم بالذى أمره ، حتى أتى عليه آخرُهم ، ثم تبعهم ، فذلك قوله : ﴿ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴾ [سورة المائدة : ١٣] .

٩٤/٦

١١٥٦٣ — حدثنى الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا إسرائيل ، عن السدى ، عن أبى مالك فى قوله : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكفّ أيديهم عنكم » ، قال : نزلت فى كعب ابن الأشرف وأصحابه ، حين أرادوا أن يغدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

وقال آخرون : بل النعمة التى ذكرها الله فى هذه الآية ، فأمر المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشُّكر له عليها : أنّ اليهود كانت همّت بقتل النبىّ صلى الله عليه وسلم فى طعامٍ دعوه إليه ، فأعلم الله عز وجل نبيّه صلى

---

(١) « أعنق ليموت » و « المعنق ليموت » ، يقال هو « المنذر بن عمرو الأنصارى » ، ويقال هو « حرام بن ملحان النجارى » . = « أعنق الرجل إعناقاً » : سارع وأسرع إسراعاً شديداً حتى يسبق الناس . سمى بذلك ، لأنه أسرع إلى مصرعه ، رضى الله عنه .

(٢) « الصنيعة » و « الصنيع » : الطعام يصنع ويهيأ للحفاوة والإكرام .

(٣) فى المطبوعة : « اجتمعت عليه » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٤) فى المخطوطة : « وجه المدينة » ، أسقط « إلى » ، والجيد ما فى المطبوعة .

الله عليه وسلم ما همُّوا به ، فانتهى هو وأصحابه عن إجابتهم إليه .

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٦٤ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم » إلى قوله : « فكف أيديهم عنكم » ، وذلك أن قوماً من اليهود صَنَعوا لرسول الله وأصحابه طعاماً ، ليقتلوه إذا أتى الطعام ، فأوحى الله إليه بشأنهم ، فلم يأتِ الطعام ، وأمرَ أصحابه فلم يأتوه .[1]

* * *

وقال آخرون : عنى الله جل ثناؤه بذلك : النعمةَ التي أنعمها على المؤمنين بإطلاع نبيّه صلى الله عليه وسلم على ما همّ به عدوّه وعدوُّهم من المشركين يوم بَطْن نَخْلٍ ، من اغترارهم إياهم والإيقاع بهم ، إذا همُ اشتغلوا عنهم بصلاتهم ، فسجدوا فيها = وتعريفه نبيّه صلى الله عليه وسلم الحذارَ من عدوّه في صلاته ، بتعليمه إيّاه صلاة الخوف .

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٦٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسُطوا إليكم أيديهم » الآية ، ذكر لنا أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ببَطْنِ نخل في الغَزْوة السابعة ،[2] فأراد بنو ثعلبة وبنو محارب أن يفتكوا

---

(١) في المطبوعة : « وأمر أصحابه فأبوه » ، و « أبوه » هنا سقيمة المنزل . وفي المخطوطة : « فأتوه » معجمة . وهو مخالف لما في الترجمة ، إذ قال : « فانتهى هو وأصحابه عن إجابتهم إليه » ، فآثرت أن أثبت نص ما في الدر المنثور ١ : ٢٦٦ ، فهو المطابق للترجمة . ونقله السيوطي عن ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من هذه الطريق نفسها .

(٢) هكذا قال : « في الغزوة السابعة » ، وهي في كثير من الروايات « الغزوة التاسعة » ، وهي « غزوة ذي أمر » بنجد ، انظر ابن سعد ٢/١/٢٤ ، وإمتاع الأسماع للمقريزي ١ : ١١٠ ، ١١١ . وانظر التعليق على الأثر التالي ، والأثر السالف رقم : ١٠٣٤٠ ، والذي جاء في الأخبار أن صلاة الخوف كانت في السنة السابعة .

به ، فأطلعه الله على ذلك. ذكر لنا أن رجلاً انتدب لقتله ، فأتى نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم وسيفُه موضوع ، فقال : آخذه ، يا نبى الله ؟ قال : خذه ! قال : أستلُّه ؟ قال : نعم ! فسلَّه ، فقال : من يمنعك منِّى؟ قال : الله يمنعُنى منك! فهدَّده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغلظوا له القول ، فشامَ السَّيف ،[١] وأمر نبىُّ الله صلى الله عليه وسلم أصحابَه بالرحيل ، فأنزلت عليه صلاة الخوف عند ذلك .[٢]

١١٥٦٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، ذكره عن أبى سلمة ، عن جابر : أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً ، وتفرَّق الناس فى العضاه يستظلُّون تحتها ،[٣] فعلَّق النبى صلى الله عليه وسلم سلاحَه بشجرة ، فجاء أعرابى إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه فسلَّه ، ثم أقبل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من يمنعك منى ؟ والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : « الله » ! فشامَ الأعْرابى السيف ،[١] فدعا النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فأخبرهم خبرَ الأعرابىّ ، وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه = قال معمر : وكان قتادة يذكر نحو هذا ، وذكر أنَّ قوماً من العرب أرادُوا أن يفتكوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا هذا الأعرابى ، وتأوّل : «اذكروا نعمة الله عليكم إذ همَّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم » ، الآية .[٤]

* * *

(١) « شام السيف » : أغمده . وهو من الأضداد ، ويقال أيضاً : « شام السيف » : إذا سله .

(٢) الأثر : ١١٥٦٥ — هذا الخبر عن « صلاة الخوف » ، لم يذكره أبو جعفر فى صلاة الخوف فيما سلف ٥ : ٢٣٧ — ٢٥٠ ، ولا فى ٩ : ١٢٣ — ١٦٦ .

(٣) « العضاه » (بكسر العين) : اسم يقع على ما عظم من شجر الشوك وطال واشتد شوكه ، فاستظل به الناس .

(٤) الأثر : ١١٥٦٦ — « أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف » مضى مراراً . وكان فى المطبوعة والمخطوطة « ابن أبى سلمة » بزيادة « ابن » ، والصواب حذفها كما فى تفسير ابن كثير ٣ : ١٠١ .

وهذا الخبر عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر فى مسند أحمد ٣ : ٣١١ ، عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، قال : « حدثنا عبد الله قال : وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده ، =

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصحة فى تأويل ذلك ، قولُ من قال : عنى الله بالنعمة التى ذكر فى هذه الآية، نعمتَه على المؤمنين به وبرسوله التى أنعم بها عليهم ، فى استنقاذه نبيّهم محمداً صلى الله عليه وسلم مما كانت يهود بنى النضير همت به من قتله وقتل من معه ، يومَ سار إليهم نبىّ الله صلى الله عليه وسلم فى الدية التى كان تحمّلها عن قتيلى عمرو بن أمية .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة فى تأويل ذلك لأن الله جل ثناؤه عقّب ذكر ذلك برمى اليهود بصنائعها وقبيح أفعالها ، وخيانتها ربّها وأنبياءها ، ثم أمر نبيّه صلى الله عليه وسلم بالعفو عنهم ، والصفح عن عظيم جهلهم . فكان معلوماً بذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بالعفو عنهم والصفح عَقِيبَ قوله : « إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم » ، وغيرُهم كان يبسط الأيدى إليهم .[1] لأنه لو كان الذين همّوا ببسط الأيدى إليهم غيرَهم ، لكان حريًّا أن يكون الأمر بالعفو والصفح عنهم ، لا عمّن لم يجر لهم بذلك ذكر= ولكان الوصف بالخيانة فى وصفهم فى هذا الموضع ، ٦/٩٥

=وسمعته فى موضع آخر : حدثنا أبو اليمان قال ، أخبرنى شعيب ، عن الزهرى ، حدثنى سنان بن أبى سنان الدؤلى ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن : أن جابر بن عبد الله الأنصارى » ، وساق الخبر بغير هذا اللفظ مطولا .

ثم رواه أحمد أيضاً ٣ : ٣٦٤ ، من طريق عفان بن أبان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، عن جابر ، بغير ذاك اللفظ .

وروى أحمد خبر جابر مطولا مفصلا ، من طريق أبى بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة بنخل = فى المسند ٣ : ٣٦٤ ، ٣٦٥ ثم : ٣٩٠ .

ورواه البخارى فى صحيحه (الفتح ٧ : ٣٢٩ - ٣٣١) ، بأسانيد . ورواه مسلم فى صحيحه ١٥ : ٤٤ ، ٤٥ ، بإسناد الطبرى وأحمد .

وانظر أيضاً ما رواه أبو جعفر من حديث جابر فيما سلف برقم : ١٠٣٢٥ .

وقال ابن كثير فى تفسيره ٣ : ١٠١ ، بعد أن ساق خبر أبى جعفر عن هذا الموضع من التفسير : « وهذا الأعرابى ، هو غورث بن الحارث ، ثابت فى الصحيح » .

(١) فى المطبوع والمخطوطة : « ومن غيرهم كان يبسط الأيدى إليهم » بزيادة « من » ، وهو فساد فى الكلام شديد ، والصواب حذف « من » ، كما يدل عليه سياق الكلام . والواو فى « وغيرهم » واو الحال .

لا فى وصف من لم يجر لخيانته ذكر ، فنى ذلك ما ينبئ عن صحة ما قضينا له بالصحة من التأويلات فى ذلك ، دون ما خالفه .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١١) [1]

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه : واحذرُوا الله ، أيها المؤمنون ، أن تخالفوه فيما أمركم ونهاكم ، وأن تنقضوا الميثاق الذى واثقكم به ، فتستوجبوا منه العقابَ الذى لا قبل لكم به = « وعلى الله فليتوكل المؤمنون » ، يقول : وإلى الله فليُلْقِ أزمَّة أمورهم ، ويستسلم لقضائه ، ويثقْ بنصرته وعونه [2] = المقرّون بوحدانيّة الله ورسالة رسوله ، العاملون بأمره ونهيه ، فإن ذلك من كمال دينهم وتمامِ إيمانهم = وأنّهم إذا فعلوا ذلك كلأهم ورعاهم ، وحفظهم ممن أرادهم بسوء ، كما حفظكم ودافع عنكم ، أيها المؤمنون ، اليهودَ الذين همُّوا بما همّوا به من بسط أيديهم إليكم ، كلاءةً منه لكم ، إذ كنتم من أهل الإيمان به وبرسوله ، دون غيره ، [3] فإن غيره لا يطيق دَفْعَ سوءٍ أراد بكم ربُّكم ، ولا اجتلابَ نفعٍ لكم لم يقضه لكم .

* * *

(١) سقط من المخطوطة والمطبوعة صدر بقية الآية ، وهو قوله : « واتقوا الله » ، فأثبتها .

(٢) انظر تفسير « التوكل » فيما سلف ٨ : ٥٦٦ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) قوله : « دون غيره » ، أى : كما حفظكم ودافع عنكم دون غيره .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾

قال أبو جعفر : وهذه الآية أنزلتْ إعلاماً من الله جلّ ثناؤه نبيَّه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به ، أخلاقَ الذين همُّوا ببسط أيديهم إليهم من اليهود ، كالذى :—

١١٥٦٧ — حدثنا الحارث بن محمد قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا مبارك ، عن الحسن فى قوله : « ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل » ، قال : اليهود من أهل الكتاب .

* * *

=[1]وأن الذى هموا به من الغدر ونقض العهد الذى بينهم وبينه ، من صفاتهم وصفات أوائلهم وأخلاقِهم وأخلاقِ أسلافهم قديماً =[2] واحتجاجاً لنبيه صلى الله عليه وسلم على اليهود ، بإطلاعه إيَّاه على ما كان علمه عندَهم دون العرب ، من خفىّ أمورهم ومكنون علومهم = وتوبيخاً لليهود فى تماديهم فى الغىّ وإصرارهم على الكفر ، مع علمهم بخطأ ما هم عليه مقيمون .

يقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : لا تستعظموا أمرَ الذين همُّوا ببسط أيديهم إليكم من هؤلاء اليهود بما همُّوا به لكم ، ولا أمرَ الغدر الذى حاولوه وأرادوه بكم ، فإن ذلك من أخلاق أوائلهم وأسْلافهم ، لا يَعْدُون أن يكونوا على منهاج أوَّلهم وطريق سلَفِهم .

ثم ابتدأ الخبر عز ذكره عن بعضِ غَدَراتهم وخياناتهم ، وجراءَتهم على ربهم ، ونقضهم ميثاقَهم الذى واثقَهم عليه بَارِئُهم ،[3] مع نعمه التى خصَّهم بها ،

---

(١) قوله : « وأن الذى هموا به . . . » معطوف على قوله : « إعلاماً منه نبيه . . . أخلاق الذين هموا . . . وأن الذى هموا به . . . » ، هذا سياق الجملة .

(٢) قوله « واحتجاجاً . . . » ، معطوف على قوله آنفاً : « وهذه الآية أنزلت إعلاماً . . . » .

(٣) فى المطبوعة : « الذى واثقهم عليه بأدائهم » ، لم يحسن قراءة المخطوطة إذ كانت غير معجمة ، فحرفها تحريفاً أفضى إلى هلاك العبارة كلها .

وكراماته التى طوّقهم شكرها ، فقال : ولقد أخذ اللهُ ميثاق سَلَف من همّ ببسط يده إليكم من يهود بنى إسرائيل ، يا معشر المؤمنين ، بالوفاء له بعهوده ، وطاعته فيما أمرهم ونهاهم ،[١] كما :—

١١٥٦٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا آدم العسقلانى قال ، حدثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع ، عن أبى العالية فى قوله : « ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل » ، قال : أخذ الله مواثيقهم أن يخلصوا له ، ولا يعبدُوا غيره .

* * *

=« وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً » يعنى بذلك : وبعثنا منهم اثنى عشر كفيلاً ، كفلوا عليهم بالوفاء لله بما واثقوه عليه من العهود فيما أمرهم به وفيما نهاهم عنه .

* * *

و« النقيب » فى كلام العرب ، كالعَرِيف على القوم ، غير أنه فوق « العريف » . يقال منه : « نَقَبَ فلان على بنى فلان فهو ينقُبُ نَقْباً » ،[٢] فإذا أريد أنه لم يكن نقيباً فصار نقيباً قيل : « قد نَقُبَ فهو ينقُبُ نَقَابة » = ومن « العريف » : « عَرُف عليهم يَعْرُف عِرَافَةً » . فأما « المناكب » ، فإنهم كالأعوان يكونون مع العُرفاء ، واحدهم « مَنْكِب » .

وكان بعض أهل العلم بالعربية يقول : هو الأمين الضامن على القوم .[٣]

* * *

فأما أهل التأويل فإنهم قد اختلفوا بينهم فى تأويله .

---

(١) انظر تفسير « أخذ الميثاق » فيما سلف ص : ٩١ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) هكذا جاء فى المخطوطة والمطبوعة : « نقباً » ، وهذا مصدر غريب جداً ، ولم تذكره كتب العربية ، وهو جائز على ضعف شديد . وأنا أخشى أن يكون ذلك خطأ من النساخ ، وأن الصواب هو الذى أجمعت عليه كتب اللغة « نقابة » (بكسر النون) فى مصدر هذا الفعل . أما مصدر الفعل الذى يليه فهو بفتح النون . وقال سيبويه : « النقابة بالكسر الاسم ، وبالفتح المصدر ، مثل الولاية والوِلاية » .

(٣) انظر مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٥٦ .

فقال بعضهم : هو الشاهد على قومه .

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٦٩ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً » ، من كل سِبْط رجل شاهد على قومه .

* * *

وقال آخرون : « النقيب » ، الأمين

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٧٠ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : « النقباء » ، الأمناء .

٦٩/٦

١١٥٧١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

* * *

وإنما كان الله عز ذكره أمر موسى نبيّه صلى الله عليه وسلم ببعثة النقباء الاثنى عشر من قومه بنى إسرائيل إلى أرض الجبابرة بالشأم ، ليتحسَّسوا لموسى أخبارَهم ،[١] إذْ أراد هلاكهم ، وأن يورِّث أرضَهم وديارَهم موسى وقومَه ، وأن يجعلها مساكن لبنى إسرائيل ، بعد ما أنجاهم من فرعون وقومه ، وأخرجهم من أرض مصر . فبعث مُوسى الذين أمرَه الله ببعثهم إليها من النقباء ، كما : —

١١٥٧٢ — حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : أمر الله بنى إسرائيل بالسير إلى أرْيَحَا ، وهى أرض بيت المقدس ، فساروا حتى إذا كانوا قريباً منهم ، بعث موسى اثنى عشر نقيباً من جميع أسباط بنى إسرائيل . فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبابرة ، فلقيهم رجل

(١) فى المطبوعة : « ليتجسسوا » بالجيم ، و « التحسس » بالحاء : تطلب الخبر وتبحثه . وفى التنزيل : « يا بنى اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه » .

من الجبَّارين يقال له « عاج » ، فأخذ الاثنى عشر فجعلهم فى حُجْزَته ، [١] وعلى رأسه حَمْلَةُ حطب. [٢] فانطلق بهم إلى امرأته فقال : انظرى إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا ! ! فطرَحَهم بين يديها ، فقال : ألا أطْحَنُهم برجلى ! فقالت امرأته : بل خلِّ عنهم حتى يخبروا قومَهم بما رأوا . ففعل ذلك . فلما خرج القومُ ، قال بعضهم لبعض : يا قوم ، إنكم إن أخبرتم بنى إسرائيل خبرَ القوم ، ارتدُّوا عن نبيِّ الله عليه السلام ، ولكن اكتموه وأخبروا نَبِيَّى الله ، فيكونان هما يَرَيان رأيهما ! [٣] فأخذ بعضهم على بعض الميثاق بذلك ليكتموه ، ثم رجعوا . فانطلق عشرة منهم فنكثوا العهدَ ، فجعل الرجل يخبر أخاه وأباه بما رأى من [أمر] « عاج » ، [٤] وكتم رجلان منهم ، فأتوا موسى وهرون فأخبروهما الخبرَ ، فذلك حين يقول الله [٥] : « ولقد أخذ الله ميثاقَ بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً » . [٦]

١١٥٧٣ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « اثنى عشر نقيباً » ، من كل سبط من بنى إسرائيل رجل ، أرسلهم موسى إلى الجبارين ، فوجدوهم يدخل فى كُمِّ أحدهم اثنان منهم يُلقونهم إلقاءً ، [٧] ولا يحمل عنقود عنبهم إلا خمسة أنفس

---

(١) « الحجزة » (بضم فسكون) : موضع شد الإزار . وسبحان الله ! ! كيف كان يبالغ هؤلاء الرواة من أصحاب الإسرائيليات ! !

(٢) فى المطبوعة : « حزمة حطب » ، لم يحسن قراءة المخطوطة مع وضوحها . وأثبتها لما طابقت المخطوطة تاريخ الطبرى . وما سيأتى برقم : ١١٦٥٦ .

و « الحملة » (بفتح الحاء) : هى مقدار ما يحمله الحامل ، كما يقال : « قبضة » ، لمقدار ما تقبض عليه الكف . وهذا حرف لم أجد النص عليه فى كتاب .

(٣) « نبيى الله » ، يعنى موسى وهرون عليهما السلام . وكان فى المطبوعة : « فيما يريان » ، والصواب من المخطوطة والتاريخ .

(٤) هذه الزيادة بين القوسين ، من تاريخ الطبرى .

(٥) انظر ما كتبته فى ص : ٩٢ ، تعليق : ١ ، فى أمر « حيث » و « حين » .

(٦) الأثر : ١١٥٧٢ — هو من بقية الأثر الذى رواه أبو جعفر قديماً برقم : ٩٩١ ، وهو فى تاريخ الطبرى ١ : ٢٢١ ، ٢٢٢ . وسيأتى صدره برقم : ١١٦٥٦ .

(٧) فى المخطوطة : « يلعونهم الما » غير واضحة ولا منقوطة ، وفى المطبوعة هنا « يلقونهم

منهم فى خشبة ،[١] ويدخل فى شطر الرمانة إذا نُزع حَبُّها خمسة أنفس أو أربع .
فرجع النقباء كلٌّ منهم ينْهى سِبْطه عن قتالهم ، إلا يوشع بن نون وكلاب بن يافنة ،[٢]
يأمران الأسباط بقتال الجبابرة وبجهادهم ، فعصوا هذين وأطاعُوا الآخرين .

١١٥٧٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، بنحوه = إلا أنه قال : من بنى إسرائيل رجالٌ = وقال أيضاً : يلقونهما .[٣]

١١٥٧٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال : أمر موسى أن يسير ببنى إسرائيل إلى الأرض المقدّسة ، وقال : إنى قد كتبتها لكم داراً وقراراً ومنزلاً ، فاخرج إليها ، وجاهد من فيها من العدوّ ، فإنى ناصركم عليهم ، وخُذ من قومك اثنى عشر نقيباً ، من كل سبط نقيباً يكون على قومه بالوفاء منهم على ما أمروا به ، وقل لهم : إن الله يقول لكم : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ . وأخذ موسى منهم اثنى عشر نقيباً اختارهم من الأسباط كفلاء على قومهم بما هم فيه ، على الوفاء بعهده وميثاقه . وأخذ من كل سبط منهم خيرَهم وأوفاهم رجلاً ، يقول الله عز وجل : « ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً » ، فسار بهم موسى إلى الأرض المقدّسة بأمر الله ، حتى إذا نزل التيه بين مصر والشام = وهى بلاد ليس فيها خَمَرٌ

لفاً » ، وسيأتى برقم : ١١٦٦٠ ، كما أثبتها ، فى المخطوطة والمطبوعة معاً . وانظر الأثر التالى : ١١٥٧٤ ، والتعليق عليه .

(١) فى المخطوطة : « خمسة أنفاس بينهم فى خشبة » ، وفى المطبوعة : « خمسة أنفس بينهم فى خشبة » ، وأثبت ما فى تفسير البغوى (هامش ابن كثير ٣ : ١٠٤) ، فهو أقرب إلى هذا السياق . وانظر ما سيأتى ، الأثر رقم : ١١٥٧٣ .

(٢) فى المطبوعة : « وكالب بن يوفنا » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو فيها هنا « ىاىه » غير منقوطة ، ولكنه سيأتى فى المخطوطة ، فى رقم : ١١٦٦٦ ، كما أثبته هنا . وانظر ما مضى ٥ : ٢٧٢ . وفى التاريخ ١ : ٢٢٢ : « كالوب بن يوفنة ، وقيل : كلاب بن يوفنة ختن موسى » . وسيأتى بعض هذا الأثر مختصراً برقم : ١١٦٦٠ .

(٣) فى المطبوعة : « يلففونها » ، مع أنها فى المخطوطة كما أثبتها واضحة منقوطة ، وانظر التعليق على الأثر السالف ص : ١١٢ ، تعليق : ٧ ، وانظر الأثر التالى : ١١٦٦٠ .

ولا ظلّ (١)= دعا موسى ربه حين آذاهم الحرّ، فظلّل عليهم بالغمام ، ودعا لهم بالرزق ، فأنزل الله عليهم المنّ والسلوى. (٢) وأمر الله موسى فقال : أَرْسل رجالاً يتحسّسون إلى أرض كنعان التى وهبت لبنى إسرائيل ، (٣) من كل سبط رجلاً . فأرسل موسى الرؤوس كلهم الذين فيهم ، [فبعث الله جل وعزّ من برّية فاران بكلام الله ، وهم رؤوس بنى إسرائيل]. (٤) وهذه أسماء الرَّهط الذين بعث الله جل ثناؤه من بنى إسرائيل إلى أرض الشام ، فيما يذكر أهل التوراة ، ليجوسوها لبنى إسرائيل (٥) : من سبط روبيل : « شامون بن زكوّر » (٦) = ومن سبط شمعون : « شافاط بن حُرّى» (٧) = ومن سبط يهوذا : « كالب بن يوفنّا » (٨) = ومن سبط

---

(١) فى المطبوعة : « شجر ولا ظل » ، وفى المخطوطة : « حعر » ، والصواب ما أثبته ، كما مضى فى الأثر : ٩٩٢ ، و « الخمر » (بفتحتين) : كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره .

(٢) إلى هذا الموضع مضى قديماً فى الأثر رقم : ٩٩٢ .

(٣) فى المخطوطة : « وهب » ، والصواب ما فى المطبوعة . وفى المطبوعة : « يتجسسون » بالجيم ، وانظر ص : ١١١ ، تعليق : ١ .

(٤) هذه الجملة التى بين القوسين ، من المخطوطة ، وحذفها ناشر المطبوعة . وهى عبارة غير مفهومة ، ولم أستطع أن أهتدى إلى صوابها ، ولا استطعت أن أصل الكلام بعضه ببعض . والذى فى كتاب القوم ، فى العهد القديم ، فى سفر العدد ، فى الإصحاح الثالث عشر : « فأرسلهم موسى من برية فاران حسب قول الرب » . وكل وجه من التصحيف ، أو التحريف ، أو النقص فى العبارة ، أردت أن أحمل عليه هذه الجملة ، حتى تستقيم ، خرج معى وجهاً ضعيف التركيب ، فتركت ذلك لمن يحسن أن يقيمه ، أو لمن يهتدى إلى صوابه من مرجع آخر ، غير المراجع التى بين يدى .

(٥) هذه الأسماء مذكورة فى كتاب القوم ، فى سفر العدد ، فى الإصحاح الثالث عشر . ونقلها عن هذا الموضع من الطبرى ، ابن كثير فى تفسيره ٣ : ١٠٣ . وذكرها ابن حبيب فى « المحبر » ص : ٤٦٤ ، ونقلها عنه القرطبى فى تفسيره ٦ : ١١٣ ، فسأذكر بعد ، ما اختلف فيه من الأسماء ، عن هذه المراجع ، ونصها فى كتاب القوم .

(٦) فى كتاب القوم : « من سبط رَأُوبين : شموع بن زكُّور » ، كما فى المحبر . وفى المطبوعة وابن كثير « بن ركون » ، وفى القرطبى « ركوب » . وفى المخطوطة ، تقرأ كما كتبتها .

(٧) فى كتاب القوم : « . . . . بن حورى » . وفى المحبر : « شرفوط بن حورى » ، وفى القرطبى : « شوقوط بن حورى » .

(٨) فى كتاب القوم : « . . . . بن يفُنَّة » ، وفى المحبر : « كولب . . . » ، وفى القرطبى : « يوقنا » .

أس : « يجائل بن يوسف »[١]= ومن سبط يوسف : وهو سبط أفرائيم : « يوشع بن نون »[٢]= ومن سبط بنيامين « فلط بن رفون »[٣]= ومن سبط زبالون : « جدى بن سودى »[٤]= ومن سبط منشا بن يوسف : « جدى بن سوسا »[٥] = ومن سبط دان : « حملائل بن جمل »[٦] = ومن سبط أشر : « ساتور بن ملكيل »[٧]= ومن

٩٧/٦

---

(١) فى كتاب القوم : « ومن سبط يسَّاكر : يجآل بن يوسف »، وكان فى المطبوعة هنا « ومن سبط كاذ : ميخائيل بن يوسف » ، ولا أدرى من أين جاء به ناشر المطبوعة . وفى ابن كثير : « ومن سبط أتين : ميخائيل بن يوسف » ، ولم أجد فى الأسباط « أتين » ، ولكن هكذا كتب فى مخطوطة التفسير كما كتبته غير منقوط ، وفيها أيضاً « محابل » غير منقوطة ، والذى أثبته هو صواب قراءتها . أما فى المحبر فهو : « ومن سبط إساخر : يغوول بن يوسف » ، وفى القرطبى : « ومن سبط الساحر : يوغول بن يوسف » . وهذا السبط ، ذكره الطبرى عن محمد بن إسحق فيما سلف رقم : ٢١٠٧ : « يشجر » ، وهو « يساكر » ، فالذى لا شك فيه أن « أدس » التى فى مخطوطة التفسير ، هى « يشجر » ، أو « أشجر » ، ولكنى تركتها كما هى فى المخطوطة .

(٢) فى كتاب القوم : « من سبط أفرايم : هوشع بن نون » ، ولكن كتب فى مخطوطة التفسير « يوشع » هنا ، وكان الأجود أن يكتب هنا « هوشع » ، لأنه سيأتى فى آخر الخبر أنه يومئذ سمى « هوشع » ، « يوشع » .

(٣) فى كتاب القوم : « من سبط بنيامين فَلطى بن رافو » وفى المخطوطة : « بن دفون » ، وفى المطبوعة : « بن ذنون » ، وفى ابن كثير : « فلطم بن دفون » ، وفى المحبر : « يلطى بن ردفوا » ، وفى القرطبى : « يلظى بن روقو » .

(٤) فى كتاب القوم : « من سبط زبولون : جَدّيئيل بن سودى » ، وفى المخطوطة « جدى بن سوشى » ، ولكن ابن كثير نقله فى تفسيره عن الطبرى : « جدى بن شورى » ، فتبين أن « سوشى » تحريف « سودى » . وكان فى المطبوعة « كرابيل بن سودى » ، وفى المحبر « كدابيل بن شوذى » ، وفى القرطبى : « كرابيل بن سورا » .

(٥) فى كتاب القوم : « من سبط يوسف ، من سبط منسى : جدّى بن سوسى » ، وفى ابن كثير : « بن موسى » ، خطأ . وفى المحبر : « كدى بن سوسى » ، وفى القرطبى والمطبوعة : « سوشا » .

(٦) فى كتاب القوم : « ..... عميئيل بن جملّى » وفى ابن كثير : « خملائيل بن حمل » ، وفى المحبر : « عمايبل بن كملى » ، وفى القرطبى : « عمائيل بن كسل » .

(٧) فى كتاب القوم : « من سبط أشير : ستور بن ميخائيل » ، وفى المطبوعة : « أشار : سابور » ، فأثبت ما فى المخطوطة ، وهى غير منقوطة . وفى ابن كثير : « أشار : ساطور بن ملكيل » . وفى المحبر « ومن سبط أوشير : شتور بن ميخاييل » ، « شير : ستور » .

سبط نفتالى : « نحى بن وفسى »[(١)] = ومن سبط جاد : « جولايل بن ميكى ».[(٢)]
=فهذه أسماء الذين بعثهم موسى يتحسّسون له الأرض=[(٣)] ويومئذ سمى « هوشع
ابن نون » : « يوشع بن نون »[(٤)] = فأرسلهم وقال لهم : ارتفعوا قِبَل الشمس ، فارقوا
الجبل ، وانظروا ما فى الأرض ، وما الشعب الذى يسكنونه : أقوياء هم أم ضعفاء ،
أقليل هم أم كثير ؟ وانظروا أرضهم التى يسكنون : أسمينة هى [أم هزيلة] ؟
أذات شجر أم لا ؟ اجتازوا ، واحملوا إلينا من ثمرة تلك الأرض . وكان ذلك
فى أول ما أشجن بكر ثمرة العنب .[(٥)]

---

(١) فى كتاب القوم « من سبط نفتالى : نحيى بن وفسى » ، وفى المطبوعة : « محر ابن وقسى » ، وفى المخطوطة : « ومن سبط ثفثا أبى نحر بن وفسى » ، وصواب قراءتها ما أثبت . وفى ابن كثير : « بحر بن وقسى » . وفى المحبر : « يحيى بن وقسى » وفى القرطبى : « يوحنا بن وقوشا » .

(٢) فى كتاب القوم : « من سبط جاد : جأوئيل بن ماكى » وفى المخطوطة : « ومن سبط دار : جولائل بن منكد » ، وفى المطبوعة : « ومن سبط يساخر : حولايل بن منكد » ، وفى تفسير ابن كثير : « ومن سبط يساخر : لايل بن مكيد » ، وفى المحبر : « ومن سبط جاذ : كوآءل بن موخى » . وفى القرطبى : « ومن سبط كاذ : كوال بن موخى » . فأثبت « جاد » مكان « دار » فى المخطوطة ، من أسماء الأسباط فى رواية ابن إسحق فيما سلف فى الأثر رقم : ٢١٠٧ . وقرأت « منكد » «ميكى» ، لأنها أقرب إلى « ماكى » و « موخى » .

* * *

هذا ، وقد نقل ابن كثير فى تفسيره ٣ : ١٠٣ أسماء هؤلاء النقباء ، وقال : « وقد رأيت فى السفر الرابع من التوراة ، تعداد النقباء على أسباط بنى إسرائيل ، وأسماء مخالفة لما ذكره ابن إسحق ، والله أعلم » . ولكن اتضح من المراجعة أن الذى ذكره ابن إسحق ، هو الموجود فى النسخة التى بين أيدينا من التوراة . أما الذى نقله ابن كثير فهو مخالف كل المخالفة لما فى رواية ابن إسحق ، ولما جاء فى كتاب القوم . فلا ريب أن التوراة التى كانت فى يد ابن كثير ، هى غير التى فى أيدينا من كتاب القوم .

(٣) فى المطبوعة : « يتجسسون » بالجيم ، وانظر ما سلف ص : ١١١ ، تعليق : ١ ، و ص : ١١٤ ، تعليق : ٣ .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة فى هذا الاسم الأول « يوشع » ، ولكن المخطوطة غير منقوطة ، والصواب أن تكون « هوشع » كما أثبتها . انظر ص : ١١٥ ، تعليق : ٢ .

(٥) فى المطبوعة : « . . . أشمسة هى أم ذات شجر ، واحملوا إلينا من ثمرة تلك الأرض » ، رأى ما فى المخطوطة لا يقرأ ، فحذفه . وكان فى المخطوطة : « أسمسه هى أم ذات شجر أم لا احماروا واحملوا إلينا . . . » . ورأيت أن أقرأها كذلك ، استظهاراً مما جاء فى كتاب القوم ، فى سفر العدد ،

١١٥٧٦ ـ حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » ، فهم من بني إسرائيل ، بعثهم موسى لينظروا له إلى المدينة ، فانطلقوا فنظروا إلى المدينة فجاؤوا بحبّة من فاكهتهم، وِقْرَ رجلٍ،(١) فقالوا : اقدُروا قوة قوم وبأسهم ، هذه فاكهتهم ! ! فعند ذلك فُتِنوا فقالوا : لا نستطيع القتال، ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَٰهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٢٤] .

١١٥٧٧ ـ حدثت عن الحسين بن الفرج المروزي قال: سمعت أبا مُعاذ الفضلَ بن خالد يقول في قوله : « وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » ، أمر الله بني إسرائيل أن يسيروا إلى الأرض المقدّسة مع نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم ، فلما كانوا قريباً من المدينة قال لهم موسى : ادخلوها ! فأبوا وجَبُنوا، وبعثُوا اثني عشر نقيباً لينظروا إليهم ، فانطلقوا فنظروا ، فجاؤوا بحبة من فاكهتهم بوِقْرِ الرجل، فقالوا :

في الإصحاح الثالث عشر : « وكيف هي الأرض : أسمينة أم هزيلة ؟ أفيها شجر أم لا ؟ وتشددوا فخذوا من ثمر الأرض » .

يقال : « أرض سمينة » ؛ جيدة التراب ، قليلة الحجارة ، قوية على ترشيح النبت . ويقال : « أرض مهزولة » ، رقيقة . و « المهازل » : الجدوب ، فلذلك آثرت وضع « هزيلة » كما جاءت في كتاب القوم بهذا المعنى ، وإن أغفلتها كتب اللغة ، أو أغفلت النص عليها .

وكان في المطبوعة : « وكان في أول ما سمى لهم من ذلك ثمرة العنب » ، وهو تصرف رديء مستهجن . فإن الذي في المخطوطة هو : « وكان ذلك في أول ما سمى بكر ثمرة العنب » لم يحسن قراءة « سمى » ، فتصرف بلا ورع . والذي في كتاب القوم ما نصه : « وأما الأيام فكانت أيام باكورات العنب » . فاستظهرت منها صواب ما في المخطوطة ، وقرأت : « أول ما سمى » : « أول ما أشجن بكر ثمرة العنب » .

و « الشجنة » (بكسر فسكون) : الشعبة من عنقود العنب تدرك كلها . يقال منها « أشجن الكرم » ، أدركت عناقيده وطابت .

وقوله « بكر العنب » ، فإن « بكر كل شيء » ، أوله . وهو صحيح في العربية ، وإن كانوا قد خصوا الثمار التي أدركت في أول إدراكها بقولهم : « باكورة الثمرة » .

(١) « الوقر » (بكسر الواو وسكون القاف) : الحمل . وفي حديث عمر بن الخطاب والمجوس : « فألقوا وقر بغل أو بغلين » ، أي : حمل بغل أو بغلين .

اقدروا قوة قوم وبأسهم ،[١] هذه فاكهتهم ! ! فعند ذلك قالوا لموسى : ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ﴾.

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : وقال الله لبنى إسرائيل : « إنى معكم »، يقول : إنى ناصركم على عدوّكم وعدوِّى الذين أمرتكم بقتالهم ،[٢] إن قاتلتموهم ووفيتم بعهدى وميثاقى الذى أخذته عليكم .

* * *

وفى الكلام محذوف ، استغنى بما ظهر من الكلام عما حذف منه . وذلك أن معنى الكلام : وقال الله لَهُم إنى معكم = فترك ذكر « لهم »، استغناء بقوله : « ولقد أخذ الله ميثاقَ بنى إسرائيل » ، إذ كان مُتقدّم الخبر عن قوم مسمَّين بأعيانهم ، فكان معلوماً أن ما فى سياق الكلام من الخبر عنهم ،[٣] إذ لم يكن الكلام مصروفاً عنهم إلى غيرهم .

* * *

ثم ابتدأ ربُّنا جل ثناؤه القسمَ فقال : قسماً لئن أقمتم، معشر بنى إسرائيل ، الصلاة = « وآتيتم الزكاة »، أى : أعطيتموها من أمرتكم بإعطائها[٤] = « وآمنتم برسلى »، يقول : وصدّقتم بما أتاكم به رسلى من شرائع دينى .

* * *

---

(١) فى المطبوعة فى الموضعين : « قدروا » ، والجيد من المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « مع » فيما سلف ٣ : ٢١٣ — ٥/٢١٤ : ٣٥٣ .

(٣) فى المطبوعة : « كان معلوماً » ، والسياق يقتضى « فكان » بالفاء .

(٤) انظر فهارس اللغة فيما سلف فى تفسير « إقامة الصلاة » ، و « إيتاء الزكاة » .

وكان الربيع بن أنس يقول : هذا خطاب من الله للنقباء الاثنى عشر .

١١٥٧٨ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس : أنّ موسى صلى الله عليه وسلم قال للنقباء الاثنى عشر : سيروا إليهم = يعنى : إلى الجبارين = فحدثونى حديثهم ، وما أمْرهم ، ولا تخافوا ، إن الله معكم ما أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزّرتموهم ، وأقرضتم الله قرضاً حسناً .

* * *

قال أبو جعفر : وليس الذى قاله الربيع فى ذلك ببعيد من الصواب ، غيرَ أن من قضاءِ الله فى جميع خلقه أنه ناصرٌ من أطاعه، وولىّ من اتّبع أمره وتجنّب معصيتَه ، وتحامَى ذنوبه .[1] فإذ كان ذلك كذلك ، وكان من طاعته إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والإيمان بالرسل ، وسائر ما ندب القوم إليه = كان معلوماً أن تكفير السيئات بذلك وإدخال الجنات به ، لم يخصص به النقباء دون سائر بنى إسرائيل غيرهم . فكان ذلك بأن يكون ندباً للقوم جميعاً، وحضًّا لهم على ما حضَّهم عليه ، أحق وأولى من أن يكون ندباً لبعضٍ ، وحضًّا لخاصّ دون عامّ .

* * *

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « وعزرتموهم » .

فقال بعضهم : تأويل ذلك : ونصرتموهم .

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٧٩ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « وعزرتموهم » ، قال : نصرتموهم . ٩٨/٦

(١) فى المطبوعة : « وجافى ذنوبه » ، وفى المخطوطة : « وعامى ذنوبه » فرأيت أن أقرأها « تحامى » ، فهى عندى أجود وأبين فى معنى اتقاء الذنوب والتباعد عنها .

١١٥٨٠ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد، مثله .

١١٥٨١ — حدثنى محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « وعزرتموهم » ، قال : نصرتموهم بالسيف .

* * *

وقال آخرون : هو الطاعة والنصرة .

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٨٢ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت عبد الرحمن بن زيد يقول فى قوله : « وعزرتموهم » ، قال : « التعزيز » و « التوقير » ، الطاعة والنصرة .

* * *

واختلف أهل العربية فى تأويله .

فذكر عن يونس [الحرمى] أنه كان يقول[1] : تأويل ذلك : أثنيتم عليهم .

١١٥٨٣ — حدثت بذلك عن أبى عبيدة معمر بن المثنى عنه .[2]

* * *

وكان أبو عبيدة يقول : معنى ذلك : نصرتموهم ، وأعنتموهم ، ووقّرتموهم ، وعظمتوهم ، وأيّدتموهم ، وأنشد فى ذلك :[3]

وَكَمْ مِنْ مَاجِدٍ لَهُمُ كَرِيمٍ وَمِنْ لَيْثٍ يُعَزَّرُ فى النَّدِىِّ[4]

---

(١) قوله : « يونس [الحرمى] » ، هكذا جاء فى المخطوطة والمطبوعة ، وهو مشكل ، فإنه إما أن يكون نسبة نسب إليها ، ونسبة « يونس بن حبيب » ، هى « النحوى » ونسبته فى ولائه « الضبى » ، وهو مولى « بلال بن هرمى من بنى ضبيعة بن بجالة » (النقائض : ٣٢٣) ، ولا أظنه محرفاً عن شىء من ذلك = وإما أن يكون نسبة إلى مكان ، ويونس من أهل جبل (بفتح الجيم وتشديد الباء مضمومة) (انظر طبقات النحويين للزبيدى : ٤٨) . وليس تحريفاً لهذا أيضاً . ولعل باحثاً يهتدى إلى صوابه ، فتركته كما هو . هذا مع أن أبا عبيدة فى مجاز القرآن ، لم يذكر غير اسمه ، والطبرى يروى هذا عن أبى عبيدة .

(٢) انظر مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٥٧ .

(٣) لم أعرف قائله .

(٤) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٥٧ . و « الندى » : مجلس القوم ، ما داموا مجتمعين فيه ، فإذا تفرقوا عنه فليس بندى . ومثله « النادى » .

وكان الفراء يقول: « العَزْر »، الردُّ. « عزَرته »، رددته، إذا رأيته يظلم فقلت: « اتق الله »، أو نهيته، فذلك « العزر ».

* * *

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندى فى ذلك بالصواب، قول من قال: « معنى ذلك: نصرتموهم ». وذلك أن الله جل ثناؤه قال فى « سورة الفتح »: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [سورة الفتح: ٨، ٩]، ف « التوقير » هو التعظيم. وإذْ كان ذلك كذلك كان القول فى ذلك إنما هو بعضُ ما ذكرنا من الأقوال التى حكيناها عمن حكينا عنه. وإذا فسد أن يكون معناه: التعظيم = وكان النصر قد يكون باليد واللسان، فأما باليد فالذبُّ بها عنه بالسيف وغيرِه، وأما باللسان فحُسْن الثناء والذبّ عن العرض = صحّ أنه النصر، إذ كان النصر يحوى معنى كلِّ قائلٍ قال فيه قولاً مما حكينا عنه.

* * *

وأما قوله: « وأقرضتم لله قرضاً حسناً »، فإنه يقول: وأنفقتم فى سبيل الله، وذلك فى جهاد عدوه وعدوكم = « قرضاً حسناً »، يقول: وأنفقتم ما أنفقتم فى سبيله، فأصبتم الحق فى إنفاقكم ما أنفقتم فى ذلك، ولم تتعدوا فيه حدودَ الله وما ندبكم إليه وحثّكم عليه، إلى غيره.[1]

* * *

فإن قال لنا قائل: وكيف قال: « وأقرضتم الله قرضاً حسناً »، ولم يقل: « إقراضاً حسناً »، وقد علمت أن مصدر « أقرضت » « الإقراض »؟

قيل: لو قيل ذلك كان صواباً، ولكن قوله: « قرضاً حسناً »، أخرج

ومن العجب العاجب شرح من شرح هذا البيت فقال! « واللهم »، بكسر اللام وسكون الهاء، الثور المسن . . . ولعل الكلمة محرفة عن كلمة شهم ». وهذا خلط لا يعلى عليه، فتجنب مثله.

(١) انظر تفسير « القرض »، و « القرض الحسن » فيما سلف ٥ : ٢٨٢، ٢٨٣، = وقوله: « إلى غيره » متعلق بقوله « ولم تتعدوا فيه . . . ».

مصدراً من معناه لا من لفظه . وذلك أن فى قوله : « أقرض » ، معنى « قرض » ، كما فى معنى « أعطى » « أخذ » . فكان معنى الكلام : وقَرَضْتم الله قرضاً حسناً. ونظير ذلك : ﴿ وَاللهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتاً ﴾ [سورة نوح : ١٧] ، إذ كان فى « أنبتكم » معنى : « فنبتم » ، وكما قال امرؤ القيس :

* وَرُضْتُ فَذَلَّتْ صَعْبَةً أَىَّ إِذْلالِ * (١)

إذْ كان فى « رضت » معنى « أذللت » ، فخرج « الإذلال » مصدراً من معناه لا من لفظه . (٢)

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك بنى إسرائيل ، يقول لهم جل ثناؤه : لئن أقمتم الصلاة ، أيها القوم الذين أعطونى ميثاقهم بالوفاء بطاعتى واتباع أمرى ، وآتيتم الزكاة ، وفعلتم سائرَ ما وعدتكم عليه جنّتى = « لأكفرن عنكم سيآتكم » ،

---

(١) ديوانه : ١٤١ ، وغيره ، وقبل البيت ، يقول لصاحبته بعد ما سما إليها سمو حباب الماء :

حَلَفْتُ لهَا باللهِ حَلْفَةَ فَاجِرٍ لَنَامُوا، فمَا إِنْ من حَدِيثٍ ولا صَالِى
فَلَمَّا تنَازَعْنَا الْحَدِيثَ وأَسْمَحَتْ، هَصَرْتُ بِغُصْنٍ ذِى شَمَارِيخَ مَيَّالِ
وَصِرْنَا إِلَى الحُسْنَى ، وَرَقَّ كَلامُنَا ورُضْتُ، فَذَلَّتْ صَعْبَةً أَىَّ إِذْلَالِ !!

و « راض الدابة أو غيرها يروضها » : وطأها وذللها وعلمها السير .

(٢) انظر ما سلف ٥ : ٥٣٣ ، ٥٣٤ . هذا وقد سلف فى ٥ : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، « يقرض الله قرضاً حسناً » ، فلم يستوف الكلام هناك . وهذا باب من أبواب اختصار أبى جعفر تفسيره .

يقول : لأغطين بعفوى عنكم — وصفحى عن عقوبتكم ، على سالف أجرامكم التى أجرمتموها فيما بينى وبينكم[١] — على ذنوبكم التى سلفت منكم من عبادة العجل وغيرها من موبقات ذنوبكم[٢]= « ولأدخلنكم » مع تغطيتى على ذلك منكم بفضلى يوم القيامة = « جنات تجرى من تحتها الأنهار » .

* * *

فـ « الجنات » ، البساتين .[٣]

* * *

وإنما قلت معنى قوله : « لأكفرنّ » ، لأغطين ، لأن « الكفر » ، معناه الجحود ، والتغطية ، والستر ، كما قال لبيد :

* فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا *[٤]

يعنى : غطاها ، فـ « التكفير » « التفعيل » من « الكَفْر » .

* * *

واختلف أهل العربية فى معنى « اللام » التى فى قوله : « لأكفرن » .

فقال بعض نحويى البصرة : « اللام » الأولى على معنى القسم = يعنى « اللام » التى فى قوله : « لئن أقمتم الصلاة » . قال : والثانية معنى قسمٍ آخر . ٦/٩٩

* * *

وقال بعض نحويى الكوفة : بل « اللام » الأولى وقعت موقع اليمين ، فاكتفى بها عن اليمين = يعنى بـ « اللام الأولى » : « لئن أقمتم الصلاة » . قال : و « اللام » الثانية = يعنى قوله : « لأكفرنّ عنكم سيآتكم » = جواب لها ، يعنى « اللام » التى فى قوله : « لئن أقمتم الصلاة » ، واعتلّ لقيله ذلك بأن قوله : « لئن أقمتم الصلاة »

---

(١) سياق الجملة : « لأغطين بعفوى عنكم . . . على ذنوبكم . . . »

(٢) انظر تفسير « التكفير » و « السيئات » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (كفر) و (سوأ) .

(٣) انظر تفسير « الجنات » فيما سلف من فهارس اللغة (جنن) .

(٤) سلف البيت وتمامه وتخريجه فى ١ : ٢٥٥ .

غير تام، ولا مستغنٍ عن قوله : « لأكفرن عنكم سيآتكم ». وإذ كان ذلك كذلك، فغير جائز أن يكون قوله : « لأكفرنّ عنكم سيآتكم » قسماً مبتدأ ، بل الواجب أن يكون جواباً لليمين ، إذْ كانت غير مستغنية عنه .

* * *

وقوله : « تجرى من تحتها الأنهار » ، يقول : تجرى من تحت أشجار هذه البساتين التى أدخلكموها ، الأنهارُ .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (١٢)

قال أبو جعفر : يقول عز ذكره : فمن جحد منكم ، يا معشر بنى إسرائيل ، شيئاً مما أمرته به فتركه ، أو ركب ما نهيته عنه فعمله ، بعد أخذى الميثاق عليه بالوفاء لى بطاعتى واجتناب معصيتى = « فقد ضلّ سواء السبيل » ، يقول : فقد أخطأ قصدَ الطريق الواضح ، وزلّ عن منهج السبيل القاصد .

* * *

« والضلال » ، الركوب على غير هدى ، وقد بينا ذلك بشواهده فى غير هذا الموضع .[1]

* * *

وقوله « سواء » يعنى به : وسط = : و « السبيل » ، الطريق .

* * *

وقد بينّا تأويل ذلك كله فى غير هذا الموضع ، فأغنى عن إعادته فى هذا الموضع .[2]

* * *

(١) انظر تفسير « الضلال » فيما سلف ٢ : ٤٩٥ ، ٦/٤٩٦ : ٦٦ ، ٥٨٤ ، ومواضع غيرها ، التمسها فى فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « سواء السبيل » فيما سلف ٢ : ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، وفهارس اللغة فى (سوى) و (سبل) .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : يا محمد ، لا تعجبن من هؤلاء اليهود الذين همُّوا أن يبسطوا أيديهم إليك وإلى أصحابك ، ونكثوا العهدَ الذى بينك وبينهم ، غدراً منهم بك وبأصحابك ، فإن ذلك من عاداتهم وعادات سلَفهم ، ومن ذلك أنِّى أخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى صلى الله عليه وسلم على طاعتى ، وبعثت منهم اثنى عشر نقيباً قد تُخُيِّرُوا من جميعهم ليتحسَّسُوا أخبار الجبابرة ، ووعدتهم النصرَ عليهم ، وأن أورثهم أرضَهم وديارهم وأموالهم ، بعد ما أريتهم من العِبرَ والآيات ـ بإهلاك فرعون وقومِه فى البحر ، وفلق البحر لهم ، وسائر العبر ـ ما أريتهم ، [1] فنقضوا مِيثاقهم الذى واثقونى ، ونكثوا عهدى ، فلعنتهم بنقضهم ميثاقهم . فإذْ كان ذلك من فعل خيارهم ، مع أيادىَّ عندهم ، فلا تستنكروا مثله من فعل أرَاذلهم .

* * *

= وفى الكلام محذوف ، اكتُفِى بدلالة الظاهر عليه . وذلك أن معنى الكلام : « فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل » ـ فنقضوا الميثاق ، فلعنتهم = « فبما نقضْهم ميثاقهم لعناهم » ، فاكتفى بقوله : « فبما نقضهم ميثاقهم » من ذكر « فنقضوا » . [2]

* * *

ويعنى بقوله جل ثناؤه : « فبما نقضهم ميثاقهم » ، فبنقضهم ميثاقهم ، كما قال قتادة .

١١٥٨٤ ـ حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

---

(١) السياق : « بعد ما أريتهم من العبر والآيات . . . ما أريتهم » ، وما بين الخطين فصل مفسر .

(٢) انظر تفسير « النقض » فيما سلف ٩ : ٣٦٣

« فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم » ، يقول : فبنقضهم ميثاقهم لعناهم .[١]

١١٥٨٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : « فبما نقضهم ميثاقهم » ، قال : هو ميثاق أخذه الله على أهل التوراة فنقضوه .

* * *

وقد ذكرنا معنى « اللعن » فى غير هذا الموضع .[٢]

* * *

و « الهاء والميم » من قوله : « فبما نقضهم » ، عائدتان على ذكر بنى إسرائيل قبل.

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَةً ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القرأة فى قراءة ذلك .

فقرأته عامة قرأة أهلِ المدينة وبعض أهل مكة والبصرة والكوفة : ﴿قَاسِيَةً﴾ بالألف =

* * *

= على تقدير « فاعلة » من « قسوة القلب » ، من قول القائل : « قَسَا قلبه ، فهو يقسُو ، وهو قاسٍ » ، وذلك إذا غلظ واشتدّ وصار يابساً صلباً ،[٣] كما قال الراجز :

* وَقَدْ قَسَوْتُ وَقَسَتْ لِدَاتِى *[٤]

* * *

= فتأويل الكلام على هذه القراءة : فلعنّا الذين نقضوا عهدى ولم يفُوا بميثاقى من بنى إسرائيل ، بنقضهم ميثاقهم الذى واثقونى = « وجعلنا قلوبهم قاسية » ،

---

(١) الأثر : ١١٥٨٤ — فى المطبوعة والمخطوطة : « حدثنا كثير ، قال حدثنا يزيد » ، وهو خطأ ، وهو إسناد دائر فى التفسير .

(٢) انظر تفسير « اللعن » فيما سلف ٩ : ٢١٣ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « القسوة » فيما سلف ٢ : ٢٣٣ .

(٤) مر تخريجه فيما سلف ٢ : ٢٣٣ ، وانظر مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٥٨ .

غليظة يابسةً عن الإيمان بى ، والتوفيق لطاعتى ، منزوعةً منها الرأفةُ والرحمة .

* * *

وقرأ ذلك عامة قرأة الكوفيين : ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً ﴾ .

* * *

ثم اختلف الذين قرأوا ذلك كذلك فى تأويله .

فقال بعضهم : معنى ذلك معنى « القسوة » ، لأن « فعيلة » ، فى الذم أبلغ من « فاعلة » ، فاخترنا قراءتها « قسية » على « قاسية » ، لذلك .

* * *

وقال آخرون منهم : بل معنى « قسِيَّة » غير معنى « القسوة » ، وإنما « القسية » فى هذا الموضع : القلوبُ التى لم يخلص إيمانها بالله ، ولكن يخالط إيمانها كُفْر ، كالدراهم « القَسِيَّة » ، وهى التى يخالط فضّتها غشٌّ من نحاس أو رَصاص وغير ذلك ، كما قال أبو زُبَيْد الطائى :

لَهَا صَوَاهِلُ فِى صُمِّ السِّلَامِ ، كَمَا صَاحَ الْقَسِيَّاتُ فِى أَيْدِى الصَّيَارِيفِ[1] ١٠٠/٦

(١) المعانى الكبير : ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، وأمالى القالى ١ : ٢٨ ، وسمط اللآلئ : ١٢٨ ، ٩٣١ ، واللسان (أمر) (صهل) من قصيدته فى رثاء أمير المؤمنين المقتول ظلماً ، ذى النورين عثمان بن عفان ، يقول فيها :

يَالَهْفَ نفسِى إنْ كَانَ الَّذِى زَعَمُوا حَقًّا ، وَمَاذَا يَرُدُّ الْيَوْمَ تَلَهُّفِى !!
إنْ كَانَ عُثْمَانُ أَمْسَى فَوْقَهُ أَمَرٌ كَرَاقِبِ الْعُونِ فَوْقَ الْقُنَّةِ الْمُوفِى

« الأمر » (بفتحتين) : الحجارة . و « العون » جمع « عانة » ، وهى حمر الوحش . « وراقب العون » : الفحل الذى يحوطها ويحرسها على مربأة عالية ، ينتظر مغيب الشمس فيرد بها الماء .
ثم يقول بعد ذلك :

يَا بُؤْسَ لِلْأَرْضِ ، مَا غَالَتْ غَوَائِلُهَا مِنْ حُكْمِ عَدْلٍ وَجُودٍ غَيْرِ مَكْفُوفِ !!
عَلَى جَنَابَيْهِ مِنْ مَظْلُومَةٍ قِيَمٌ تَعَاوَرَتْهَا مَسَاحٍ كَالْمَنَاسِيفِ
لَهَا صَوَاهِلُ فِى صُمِّ السِّلَامِ ، كَمَا صَاحَ الْقَسِيَّاتُ فِى أَيْدِى الصَّيَارِيفِ
كَأَنَّهُنَّ بِأَيْدِى الْقَوْمِ فِى كَبَدٍ طَيْرٌ تَكَشَّفُ عَنْ جُونٍ مَزَاحِيفِ

يصف بذلك وقع مَسَاحى الذين حفروا قبر عثمان على الصخور ، وهى « السِّلام » .

* * *

قال أبو جعفر : وأعجبُ القرءتين إلىّ فى ذلك، قراءة من قرأ: ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً ﴾ على « فعيلة » ، لأنها أبلغ فى ذم القوم من « قاسية » . وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب ، تأويل من تأوله : « فعيلة » من « القسوة » ، كما قيل : « نفس زكيّة » و « زاكية » ، و « امرأة شاهدة » ، و « شهيدة » ، لأن الله جل ثناؤه وصف القوم بنقضهم ميثاقَهم وكفرِهم به ، ولم يصفهم بشىء من الإيمان ، فتكون قلوبهم موصوفة بأنّ إيمانها يخالطه كفر ، كالدراهم القَسِيَّة التى يخالط فضّتها غشّ .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾

قال أبو جعفر : يقول عز ذكره : وجعلنا قلوب هؤلاء الذين نقضوا عهودَنا من بنى إسرائيل قَسِيَّة ، منزوعاً منها الخير ، مرفوعاً منها التوفيق ، فلا يؤمنون ولا يهتدون ، فهم لنزعِ الله عز وجل التوفيقَ من قلوبهم والإيمانَ ، يحرّفون كلام

قوله : « جنابيه » أى : جانبيه . « مظلومة » : حفرت ولم تكن حفرت من قبل ، يعنى أرض لحده . « قيم » جمع « قامة » : يعنى ما ارتفع من ركام تراب القبر . و « المساحى » جمع « مسحاة » : وهى المجرفة من الحديد . و « المناسيف » جمع « منسفة » ، وهى آلة يقلع بها البناء وينسف ، أصلب وأشد من المسحاة . و « الصواهل » جمع « صاهلة » مصدر على « فاعلة » ، بمعنى « الصهيل » : وهو صوت الخيل الشديد، وكل صوت يشبهه . و « الصم » جمع « أصم » ، يعنى أنها حجارة صلبة تصهل منها المساحى . و « السلام » (بكسر السين) الصخور . و « الصياريف » هم « الصيارف » ، وزاد الياء للإشباع . و « الكبد » : الشدة . و « الجون » : السود . و « مزاحيف » ، تزحف من الإعياء ، يعنى إبلاً قد هلكت من الإعياء . شبه المساحى بأيدى القوم وهم يحفرون قبره ، بنسور تقع على الإبل المعيية ، ثم تنهض ، ثم تعود فتسقط عليها . وكان قبر عثمان فى حرة المدينة ذات الحجارة السود ، فلذلك قال : « عن جون مزاحيف » .

ربِّهم الذى أنزله على نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم ، وهو التوراة ، فيبدّلونه ، ويكتبون بأيديهم غير الذى أنزله الله جل وعز على نبيهم ، ثم يقولون لجهال الناس :[1] « هذا هو كلام الله الذى أنزله على نبيه موسى صلى الله عليه وسلم ، والتوراة التى أوحاها إليه » .[2] وهذا من صفة القرون التى كانت بعد موسى من اليهود ، ممن أدرك بعضُهم عصرَ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولكن الله عزّ ذكره أدخلهم فى عِدَاد الذين ابتدأ الخبر عنهم ممن أدرَك موسى منهم ، إذ كانوا من أبنائهم ، وعلى منهاجهم فى الكذب على الله ، والفرية عليه ، ونقض المواثيق التى أخذها عليهم فى التوراة ، كما : —

١١٥٨٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « يحرّفون الكلم عن مواضعه » ، يعنى : حدود الله فى التوراة ، ويقولون : إن أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوه ، وإن خالفكم فاحذروا .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله : « ونسوا حظًّا » ، وتركوا نصيباً ، وهو كقوله : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [سورة التوبة : ٦٧] ، أى : تركوا أمر الله فتركهم الله .[3]

* * *

وقد مضى بيان ذلك بشواهده فى غير هذا الموضع ، فأغنى ذلك عن إعادته.[4]

* * *

وبالذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

---

(١) فى المطبوعة : « ويقولون » ، وأثبت ما فى المخطوطة .
(٢) انظر تفسير « تحريف الكلم عن مواضعه » فيما سلف ٢ : ٢٤٨/٨ : ٤٣٠ — ٤٣٢ .
(٣) انظر تفسير « النسيان » فيما سلف ٢ : ٩ ، ٤٧٦/٥ : ١٦٤/٦ : ١٣٣ — ١٣٥ .
(٤) انظر التعليق السالف ، وتفسير « حظ » فيما سلف من فهارس اللغة .

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٨٧ – حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ونسوا حظًّا مما ذكروا به » ، يقول : تركوا نصيباً .

١١٥٨٨ – حدثنى الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا مبارك ابن فضالة ، عن الحسن فى قوله : « ونسوا حظًّا مما ذكروا به » ، قال : تركوا عُرَى دينهم ، ووظائفَ الله جل ثناؤه التى لا تُقْبل الأعمال إلاّ بها .(١)

* * *

. . . .

. . . . (٢)

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾

قال أبو جعفر : يقول تبارك وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ولا تزال يا محمد ، تَطَّلِع من اليهود = الذين أنبأتك نبأهم ، من نقضهم ميثاقى ، ونكثهم

---

(١) « الوظائف » جمع « وظيفة » ، وهى من كل شىء ، ما يقدر له فى كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب . ثم قالوا : « وظف الشىء على نفسه توظيفاً » ، أى : ألزمها إياه ، وقالوا : « عليه كل يوم وظيفة من عمل » ، أى : ما ألزم عمله فى يومه هذا . وعنى الحسن بقوله « وظائف الله » ، فروضه التى ألزمها عباده فى الإيمان به ، وطاعته ، وإخلاص النية له سبحانه . وهذا حرف ينبغى تقييده فى كتب اللغة ، من كلام الحسن رضى الله عنه .

(٢) وضعت هذه النقط دلالة على سقط أو خرم فى نسخ ناسخ المخطوطة . وذلك أنه كتب فى أول تفسير هذا الجزء من الآية : « ونسوا حظاً » ، ثم ساق كلام أبى جعفر إلى آخر الخبر رقم : ١١٥٨٨ .

ثم بدأ بعد ذلك هكذا : « القول فى تأويل قوله عز ذكره : «مما ذكروا به» = ثم ساق تفسير الجزء التالى من الآية ، وهو : « ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم » . ولم يكتب هذا الجزء من الآية ، والتفسير تفسيرها . فاتضح من ذلك أن الناسخ نسى تفسير « مما ذكروا » فسقط منه . ولم يذكر الآية التى يفسرها كلام أبى جعفر .

هذا ، وانظر معنى « التذكير » فيما سلف ٥ : ٥٨٠/٦ : ٦٢ – ٦٥ ، ٢١١ .

عهدى ، مع أيادىَّ عندهم ، ونعمتى عليهم = على مثل ذلك من الغدر والخيانة = « إلا قليلاً منهم » ، إلا قليلاً منهم [لم يخونوا] .(١)

* * *

و « الخائنة » فى هذا الموضع : الخيانة ، وُضع — وهو اسمٌ — موضع المصدر ، كما قيل : « خاطئة » ، للخطيئة ،(٢) و « قائلة » ، للقيلولة .

* * *

وقوله : « إلا قليلا منهم » ، استثناء من « الهاء والميم » اللتين فى قوله : « على خائنة منهم » .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٨٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « ولا تزال تطلع على خائنة منهم » ، قال : على خيانة وكذبٍ وفجور .

١١٥٩٠ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله جل وعزّ : « ولا تزال تطلع على خائنة منهم » ، قال : هم يهودُ ، مِثْلُ الذى هموا به من النبى صلى الله عليه وسلم يوم دخل حائطهم .

---

(١) فى المطبوعة ، وقف عند قوله : « إلا قليلا منهم » ، وأسقط : « إلا قليلا منهم لم يخونوا » . وفى المخطوطة سقط من الناسخ « لم يخونوا » فكتب « إلا قليلا منهم ، إلا قليلا منهم » . واستظهرت « لم يخونوا » ووضعتها بين قوسين ، من قوله بعد : إنه استثناء من الهاء والميم فى « خائنة منهم » .

(٢) فى المطبوعة : « خاطئة ، للخطأة » ، كأنه استنكرها ، وسيأتى فى تفسير أبى جعفر ٢٩ : ٣٣ (بولاق) فى تفسير قوله تعالى : « والمؤتفكات بالخاطئة » ، قال : « بالخاطئة ، يعنى بالخطيئة » . وهكذا كتب أبو جعفر كما ترى ، وإن كان لا يعجبنى هذا التمثيل ، بل كنت أوثر أن يقول إنه مصدر جاء على فاعلة ، مثل « العافية » . إلا أن يكون أبو جعفر أراد أن « الخطيئة » مصدر على « فعيلة » كالشبيبة والفضيحة ، وأشباهها ، وهى قليلة .

١١٥٩١ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، بنحوه .

١١٥٩٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال مجاهد وعكرمة قوله : « ولا تزال تطلع على خائنة منهم »، من يهود ، مثلُ الذى همُّوا بالنبى صلى الله عليه وسلم يوم دخل عليهم .

١٠١/٦

* * *

وقال بعض القائلين : [(١)] معنى ذلك : ولا تزال تطلع على خائن منهم. قال : والعرب تزيد « الهاء » فى آخر المذكر ، كقولهم : « هو راوية للشعر » ، و« رجل علامة » ، وأنشد : [(٢)]

حَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِالوَفَاءِ ، ولَمْ تَكُنْ لِلغَدْرِ خَائِنَةً مُغِلَّ الإِصْبَعِ [(٣)]

(١) ما أشد استنكار أبى جعفر لمقالات أبى عبيدة معمر بن المثنى ، حتى يذكره مجهلا بأساليب مختلفة !! وهذا الآتى هو نص كلام أبى عبيدة فى مجاز القرآن ١ : ١٥٨ .

(٢) هو رجل من السواقط ، من بنى أبى بكر بن كلاب . و « السواقط » هم الذين يردون اليمامة لامتيار التمر .

(٣) الكامل للمبرد ١ : ٢١١ ، مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٥٨ ، وإصلاح المنطق : ٢٩٥ ، واللسان (صبع) (غلل) (خون) . وهذا من شعر له خبر . وذلك أن هذا الشاعر لما ورد اليمامة كان معه أخ له جميل ، فنزل جاراً لعمير بن سلمى ، فقال قرين أخو عمير للكلابى : « لا تردن أبياتنا بأخيك هذا » ، مخافة جماله ، فرآه قرين بين أبياتهم بعد ، وأخوه عمير غائب ، فقتله . فجاء الكلابى قبر سلمى (أبى عمير ، وقرين) فاستجار به وقال :

وَإِذَا اُسْتَجَرْتَ مِنَ اليَمَامَةِ فَاُسْتَجِرْ زَيْدَ بْنَ يَرْبُوعٍ وَآلَ مُجَمِّعِ
وَأَتَيْتُ سُلْمِيًّا فَعُذْتُ بِقَبْرِهِ وَأَخُو الزَّمَانَةِ عَائِذٌ بِالأَمْنَعِ
أَقَرِينُ إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ فَوَارِسِي بِعَمَايَتَيْنِ إِلَى جَوَانِبِ ضَلْفَعِ
حَدَّثْتَ نَفْسَكَ . . . .

فلجأ قرين إلى وجوه بنى حنيفة (وهم زيد بن يربوع ، وآل مجمع) ، فحملوا إلى الكلابى ديات مضاعفة ، فأبى أن يقبلها . فلما قدم عمير ، فقالت له أمه : « لا تقتل أخاك ، وسق إلى الكلابى جميع ماله » ، فأبى الكلابى أن يقبل . فأخذ عمير أخاه قريناً فقتله ، وقال :

فقال : « خائنة » ، وهو يخاطب رجلاً .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من التأويل فى ذلك ، القولُ الذى رويناه عن أهل التأويل . لأنّ الله عنى بهذه الآية ، القوم من يهود بنى النضير الذين همُّوا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، إذ أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم فى دية العامريّين ، فأطلعه الله عز ذكره على ما قد همُّوا به . ثم قال جل ثناؤه بعد تعريفه أخبار أوائلهم ، وإعلامه منهج أسلافهم ، وأنّ آخرهم على منهاج أوّلهم فى الغدر والخيانة ، لئلاّ يكبُر فعلُهم ذلك على نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال جل ثناؤه : ولا تزال تطّلع من اليهود على خيانة وغدرٍ ونقضِ عهد = ولم يرد أنّه لا يزال يطلع على رجل منهم خائنٍ . وذلك أن الخبر ابتُدِئ به عن جماعتهم فقيل : « يا أيها الذين آمنوا اذكرُوا نعمة الله عليكم إذ همّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم » ، ثم قيل : « ولا تزال تطلع على خائنة منهم » ، فإذ كان الابتداء عن الجماعة ، فالختْمُ بالجماعة أولى .

* * *

قَتَلْنَا أَخَانَا لِلْوَفَاءِ بِجَارِنَا وَكَانَ أَبُونَا قَدْ تُجِيرُ مَقابِرُهْ

وقالت أم عمير لعمير :

تَعُدُّ مَعَاذِراً لا عُذْرَ فِيهَا وَمَنْ يَقْتُلْ أَخَاهُ فَقَدْ أَلاَمَا

وقوله : « أخو الزمانة » ، هى العاهة ، يريد ضعفه عن درك ثأره . و « عمايتان » و « ضلفع » مواضع من بلاد هذا الكلابى . وقوله « مغل الإصبع » ، كناية عن الخيانة والسرقة . « أغل يغل » : خان الأمانة خلسة . ويقول بعضهم : « مغل الإصبع » ، منصوب على النداء .

(١) فى المطبوعة : « فلتختم بالجماعة أولى » ، ولست أدرى فيم يغير الصواب المستقيم !

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٣)

قال أبو جعفر : وهذا أمر من الله عز ذكره نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم بالعفو عن هؤلاء القوم الذين همُّوا أن يبسطوا أيديهم إليه من اليهود . يقول الله جل وعز له : اعف ، يا محمد ، عن هؤلاء اليهود الذين همُّوا بما هموا به من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك بالقتل ، واصفح لهم عن جُرْمهم بترك التعرُّض لمكروههم ، فإنى أحب من أحسنَ العفو والصَّفح إلى من أساء إليه . (١)

* * *

وكان قتادة يقول : هذه منسوخة . ويقول : نسختها آية «براءة» : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ ، الآية [سورة التوبة : ٢٩] .

١١٥٩٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « فاعف عنهم واصفح » ، قال : نسختها : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴾ .

١١٥٩٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا حجاج بن المنهال قال ، حدثنا همام ، عن قتادة : « فاعف عنهم واصفح إنّ الله يحب المحسنين » ، ولم يؤمر يومئذ بقتالهم ، فأمره الله عز ذكره أن يعفو عنهم ويصفح . ثم نسخ ذلك فى « براءة » فقال : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُه وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة : ٢٩] ، وهم أهل الكتاب ، فأمر الله

---

(١) انظر تفسير « العفو » فيما سلف من فهارس اللغة = وتفسير « الصفح » فيما سلف ٢ : ٥٠٣ = و تفسير « المحسنين » ، فيما سلف من فهارس اللغة .

جل ثناؤه نبيَّه صلى الله عليه وسلم أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يقرُّوا بالجزية .

١١٥٩٥ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا عبدة بن سليمان قال ، قرأت على ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، نحوه .

* * *

قال أبو جعفر : والذى قاله قتادة غير مدفوع إمكانُه ، غيرَ أن الناسخ الذى لا شك فيه من الأمر ، هو ما كان نافياً كلَّ معانى خلافه الذى كان قبله ، فأمَّا ما كان غير نافٍ جميعَه ، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلاَّ بخبر من الله جل وعز أو من رسوله صلى الله عليه وسلم . وليس فى قوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ، دلالةٌ على الأمر بنفى معانى الصَّفح والعفو عن اليهود .

وإذ كان ذلك كذلك = وكان جائزاً ، مع إقرارهم بالصَّغار وأدائهم الجزية بعد القتال ، الأمرُ بالعفو عنهم فى غَدْرة همُّوا بها ، أو نكثة عزموا عليها ، ما لم يَنْصِبُوا حرباً دون أداء الجزية ،(١) ويمتنعوا من الأحكام اللاَّزمَتِهم (٢) = لم يكن واجباً أن يحكم لقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية ، بأنه ناسخ قوله : « فاعف عنهم واصفح إنّ الله يحب المحسنين » .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ ﴾ ١٠٢/٦

قال أبو جعفر : يقول عز ذكره : وأخذنا من النصارى الميثاقَ على طاعتى وأداء فرائضى ، واتباع رسلى والتصديق بهم ، فسلكوا فى ميثاقى الذى أخذتُه عليهم

(١) فى المطبوعة : « ما لم يصيبوا حرباً » ، والصواب المحض من المخطوطة . يقال : « نصب له الحرب نصباً » : وضعها وأظهرها ، وأعلنها . و « ناصبه الحرب والعداوة » : أى أظهرها ولج فى إظهارها .

(٢) فى المطبوعة : « اللازمة منهم » ، غير صواب المخطوطة ، إلى ما درج عليه كلام أمثاله . وقد مضى مثل ذلك مراراً ، ومضى مثل ذلك من فعل الناشر .

منهاج الأمة الضالة من اليهود ، فبدلوا كذلك دينَهم ، ونقضوه نقضَهم ،[١] وتركوا حظَّهم من ميثاقى الذى أخذته عليهم بالوفاء بعهدى ، وضيَّعوا أمرى ،[٢] كما :—

١١٥٩٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : «ومن الذين قالوا إنّا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظًّا مما ذكروا به » ، نسوا كتاب الله بين أظهرهم ، وعهدَ الله الذى عهده إليهم ، وأمرَ الله الذى أمرهم به .

١١٥٩٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : قالت النصارى مثل ما قالت اليهود ، ونسوا حظًّا مما ذكروا به .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فأغرينا بينهم » ، حرّشنا بينهم وألقينا ، كما تغرى الشىء بالشىء .

يقول جل ثناؤه : لما ترك هؤلاء النصارى ، الذين أخذتُ ميثاقهم بالوفاء بعهدى ، حظَّهم مما عهدتُ إليهم من أمرى ونهيى ، أغريتُ بينهم العداوة والبغضاء .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى صفة « إغراء الله عز ذكره بينهم العداوة والبغضاء » .[٣]

---

(١) فى المطبوعة : « ونقضوا » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « أخذ الميثاق » فيما سلف ص : ١١٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك = وتفسير « النسيان » و « الحظ » فيما سلف ص : ١٢٩ ، تعليق : ٣ ، ٤ ، والمراجع هناك = وتفسير « التذكير » فيما سلف ص : ١٣٠ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « البغضاء » فيما سلف ٧ : ١٤٦ .

فقال بعضهم : كان إغراؤه بينهم بالأهواء التى حَدَثت بينهم .

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٩٨ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام ابن حوشب ، عن إبراهيم النخعى فى قوله : « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء » ، قال : هذه الأهواء المختلفة والتباغُض ، فهو الإغراء .

١١٥٩٩ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن العوام ابن حوشب قال : سمعت النخعى يقول : « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء » ، قال : أغرى بعضهم ببعض بخصُومات بالجدال فى الدين .

١١٦٠٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى هشيم قال ، أخبرنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم النخعى والتّيمى قوله : « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء » ، قال : ما أرى « الإغراء » فى هذه الآية إلا الأهواء المختلفة = وقال معاوية بن قرة : الخصومات فى الدين تُحْبِط الأعمال .

* * *

وقال آخرون : بل ذلك هو العداوة التى بينهم والبغضاء .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٠١ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة » الآية ، إنّ القوم لما تركوا كتابَ الله ، وعصَوْا رسله ، وضَيّعوا فرائضه ، وعطّلوا حدُوده ، ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ، بأعمالهم أعمالِ السوء ، ولو أخذ القوم كتاب الله وأمرَه ، ما افترقوا ولا تباغَضُوا .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأولين فى ذلك عندنا بالحق ، تأويلُ من قال : « أغرى بينهم بالأهواء التى حدثت بينهم » ، كما قال إبراهيم النخعى ، لأن عداوة النصارى

بينَـهم ، إنما هى باختلافهم فى قولهم فى المسيح ، وذلك أهواءٌ ، لا وحىٌ من الله .

* * *

واختلف أهل التأويل فى المعنىِّ بـ « الهاء والميم » اللتين فى قوله : « فأغرينا بينهم » .

فقال بعضهم : عنى بذلك اليهود والنصارى . فمعنى الكلام على قولِـهم وتأويلهم : فأغرينا بين اليهود والنصارى ، لنسيانهم حظًّا مما ذكِّـروا به .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٠٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : وقال فى النصارى أيضاً : « فنسوا حظًّا مما ذكروا به » ، فلما فعلوا ذلك ، أغرى الله عز وجل بينَـهم وبين اليهود العداوةَ والبغضاءَ إلى يوم القيامة .

١١٦٠٣ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة » ، قال : هم اليهود والنصارى . قال ابن زيد : كما تُغْـرى بين اثنين من البهائم .

١١٦٠٤ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء » ، قال : اليهود والنصارى .

١١٦٠٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١١٦٠٦ — حدثنى القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة قال : هم اليهود والنصارى ، أغرى الله بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة . ١٠٣/٦

* * *

وقال آخرون : بل عنى الله بذلك النصارَى وحدَها . وقالوا : معنى ذلك : فأغرينا بين النصارى ، عقوبةً لها بنسيانها حظًّا مما ذكرت به . قالوا : وعليها عادت

« الهاء والميم » فى « بينهم » ، دون اليهود .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٠٧ — حدثنى المثنى بن إبراهيم قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله ابن أبى جعفر ، [١] عن أبيه ، عن الربيع ، قال : إن الله عز ذكره تقدَّم إلى بنى إسرائيل : أن لا تشتروا بآيات الله ثمنًا قليلاً ، وعلموا الحكمة ولا تأخذوا عليها أجراً ، فلم يفعل ذلك إلا قليل منهم ، فأخذُوا الرّشوة فى الحكم ، وجاوزوا الحدود ، فقال فى اليهود حيث حكموا بغير ما أمر الله : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [سورة المائدة : ٦٤] ، وقال فى النصارى : « فنسوا حظًّا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة » .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأولين بالآية عندى ما قاله الربيع بن أنس ، وهو أنّ المعنىّ بالأغراء بينهم ، النصارى ، فى هذه الآية خاصة = وأنّ « الهاء والميم » عائدتان على النصارى دون اليهود ، لأن ذكر « الإغراء » فى خبر الله عن النصارى ، بعد تقضِّى خبره عن اليهود ، وبعد ابتدائه خبرَه عن النصارى ، فلأَنْ يكون ذلك معنيًّا به النصارى خاصّةً ، [٢] أولى من أن يكون معنيًّا به الحزبان جميعاً ، لما ذكرنا .

* * *

فإن قال قائل : وما العداوة التى بين النصارى ، فتكون مخصوصة بمعنى ذلك ؟

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « عبيد الله بن أبى جعفر » ، والصواب « عبد الله » كما أثبته ، وهو « عبد الله بن أبى جعفر الرازى » ، مضى مئات من المرات فى الأسانيد السالفة .

(٢) فى المطبوعة : « فأن لا يكون ذلك معنياً به إلا النصارى خاصة » ، وهو كلام برىء من العربية . وفى المخطوطة : « فلا يكون ذلك معنياً به إلا النصارى خاصة » ، وهو مثله ، ولكنه سهو من الناسخ وغفلة ، أخطأ فكتب « فلأن يكون » « فلا يكون » ، ثم زاد « إلا » . وهذا كله فساد ، صوابه ما أثبت .

قيل : ذلك عداوة النسطورية واليعقوبية ، الملكية = والملكية ، النسطورية واليعقوبية.[(١)] وليس الذى قاله من قال : « معنىٌّ بذلك : إغراء الله بين اليهود والنصارى » ببعيد ، غير أن هذا أقرب عندى ، وأشبه بتأويل الآية ، لما ذكرنا .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (١٤)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : اعفُ عن هؤلاء الذين همُّوا ببسط أيديهم إليك وإلى أصحابك واصفح ، فإن الله عز وجل من وراء الانتقام منهم ، وسينبئهم الله عند ورودهم عليه فى معادهم ، بما كانوا فى الدنيا يصنعون ، من نقضهم ميثاقه ، ونكثهم عهده ، وتبديلهم كتابه ، وتحريفهم أمره ونهيه ، فيعاقبهم على ذلك حسب استحقاقهم .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾

قال أبو جعفر : يقول عز ذكره لجماعة أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين كانوا فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أهل الكتاب » من اليهود والنصارى = « قد جاءكم رسولنا » ، يعنى محمداً صلى الله عليه وسلم ، كما : —

---

(١) فى المطبوعة : « ذلك عداوة النسطورية واليعقوبية والملكية النسطورية واليعقوبية » . وهو كلام خال من المعنى ، صوابه من المخطوطة . يعنى عداوة هؤلاء لهؤلاء = وعداوة هؤلاء لهؤلاء .

١١٦٠٨ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا » ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم .

* * *

وقوله : « يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب » ، يقول : يبين لكم محمد رسولنا ، كثيراً مما كنتم تكتمونه الناس ولا تبينونه لهم مما فى كتابكم . وكان مما يخفونه من كتابهم فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس : رَجْمُ الزانيين المحصنين.

* * *

وقيل : إن هذه الآية نزلت فى تبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للناس ، من إخفائهم ذلك من كتابهم .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٠٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين ابن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من كفر بالرجم ، فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب . قوله : « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب » ، فكان الرجمُ مما أخفوا .[1]

١١٦١٠ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبّويه ، أخبرنا على بن الحسن قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله .[2]

---

(١) الأثر : ١١٦٠٩ - « يحيى بن واضح » ، أبو تميلة ، مضى مراراً ، منها : ٣٩٢ .
« الحسين بن واقد المروزى » ، ثقة . مضى برقم : ٤٨١ ، ٦٣١١ .
و « يزيد النحوى » ، هو « يزيد بن أبى سعيد النحوى المروزى » ، ثقة ، مضى برقم : ٦٣١١ .
وهذا إسناد صحيح ، وسيأتى تخريجه فى الأثر التالى .

(٢) الأثر : ١١٦١٠ - « عبد الله بن أحمد بن شبويه الخزاعى » ، ثقة مضى برقم : ١٩٠٩ ، ٤٦١٢ ، ٤٩٢٣ .
و « على بن الحسن بن شقيق بن دينار » ، ثقة ، من شيوخ أحمد ، مضى برقم : ١٥٩١ ، ١٩٠٩ ، ٩٩٥١ ، وكان فى المخطوطة والمطبوعة هنا : « على بن الحسين » ، وهو خطأ محض .
وهذا إسناد صحيح أيضاً ، مكرر الذى قبله . وهذا الخبر أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٥٩ من طريق على بن الحسن بن شقيق ، بمثله ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

١١٦١١ – حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة في قوله : « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم » ، إلى قوله : « صراط مستقيم » ، قال : إنّ نبيّ الله أتاه اليهود يسألونه عن الرجم ، واجتمعوا في بيت ، قال : أيُّكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن صُوريا ؛ فقال : أنت أعلمهم ؟ قال : سل عما شئت ! قال : أنت أعلمهم ؟ قال : إنهم ليزعمون ذلك ! قال : فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى ، والذي رفع الطُّور ، وناشده بالمواثيق التي أُخذت عليهم ، حتى أخذه أفْكَل ،[1] فقال : إن نساءنا نساء حسان ، فكثر فينا القتل فاختصرنا أُخْصورةً ،[2] فجلدنا مئة ، وحلقنا الرؤوس ، وخالفنا بين الرؤوس إلى الدواب[3] = أحسبه قال : الإبل = قال : فحكم عليهم بالرجم ، فأنزل الله فيهم : « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم » ، الآية = وهذه الآية : ﴿ وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ ١٠٤/٦

وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٦٩ ، وزاد نسبته إلى ابن الضريس ، والنسائي ، وابن أبي حاتم .

* * *

فائدة : راجع أحاديث الرجم فيما سيأتي برقم ١١٩٢١ – ١١٩٢٤ .

(١) « أفكل » (على وزن أفعل) : رعدة تعلو الإنسان من برد أو خوف أو غيرهما ، وليس له فعل ، وأنشد ابن بري :

بِعَيْشِكِ هَاتِي فَغَنِّي لَنَا فَإِنَّ نَدَامَاكِ لَمْ يَنْهَلُوا
فَبَاتَتْ تُغَنِّي بِغِرْبَالِهَا غِنَاءً رُوَيْدًا لَهُ أَفْكَلُ

(٢) قوله : « فاختصرنا أخصورة » ، هكذا جاءت في المخطوطة أيضاً . وفي تفسير أبي حيان ٣ : ٤٤٧ « فاختصرنا فجلدنا مئة مئة » ، وحذف « أخصورة » . ولم أجد لها في اللغة ذكراً ، بمعنى : شيئاً من الاختصار . والذي في الكتب « الخصيرى » (بضم الخاء وفتح الصاد وسكون الياء بعدها راء مفتوحة) ، وهي : حذف الفضول من كل شيء ، مثل « الاختصار » . فلعل صواب العبارة : « فاختصرنا خصيرى » ، أي اختصاراً من حكم الرجم . وتركت ما في المطبوعة والمخطوطة ، مخافة أن يكون في الكلمة تحريف لم أهتد إليه .

(٣) في تفسير أبي حيان « وخالفنا بين الرؤوس على الدبرات » ، وكأنه خطأ .

لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ٧٦]. [١]

* * *

وقوله : « ويعفو عن كثير » ، يعنى بقوله : « ويعفو » ، ويترك أخذكم بكثير مما كنتم تخفون من كتابكم الذى أنزله الله إليكم ، وهو التوراة ، فلا تعملون به حتى يأمره الله بأخذكم به . [٢]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾ (١٥)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه لهؤلاء الذين خاطبهم من أهل الكتاب : « قد جاءكم » ، يا أهل التوراة والإنجيل = « من الله نور » ، يعنى بالنور ، محمداً صلى الله عليه وسلم الذى أنار الله به الحقَّ ، وأظهر به الإسلام ، ومحق به الشرك ، فهو نور لمن استنار به يبيِّن الحق . ومن إنارته الحق ، تبيينُه لليهود كثيراً مما كانوا يخفون من الكتاب . [٣]

* * *

وقوله : « وكتاب مبين » ، يقول : جل ثناؤه : قد جاءكم من الله تعالى النور الذى أنار لكم به معالم الحقِّ ، = « وكتاب مبين » ، يعنى كتاباً فيه بيان ما اختلفوا فيه بينهم : من توحيد الله ، وحلاله وحرامه ، وشرائع دينه ، وهو القرآن الذى أنزله

---

(١) الأثر : ١١٦١١ - فى هذا الأثر ، ذكر سبب نزول آية « سورة البقرة » : ٧٦ ، ولم يذكره أبو جعفر فى تفسير الآية هناك (٢ : ٢٥٠ - ٢٥٤) ، مع أنه يصلح أن يكون وجهاً آخر فى تفسير الآية ، وأن يكون مراداً بها « الرجم » . فهذا دليل آخر على اختصار أبى جعفر تفسيره ، وهو أيضاً وجه من وجوه منهجه فى اختصاره .

(٢) انظر تفسير « العفو » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « نور » فيما سلف ٩ : ٤٢٨

على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، يبين للناس جميع ما بهم الحاجةُ إليه من أمر دينهم ، ويوضحه لهم ، حتى يعرفوا حقَّه من باطله .[١]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى عز ذكره : يهدى بهذا الكتاب المبين الذى جاء من الله جل جلاله = ويعنى بقوله : « يهدى به الله » ، يرشد به الله ويسدِّد به ،[٢] = و « الهاء » فى قوله : « به » عائدة على « الكتاب » = « من اتبع رضوانه » ، يقول : من اتبع رِضَى الله .[٣]

* * *

واختلف فى معنى « الرضى » من الله جل وعز .

فقال بعضهم : « الرضى منه بالشىء » ، القبول له والمدح والثناء . قالوا : فهو قابل الإيمان ، ومُزَكٍّ له ، ومثنٍ على المؤمن بالإيمان ، وواصفُ الإيمانَ بأنه نور وهُدًى وفصْل .[٤]

* * *

وقال آخرون : معنى « الرضى » من الله جل وعز ، معنى مفهوم ، هو خلاف السخط ، وهو صفة من صفاته على ما يعقل من معانى : « الرضى » الذى هو

---

(١) انظر تفسير « مبين » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « يهدى » فيما سلف من فهارس اللغة

(٣) انظر تفسير « الرضوان » فيما سلف ٦ : ٢٦٢/٩ : ٤٨٠ .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة : « وفضل » بالضاد المعجمة ، و « الفصل » هنا هو حق المعنى ، لأنه يفصل بين الحق والباطل .

خلاف السخط ، وليس ذلك بالمدح ، لأن المدح والثناء قولٌ ، وإنما يثنى ويمدح ما قد رُضِي . قالوا : فالرضى معنىً ، و« الثناء » و « المدح » معنىً ليس به .

* * *

ويعنى بقوله : « سُبُل السلام » ، طرق السلام[1] = و« السلامِ » ، هو الله عزَّ ذكره .

١١٦١٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « من اتبع رضوانه سبل السلام » ، سبيل الله الذى شرعه لعباده ودعاهم إليه ، وابتعث به رسله ، وهو الإسلام الذى لا يقبل من أحد عملاً إلا به ، لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ ﴾

قال أبو جعفر : يقول عز ذكره : يهدى الله بهذا الكتاب المبين ، من اتبع رضوان الله إلى سبل السلام وشرائع دينه = « ويخرجهم » ، يقول : ويخرج من اتبع رضوانه =و« الهاء والميم » فى : « ويخرجهم » إلى من ذُكر = « من الظلمات إلى النور » ، يعنى : من ظلمات الكفر والشرك ، إلى نور الإسلام وضيائه[2] = « بإذنه » ، يعنى : بإذن الله جل وعز . و« إذنه » فى هذا الموضع : تحبيبه إياه الإيمان برفع طابَع الكفر عن قلبه ، وخاتم الشرك عنه ، وتوفيقه لإبصار سُبُل السّلام.[3]

* * *

(١) انظر تفسير « سبيل » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « من الظلمات إلى النور » فيما سلف ٥ : ٤٢٤ - ٤٢٦ .

(٣) انظر تفسير « الإذن » فيما سلف ٨ : ٥١٦ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (١٦)

قال أبو جعفر : يعنى عز ذكره بقوله : « ويهديهم » ، ويرشدهم ويسددهم[1] « إلى صراط مستقيم » ، يقول : إلى طريق مستقيم ، وهو دين الله القويم الذى لا اعوجاج فيه.[2]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾

قال أبو جعفر : هذا ذمٌّ من الله عز ذكره للنصارى والنصرانية ، الذين ضلُّوا عن سبل السلام = واحتجاجٌ منه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى فِرْيتهم عليه بادّعائهم له ولدًا .

يقول جل ثناؤه : أقسم ، لقد كفر الذين قالوا : إن الله هو المسيح بن مريم = و« كفرهم » فى ذلك ، تغطيتهم الحقّ فى تركهم نفى الولد عن الله جل وعز ، وادّعائهم أن المسيح هو الله ، فرية وكذباً عليه .[3] ١٠٥/٦

* * *

وقد بينا معنى : « المسيح » فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .[4]

* * *

---

(١) انظر تفسير « يهدى » فى فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « الصراط المستقيم » فيما سلف ٨ : ٥٢٩ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « الكفر » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) انظر تفسير « المسيح » فيما سلف ٩ : ٤١٧ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه ، لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : قل ، يا محمد، للنصارى الذين افتروا علىّ ، وضلُّوا عن سواء السبيل بقيلهم : إنّ الله هو المسيح بن مريم : « من يملك من الله شيئاً » ، يقول : من الذى يطيق أن يدفع من أمر الله جل وعز شيئاً ، فيردّه إذا قضاه .

* * *

= من قول القائل : « ملكت على فلان أمره » ، إذا صار لا يقدر أن ينفذ أمراً إلا به .[١]

* * *

وقوله : « إن أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعاً » ، يقول : من ذا الذى يقدر أن يرد من أمر الله شيئاً ، إن شاء أن يهلك المسيح بن مريم ، بإعدامه من الأرض وإعدام أمه مريم ، وإعدام جميع من فى الأرض من الخلق جميعاً .[٢]

* * *

يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : قل لهؤلاء الجهلة من النصارى : لو كان المسيح كما تزعمون = أنّه هو الله، وليس كذلك = لقدر أن يردّ أمرَ الله إذا جاءه بإهلاكه وإهلاك أمه . وقد أهلك أمَّه فلم يقدر على دفع أمره فيها إذْ نزل ذلك . ففى ذلك لكم معتَبرٌ إن اعتبرتم ، وحجة عليكم إن عقلتم : فى أن المسيح ، بَشَر كسائر بنى آدم ، وأن الله عز وجل هو الذى لا يغلب ولا يقهر ولا يردُّ له

---

(١) هذا بيان قلما تصيبه فى كتب اللغة .

(٢) انظر تفسير « الإهلاك » فيما سلف ٤ : ٢٣٩ ، ٩/٢٤٠ : ٤٣٠ .

أمر ، بل هو الحىُّ الدائم القيُّوم الذى يحيى ويميت ، وينشىء ويفنى ، وهو حى لا يموت .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تبارك وتعالى بذلك : والله له تصريف ما فى السموات والأرض وما بينهما [١] = يعنى : وما بين السماء والأرض = يهلك من يشاء من ذلك ويبقى ما يشاء منه ، ويوجد ما أراد ويعدم ما أحبّ ، لا يمنعه من شىء أراد من ذلك مانع ، ولا يدفعه عنه دافع ، يُنْفِذ فيهم حكمه ، ويُمضى فيهم قضاءه = لا المسيح الذى إن أراد إهلاكه ربُّه وإهلاكَ أمّه ، لم يملك دفع ما أراد به ربُّه من ذلك .

* * *

يقول جل وعز : كيف يكون إلهاً يُعبد من كان عاجزاً عن دفع ما أراد به غيره من السوء ، وغير قادرٍ على صرف ما نزل به من الهلاك ؟ بل الإله المعبود ، الذى له ملك كل شىء ، وبيده تصريف كل من فى السماءِ والأرض وما بينهما .

* * *

فقال جل ثناؤه : « وما بينهما » ، وقد ذكر « السموات » بلفظ الجمع ، ولم يقل : « وما بينهن » ، لأن المعنى : وما بين هذين النوعين من الأشياء ، كما قال الراعى :

---

(١) انظر تفسير « الملك » فيما سلف ٨ : ٤٨٠ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

طَرَقَا ، فَتِلْكَ هَمَاهِمِى ،أَقْرِيهِمَا قُلُصاً لَوَاقِحَ كَالقِسِىِّ وَحُولاَ(١)

فقال : « طرقا » ، مخبراً عن شيئين ، ثم قال : « فتلك هما همى » ، فرجع إلى معنى الكلام .

* * *

وقوله : « يخلق ما يشاء » ، يقول جل ثناؤه : وينشىء ما يشاء ويوجده ، ويخرجُه من حال العدم إلى حال الوجود ، ولن يقدر على ذلك غير الله الواحد القهّار . وإنما يعنى بذلك ، أنّ له تدبيرَ السموات والأرض وما بينهما وتصريفه ، وإفناءه وإعدامه ، وإيجادَ ما يشاء مما هو غير موجود ولا مُنْشأ . يقول : فليس ذلك لأحد سواى ، فكيف زعمتم ، أيها الكذبة ، أنّ المسيح إله ، وهو لا يطيق شيئاً من ذلك ، بل لا يقدر على دفع الضرَر عن نفسه ولا عن أمه ، ولا اجتلابِ نفعٍ إليها إلاّ بإذنى ؟

* * *

(١) من قصيدته فى جمهرة أشعار العرب : ١٧٣ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١١٨ ، ١٦٠ ، يقول لابنته خليدة :

لَمَّا رَأَتْ أَرَقِى وَطُولَ تَلَدُّدِى ذَاتَ الْعِشَاءِ وَلَيْلِىَ الْمَوْصُولاَ

قَالَتْ خُلَيْدَةُ : مَاعَرَاكَ ، وَلَمْ تَكُنْ أَبَدًا إِذَا عَرَتِ الشُّؤُونُ سَؤُولاَ ؟

أَخُلَيْدَ ، إِنَّ أَبَاكِ ضَافَ وِسَادَهُ هَمَّان بَاتَا جَنْبَةً وَدَخِيلاَ

طَرَقَا ، فَتِلْكَ هَمَاهِمِى . . . .

« الهاهم » : الهموم . و « قلص » جمع « قلوص » : الفتية من الإبل . « لواقح » : حوامل ، جمع « لاقح » . و « الحول » ، جمع « حائل » ، وهى الناقة التى لم تحمل سنة أو سنتين أو سنوات ، وكذلك كل حامل ينقطع عنها الحمل . يقول : أجعل قرى هذه الهموم ، نوقاً هذه صفاتها ، كأنها قسى موترة من طول أسفارها ، فأضرب بها الفيافى .

والشاهد الذى أراده الطبرى أنه قال : « فتلك هماهمى » ، وقد ذكر قبل « همان » ، ثم عاد بعد يقول : « أقريهما » ، وقد قال : « فتلك هماهمى » جمعاً . وانظر مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١١٨ ، ١٦٠ .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٧)

قال أبوجعفر : يقول عز ذكره : الله المعبودُ ، هو القادر على كل شىء ، والمالك كلَّ شىء ، الذى لا يعجزُه شىء أراده ، ولا يغلبه شىء طلبه ، المقتدرُ على هلاك المسيح وأمه ومن فى الأرض جميعاً = لا العاجز الذى لا يقدر على منع نفسه من ضُرّ نزل به من الله ، ولا منعِ أمّه من الهلاك.[١]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله جل وعز عن قوم من اليهود والنصارى أنهم قالوا هذا القول .

* * *

وقد ذكر عن ابن عباس تسمية الذين قالوا ذلك من اليهود .

١١٦١٣ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد ابن إسحق قال ، حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثنى سعيد ابن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نعمانُ بن أضاء[٢] ، وبحرىّ بن عمرو ، وشأس بن عدى ، فكلموه ، فكلّمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعاهم إلى الله وحذّرهم نقمته ، فقالوا : ما تُخوّفنا ، ١٠٦/٦

---

(١) انظر تفسير « قدير » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) فى المطبوعة : « نعمان بن أحى ، ويحرى بن عمرو . . . » ، وفى المخطوطة : « عثمان ابن أصار ويحوى بن عمرو . . . » ، وكلاهما خطأ ، وصوابه من سيرة ابن هشام .

يامحمد! ! نحن والله أبناء الله وأحبَّاؤه ! ![1] =كقول النصارى ، فأنزل الله جل وعز فيهم : « وقالت اليهودُ والنصارى نحنُ أبناء الله وأحباؤه » ، إلى آخر الآية .[2]

* * *

وكان السدى يقول فى ذلك بما : —

١١٦١٤ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه » ، أما « أبناء الله » ، فإنهم قالوا : إن الله أوحى إلى إسرائيل أنَّ ولداً من ولدك ،[3] أدخلهم النار ، فيكونون فيها أربعين يوماً حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم ، ثم ينادى منادٍ : أنْ أخرجوا كل مختون من ولد إسرائيل ، فأخرجهم. فذلك قوله : ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إلاَّ أيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ﴾ [سورة آل عمران : ٢٤] .وأما النصارى ، فإن فريقاً منهم قال للمسيح : ابن الله .[4]

* * *

والعرب قد تخرج الخبرَ ، إذا افتخرت ، مخرجَ الخبر عن الجماعة ، وإن كان ما افتخرت به من فعل واحدٍ منهم ، فتقول : « نحن الأجواد الكرام » ، وإنما الجواد فيهم واحدٌ منهم ، وغير المتكلِّم الفاعلُ ذلك ، كما قال جرير :

نَدَسْنَا أَبَا مَنْدُوسَةَ القَيْنَ بِالقَنَا وَمَارَ دَمٌ مِنْ جَارِ بَيْبَةَ نَاقِعُ[5]

---

(١) فى المخطوطة : « نحن أبناء الله وأحباءه ، بل أنتم بشر ممن خلق » ، وهو من عجلة الناسخ لاشك فى ذلك .

(٢) الأثر : ١١٦١٣ — سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٢ ، وهو تابع الأثر السالف رقم : ١١٥٥٧ .

(٣) فى المخطوطة : « إلى بنى إسرائيل إن ولدك من الولد فأدخلهم النار » ، وهو خلط بلا معنى ، صوابه ما فى المطبوعة على الأرجح .

(٤) الأثر : ١١٦١٤ — لم يمض هذا الأثر فى تفسير آية سورة البقرة : ٨٠ (٢ : ٢٧٤ — ٢٧٨) ، ولا آية سورة آل عمران : ٢٤ (٦ : ٢٩٢ ، ٢٩٣) . وهذا أيضاً من الأدلة على اختصار أبى جعفر تفسيره .

(٥) ديوانه : ٣٧٢ ، والنقائض : ٦٩٣ ، واللسان (بيب) (مور) (ندس) . و « ندس » : طعن طعناً خفيفاً . و « أبو مندوسة » ، هو مرة بن سفيان بن مجاشع ، جد الفرزدق . قتلته بنو يربوع — قوم جرير — فى يوم الكلاب الأول . و «القين» لقب لرهط الفرزدق ، يهجون

فقال : « نَدَسْنا » ، وإنما النادس رجل من قوم جريرٍ غيرُه ، فأخرج الخبر مخرج الخبر عن جماعة هو أحدهم . فكذا أخبر الله عزّ ذكره عن النصارى أنها قالت ذلك ، على هذا الوجه إن شاء الله .

* * *

وقوله : « وأحباؤه » ، وهو جمع « حبيب » .

* * *

يقول الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : « قل » لهؤلاء الكذبة المفترين على ربهم = « فلم يعذبكم » ربكم ، يقول : فلأى شيء يعذبكم ربكم بذنوبكم ، إن كان الأمر كما زعمتم أنكم أبناؤه وأحبّاؤه ، فإن الحبيب لا يعذِّب حبيبه ، وأنتم مقرُّون أنه معذبكم؟ وذلك أن اليهود قالت : إن الله معذبنا أربعين يوماً عَدَد الأيام التى عبدنا فيها العجل ، [1] ثم يخرجنا جميعاً منها ، فقال الله لمحمد صلى الله عليه وسلم : قل لهم : إن كنتم ، كما تقولون ، أبناءُ الله وأحباؤه ، فلم يعذبكم بذنوبكم ؟ يعلمهم عز ذكره أنَّهم أهل فرية وكذب على الله جل وعز .

* * *

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه لنبيه محمّدٍ صلى الله عليه وسلم ، قل لهم : ليس الأمر كما زعمتم أنكم أبناء الله وأحباؤه = «بل أنتم بشر ممن خلق » ، يقول : خلق من بنى آدم ، خلقكم الله مثل سائر بنى آدم ، [2] إن أحسنتم جُوزيتم بإحسانكم ،

به . و « جاربيبة » ، هو الصمة بن الحارث الجشمى ، قتله ثعلبة بن حصبة ، وهو فى جوار الحارث ابن بيبة بن قرط بن سفيان بن مجاشع ، من رهط الفرزدق . و «مار الدم على وجه الأرض» : جرى وتحرك فجاء وذهب . و « دم ناقع » ، أى : طرى لم ييبس .

(١) انظر ما سلف ٦ : ٢٩٢ .

(٢) انظر تفسير « بشر » فيما سلف ٦ : ٥٣٨ .

كما سائر بنى آدم مجزيُّون بإحسانهم ؛ وإن أسأتم جوزيتم بإساءتكم ، كما غيركم مجزىٌّ بها ، ليس لكم عند الله إلاّ ما لغيركم من خلقه ، فإنه يغفر لمن يشاء من أهل الإيمان به ذنوبَه ، فيصفح عنه بفضله ، ويسترها عليه برحمته ، فلا يعاقبه بها .

* * *

وقد بينا معنى « المغفرة » ، فى موضع غير هذا بشواهده ، فأغنى ذلك عن إعادته فى هذا الموضع .(١)

* * *

= « ويعذب من يشاء » ، يقول : ويعدل على من يشاء من خلقه فيعاقبه على ذنوبه ، ويفضَحه بها على رؤوس الأشهاد فلا يسترها عليه .

* * *

وإنما هذا من الله عز وجل وعيد لهؤلاء اليهود والنصارى المتّكلين على منازل سلَفهم الخيارِ عند الله ، الذين فضلهم الله جل وعزّ بطاعتهم إياه ، واجتباهم لمسارعتهم إلى رضاه ،(٢) واصطبارهم على ما نابهم فيه .(٣) يقول لهم : لا تغتروا بمكان أولئك منى ومنازلهم عندى ، فإنهم إنما نالوا ما نالوا منىّ بالطاعة لى ، وإيثار رضاى على محابِّهم =(٤) لا بالأمانى ، فجدُّوا فى طاعتى ، وانتهوا إلى أمرى ، وانزَجروا عما نهيتُهم عنه ، فإنى إنما أغفر ذنوب من أشاء أن أغفر ذنوبه من أهل طاعتى ، وأعذّب من أشاء تعذيبه من أهل معصيتى =(٥) لا لمن قرَّبتْ زُلْفَةُ آبائه منى ، وهو لى عدوّ ، ولأمرى ونهيى مخالفٌ .

* * *

(١) انظر ما سلف ٢ : ١٠٩ ، ١١٠ ، ثم سائر فهارس اللغة .

(٢) فى المطبوعة : « واجتناباهم معصيته لمسارعتهم » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة ، وزاد « معصيته » لتستقيم له قراءته . و « الاجتباء » : الاصطفاء والاختيار .

(٣) فى المخطوطة : « إلى ما نابهم فيه » ، والجيد ما فى المطبوعة .

(٤) يقول : « نالوا ما نالوا منى بالطاعة لى . . . لا بالأمانى » . هكذا السياق .

(٥) يقول : « فإنى أغفر ذنوب من أشاء . . . لا لمن قربت زلفة آبائه منى » ، هكذا السياق .

وكان السدى يقول فى ذلك بما : —

١١٦١٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء » ، يقول : يهدى منكم من يشاء فى الدنيا فيغفر له ، ويميت من يشاء منكم على كفره فيعذِّبه .

* * *

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (١٨)

قال أبو جعفر يقول : لله تدبيرُ ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وتصريفُه ، وبيده أمره ، وله ملكه ،[1] يصرفه كيف يشاء ، ويدبره كيف أحبّ ،[2] لا شريك له فى شىء منه ، ولا لأحد معهُ فيه ملك . فاعلموا أيها القائلون : « نحن أبناء الله وأحباؤه » ، أنه إن عذبكم بذنوبكم ، لم يكن لكم منه مانع ، ولا لكم عنه دافع ، لأنه لا نسب بين أحد وبينه فيحابيه لسبب ذلك ، ولا لأحد فى شىء دونه ملك ، فيحول بينه وبينه إن أراد تعذيبه بذنوبه ،[3] وإليه مصير كل شىء ومرجعه . فاتّقوا ، أيها المفترون، عقابَه إياكم على ذنوبكم بعد مرجعكم إليه ، ولا تغتروا بالأمانىّ وفضائل الآباء والأسلاف .

١٠٧/٦

* * *

(١) انظر تفسير نظيرة هذه الآية فيما سلف قريباً ص : ١٤٨ ، تعليق : ١، والمراجع هناك .

(٢) فى المطبوعة : « كيف أحبه » ، وأثبت الجيد من المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « بذنبه » ، وفى المخطوطة : « بدونه » ، ورجحت ما أثبت .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يا أهل الكتاب » ، اليهودَ الذين كانوا بين ظهرانَىْ مُهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نزلت هذه الآية. وذلك أنهم = أو : بعضهم ، فيما ذكر = لما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإيمان به وبما جاءهم به من عند الله ، قالوا : ما بعثَ الله من نبيّ بعد موسى ، ولا أنزل بعد التوراة كتاباً !

١١٦١٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد ابن إسحق قال ، حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثنى سعيد ابن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود : يا معشر اليهود ، اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ! لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مَبعثه ، وتصفونه لنا بصفته ! فقال رافع بن حُرَيملة ووهب بن يهودا[1] : ما قلنا هذا لكم ، وما أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا أرسل بشيراً ولا نذيراً بعده ![2] فأنزل الله عز وجل فى [ذلك من] قولهما[3] : « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشيرٌ ونذيرٌ والله على كل شىء قدير » .[4]

* * *

(١) فى المطبوعة : « رافع بن حرملة » ، وفى المخطوطة : « نافع بن حرملة » ، وأثبت ما فى سيرة ابن هشام .

(٢) فى المخطوطة : « ولا أرسل بشيراً ونذيراً » ، والصواب ما فى المطبوعة كما فى سيرة ابن هشام .

(٣) الزيادة بين القوسين من سيرة ابن هشام .

(٤) سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٢ ، وهو تابع الأثر السالف رقم : ١١٦١٣ .

ويعنى بقوله جل ثناؤه: « قد جاءكم رسولنا »، قد جاءكم محمد صلى الله عليه وسلم رسولنا = « يبيّن لكم » ، يقول : يعرفكم الحقّ ، ويوضح لكم أعلام الهدى ، ويرشدكم إلى دين الله المرتضى ، (١) كما :—

١١٦١٧ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله: « قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل » ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم، جاء بالفرقان الذى فرّق الله به بين الحق والباطل، فيه بيان الله ونوره وهداه ، وعصمةٌ لمن أخذ به .

* * *

=«على فترة من الرسل» ، يقول : على انقطاع من الرسل = و« الفترة » فى هذا الموضع الانقطاع = يقول: قد جاءكم رسولنا يبين لكم الحق والهدى، على انقطاع من الرسل .

* * *

و«الفترة» «الفعلة» من قول القائل: « فتر هذا الأمر يفتُر فُتوراً »، وذلك إذا هدأ وسكن . وكذلك « الفترة » فى هذا الموضع، معناها : السكون ، يراد به سكون مجيء الرسل ، وذلك انقطاعها .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى قدر مدة تلك الفترة ، فاختلف فى الرواية فى ذلك عن قتادة .

فروى معمر عنه ما :—

١١٦١٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله :«على فترة من الرسل » ، قال: كان بين عيسى ومحمدٍ صلى الله عليه وسلم خمسئة وستون سنة .

* * *

(١) انظر تفسير « التبيين » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (بين) .

وروى سعيد بن أبي عروبة عنه ما : —

١١٦١٩ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كانت الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما ، ذكر لنا أنها كانت ستمئة سنة ، أو ما شاء من ذلك ، والله أعلم .[1]

١١٦٢٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن أصحابه قوله : « قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل » ، قال : كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما خمسمئة سنة وأربعون سنة = قال معمر ، قال قتادة : خمسمئة سنة وستون سنة .

* * *

وقال آخرون بما : —

١١٦٢١ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله : « على فترة من الرسل » ، قال : كانت الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما ، أربعمئة سنة وبضعاً وثلاثين سنة .

* * *

ويعنى بقوله : «أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير » ، أن لا تقولوا ، وكى لا تقولوا ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَـكُمْ أَنْ تَضِلُّواْ ﴾ [سورة النساء : ١٧٦] ، بمعنى : أن لا تضلوا ، وكى لا تضلوا .

* * *

فمعنى الكلام : قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ، كى لا تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير . يعلمهم عز ذكره أنه قد قطع عذرهم برسوله صلى الله عليه وسلم ، وأبلغ إليهم فى الحجة .[2]

---

(١) كان فى المطبوعة : « وما شاء الله » بالواو ، وفى المطبوعة والمخطوطة : « الله أعلم » بغير واو . والصواب ما أثبت .

(٢) انظر ما سلف ٩ : ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

ويعني بـ « البشير » ، المبشر من أطاع الله وآمن به وبرسوله ، وعمل بما آتاه من عند الله ، بعظيم ثوابه في آخرته[١] = وبـ « النذير » ، المنذر من عصاه وكذّب رسولَه صلى الله عليه ، وعمل بغير ما أتاه من عند الله من أمره ونهيه ، بما لا قبل له به من أليم عقابه في معاده ، وشديد عذابه في قيامته . ١٠٨/٦

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٩)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه لهؤلاء اليهود الذين وصفنا صفتهم : قد أعذرنا إليكم ، واحتججنا عليكم برسولنا محمد صلى الله عليه وسلم إليكم ، وأرسلناه إليكم ليبيّن لكم ما أشكل عليكم من أمر دينكم ، كيلا تقولوا : « لم يأتنا من عندك رسولٌ يبيّن لنا ما نحن عليه من الضلالة » ، فقد جاءكم من عندي رسول يبشر من آمن بي وعمل بما أمرته وانتهى عما نهيته عنه ، وينذر من عصاني وخالف أمري ، وأنا القادر على كل شيء ، أقدر على عقاب من عصاني ، وثواب من أطاعني ، فاتقوا عقابي على معصيتكم إياي وتكذيبكم رسولي ، واطلبوا ثوابي على طاعتكم إياي وتصديقكم بشيري ونذيري ، فإني أنا الذي لا يعجزه شيء أرادَه ، ولا يفوته شيء طلبه .[٢]

* * *

---

(١) وانظر تفسير « البشارة » فيما سلف ٩ : ٣١٨ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « قدير » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا أيضاً من الله تعريفٌ لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، قديمَ تمادى هؤلاء اليهود فى الغىّ ، وبعدِهم عن الحق ، وسوء اختيارهم لأنفسهم ، وشدة خلافهم لأنبيائهم ، وبطء إنابتهم إلى الرشاد ، مع كثرة نعم الله عندهم ، وتتابع أياديه وآلائه عليهم= مسلّياً بذلك نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم عما يحلّ به من علاجهم ، وينزل به من مقاساتهم فى ذات الله . يقول الله له صلى الله عليه وسلم : لا تأسَ على ما أصابك منهم ، فإن الذهابَ عن الله ، والبعد من الحق ، وما فيه لهم الحظ فى الدنيا والآخرة ، من عاداتهم وعادات أسلافهم وأوائلهم = وتعزَّ بما لاقى منهم أخوك موسى صلى الله عليه وسلم = واذْكُر إذ قال موسى لهم : « يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم » ، يقول : اذكروا أيادىَ الله عندكم ، وآلاءه قبلكم ،[1] كما : —

١١٦٢٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبدالله بن الزبير ، عن ابن عيينة : « اذكروا نعمة الله عليكم » ، قال : أيادى الله عندكم وأيامه .[2]

١١٦٢٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « اذكروا نعمة الله عليكم » ، يقول : عافية الله عز وجل .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما اخترنا ما قلنا ، لأن الله لم يخصص من النعم شيئاً ، بل عمَّ ذلك بذكر النعم ، فذلك على العافية وغيرها ، إذ كانت « العافية » أحد معانى « النعم » .

* * *

---

(١) انظر تفسير « النعمة » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) الأثر : ١١٦٢٢ — « عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة الأسدى الحميدى » . روى عن ابن عيينة ، والشافعى وهذه الطبقة . روى عن البخارى . ومضى برقم : ٩٩١٤ .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : أنَّ موسى ذكَّر قومه من بنى إسرائيل بأيَّام الله عندهم ، وبآلائه قبلهم ، مُحرِّضهم بذلك على اتباع أمر الله فى قتال الجبارين ،(١) فقال لهم : اذكروا نعمة الله عليكم أنْ فضّلكم ، بأن جعل فيكم أنبياء يأتونكم بوحيه ، ويخبرونكم بأنباء الغيب ،(٢) ولم يعط ذلك غيركم فى زمانكم هذا.(٣)

= فقيل : إن الأنبياء الذين ذكَّرهم موسى أنهم جُعلوا فيهم : هم الذين اختارهم موسى إذ صار إلى الجبل ، وهم السبعون الذين ذكرهم الله فقال : ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٣] .

* * *

= « وجعلكم ملوكاً » ، سخر لكم من غيركم خدماً يخدمونكم .

* * *

وقيل : إنما قال ذلك لهم موسى ، لأنه لم يكن فى ذلك الزمان أحدٌ سواهم يخدُمه أحد من بنى آدم .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٢٤ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمةَ الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياءَ

---

(١) فى المطبوعة : « فحرضهم بذلك » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « ويخبرونكم بآياته الغيب » ، وهو كلام فارغ من المعنى ، وفى المخطوطة هكذا « باياتنا الغيب » ، وصواب قراءتها ما أثبت .

(٣) انظر تفسير « نبى » فيما سلف ٢ : ١٤٠ — ٦/١٤٢ : ٣٨٠ ، وغيرها فى فهارس اللغة .

وجعلكم ملوكاً »، قال: كنا نحدَّثُ أنهم أول من سُخِّر لهم الخدَم من بنى آدم ومَلَكوا .

* * *

وقال آخرون : كل من ملك بيتاً وخادماً وامرأةً ، فهو « ملك » ، كائناً من كان من الناس .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٢٥ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنا أبو هانى : أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها؟ قال: نعم! قال ألك مسكن تسكُنُه؟ قال: نعم ! قال: فأنت من الأغنياء ! فقال : إنّ لى خادماً . قال : فأنت من الملوك .(١)

١١٦٢٦ – حدثنا الزبير بن بكار قال، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال : سمعت زيد بن أسلم يقول : « وجعلكم ملوكاً » ، فلا أعلم إلاّ أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له بيتٌ وخادم فهو ملك .(٢) ١٠٩/٦

١١٦٢٧ – حدثنا سفيان بن وكيع قال، حدثنا العلاء بن عبد الجبار ، عن

---

(١) الأثر : ١١٦٢٥ – « أبو هانىء » ، هو : « حميد بن هانىء الخولانى المصرى » من ثقات التابعين ، مضى : ٦٠٣٩ ، ٦٦٥٧ .

و « أبو عبد الرحمن الحبلى » ، هو : « عبد الله بن يزيد المعافرى »، تابعى ثقة ، مضى برقم : ٦٦٥٧ ، ٩٤٨٣ .

وهذا حديث صحيح ، رواه مسلم فى صحيحه ١٨ : ١٠٩ ، ١١٠ ، من طريق أبى الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن ابن وهب ، بإسناده ، مطولا .

وقصر السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٢٧٠ فقال « أخرجه سعيد بن منصور » ، واقتصر عليه .

(٢) الأثر : ١١٦٢٦ – « الزبير بن بكار » شيخ الطبرى ، مضى برقم : ٧٨٥٥ .

« وأنس بن عياض بن ضمرة » ، ثقة . مضى برقم : ٧ ، ١٦٧٩ .

والحديث خرجه السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٢٧٠ ، ولم ينسبه لابن جرير ، ونسبه للزبير بن بكار فى الموفقيات ، ولأبى داود فى مراسيله . وذكره ابن كثير فى تفسيره ٣ : ١١٢ ، ١١٣ ، وقال : « وهذا مرسل غريب » .

حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن : أنه تلا هذه الآية : « وجعلكم ملوكاً » ، فقال : وهل المُلْك إلاّ مركبٌ وخادمٌ ودار ؟

* * *

فقال قائلو هذه المقالة : إنما قال لهم موسى ذلك ، لأنهم كانوا يملكون الدّور والخدم ، ولهم نساءٌ وأزواج .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٢٨ — حدثنا سفيان بن وكيع وابن حميد قالا ، حدثنا جرير ، عن منصور = قال : أراه عن الحكم= : « وجعلكم ملوكاً » ، قال : كانت بنو إسرائيل إذا كان للرجل منهم بيتٌ وامرأة وخادم ، عُدَّ ملكاً .

١١٦٢٩ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان = ح ، وحدثنا سفيان قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان = عن منصور ، عن الحكم : « وجعلكم ملوكاً » ، قال : الدار والمرأة ، والخادم = قال سفيان : أواثنتين من الثلاثة .[1]

١١٦٣٠ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عباس فى قوله : « وجعلكم ملوكاً » ، قال : البيت والخادم .

١١٦٣١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن الحكم أو غيره ، عن ابن عباس فى قوله : « وجعلكم ملوكاً » ، قال : الزوجة والخادم والبيت .

١١٦٣٢ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « وجعلكم ملوكاً » ، قال : جعل لكم أزواجاً وخدماً وبيوتاً .

١١٦٣٣ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا على بن محمد الطنافسى قال ، حدثنا

(١) فى المطبوعة : « واثنتين » بالواو ، والصواب من المخطوطة .

أبو معاوية ، عن حجاج بن تميم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس فى قول الله : « وجعلكم ملوكاً » ، قال : كان الرجل من بنى إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمَّى مَلِكاً .[1]

١١٦٣٤ — حدثنا الحسن بن يحيي قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « وجعلكم ملوكاً » ، قال : مُلِّكُوهم الخدم = قال قتادة : كانوا أوّل من مَلَك الخدم .

١١٦٣٥ — حدثنى الحارث بن محمد قال ، حدثنا عبد العزيز بن أبان قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد : « وجعلكم ملوكاً » ، قال : جعل لكم أزواجاً وخدماً وبيوتاً .

* * *

وقال آخرون : إنما عنى بقوله : « وجعلكم ملوكاً » ، أنهم يملكون أنفُسَهم وأهلِيهم وأموالهم .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٣٦ — حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وجعلكم ملوكاً » ، يملك الرجل منكم نفسَه وأهلَه ومالَه .

* * *

---

(١) الأثر : ١١٦٣٣ — « على بن محمد بن إسحق الطنافسى » ، روى عن أبى معاوية الضرير . ثقة صدوق . مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٣/١/٢٠٢ . وكان فى المخطوطة « الطيالسى » ، وهو خطأ من الناسخ .

و « أبو معاوية » الضرير ، هو : « محمد بن حازم التيمى » . ثقة كثير الحديث ، كان يدلس . مضى برقم : ٢٧٨٣ .

و « حجاج بن تميم الجزرى » . روى عن ميمون بن مهران ، وروى عنه أبو معاوية الضرير . قال النسائى : « ليس بثقة » ، وقال الأزدى : « ضعيف » . وقال العقيلى : « روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها » . وقال ابن حبان فى الثقات : « روى عن ميمون بن مهران . روى عنه أبو معاوية الضرير » . مترجم فى التهذيب . وكان فى المخطوطة والمطبوعة : « حجاج بن نعيم » ، وهو خطأ محض كما ترى .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَءَاتَـٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ (٢٠)

قال أبو جعفر : اختلف فيمن عنوا بهذا الخطاب .

فقال بعضهم : عنى به أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٣٧ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن السدى ، عن أبى مالك وسعيد بن جبير : « وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين » ، قالا : أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

* * *

وقال آخرون : عُنِى به قوم موسى صلى الله عليه وسلم .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٣٨ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : هم قوم موسى .

١١٦٣٩ — حدثنى الحارث بن محمد قال ، حدثنا عبد العزيز بن أبان قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : « وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين » ، قال : هم بين ظهرانيه يومئذ .[١]

* * *

ثم اختلفوا فى الذى آتاهم الله ما لم يؤت أحداً من العالمين .

---

(١) الأثر ١١٦٣٩ — هذا الخبر رواه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٣١١ ، ٣١٢ ، من طريق مصعب بن المقدام ، عن سفيان بن سعيد ، عن الأعمش ، مطولا . ونصه : « الذين هم بين ظهرانيهم يومئذ » . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى .
والذى فى نص الطبرى « هم بين ظهرانيه يومئذ » ، الضمير بالإفراد ، كأنه يعنى « العالم » الذى هم بين ظهرانيه يومئذ .
والخبر خرجه السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٢٦٩ ، وزاد نسبته للفريابى ، وابن المنذر ، والبيهقى فى شعب الإيمان .

فقال بعضهم : هو المنّ والسلوى والحجر والغمام.[١]

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٤٠ – حدثنا سفيان بن وكيع قال، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد : «وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين» ، قال : المنّ والسلوى والحجر والغمام.

١١٦٤١ – حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : «وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين» ، يعنى : أهل ذلك الزمان، المنّ والسلوى والحجر والغمام.

* * *

وقال آخرون : هو الدّار والخادم والزوجة.

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٤٢ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بشر بن السرى ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : «وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين» ، قال : الرجل يكون له الدار والخادم والزوجة.[٢]

١١٦٤٣ – حدثنى الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : «وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين» ، المنّ والسلوى والحجر والغمام.

* * *

---

(١) «الحجر» ، يعنى الحجر الذى ضربه موسى بعصاه ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً . وانظر ما سلف ٢ : ١١٩ – ١٢٢ .

(٢) الأثر : ١١٦٤٢ – «بشر بن السرى البصرى» ، أبو عمرو الأفوه ، ثقة كثير الحديث . روى له الجماعة ، وهو من شيوخ أحمد . مترجم فى التهذيب .

و «طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمى» ، روى عن عطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن جبير وغيرهما . ضعيف جداً، قال أحمد : «لا شىء، متروك الحديث» . وقال ابن عدى : «روى عنه قوم ثقات ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه» . وقال ابن حبان : «لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه ، إلا على جهة التعجب» . مترجم فى التهذيب .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين فى ذلك عندى بالصواب ، قولُ من قال : « وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين » ، فى سياق قوله : « اذكروا نعمة الله عليكم » ، ومعطوفٌ عليه .[١]

١١٠/٦

ولا دلالة فى الكلام تدلّ على أن قوله : « وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين » ، مصروف عن خطاب الذين ابتدىءَ بخطابهم فى أوّل الآية . فإذ كان ذلك كذلك ، فأنْ يكون خطاباً لهم ، أولى من أن يقال : هو مصروف عنهم إلى غيرهم .

فإن ظن ظان أن قوله : « وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين » ، لا يجوز أن يكون لهم خطاباً ،[٢] إذ كانت أمة محمّد قد أوتيت من كرامة الله جلّ وعزّ بنبيِّها عليه السلام محمّدٍ ، ما لم يُؤتَ أحدٌ غيرهم ،[٣] = وهم من العالمين =[٤] فقد ظنّ غير الصواب . وذلك أن قَوله : « وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين » ، خطاب من موسى صلى الله عليه وسلم لقومه يومئذ ، وعنى بذلك عالمى زمانه ، لا عالمى كل زمان . ولم يكن أوتى فى ذلك الزمان من نِعَم الله وكرامته ، ما أوتى قومُه صلى الله عليه وسلم ، أحد من العالمين .[٥] فخرج الكلام منه صلى الله عليه على ذلك ، لا على جميع [عالم] كلِّ زمان .[٦]

* * *

---

(١) لم يفهم ناشر المطبوعة عربية أبى جعفر ، فجعل الكلام هكذا : « وآتاكم ما لم يوت أحداً من العالمين ، خطاب لبنى إسرائيل حيث جاء فى سياق قوله : اذكروا نعمة الله عليكم = ومعطوفاً عليه » ، فغير وزاد وأساء وخان الأمانة ! !

(٢) فى المطبوعة : « لا يجوز أن تكون خطاباً لبنى إسرائيل » بزيادة « لبنى إسرائيل » ، وفى المخطوطة : « أن تكون له خطاباً » ، وصواب قراءتها ما أثبت .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « من كرامة الله نبيها عليه السلام محمداً ما لم يؤت أحداً غيرهم » ، فأثبت زيادة المخطوطة ، وجعلت « نبيها » « بنبيها » ، بزيادة الباء فى أوله ، وجعلت « أحداً » « أحد » ، وذلك الصواب المحض .

(٤) السياق : « فإن ظن ظان . . . فقد ظن غير الصواب » .

(٥) السياق : « ولم يكن أوتى فى ذلك الزمان . . . أحد من العالمين » .

(٦) انظر تفسير « العالمين » فيما سلف ١ : ١٤٣ - ٢/١٤٦ : ٢٣ - ٥/٢٦ : ٦/٣٧٥ : ٣٩٣ .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله عز ذكره عن قول موسى صلى الله عليه وسلم لقومه من بنى إسرائيل ، وأمرِه إياهم = عن أمر الله إياه = بأمرهم بدخول الأرض المقدسة .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى الأرض التى عناها بـ « الأرض المقدَّسة » .

فقال بعضهم : عنى بذلك الطورَ وما حوله .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٤٤ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « الأرض المقدسة » ، الطور وما حوله .

١١٦٤٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١١٦٤٦ — حدثنى الحارث بن محمد قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : « ادخلوا الأرض المقدسة » ، قال : الطور وما حوله .

* * *

وقال آخرون : هو الشأم .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٤٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « الأرض المقدسة » ، قال : هى الشأم .

* * *

وقال آخرون : هى أرض أريحا .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٤٨ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم » ، قال : أريحا .

١١٦٤٩ — حدثني يوسف بن هرون قال ،حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : هى أريحا .

١١٦٥٠ — حدثني عبد الكريم بن الهيثم قال ،حدثنا إبراهيم بن بشار قال ، حدثنا سفيان ، عن أبى سعيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : هى أرْيحا .

* * *

وقيل : إن « الأرض المقدسة » ، دمشق وفلسطين وبعض الأرْدُنّ .

* * *

وعنى بقوله : « المقدسة » ، المطهرة المباركة ، [1] كما :—

١١٦٥١ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « الأرض المقدسة » ، قال : المباركة .

١١٦٥٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، بمثله .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : هى الأرض المقدّسة ، كما قال نبى الله موسى صلى الله عليه ، لأن القول فى ذلك بأنها أرض دون أرض ، لا تُدرك حقيقةُ صحته إلا بالخبر ، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به . غير أنها لن تخرج من أن تكون من الأرض التى ما بين الفرات وعريش مصر ، لإجماع جميع أهل التأويل والسِّيَر والعلماء بالأخبار على ذلك .

* * *

(١) انظر تفسير « التقديس » فيما سلف ١ : ٤٧٥ ، ٢/٤٧٦ : ٣٢٢ .

ويعنى بقوله : « التى كتب الله لكم » ، التى أثبت فى اللوح المحفوظ أنها لكم مساكن ومنازل، دون الجبابرة التى فيها . [١]

* * *

فإن قال قائل : فكيف قال : « التى كتب الله لكم » ، وقد علمت أنَّهم لم يدخلوها بقوله : « فإنها محرَّمة عليهم » ؟ فكيف يكون مثبتاً فى اللوح المحفوظ أنها مساكن لهم ، ومحرماً عليهم سكناها ؟

قيل : إنها كتبت لبنى إسرائيل داراً ومساكن ، وقد سكنوها ونزلوها وصارت لهم ، كما قال الله جل وعز . وإنما قال لهم موسى : « ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم » ، يعنى بها : كتبها الله لبنى إسرائيل ، = وكان الذين أمرهم موسى بدخولها من بنى إسرائيل = ولم يعن صلى الله عليه أن الله تعالى ذكره كتبها للذين أمرهم بدخولها بأعيانهم .

ولو قال قائل : قد كانت مكتوبة لبعضهم ولخاص منهم = فأخرج الكلام على العموم ، والمراد منه الخاص ، إذ كان يُوشع وكالب قد دخلا ، [٢] وكانا ممن خوطب بهذا القول = كان أيضاً وجهاً صحيحاً . ١١١/٦

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن إسحق .

١١٦٥٣ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن محمد بن إسحق ، « التى كتب الله لكم » ، التى وهب الله لكم .

* * *

وكان السدى يقول: معنى « كتب » ، فى هذا الموضع ، بمعنى : أمر .

١١٦٥٤ — حدثنا بذلك موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم » ، التى أمركم الله بها .

* * *

---

(١) انظر تفسير « كتب » فيما سلف ٩ : ٢٦٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) فى المطبوعة : « يوشع وكلاب » ، وانظر ما سلف ص : ١١٣ تعليق : ٢ .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴾ (٢١)

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله عز ذكره عن قيل موسى عليه السلام لقومه من بنى إسرائيل ، إذ أمرهم عن أمر الله عزّ ذكره إيّاه بدخول الأرض المقدسة ، أنه قال لهم : امضُوا ، أيها القوم ، لأمر الله الذى أمركم به من دخول الأرض المقدسة = « ولا ترتدوا » ، يقول : لا ترجعوا القهقرى مرتدِّين [١] = « على أدباركم » ، يعنى : إلى ورائكم ، [٢] ولكن امضوا قُدُماً لأمر الله الذى أمركم به ، من الدخول على القوم الذين أمركم الله بقتالهم والهجوم عليهم فى أرضهم ، وإنّ الله عز ذكره قد كتبها لكم مسكناً وقراراً .

ويعنى بقوله : « فتنقلبوا خاسرين » ، أى : تنصرفوا خائبين هُلَّكاً . [٣]

* * *

وقد بينا معنى « الخسارة » فى غير هذا الموضع ، بشواهده المغنية عن إعادته فى هذا الموضع . [٤]

* * *

فإن قال قائل : وما كان وجه قيل موسى لقومه ، إذْ أمرهم بدخول الأرض المقدسة : « لا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين » ، أوَ يستوجب الخسارة من لم يدخل أرضاً جعلت له ؟

---

(١) انظر تفسير « ارتد » فيما سلف ٣ : ٤/١٦٣ : ٣١٦ .

(٢) انظر تفسير « الأدبار » فيما سلف ٧ : ١٠٩ .

(٣) انظر تفسير « انقلب » فيما سلف ٣ : ٧/١٦٣ : ٤١٤ . وكانت هذه العبارة فى المخطوطة والمطبوعة : « أنكم تنصرفوا خائبين هكذا » ، ورجحت أن صواب قراءتها ما أثبت . و « هلك » جمع « هالك » . وقد مر تفسيره « الخسارة » بمعنى « الهلاك » .

(٤) انظر تفسير « الخسارة » فيما سلف ٩ : ٢٢٤ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

قيل : إن الله عز ذكره كان أمرهم بقتال من فيها من أهل الكفر به وفرض عليهم دخولها ،[١] فاستوجب القوم الخسارة بتركهم إذًا فرضَ الله عليهم من وجهين : أحدُهما : تضييع فرض الجهاد الذى كان الله عز ذكره فرضه عليهم = والثانى : خلافهم أمر الله فى تركهم دخول الأرض ، وقولهم لنبيهم موسى صلى الله عليه وسلم إذ قال لهم : « ادخلوا الأرض المقدسة » : « إنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون » .

* * *

وكان قتادة يقول فى ذلك بما :ــ

١١٦٥٥ ــ حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم » ، أمروا بها ، كما أمروا بالصلاة والزكاة والحجّ والعُمْرة .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ قَالُواْ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّـٰارِينَ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن جواب قوم موسى عليه السلام ، إذ أمرهم بدخول الأرض المقدسة : أنهم أبوا عليه إجابته إلى ما أمرهم به من ذلك ،[٢] واعتلّوا عليه فى ذلك بأن قالوا ، إن فى الأرض المقدسة التى تأمرنا بدخولها ، قوماً جبارين لا طاقة لنا بحربهم ، ولا قوة لنا بهم . وسموهم « جبّارين » ، لأنهم كانوا لشدة بطشهم وعظيم خلقهم ،[٣] فيما ذكر لنا ، قد قهروا سائر الأمم غيرهم .

(١) فى المطبوعة : « كان أمره » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « إجابة إلى ما أمرهم » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « بشدة بطشهم » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

وأصل « الجبار »، المصلح أمر نفسه وأمرَ غيره، ثم استعمل فى كل من اجترّ نفعاً إلى نفسه بحق أو باطل طلبَ الإصلاح لها ، حتى قيل للمتعدِّى إلى ما ليس له = بغياً على الناس ، وقهراً لهم ، وعتوًّا على ربه = « جبار »، وإنما هو « فعّال » من قولهم : « جبر فلان هذا الكسر » ، إذا أصلحه ولأمه ، ومنه قول الراجز :[1]

قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الإِلٰهُ فَجَبَرْ وَعَوَّرَ الرَّحْمٰنُ مَنْ وَلَّى العَوَرْ[2]

يريد : قد أصلح الدين الإله فصلح . ومن أسماء الله تعالى ذكره « الجبار » ، لأنه المصلحُ أمرَ عباده ، القاهرُ لهم بقدرته.

* * *

ومما ذكرته من عظم خلقهم ما : —

١١٦٥٦ — حدثنى به موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فى قصة ذكرها من أمر موسى وبنى إسرائيل ، قال : ثم أمرهم بالسير إلى أريحا = وهى أرض بيت المقدس = فساروا ، حتى إذا كانوا قريباً منهم ، بعث موسى اثنى عشر نقيباً من جميع أسباط بنى إسرائيل ، فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبّارين، فلقيهم رجل من الجبارين يقال له « عاج » ،[3] فأخذ الاثنى عشر فجعلهم فى حُجْزَته ، وعلى رأسه حَمْلة حطب ،[4] وانطلق بهم

(١) هو العجاج .

(٢) ديوانه : ١٥ ، واللسان (جبر) (عور) ، وهو أول أرجوزته التى مدح بها عمر ابن عبيد الله بن معمر التيمى ، وقد مضت منها أبيات ، وذكرنا خبرها فيما سلف ، انظر ١ : ٢/١٩٠ : ٣/١٥٧ : ٤/٢٢٩ : ٣٢١ . وقوله : « قد جبر الدين الإله » ، من قولهم : « جبرت العظم » متعدياً ، « فجبر » ، لازماً ، أى : انجبر العظم نفسه . و « العور » ، فى هذا الشعر ، هو قبح الأمر وفساده ، وترك الحق فيه ، وليس من عور العين . و « عور الشىء » قبحه . يدعو فيقول : قبح الله من اتبع الفساد واستقبله بوجهه . من قولهم « ولى الشىء وتولاه » ، أى اتبعه وفى التنزيل: « ولكل وجة هو موليها »، أى مستقبلها ومتبعها ، فهذا تفسير البيت بلا خلط فى تفسيره .

(٣) فى المطبوعة : « عوج » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو موافق لما سلف رقم : ١١٥٧٢ ، وتاريخ الطبرى .

(٤) انظر ما سلف ص١١٢ تعليق: ١ ، ٢ ، وما غيره ، مصحح المطبوعة السالفة هناك .

إلى امرأته فقال، انظرى إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا ! !
فطرحهم بين يديها، فقال : ألا أطحنهم برجلى ؟ فقالت امرأته : لا ، بل خلّ
عنهم حتى يُخْبروا قومهم بما رأوا ! ففعل ذلك.[١]

١١٦٥٧ــ حدثنى عبد الكريم بن الهيثم قال، حدثنا إبراهيم بن بشار قال، ١١٢/٦
حدثنا سفيان قال، قال أبو سعيد ، قال عكرمة ، عن ابن عباس قال : أمر
موسى أن يدخل مدينة الجبّارين . قال : فسار موسى بمن معه حتى نزل قريباً
من المدينة = وهى أريحا = فبعث إليهم اثنى عشر عيناً، من كل سبطٍ منهم عيناً،
ليأتوه بخبر القوم. قال: فدخلوا المدينة، فرأوا أمراً عظيماً من هيئتهم وجثهم وعظمهم،
فدخلوا حائطاً لبعضهم، فجاء صاحب الحائط ليجتنى الثمار من حائطه ، فجعل
يجتنى الثمار وينظر إلى آثارهم ، وتتبعهم . فكلما أصاب واحداً منهم أخذه فجعله
فى كمه مع الفاكهة ، وذهب إلى ملكهم فنثرهم بين يديه . فقال الملك : قد رأيتم
شأننا وأمرنا،اذهبوا فأخبروا صاحبكم . قال: فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما عايَنوا
من أمرهم.

١١٦٥٨ ــ حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة
فى قوله: «إن فيها قوماً جبّارين»، ذكر لنا أنهم كانت لهم أجسام وخِلَقٌ ليست لغيرهم.

١١٦٥٩ ــ حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ،
عن أبيه ، عن الربيع قال : إن موسى عليه السلام قال لقومه : « إنى سأبعث
رجالاً يأتونى بخبرهم» = وإنه أخذ من كل سبط رجلاً ، فكانوا اثنى عشر نقيباً ،
فقال : « سيروا إليهم وحدّثونى حديثهم وما أمرهم ، ولا تخافوا ، إن الله معكم
ما أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسله وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً»=
وإنّ القوم ساروا حتى هجموا عليهم ،[٢] فرأوا أقواماً لهم أجسام عجبٌ عظماً

(١) الأثر : ١١٦٥٦ – مضى مطولا برقم : ١١٥٧٢ ، وهو فى تاريخ الطبرى ١ : ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٢) فى المطبوعة : «ثم إن القوم» ، وأثبت ما فى المخطوطة .

وقوة ، وإنه =فيما ذكر = أبصرهم أحد الجبّارين ، وهم لا يألون أن يخفُوا أنفسهم حين رأوا العجب. فأخذ ذلك الجبّار منهم رجالاً ، فأتى رئيسَهم فألقاهم قدّامه ، فعجبوا وضحكوا منهم. فقال قائل منهم : «فإنّ هؤلاء زعموا أنهم أرادوا غزوكم»!![1] وأنه لولا ما دفع الله عنهم لقُتلوا ، وأنهم رجعوا إلى موسى عليه السلام فحدّثوه العجب.

١١٦٦٠ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : «اثني عشر نقيباً» ، من كل سبط من بني إسرائيل رجل ، أرسلهم موسى إلى الجبارين ، فوجدُوهم يدخل في كُمِّ أحدهم اثنان منهم ، يلقونهم إلقاءً ، ولا يحمل عنقود عِنبهم إلاّ خمسة أنفُسٍ بينهم في خشبة ، ويدخُل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفس ، أو أربعة.[2]

١١٦٦١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، نحوه.

١١٦٦٢ — حدثني محمد بن وزير بن قيس ، عن أبيه ، عن جويبر ، عن الضحاك : «إن فيها قوماً جبارين» ، قال : سِفْلة لا خَلاقَ لهم.[3]

* * *

---

(١) في المطبوعة : «إن هؤلاء» ، بحذف الفاء ، وأثبت ما في المخطوطة.

(٢) الأثر : ١١٦٦٠ — مضى هذا الأثر برقم : ١١٥٧٣ ، ١١٥٧٤.

(٣) الأثر : ١١٦٦٢ — «محمد بن وزير بن قيس الواسطي» ، روى عن أبيه ، وابن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم. روى عنه الترمذي وابن أبي حاتم ، وغيرهما. مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١١٥/١/٤.

وأبوه «وزير بن قيس الواسطي» ، روى عن جويبر. مترجم في ابن أبي حاتم ٤٤/٢/٤.

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴾ (٢٢)

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله عز ذكره عن قول قوم موسى لموسى ، جواباً لقوله لهم : « ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم » ، فقالوا : « إنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها » ، يعنون : [حتى يخرج] من الأرض المقدسة الجبارون الذين فيها، [1] جبناً منهم، وجزعاً من قتالهم . وقالوا له : إن يخرج منها هؤلاء الجبارون دخلناها ، وإلا فإنا لا نُطيق دخولها وهم فيها، لأنه لا طاقة لنا بهم ولا يَدَان . [2]

١١٦٦٣ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق، أن كالب ابن يوفنا أسكت الشعْبَ عن موسى صلى الله عليه وسلم فقال لهم : إنا سنعلو الأرض ونرثُها ، وإن لنا بهم قوّة ! وأما الذين كانوا معه فقالوا : لا نستطيع أن نصل إلى ذلك الشعب ، من أجل أنهم أجرأ منا ! ثم إن أولئك الجواسيس أخبروا بنى إسرائيل الخبر وقالوا : إنّا مررنا فى أرض وحسسناها ، فإذا هى تأكل ساكنها ، ورأينا رجالَها جساماً ، ورأينا الجبابرة بنى الجبابرة ، وكنا فى أعينهم مثل الجراد ! فأرجفت الجماعة من بنى إسرائيل ، فرفعوا أصواتهم بالبكاء ، فبكى الشعب تلك الليلة، ووسوسُوا على موسى وهرون، [3] فقالوا لهما : يا ليتنا متنا فى أرض مصر ! وليتنا نموت فى هذه البرية ، ولم يدخلنا الله هذه الأرض لنقع فى الحرب ، فتكون نساؤنا وأبناؤنا وأثقالنا غنيمةً ! ولو كنا قعوداً فى أرض مصر ، كان خيراً لنا ! وجعل الرجل يقول لأصحابه : تعالوا نجعل علينا رأساً وننصرف إلى مصر .

* * *

(١) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق .

(٢) فى المطبوعة : « ولا يد » ، وفى المخطوطة « ولا يدان » غير منقوطة .

(٣) « وسوس عليه » ، انظر تفسيرها فى الأثر رقم : ١١٦٩٧ ص: ١٩٥، تعليق : ٧ .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله عز ذكره عن الرجلين الصَّالحين من قوم موسى : « يوشع بن نون » و « كالب بن يوفنا » ، أنهما وفيَا لموسى بما عهد إليهما من ترك إعلام قومِه بنى إسرائيل= الذين أمرَهم بدخول الأرض المقدسة على الجبابرة من الكنعانيين = بما رأيا وعاينا من شدّة بَطش الجبابرة وعِظم خلقهم ، ووصفهما الله عز وجل بأنهما ممن يخاف الله ويراقبه فى أمره ونهيه ، كما : —

١١٣/٦

١١٦٦٤ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان = ح ، وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان = ح ، وحدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان = عن منصور ، عن مجاهد : « قال : رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، قال : كلاب بن يافنا ، [1] ويوشع بن نون .

١١٦٦٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن منصور ، عن مجاهد قال : « رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، قال : يوشع بن نون ، وكلاب بن يافنا ، [2] وهما من النقباء .

١١٦٦٦ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قصة ذكرها ، قال : فرجع النقباء ، كلُّهم ينهى سِبْطه عن قتالهم ، إلا يوشع بن نون ، وكلاب بن يافنة ، [2] يأمران الأسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم ، فعصوهما وأطاعوا الآخرين ، فهما الرجلان اللذان أنعم الله عليهما . [3]

---

(١) فى المطبوعة الموضعين : « يوفنة » ، وفى المخطوطة فى الموضعين : « فانيا » ، وانظر ص : ١١٣ تعليق : ٢ .

(٢) فى المطبوعة : « يوفنا » ، وفى المخطوطة : « فانيه » . وانظر التعليق على الأثر : ١١٥٧٣ .

(٣) الأثر : ١١٦٦٦ — مضى هذا الخبر برقم : ١١٥٧٣ ، ومضى صدره قريباً برقم : ١١٦٦٠ .

١١٦٦٧ - حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، مثل حديث ابن بشار ، عن ابن مهدى = إلاّ أنّ ابن حميد قال فى حديثه : هما من الاثنى عشر نقيباً .

١١٦٦٨ - حدثنى عبد الكريم بن الهيثم قال ، حدثنا إبراهيم بن بشار قال ، حدثنا سفيان قال ، قال أبو سعيد ، قال عكرمة ، عن ابن عباس فى قصة ذكرها . قال : فرجعوا = يعنى النقباء الاثنى عشر = إلى موسى ، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم ، فقال لهم موسى : اكتموا شأنهم ، ولا تخبروا به أحداً من أهل العسكر ، فإنكم إن أخبرتموهم بهذا الخبر فَشِلوا ولم يدخلوا المدينة .[1] قال : فذهب كل رجل منهم فأخبر قريبه وابنَ عمه ، إلا هذين الرجلين = يوشع بن نون ، وكلاب بن يوفنة = فإنهما كتما ولم يخبرا به أحداً ، وهما اللذان قال الله عز وجل : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، إلى قوله : « وبين القوم الفاسقين » .

١١٦٦٩ - حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، وهما اللذان كتماهم : يوشع بن النون فتى موسى ،[2] وكالوب بن يوفنة ختَنُ موسى .

١١٦٧٠ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا عبيد الله ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، كالوب ، ويوشع ابن النون فتى موسى .[3]

١١٦٧١ - حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى

---

(١) « فشل » : جبن ونكص .

(٢) فى المخطوطة : « هو يوشع بن النون » ، وأظن أصلها « هوشع بن النون » ، كما سلف فى ص : ١١٣ ، تعليق : ٢ . وكان فى المطبوعة هنا « نون » ، فأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « بن نون » ، فى الموضعين ، وأثبت ما فى المخطوطة .

قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : «قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، والرجلان اللذان أنعم الله عليهما من بنى إسرائيل : يوشع بن النون ، وكالوب بن يوفنة .

١١٦٧٢ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، ذكر لنا أن الرجلين يوشع بن نون وكالب .

١١٦٧٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : أن موسى قال للنقباء لمَّا رجعوا فحدثوه العجبَ : « لا تحدثوا أحداً بما رأيتم ، إن الله سيفتحها لكم ويظهركم عليها من بعد ما رأيتم » = وإن القوم أفشوا الحديث فى بنى إسرائيل ، فقام رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ، [1] كان أحدهما ، فيما سمعنا ، يوشع بن نون وهو فتى موسى ، والآخر كالب — فقالا : « ادخلوا عليهم الباب » إلى « إن كنتم مؤمنين » . [2]

* * *

قال أبو جعفر : واختلفت القرأة فى قراءة قوله : « قال رجلان من الذين يخافون » .

قرأ ذلك قرأة الحجاز والعراق والشام : ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ ، بفتح « الياء » من « يخافون » ، على التأويل الذى ذكرنا عمن ذكرنا عنه آنفاً ، أنهما يوشع بن نون وكالب ، من قوم موسى ، ممن يخاف الله ، وأنعمَ عليهما بالتوفيق .

* * *

(١) فى المخطوطة : « فقام رجلان هما اللذان يخافون . . . » ، والذى فى المطبوعة هو الصواب .

(٢) فى المطبوعة : « ادخلوا عليهما الباب إن كنتم مؤمنين » ، وهو غير صواب ، والصواب من المخطوطة .

وكان قتادة يقول : فى بعض القراءة : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلذِينَ يَخَافُونَ اللهَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا ﴾ .

١١٦٧٤ – حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة = ح ، وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، فى بعض الحروف : ﴿ يَخَافُونَ اللهَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا ﴾ .

* * *

وهذا أيضاً مما يدل على صحة تأويل من تأوّل ذلك على ما ذكرنا عنه أنه قال: يوشع ، وكالب . ١١٤/٦

* * *

وروى عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ ذلك : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الذِينَ يُخَافُونَ ﴾ بضم الياء ﴿ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا ﴾ .

١١٦٧٥ – حدثنى بذلك أحمد بن يوسف قال، حدثنا القاسم بن سلام قال ، حدثنا هشيم ، عن القاسم بن أبى أيوب = ولا نعلمه أنه سمع منه = عن سعيد بن جبير : أنه كان يقرؤها بضم الياء من﴿ يُخَافُونَ ﴾.

* * *

وكأن سعيداً ذهب فى قراءته هذه إلى أن الرجلين اللذين أخبر الله عنهما أنهما قالا لبنى إسرائيل: « ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون » ، كانا من رهط الجبابرة ، وكانا أسلما واتّبعا موسى ، فهما من أولاد الجبابرة الذين يخافهم بنو إسرائيل ،[1] وإن كانوا لهم فى الدين مخالفين .[2]

* * *

وقد حكى نحوهذا التأويل عن ابن عباس .

(١) فى المخطوطة : « فهم من أولاد الجبابرة » ، والصواب ما فى المطبوعة .

(٢) فى المطبوعة : « وإن كانا لهم فى الدين مخالفين » ، وفى المخطوطة : « وإن كانوا لهم فى الدنيا مخالفين » ، والصواب المحض ما أثبته .

١١٦٧٦ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين » ، قال : هى مدينةُ الجبّارين . لما نزل بها موسى وقومه ، بعث منهم اثنى عشر رجلاً = وهم النقباء الذين ذكر بعثهم[١] = ليأتوه بخبرهم . فساروا ، فلقيهم رجل من الجبارين، فجعلهم فى كسائه ، فحملهم حتى أتى بهم المدينة، ونادى فى قومه فاجتمعوا إليه، فقالوا: من أنتم ؟ فقالوا : نحن قوم موسى ، بعثَنا إليكم لنأتيه بخبركم ! فأعطوهم حبَّةً من عِنب بوِقْر الرجل،[٢] فقالوا لهم : اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم : اقدُروا قَدْرَ فاكهتهم ! فلما أتوهم قالوا لموسى : « اذهب أنت وربُّك فقاتلا إنّا ههنا قاعدون » != « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، وكانا من أهل المدينة أسلَما واتّبعا موسى وهرون ، فقالا لموسى : « ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون * وعلى الله فتوكّلوا إن كنتم مؤمنين » .

* * *

قال أبو جعفر : فعلى هذه القراءة وهذا التأويل ، لم يكتم من الاثنى عشر نقيباً أحدٌ ، ما أمرهم موسى بكتمانه بنى إسرائيل مما رأوا وعاينوا من عظم أجسام الجبابرة ، وشدة بطشهم ، وعجيب أمورهم ، بل أفشوا ذلك كله . وإنما القائل للقوم ولموسى : « ادخلوا عليهم الباب » ، رجلان من أولاد الذين كان بنو إسرائيل يخافونهم ويرهبون الدخولَ عليهم من الجبابرة ، كانا أسلما وتبعا نبىَّ الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب عندنا ، قراءةُ من قرأ :

(١) فى المطبوعة : « ذكر نعتهم » ، وفى المخطوطة : « ذكر بعثهم » ، وكتبها « بعثهم » ، ويعنى بذلك ما جاء فى الآية السالفة من هذه السورة : ١٠ « ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً » .

(٢) « الوقر » (بكسر فسكون) : الحمل والثقل .

﴿ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا ﴾ ، لإجماع قرأة الأمصار عليها = وأنّ ما استفاضت به القراءة عنهم ، فحجة لا يجوز خلافها ،وما انفرد به الواحد ، فجائز فيه الخطأ والسهو . ثم فى إجماع الحجةِ فى تأويلها على أنهما رجلان من أصحاب موسى من بنى إسرائيل وأنهما يوشع وكلاب ، ما أغنى عن الاستشهاد على صحة القراءة بفتح « الياء » فى ذلك ، وفسادِ غيره . وهو التأويل الصحيحُ عندنا ، لما ذكرنا من إجماعها عليه .

* * *

وأما قوله : « أنعم الله عليهما » ، فإنه يعنى : أنعم الله عليهما بطاعة الله فى طاعة نبيه موسى صلى الله عليه ، وانتهائهم إلى أمره ، والانزجار عما زجرهما عنه صلى الله عليه وسلم ، من إفشاء ما عاينا من عجيب أمر الجبارين إلى بنى إسرائيل ، الذى حدّث عنه أصحابهما الآخرون الذين كانوا معهما من النقباء .[1]

* * *

وقد قيل إن معنى ذلك : أنعم الله عليهما بالخوف .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٧٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا خلف بن تميم قال ، حدثنا إسحق بن القاسم ، عن سهل بن على قوله : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، قال : أنعم الله عليهما بالخوف .[2]

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « الذى حذر عنه أصحابهما الآخرين . . . » ، وفى المخطوطة : « الذى حول عنه أصحابهما الآخرون » ، وصواب قراءة ذلك ما أثبت ، ولا معنى لتغيير ما غيره ناشر المطبوعة الأولى .

(٢) الأثر : ١١٦٧٧ — « خلف بن تميم بن أبى عتاب التميمى » ، أبو عبد الرحمن ، ثقة عابد . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/١/١٨٠ ، وابن أبى حاتم ١/٢/٣٧٠ .
و « إسحق بن القاسم » ، لم أجده .
وأما « سهل بن على » ، فلم أجد من يسمى بذلك إلا « سهل بن على المروزى » ، روى عن المبارك . روى عنه المراوزة كلامه ، وتأدبوا بورعه . مترجم فى ابن أبى حاتم ٢/١/٢٠٣ .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك كان الضحاك يقول ، وجماعة غيره .

١١٦٧٨ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنى عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، بالهدى فهداهما ، فكانا على دين موسى ، وكانا فى مدينة الجبّارين .

* * *

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله عز ذكره عن قول الرجلين اللذين يخافان الله لبنى إسرائيل، إذ جبُنوا وخافوا من الدخول على الجبارين، لمـّا سمعوا خبرهم ، وأخبرهم النقباء الذين أفشَوْا ما عاينوا من أمرهم فيهم، وقالوا :[1] « إن فيها قوماً جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها »، فقالا لهم : ادخلوا عليهم ، أيها القوم ١١٥/٦ بابَ مدينتهم ، فإن الله معكم ، وهو ناصركم ، وإنكم إذا دخلتم الباب غلبتموهم ، كما :—

١١٦٧٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل ، قال : لما هم بنو إسرائيل بالانصراف إلى مصر ، حين أخبرهم النقباء بما أخبروهم من أمر الجبابرة ، خرَّ موسى وهرون على وجوههما سجوداً قدّام جماعة بنى إسرائيل ، وخرّق يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ثيابهما ، وكانا من جواسيس الأرض ، وقالا لجماعة بنى إسرائيل : « إن الأرض مررنا بها وحسَسْناها صالحةً ،[2] رضيها ربُّنا لنا فوهبها لنا ، وإنها . . تفيض لبناً وعسلاً »،[3] ولكن افعلوا واحدة :

---

(١) السياق : . . . إذ جبنوا وخافوا . . . وقالوا » ، معطوفاً على ذلك .

(٢) « حس منه خيراً وأحس » ، رآه وعلمه .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « وإنها لم تكن تفيض لبناً وعسلا » ، وهو لا يستقيم ، والذى

لا تعصُوا الله، ولا تخشوا الشعب الذين بها، فإنهم خُبْزُنا، ومُدَفَّعون فى أيدينا،[١] إن كبرياءهم ذهبت منهم،[٢] وإن الله معنا فلا تخشوهم . فأراد الجماعة من بنى إسرائيل أن يرجموهما بالحجارة .

١١٦٨٠ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أنهم بعثوا اثنى عشر رجلاً، من كل سبط رجلاً، عيوناً لهم، وليأتوهم بأخبار القوم. فأمّا عشرة فجبَّنوا قومهم وكرَّهوا إليهم الدخول عليهم. وأما الرجلان فأمرا قومهما أن يدخلوها، وأن يتبعوا أمر الله، ورغَّبا فى ذلك، وأخبرا قومهما أنهم غالبون إذا فعلوا ذلك .

١١٦٨١ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قول الله : « عليهم الباب »، قرية الجبَّارين .

* * *

جاء فى كتاب القوم، فى سفر العدد، فى الإصحاح الثالث عشر : « وحقاً إنها تفيض لبناً وعسلا »، وفى الرابع عشر = وهو نص هذا الكلام بالعربية = « ويعطينا إياها أرضاً تفيض لبناً وعسلا ». فحذفت « لم تكن »، ووضعت مكانها نقطاً، مخافة أن تكون الكلمة محرفة عن شيء لم أعرفه .

(١) فى المطبوعة : « فإنهم جبناء مدفعون . . . »، وأثبت ما فى المخطوطة، وهو مطابق لما فى كتاب القوم فى سفر العدد، الإصحاح الرابع عشر . ويعنى بقوله : « خبزنا »، أى هم طعمة لنا وغنيمة، كما نقول بالعربية .

(٢) فى المطبوعة : « إن حاربناهم ذهبت منهم »، ولا أدرى ما هذا . وفى المخطوطة : « إن حرباهم ذهبت منهم ». ورأيت أن أقرأها كذلك، فإنى رأيت فى كتاب القوم : « قد زال عنهم ظلهم، والرب معنا »، كأنه يعنى : قد ذهب عنهم ما كان ملازماً لهم من الجرأة والقوة والبطش والمهابة .

هذا، ومن المفيد أن تقارن هذا المروى عن ابن إسحق، بترجمة التوراة الموجودة فى أيدينا، فإن هذه الروايات عن ابن إسحق، ترجمته قديمة للتوراة بلا شك . ولعل متتبعاً يتتبع هذه الرواية عن ابن إسحق وغيره، ويقارنها بالترجمة الموجودة الآن، فإن فى ذلك فوائد تاريخية عظيمة، وفوائد فى مناهج الترجمة قديماً وحديثاً .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٢٣)

قال أبو جعفر : وهذا أيضاً خبر من الله جل وعزّ عن قول الرجلين اللذين يخافان الله ، أنهما قالا لقوم موسى يشجعانهم بذلك ، ويرغِّبانهم فى المضىّ لأمر الله بالدخول على الجبارين فى مدينتهم = توكلوا أيها القوم ، على الله فى دخولكم عليهم ، فيقولان لهم :[١] ثقوا بالله ، [٢]فإنه معكم إن أطعتموه فيما أمركم من جهاد عدوّكم . وعنيا بقولهما : « إن كنتم مؤمنين » ، إن كنتم مصدِّقى نبيكم صلى الله عليه وسلم فيما أنبأكم عن ربِّكم من النصرة والظفر عليهم ، وفى غير ذلك من إخباره عن ربه = ومؤمنين بأن ربَّكم قادر على الوفاء لكم بما وعدكم من تمكينكم فى بلاد عدوِّه وعدوِّكم .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ (٢٤)

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله جل ذكره عن قول الملأ من قوم موسى لموسى ، إذ رُغِّبوا فى جهاد عدوِّهم ، ووُعِدوا نصر الله إيَّاهم إن هم ناهضوهم ودخلوا عليهم باب مدينتهم ، أنهم قالوا له : « إنا لن ندخلها أبداً » ، يعنون : إنا لن ندخل مدينتهم أبداً .

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « ويقولان » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « التوكل » فيما سلف ص : ١٠٨ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

و « الهاء والألف » فى قوله : « إنا لن ندخلها » ، من ذكر « المدينة » .

* * *

ويعنون بقولهم : « أبداً » ، أيام ، حياتنا[1] = « ما داموا فيها » ، يعنون : ما كان الجبارُون مقيمين فى تلك المدينة التى كتبها الله لهم وأُمِرُوا بدخولها = « فاذهب أنت وربك فقاتلا إنّا هٰهنا قاعدون » ، لا نجىء معك يا موسى إن ذهبت إليهم لقتالهم ، ولكن نتركك تذهب أنت وحدك وربُّك فتقاتلانهم .

* * *

وكان بعضهم يقول فى ذلك : ليس معنى الكلام : اذهب أنت ، وليذهب معك ربك فقاتلا = ولكن معناه : اذهب أنت ، يا موسى ، وليعنك ربُّك . وذلك أن الله عز ذكره لا يجوز عليه الذهاب .[2]

وهذا إنما كان يحتاج إلى طلب المخرج له ، لو كان الخبر عن قوم مؤمنين . فأمّا قومٌ أهلُ خلافٍ على الله عز ذكره ورسوله ، فلا وجه لطلب المخرج لكلامهم فيما قالوا فى الله عز وجل وافتروا عليه ، إلاّ بما يشبه كفرهم وضلالتهم .

* * *

وقد ذكر عن المقداد أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلافَ ما قال قومُ موسى لموسى .

١١٦٨٢ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبى = وحدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = عن سفيان ، عن مخارق ، عن طارق : أن المقداد بن الأسود قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إنا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل : « اذهب أنت وربك فقاتلا إنّا هٰهنا قاعدون » ، ولكن نقول : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون .[3]

---

(١) انظر تفسير « أبدا » فيما سلف ٩ : ٢٢٧ .

(٢) هذه مقالة أبى عبيدة فى مجاز القرآن ١ : ١٦٠ ، بمعناه ، وبغير لفظه .

(٣) الأثر : ١١٦٨٢ — « مخارق » ، هو : « مخارق بن عبد الله بن جابر البجلى الأحمسى » ، ويقال : « مخارق بن خليفة » . مترجم فى التهذيب .

١١٦٨٣ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم الحديبية ، حين صدّ المشركون الهَدْىَ وحيل بينهم وبين مناسكهم : إنى ذاهبٌ بالهَدْىِ فناحِرُه عند البيت ! فقال له المقداد بن الأسود : أمَا والله لا نكون كالملأ من بنى إسرائيل إذْ قالوا لنبيهم : « اذهب أنت وربك فقاتِلا إنا ههنا قاعدون » ، ولكن : اذهب أنت وربك فقاتِلا إنّا معكم مقاتلون ! فلما سمعها أصحابُ نبىِّ الله صلى الله عليه وسلم تتابعوا على ذلك.[1]

١١٦/٦

* * *

وكان ابن عباس والضحاك بن مزاحم وجماعة غيرهما يقولون : إنما قالوا هذا القول لموسى عليه السلام ، حين تبينّ لهم أمر الجبارين وشدّةُ بطشهم .

١١٦٨٤ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : أمر الله جل وعزّ بنى إسرائيل أن يسيروا إلى الأرض المقدسة مع نبيهِّم موسى عليه السلام ، فلما كانوا قريباً من المدينة قال لهم موسى : « ادخلوها » ، فأبوا وجبُنوا ، وبعثوا اثنى عشر نقيباً لينظروا

و « طارق » هو « طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلى الأحمسى » ، رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه مرسلا ، وروى عن الخلفاء الأربعة ، وهو من أصحاب عبد الله بن مسعود . مترجم فى التهذيب . ومضى برقم : ٩٧٤٤ .

وهذا الخبر روى من طريق طارق ، مطولا ومختصراً . رواه البخارى مختصراً ، مرسلا وموصولا فى صحيحه (الفتح ٨ : ٢٠٥) ، ورواه مطولا موصولا (الفتح ٧ : ٢٢٣ – ٢٢٧) ، ورواه أحمد مطولا فى مسند ابن مسعود برقم : ٣٦٩٨ ، ٤٠٧٠ ، ٤٣٧٦ .

وهذا الخبر فى مشورة النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه قبل بدر لما وصل الصفراء ، وبلغه أن قريشاً قصدت بدراً ، وأن أبا سفيان نجا بما معه ، فاستشار الناس . وانظر القصة مفصلة فى كتب السير . ثم انظر الخبر التالى ، وأن ذلك كان يوم الحديبية .

(١) الأثر : ١١٦٨٣ – كرر فى المخطوطة هذا الأثر بإسناده ونصه ، ففى المرة الأولى كتبه إلى قوله : « إنا معكم مقاتلون » ، ثم عاد فكتب الخبر نفسه بإسناده ، وأتمه على وجهه إلى آخره . والظاهر أنه وقف عند هذا الموضع ، ثم عاد يكتب ، وكان الخبر قبله ينتهى أيضاً بقوله : « إنا معكم مقاتلون » ، فظن أن الذى كتب هو الخبر الأول ، فعاد فكتب الخبر بإسناده من أوله إلى تمامه .

إليهم ،فانطلقوا فنظروا فجاؤوا بحبة فاكهة من فاكهتهم بوِقْر الرجل ، فقالوا : اقدُرُوا قوّة قوم وبأسُهم هذه فاكهتهم! فعند ذلك قالوا لموسى :« اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون » .

١١٦٨٥ – حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ، نحوه .

* * *

القول في تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (٢٥)

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله جل وعز عن قيل قوم موسى حين قال له قومه ما قالوا ، من قولهم : « إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنّا ههنا قاعدون » = أنه قال عندَ ذلك ، وغضب من قيلهم له،[١] داعياً : يا رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي = يعني بذلك ، لا أقدر على أحد أن أحمله على ما أحب وأريد من طاعتك واتّباع أمرك ونهيك ، إلا على نفسي وعلى أخي .

* * *

= من قول القائل : « ما أملك من الأمر شيئاً إلاّ كذا وكذا »، بمعنى : لا أقدر على شيء غيره .[٢]

* * *

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « من قيلهم لهم » ، والسياق يقتضى « له » ، وسياق العبارة : « أنه قال عند ذلك . . . داعياً : يا رب . . . » .

(٢) انظر تفسير « ملك » فيما سلف قريباً ص : ١٠٥

ويعنى بقوله : « فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين » ، افصل بيننا وبينهم بقضاء منك تقضيه فينا وفيهم ، فتبعِدُهم منّا .

* * *

= من قول القائل: « فرَقت بين هذين الشيئين » ، بمعنى : فصلت بينهما ، من قول الراجز : (١)

يَا رَبِّ فَافْرُقْ بَيْنَهُ وَبَيْنِي أَشَدَّ مَا فَرَّقْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ (٢)

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٨٦ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى

(١) لعله : حبينة بن طريف العكلى . وانظر التعليق التالى . و « حبينة » بالباء ، والنون وأخطأ من ظن أنه بنونين .

(٢) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٦٠ ، وهكذا جاء هناك وهنا . وفى المخطوطة : « يارب فارق » ، وصححه فى المطبوعة ، وجاء تصحيحه موافقاً لما فى مجاز القرآن . ولم أجد الرجز بهذا اللفظ ، وظنى أنه رجز حبينة بن طريف العكلى ، له خبر طويل (انظر تهذيب إصلاح المنطق ١ : ١٣٨) ، كان بينه وبين ليلى الأخيلية كلام ، فقال لها : « أما والله لو أن لى منك النصف ، لسببتك سباً يدخل معك قبرك !! » ثم راجزها وفضحها ، فقال فى رجزه ذلك :

جَارِيَةٌ مِنْ شِعْبِ ذِى رُعَيْنِ حَيَّاكَةٌ تَمْشِى بِعُلْطَتَيْنِ
وَذِى هِبَابٍ نَعِظِ الْعَصْرَيْنِ قَدْ خَلَجَتْ بِحَاجِبٍ وَعَيْنِ
يَا قَوْمِ خَلُّوا بَيْنَهَا وَبَيْنِى أَشَدَّ مَا خُلِّىَ بَيْنَ اثْنَيْنِ
لم يُلْقَ قطُّ مِثْلُنَا سِيَّيْنِ

« حياكة » ، تحيك فى مشيتها ، أى تتبختر . و « وتنتط بالعلطتان » ، قلادتان أو ودعتان تكون فى أعناق الصبيان ، « خجلت العين » واضطربت . يصفها بالغمز للرجال . « سيين » : مثلين . و « هب التيس هباباً وهبيباً » ، هاج ونب للسفاد .

وتجد هذا الشعر وخبره مفرقاً فى المؤتلف والمختلف للآمدى : ٩٧ ، وإصلاح المنطق : ٨٩ ، وتهذيب إصلاح المنطق : ١٣٨ ، واللسان (خلج) (علط) (نعظ) (عرك) ، والمخصص ٢ : ٤٧ . والشعر بهذه الرواية لا شاهد فيه .

قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين » ، يقول : اقض بينى وبينهم .

١١٦٨٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين » ، يقول : اقض بيننا وبينهم .

١١٦٨٨ — حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى ، قال : غضب موسى صلى الله عليه وسلم حين قال له القوم : « اذهب أنت وربك فقاتلا إنّا ههنا قاعدون » ، فدعا عليهم فقال : « رب إنّى لا أملك إلا نفسى وأخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين » ، وكانت عَجَلْةً من موسى عَجِلها .[١]

١١٦٨٩ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين » ، يقول : اقض بيننا وبينهم ، وافتح بيننا وبينهم = كلّ هذا يقول الرجل : « اقض بيننا »[٢] = فقضاء الله جل ثناؤه بينه وبينهم : أن سماهم « فاسقين » .[٣]

* * *

وعنى بقوله : « الفاسقين » ، الخارجين عن الإيمان بالله وبه إلى الكفر بالله وبه .

* * *

وقد دللنا على أن معنى « الفسق » ، الخروج من شىء إلى شىء ، فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته .[٤]

* * *

(١) « عجلة » مصدر الواحدة من قولهم : « عجل » ، إذا أسرع .

(٢) فى المطبوعة : « كل هذا من قول الرجل » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وكأنه صواب ، وكأنه يقول « افرق بيننا » و « اقض بيننا » ، و « افتح بيننا » كل ذلك يقول الرجل بمعنى « اقض بيننا » .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « فقضى الله » ، وآثرت قراءتها كذلك لحسن سياقها ، وهو فى المخطوطة يكثر أن يكتب « قضاء » هكذا « قضى » ، كما سلف مراراً .

(٤) انظر تفسير « الفسق » فيما سلف ١ : ٤٠٩ ، ٤١٠ / ٢ : ١١٨ / ثم ٩ : ٥١٥ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى الأَرْضِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى الناصب لِـ « الأربعين » .

فقال بعضهم : الناصب له قوله : « محرّمة » ، وإنما حرم الله جل وعزّ على القوم الذين عصوه وخالفوا أمره من قوم موسى وأبوا حَرْبَ الجبارين [١]= دخولَ مدينتهم أربعين سنة ، [٢] ثم فتحها عليهم وأسكنهموها ، [٣] وأهلك الجبارين بعد حرب منهم لهم ، بعد أن انقضت الأربعون سنة وخرجوا من التيه . [٤]

١١٦٩٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : لما قال لهم القوم ما قالوا ، ودعا موسى عليهم ، أوحى الله إلى موسى : « إنها محرمة عليهم أربعين سنةً يتيهون فى الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين » ، وهم يومئذ ، فيما ذكر ، ستمئة ألف مقاتل . فجعلهم « فاسقين » بما عصوا . فلبثوا أربعين سنة فى فراسخ ستّة أو دون ذلك ، يسيرون كل يوم ١١٧/٦ جادّين لكى يخرجوا منها حتى سئموا ونزلوا ، [٥] فإذا هم فى الدار التى منها ارتحلوا = وأنهم اشتكوا إلى موسى ما فُعِل بهم ، فأنزل عليهم المنّ والسلوى ، وأعطوا من الكسوة ما هى قائمة لهم ، وينشأ الناشىء فتكون معه على هيئته . [٦] وسأل موسى ربه أن

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « وإنما حرم الله جل وعز القوم . . . » ، والسياق يقتضى ما أثبت ، بزيادة « على » .

(٢) قوله « دخول » منصوب ، مفعول لقوله : « حرم » . وكان فى المطبوعة : « ودخول مدينتهم » ، وهو خطأ لا شك فيه ، والكلام لا يستقيم .

(٣) فى المطبوعة : « وأسكنوها » ، غير ما فى المخطوطة لغير علة .

(٤) فى المطبوعة : « بعد أن قضيت الأربعون سنة » ، غير ما فى المخطوطة لغير علة .

(٥) فى المطبوعة : « حتى يمسوا وينزلوا » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، فهو صواب .

(٦) قوله : « ما هى قائمة لهم » ، كأنه يعنى أن ثيابهم كانت لا تبلى ، بل لا تزال قائمة . وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « ينشأ » بغير واو ، فزدتها لاقتضاء السياق .

يسقيهم، فأتى بحجر الطور، وهو حجر أبيض، إذا ما نزل القوم ضربه بعصاه، فيخرج منه اثنتا عشرة عيناً، لكل سبط منهم عَيْنٌ، قد علم كل أناس مشربهم. حتى إذا خَلَت أربعون سنة، وكانت عذاباً بما اعتدوا وعصوا، أوحى إلى موسى: أنْ مُرْهم أن يسيروا إلى الأرض المقدسة، فإن الله قد كفاهم عدوَّهم، وقل لهم إذا أتوا المسجد: أنْ يأتوا الباب، ويسجدوا إذا دخلوا، ويقولوا: «حطة» = وإنما قولهم: «حطة»، أن يحطَّ عنهم خطاياهم = فأبى عامة القوم وعصوا، وسجدوا على خدِّهم، وقالوا: «حنطة»، فقال الله جل ثناؤه: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلاً غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ إلى: ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٥٩].(١)

* * *

وقال آخرون: بل الناصب لـ «الأربعين»، «يتيهون فى الأرض». قالوا: ومعنى الكلام: قال فإنَّها محرمة عليهم أبداً، يتيهون فى الأرض أربعين سنة. قالوا: ولم يدخُل مدينة الجبَّارين أحد ممن قال: «إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون»، وذلك أن الله عز ذكره حرَّمها عليهم. قالوا: وإنما دخلها من أولئك القوم يُوشع وكلاب، اللذان قالا لهم: «ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون»، وأولادُ الذين حرَّم الله عليهم دخولها فتيَّههم الله فلم يدخلها منهم أحدٌ.

* ذكر من قال ذلك:

١١٦٩١ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا سليمان بن حرب قال، حدثنا أبو هلال، عن قتادة فى قول الله جل وعزّ: «إنها محرمة عليهم»، قال: أبداً.

١١٦٩٢ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا سليمان بن حرب قال، حدثنا بو هلال، عن قتادة فى قول الله: «يتيهون فى الأرض»، قال: أربعين سنة.

١١٦٩٣ — حدثنا المثنى قال، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال، حدثنا هرون

---

(١) الأثر: ١١٦٩٠ — كأن هذا هو الأثر الذى ذكر أبو جعفر إسناده ولم يتمه فيما مضى رقم: ٩٩٣. فلا أدرى أفعل ذلك اختصارا، أم سقط الخبر من هناك.

النحوى قال ، حدثنى الزبير بن الخرّيت ، عن عكرمة فى قوله : « فإنها محرّمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض » ، قال : التحريم ، التيهاءُ .[(١)]

١١٦٩٤ — حدثنا موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : غضب موسى على قومه فدعا عليهم فقال : « رب إنى لا أملك إلاّ نفسى وأخى » الآية ، فقال الله جل وعز : « فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض » . فلما ضُرِب عليهم التيه ، ندم موسى . وأتاه قومه الذين كانوا [معه] يطيعونه ،[(٢)] فقالوا له : ما صنعت بنا يا موسى ! فمكثوا فى التيه . فلما خرجوا من التيه ، رُفِع المنُّ والسلوى وأكلُوا من البقول . والتقى موسى وعاج ،[(٣)] فنزا موسى فى السماء عشرة أذرع[(٤)] = وكانت عصاه عشرة أذرع ، وكان طوله عشرة أذرع = فأصاب كعب عاج فقتله .[(٥)] ولم يبق [أحد] ممن أبى أن يدخل قرية الجبّارين مع موسى ، إلاّ مات ولم يشهد الفتح .[(٦)] ثم إن الله جل وعز لما انقضت الأربعون سنة ، بعث يوشع بن النون نبياً ،[(٧)] فأخبرهم أنه نبىّ ، وأن الله قد أمره أن يقاتل الجبّارين ، فبايعوه وصدّقوه ، فهزم الجبارين واقتحمُوا عليهم يقتلُونهم ،[(٨)]

---

(١) الأثر : ١١٦٩٣ — « مسلم بن إبراهيم الأزدى الفراهيدى » .
و « هرون النحوى » ، هو : « هرون بن موسى الأزدى » ، الأعور .
و « الزبير بن الخريت » . ثقات مضوا جميعاً برقم : ٤٩٨٥ .
وهذا الخبر ، رواه أبو جعفر فى تاريخه ١ : ٢٢٥ ، ٢٢٦ .
وكان فى المطبوعة هنا : « التحريم ، لا منتهى له » ، وهو تصرف معيب بالغ العيب . وفى المخطوطة : « التحريم ، المنتهى » ، فآثرت قراءتها « التيهاء » يقال : « أرض تيه ، وتيهاء » ، ويقال : « تيه » جمع « تيهاء » ، وهى المفازة يتاه فيها . وفى تاريخ الطبرى ١ : ٢٢٦ « التحريم : التيه » .

(٢) هذه الزيادة بين القوسين مما مضى فى ٢ : ٩٨ ، رقم : ٩٩١ .

(٣) فى المطبوعة : « عوج » فى هذا المكان ، وكل ما سيأتى ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٤) فى المطبوعة : « فوثب » ، ولم يحسن قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة . و « نزا ينزو نزواً » ، وثب . وهى كما أثبتها فى تاريخ الطبرى ٢ : ٢٢٣ .

(٥) عند هذا الموضع انتهى ما رواه أبو جعفر فى تاريخه ١ : ٢٢٣ .

(٦) زدت ما بين القوسين من تاريخ الطبرى ، ولا يستقيم الكلام إلا بها .

(٧) فى المطبوعة : « بن نون » .

(٨) فى المطبوعة : « يقاتلونهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة . وفى تاريخ الطبرى : « فقتلوهم » .

فكانت العصابة من بنى إسرائيل يجتمعون على عُنُق الرجل يضربونها لا يقطعونها.[١]

١١٦٩٥ — حدثنى عبد الكريم بن الهيثم قال، حدثنا إبراهيم بن بشار قال، حدثنا سفيان قال، قال أبو سعيد،[٢] عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال الله جل وعز: لما دعا موسى = «فإنها محرّمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض».[٣] قال: فدخلوا التيه، فكلُّ من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنةً مات فى التيه.[٤] قال: فمات موسى فى التيه، ومات هرون قبله. قال: فلبثوا فى تيههم أربعين سنة، فناهض يوشع بمن بقى معه مدينةَ الجبارين، فافتتح يوشع المدينة.[٥]

١١٦٩٦ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، قال الله جل وعزّ: «إنها محرّمة عليهم أربعين سنة»، حرمت عليهم [القُرَى]،[٦] فكانوا لا يهبطون قرية ولا يقدرون على ذلك، إنما يتبعون الأطواء أربعين سنة،[٧] = وذكر لنا أن موسى صلى الله عليه مات فى الأربعين سنة، وأنه لم يدخل بيت المقدس منهم إلا أبناؤهم والرجلان اللذان قالا ما قالا.[٨]

١١٦٩٧ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحق قال، حدثنى بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل قال: لما فعلت بنو إسرائيل ما فعلت = من ١١٨/٦

---

(١) الأثر : ١١٦٩٤ — هذا الأثر رواه أبو جعفر مفرقاً بين تاريخه وتفسيره، كما مر عليك فى التعليقات السالفة. ومن عند ذلك الموضع الذى أشرت إليه فى ص: ١٩٢ التعليق رقم: ٥، إلى هذا الموضع رواه أبو جعفر فى التاريخ ١ : ٢٢٥ .

(٢) فى المخطوطة : «أبو سعد»، وهو خطأ، وانظر الأثر السالف رقم : ١١٦٦٨ .

(٣) فى المطبوعة : «قال لما دعا موسى قال الله فإنها محرمة ...»، غير ما فى المخطوطة، مع أنه مطابق لما فى تاريخ الطبرى.

(٤) فى المخطوطة : «جاز العشرين»، وما فى المطبوعة مطابق لما فى التاريخ.

(٥) الأثر : ١١٦٩٥ — هذا الأثر، رواه أبو جعفر فى تاريخه ١ : ٢٢٥ .

(٦) الزيادة بين القوسين من تاريخ الطبرى، وهى زيادة لا بد منها. وكان فى المطبوعة والمخطوطة بعد «وكانوا» بالواو، والصواب من التاريخ.

(٧) «الأطواء» جمع «طوى» (بفتح الطاء، وكسر الواو، وتشديد الياء) : وهو البئر المطوية بالحجارة، وهو صفة على «فعيل» بمعنى «مفعول» انتقل إلى الأسماء، فلذلك جمعوه على «أفعال» كما قالوا: «شريف» و «أشراف»، و «يتيم» و «أيتام».

(٨) الأثر : ١١٦٩٦ — رواه أبو جعفر فى التاريخ ١ : ٢٢٥، إلا قوله: «إنما يتتبعون الأطواء».

معصيتهم نبيّهم ، وهمّهم بكالب ويوشع ، إذْ أمراهم بدخول مدينة الجبارين ، وقالا لهم ما قالا = ظهرت عظمة الله بالغمام على باب قُبّة الزُّمَرِ على كل بنى إسرائيل، [١] فقال جل ثناؤه لموسى : إلى متى يعصينى هذا الشعب ؟ وإلى متى لا يصدّقون بالآيات كلّها التى وضعتُ بينهم ؟ أضربهم بالموت فأهلكهم ، [٢] وأجعل لك شعباً أشد وأكبر منهم . فقال موسى : يسمع أهلُ المصر الذين أخرجتَ هذا الشعب بقوّتك من بينهم ، [٣] ويقول ساكن هذه البلاد الذين قد سمعوا أنك أنت الله فى هذا الشعب ، [٤] فلو أنك قتلت هذا الشعب كلهم كرجل واحد ، لقالت الأمم الذين سمعوا باسمك : « إنما قتل هذا الشعب من أجل الذين لا يستطيع أن يدخلهم الأرض التى خاق لهم ، فقتلهم فى البرّية » ، ولكن لترتفع أياديك ويعظم جزاؤك ، يا ربِّ ، كما كنت تكلّمت وقلتَ لهم ، فإنه طويلٌ صبرك ، كثيرة نعمك ، وأنت تغفر الذنوب فلا توبق ، [٥] وإنك تحفظ [ذنب] الآباء على الأبناء وأبناء الأبناء إلى ثلاثة أحقاب وأربعة . [٦] فاغفر ، أىْ ربِّ ، آثام هذا الشعب بكثرة

---

(١) كان فى المطبوعة : « على نار فيه الرمز » ، وهو لا معنى له ، وفى المخطوطة « على بافه الرمز » كل ذلك غير منقوط ، وصواب قراءته كما أثبت ، فإنى أشك فى كلمة « نار » التى كانت فى المطبوعة ، والتى فى المخطوطة غير منقوطة ، فرجحت قراءتها « باب » ، لأنه يكثر فى كتاب القوم : « باب خيمة الاجتماع » كما فى سفر العدد ، الإصحاح العاشر مثلا . و « خيمة الاجتماع » ، هى التى جاءت فى خبر ابن إسحق « قبة الزمر » ، و « الزمر » جمع « زمرة » وهى الجماعة . ويقابل ما رواه ابن إسحق هنا فى سفر العدد ، الإصحاح الرابع عشر ، « ثم ظهر مجد الرب فى خيمة الاجتماع » ، فثبت بهذا أن « خيمة الاجتماع » هى « قبة الزمر » . و « القبة » عند العرب . هى خيمة من أدم مستديرة .

هذا ، وخبر ابن إسحق هذا بطوله ، هو ترجمة أخرى للإصحاح الرابع عشر من سفر العدد . فمن المفيد مراجعته ، كما أسلفت فى ص : ١٨٣ ، تعليق ٢ . وسأجتهد فى بيان بعض خلاف الترجمة هنا .

(٢) هكذا فى المخطوطة والمطبوعة : « أضربهم بالموت » ، وفى كتاب القوم « بالوبأ » ، وغير بعيد أن يكون لفظ « الموت » مصحفاً عن « الوبأ » .

(٣) فى كتاب القوم : « فيسمع المصريون . . . » .

(٤) فى المطبوعة : « ساكنو هذه البلاد » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٥) من الحسن أن تقرأ هذا النص فى كتاب القوم ، فإنه هناك : « فالآن لتعظم قدرة سيدى كما تكلمت قائلا . الرب طويل الروح ، كثير الإحسان ، يغفر الذنب والسيئة » .

(٦) فى المطبوعة : « إلى ثلاثة أجيال وأربعة » ، وأثبت ما فى المخطوطة . و « الأحقاب » جمع

نعمك، وكما غفرت لهم منذ أخرجتهم من أرض مصر إلى الآن. فقال الله جل ثناؤه لموسى صلى الله عليه : قد غفرت لهم بكلمتك ، ولكن حيٌّ أنا ،[١] وقد ملأت الأرض محمدتى كلها ، لا يرى القوم الذين قد رأوا محمدتى وآياتى التى فعلت فى أرض مصر وفى القفار ،[٢] وابتلونى عشر مرات ولم يطيعونى ،[٣] لا يرون الأرض التى حلفت لآبائهم ،[٤] ولا يراها من أغضبنى ، فأما عبدى كالب الذى كان روحه معى واتبع هواى ،[٥] فإنى مدخله الأرض التى دخلها ويراها خَلَفه .

=وكان العماليق والكنْعانيون جلوساً فى الجبال ، ثم غدوا فارتحلوا إلى القفار فى طريق بحر سوف ،[٦] وكلم الله عز وجل موسى وهرون وقال لهما : إلى متى توسوس علىّ هذه الجماعة جماعة السوء ؟ قد سمعتُ وسوسة بنى إسرائيل .[٧] وقال :

« حقب » (بضم فسكون ، أو بضمتين) : ، وهى الدهر ، قيل : ثمانون سنة ، وقيل أكثر . وأما ما بين القوسين فقد استظهرته من كتاب القوم ، فإن الكلام بغيره غير مستقيم . وهو فى كتابهم : « بل يجعل ذنب الآباء على الأبناء إلى الجيل الثالث والرابع » .

(١) فى المطبوعة : « ولكن قد أتى أنى أنا الله » ، غير ما فى المخطوطة ، إذ لم يحسن قراءته ، وهو كما أثبته ، وهو فى كتاب القوم أيضاً : « ولكن حى أنا فتملأ كل الأرض من مجد الرب » .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « ألا ترى القوم » ، والسياق يقتضى ما أثبت ، وهو بمعناه فى كتاب القوم .

(٣) فى المطبوعة : «وسلونى عشر مرات » ، و« ابتلاه » : اختبره ، وفى كتاب القوم : « وجربونى عشر مرات » .

(٤) فى المطبوعة : « التى خلقت » ، وهو ليس صحيح المعنى ، بل هو باطل . وهى فى المخطوطة غير منقوطة ، وهى فى كتاب القوم « حلفت » كما هى فى رسم المخطوطة ، وكما أثبتها ، اتفقت على ذلك الترجمة القديمة ، وهذه الترجمة التى بين أيدينا . والمعنى فى ذلك : الأرض التى أقسمت لآبائهم بعزتى وجلالى أن أجعلها لأبنائهم .

(٥) فى ترجمة القوم : « وأما عبدى كالب ، فن أجل أنه كانت معه روح أخرى . وقد اتبعنى تماماً » .

(٦) فى المطبوعة والمخطوطة : « فى طريق بحرسون » ، وهو تصحيف وتحريف . والصواب ما أثبته و « بحرسوف » هو المعروف باسم « البحر الأحمر » ، وكان العرب يعرفونه باسم « بحر القلزم » ، و « القلزم » : مدنية قديمة كانت قرب أيلة والطور . و « السوف » لعلها نطق قديم لقول العرب « السيف » (بكسر السين) ، وهو ساحل البحر ، ولعله قد سمى به موضع هناك ، فنسب إليه البحر .

(٧) « وسوس عليه » ، و « الوسوسة » ، مضت فى الأثر رقم : ١١٦٦٣ ، ولم أشرحها هناك .

لأفعلن بكم كما قلت لكم ،[١] ولتلقينّ جِيَفكم فى هذه القفار ،وكحسابكم ،[٢] من بنى عشرين سنة فما فوق ذلك ، من أجل أنكم وسوستم علىّ ،[٣] فلا تدخلوا الأرض التى رفعت[يدى] إليها ،[٤] ولا ينزل فيها أحد منكم غير كالب بن يوفنا ويوشع بن نون ، وتكون أثقالكم كما كنتم الغنيمة ، وأما بنُوكم اليوم الذين لم يعلموا ما بين الخير والشر ، فإنهم يدخلون الأرض ، وإنى بهم عارف ، لهم الأرض التى أردت لهم ، وتسقط جيفكم فى هذه القفار ، وتتيهون فى هذه القفار على حساب الأيّـام التى حسَسَتم الأرض أربعين يوماً ، مكان كل يوم سنةً ، وتقتلون بخطاياكم أربعين سنة ، وتعلمون أنكم وسوستم قُدّامى. إنى أنا الله فاعل بهذه الجماعة= جماعة بنى إسرائيل الذين وعدوا قدامى = بأن يتيهوا فى القفار ،[٥] فيها يموتون .

= فأما الرهط الذين كان موسى بعثهم ليتحسسوا الأرض، ثم حرّشوا الجماعة فأفشوا فيهم خبرَ الشرّ، فماتوا كلهم بغتةً ، وعاش يوشع وكالب بن يوفنا من الرهط الذين انطلقوا يتحسسون الأرض .

= فلما قال موسى عليه السلام هذا الكلام كلّه لبنى إسرائيل ، حزن الشعب

وأصل « الوسوسة » : الصوت من الريح ، أو صوت الحلى والقصب وغيرها . و « الوسوسة » أيضاً : كلام خفى مختلط لا يستبين . « وسوس الرجل » : إذا تكلم بكلام لم يبينه . وهذه ترجمة بلا شك، يراد بها الإكثار من الكلام الخفى المبهم ، يتناقله القوم بينهم متذمرين . ويقابله فى ترجمة القوم، فى الكتاب الذى بين أيدينا : « قد سمعت تذمر بنى إسرائيل . . . »

(١) فى كتاب القوم هكذا : « لأفعلن بكم كما تكلمتم فى أذنى » .

(٢) فى المطبوعة : « وحسابكم » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، يعنى : مثل عددكم ، أى جميعاً . وفى كتاب القوم : « جميع المعدودين منكم حسب عددكم » .

(٣) انظر تفسير « الوسوسة » آنفاً ص ١٩٥ ، رقم : ٧ .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة : « التى دفعت إليها » ، وليس له معنى ، فجعلتها « رفعت » وزدت « يدى » بين القوسين استظهاراً من نص كتاب القوم ، وفيه : « التى رفعت يدى لأسكننكم فيها » .

(٥) فى المطبوعة : « قد أتى أنى أنا الله . . . . الذين وعدوا بأن يتيهوا . . . . . » ، وأثبتت ما فى المخطوطة . وفى كتاب القوم : « . . . . فتعرفون ابتعادى . أنا الرب قد تكلمت ، لأفعلن هذا بكل هذه الجماعة الشريرة المتفقة على . فى هذا القفر يفنون وفيه يموتون » .

حزناً شديداً ، وغدوا فارتفعوا ، إلى رأس الجبل ،[1] وقالوا : نرتقى الأرض التى قال جل ثناؤه ، من أجل أنا قد أخطأنا . فقال لهم موسى : « لم تعتدون فى كلام الله ؟ من أجل ذلك لا يصاح لكم عمل ، ولا تصعدوا من أجل أنّ الله ليس معكم ، فالآن تنكسرون من قدّام أعدائكم ، من أجل العمالقة والكنعانيين أمامكم ، فلا تقعوا فى الحرب من أجل أنكم انقلبتم على الله ، فلم يكن الله معكم » . فأخذوا يَرْقَوْنَ فى الجبل ، ولم يبرح التابوت الذى فيه مواثيق الله جل ذكره وموسى من المحلة = يعنى من الخيمة[2] = حتى هبط العماليق والكنعانيون فى ذلك الحائط ، فحرقوهم وطردوهم وقتلوهم .[3] فتيّههم الله عز ذكره فى التيه أربعين سنةً بالمعصية ، حتى هلك من كان استوجب المعصية من الله فى ذلك .

= قال : فلما شَبّ النواشئ من ذراريهم وهلك آباؤهم ، وانقضت الأربعون سنة التى تُيِّهوا فيها ،[4] وسار بهم موسى ومعه يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ، وكان — فيما يزعمون — على مريم ابنة عمران أخت موسى وهرون ، وكان لهما صهرًا ،[5] قدّم يوشع بن نون إلى أريحا ، فى بنى إسرائيل ، فدخلها بهم ، وقتل بها الجبابرة الذين ٦/١١٩

---

(١) فى المطبوعة : « على رأس الجبل » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « يعنى من الحكمة » ، والصواب ما أثبت ، لأن « التابوت » كان فى خيمة . واللفظة فى المخطوطة غير بينة الكتابة . وانظر صفة « الخيمة » التى كان فيها التابوت فى قاموس كتابهم .

(٣) إلى هذا الموضع انتهى الإصحاح الرابع عشر من سفر العدد . وقد تبين أن ما رواه ابن إسحق ، هو ترجمة أخرى لهذا الإصحاح . ولغة ترجمة ابن إسحق تخالف كل المخالفة ، عبارة ابن إسحق فى سائر ما كتب من السير ، وفيها عبارات وجمل وألفاظ ، لا أشك فى أنها من عمل مترجم قديم . ومحمد بن إسحق مات فى نحو سنة ١٥٠ من الهجرة ، فهذه الترجمة التى رواها عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول ، قد تولاها بلا ريب رجال قبل هذا التاريخ ، أى فى القرن الأول من الهجرة . وهذا أمر مهم ، أرجو أن أتتبعه فيما بعد حتى أضع له تاريخاً يمكن أن يكشف عن أمر هذه الترجمة العتيقة .

(٤) فى المطبوعة : « التى تتيهوا » بتاءين ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو مطابق لما فى تاريخ الطبرى ١ : ٢٢٦ .

(٥) من أول قوله : « فلما شب النواشىء » ، إلى هذا الموضع ، مروى فى تاريخ الطبرى ١ : ٢٢٦ .

كانوا فيها ، ثم دخلها موسى ببنى إسرائيل ، فأقام فيها ما شاء الله أن يُقيم ، ثم قبضه الله إليه ، لا يعلم قبره أحد من الخلائق .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب ، قولُ من قال : إن « الأربعين » منصوبة بـ « التحريم » = وأنّ قوله : « محرمة عليهم أربعين سنة » ، معنىٌّ به جميع قوم موسى ، لا بعض دون بعض منهم . لأن الله عز ذكره عمّ بذلك القوم ولم يخصص منهم بعضاً دون بعض . وقد وفّى الله جل ثناؤه بما وعدهم به من العقوبة ، فتيّههم أربعين سنة ، وحرّم على جميعهم ، فى الأربعين سنة التى مكثوا فيها تائهين ، دخولَ الأرض المقدّسة ، فلم يدخلها منهم أحد ، لا صغير ولا كبير ، ولا صالح ولا طالح ، حتى انقضت السنون التى حرّم الله عز وجَل عليهم فيها دخولها . ثم أذن لمن بقى منهم وذراريهم بدُخولها مع نبى الله موسى والرجلين اللذين أنعمَ الله عليهما ، وافتتح قرية الجبارين ، إن شاء الله ، نبىُّ الله موسى صلى الله عليه وسلم ، وعلى مقدّمته يوشع ، وذلك لإجماع أهل العلم بأخبار الأوّلين أن عوج بن عناق قتلَه موسى صلى الله عليه وسلم .[1] فلو كان قتلُه إياه قبل مصيره فى التيه ، وهو من أعظم الجبارين خلقاً ، لم تكن بنو إسرائيل تجزَع من الجبارين الجزعَ الذى ظهر منها . ولكن ذلك كان ، إن شاء الله ، بعد فناء الأمة التى جزعت وعصت ربها ، وأبت الدخول على الجبارين مدينتَهم .

وبعدُ ، فإن أهل العلم بأخبار الأوّلين مجمعون على أن بلعم بن باعور ،[2] كان ممن أعان الجبارين بالدعاء على موسى . ومحالٌ أن يكون ذلك كان وقوم موسى ممتنعون من حربهم وجهادهم ، لأن المعونة إنما يحتاج إليها من كان مطلوباً ، فأما ولا طالب ، فلا وجه للحاجة إليها .

---

(١) فى المطبوعة : « عوج بن عنق » ، وأثبت ما فى المخطوطة . وانظر ما سلف أنه روى فى اسمه « عاج » ص : ١٩٢ ، تعليق : ٢ .

(٢) فى المطبوعة : « باعوراء » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

١١٦٩٨ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن أبى إسحق، عن نوف قال : كان سرير عوج ثمانمئة ذراع ، وكان طول موسى عشر أذرع ، وعصاه عشر أذرع ، ووثب فى السماء عشر أذرع ،[١] فضرب عوجاً فأصاب كعبه، فسقط ميتاً ، فكان جسراً للناس يمرُّون عليه .[٢]

١١٦٩٩ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا قيس ، عن أبى إسحق، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت عصا موسى عشر أذرع ، ووثبته عشر أذرع ، وطوله عشر أذرع ،[١] فوثب فأصاب كعب عوج فقتله ، فكانَ جسرًا لأهل النيل سنة .[٣]

* * *

ومعنى : « يتيهون فى الأرض » ، يحارون فيها ويضلُّون = ومن ذلك قيل للرجل الضال عن سبيل الحق : « تائه » . وكان تيههم ذلك : أنهم كانوا يصبحون أربعين سنة كل يوم جادِّين فى قدرستة فراسخ للخروج منه ، فيمسون فى الموضع الذى ابتدأوا السير منه .

١١٧٠٠ — حدثنى بذلك المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع .[٤]

١١٧٠١ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا

---

(١) فى المطبوعة « عشرة أذرع » فى المواضع الثلاثة ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وكلاهما صواب فإن « الذراع » ، مؤنثة ، وقد تذكر .

(٢) الأثر : ١١٦٩٨ — رواه أبو جعفر فى تاريخه ١ : ٢٢٣ .

(٣) الأثر : ١١٦٩٩ — رواه أبو جعفر فى تاريخه ١ : ٢٢٣ .

هذا ، وكل ما رواه أبو جعفر من أخبار عوج ، وما شابهه مما مضى فى ذكر ضخامة خلق هؤلاء الجبارين ، إنما هى مبالغات كانوا يتلقونها من أهل الكتاب الأول ، لا يرون بروايتها بأساً . وهى أخبار زيوف لا يعتمد عليها .

(٤) الأثر : ١١٧٠٠ — انظر الأثر السالف رقم : ١١٦٩٠ .

عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : تاهت بنو إسرائيل أربعين سنة ، يصبحون حيث أمسوا ، ويمسون حيث أصبحوا فى تيههم .

* * *

القول في تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (٢٦)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فلا تأس » ، فلا تحزن .

* * *

يقال منه : « أسِيَ فلان على كذا يأسَى أسىً » و « قد أسيت من كذا » ، أى حزنت ، ومنه قول امرئ القيس :

وُقُوفاً بِهَا صَحْبِى عَلَىَّ مَطِيَّهُمْ يَقُولُونَ : لَا تَهْلِكْ أَسًى وَتَجَمَّلِ [١]

يعنى : لا تهلك حزناً .

* * *

وبالذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٠٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « فلا تأس » ، يقول : فلا تحزن .

١١٧٠٣ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط ، عن السدى : « فلا تأس على القوم الفاسقين » ، قال : لما ضُرب عليهم التّيه ، ندم موسى صلى الله عليه وسلم ، فلما نَدِم أوحى الله إليه : « فلا تأس على القوم الفاسقين » ، لا تحزن على القوم الذين سمَّيتهم « فاسقين » ، فلم يحزن . [٢]

* * *

(١) ديوانه : ١٢٥ ، من معلقته المشهورة .

(٢) الأثر : ١١٧٠٣ — هو بعض الأثر السالف قديماً رقم : ٩٩١ . وأسقط ناشر المطبوعة

القول فى تأويل قوله عز وجل ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢٧)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : واتلُ على هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطُوا أيديهم إليكم، وعلى أصحابك معهم[(١)] = وعرِّفهم ١٢٠/٦ مكروهَ عاقبة الظلم والمكر، وسوء مغبَّة الخَتْر ونقض العهد،[(٢)] وما جزاء الناكثِ وثوابُ الوافى =[(٣)] خبرَ ابنى آدم، هابيل وقابيل، وما آل إليه أمر المطيع منهما ربَّه الوافى بعهده، وما إليه صار أمر العاصى منهما ربَّه الخاترِ الناقضِ عهده.[(٤)] فلتعرف بذلك اليهود وخَامةَ غِبِّ غَدْرِهم ونقضهم ميثاقَهم بينك وبينهم،[(٥)] وهمِّهم

الأولى : « فلم يحزن »، لأنها كانت فى المخطوطة : « فلا تحزن » ، فظنها تكراراً فحذفها، وهى ثابتة كما كتبتها فى الأثر السالف : ٩٩١ .

(١) أخطأ ناشر المطبوعة الأولى فهم هذه العبارة ، فجعلها « واتل على هؤلاء الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليكم عليك وعلى أصحابك معك » ، فزاد « عليك » ، وجعل « معهم » ، « معك » فأخرج الكلام من عربية أبى جعفر ، إلى كلام غسل من عربيته .

وسياق الكلام : واتل على هؤلاء اليهود . . . وعلى أصحابك معهم » . فسبحان من سلط الناشرين على الكاتبين ! !

(٢) « الختر » : هو أسوأ الغدر . وأقبح الخديعة ، وفى الحديث : « ما ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو » ، وفى التنزيل : « وما يجحد بآياتنا إلا كل ختار كفور » . ولم يحسن ناشر المطبوعة قراءة « الختر » ، فجعل مكانها « الجور » .

(٣) قوله « خبر ابنى آدم » منصوب ، مفعول قوله : « واتل على هؤلاء اليهود » ، وما بين الخطين ، جملة فاصلة للبيان .

وانظر تفسير « يتلو » فيما سلف ٢ : ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٥٦٩ ٣/ : ٨٦/٦ : ٤٦٦/٧ : ٩٧ .

وتفسير « نبأ » فيما سلف ١ : ٤٨٨ ، ٤٨٩/٦ : ٢٥٩ ، ٤٠٤ .

(٤) فى المطبوعة : « الجائر » ، وانظر تفسير « الختر » فيما سلف تعليق : ٢ ، وهى فى المخطوطة غير منقوطة .

(٥) فى المطبوعة : « وخامة غب عدوهم » ، وهو فاسد مريض ، وهى فى المخطوطة كما كتبتها غير منقوطة .

بما همُّوا به من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك ، فإن لك ولهم [(١)] = فى حسن ثوابى وعِظَم جزائى على الوفاء بالعهد الذى جازيت المقتولَ الوافِيَ بعهده من ابنى آدم ، وعاقبتُ به القاتل الناكثَ عهده = عزاءً جميلاً . [(٢)]

* * *

واختلف أهل العلم فى سبب تقريب ابنى آدم القربان ، وسبب قَبُول الله عز وجل ما تقبل منه ، ومَنِ اللذان قرّبا ؟

فقال بعضهم : كان ذلك عن أمر الله جل وعز إياهما بتقريبه ، وكان سبب القبول أن المتقبَّل منه قرَّب خير ماله ، وقرب الآخر شر ماله . وكان المقرِّبان ابنى آدم لصلبه ، أحدهما : هابيل ، والآخرُ : قابيل .

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٠٤ — حدثنى المثنى بن إبراهيم قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله ابن أبى جعفر ، عن هشام بن سَعْد ، عن إسمعيل بن رافع قال : بلغنى أن ابنى آدم لمّا أُمِرَا بالقربان ، كان أحدهما صاحب غنَم ، وكان أُنْتِجَ له حَمَلٌ فى غنمه ، [(٣)] فأحبه حتى كان يؤثره بالليل ، وكان يحمله على ظهره من حبه ، حتى لم يكن له مالٌ أحبَّ إليه منه . فلما أُمِر بالقربان قرّبه لله فقبله الله منه ، فما زال يرْتَع فى الجنة حتى فُدِى به ابن إبراهيم صلى الله عليهما . [(٤)]

١١٧٠٥ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا عوف ، عن أبى المغيرة ، عن عبد الله بن عمرو قال : إنّ ابنى آدم اللذين قرّبا قرباناً فتقبّل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، كان أحدهما صاحب حرْثٍ ،

---

(١) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

(٢) السياق : « فإن لك ولهم . . . عزاء جميلا » .

(٣) « أنتج » (بالبناء للمجهول) ، أى : ولد . و « الحمل » (بفتحتين) : الخروف .

(٤) الأثر : ١١٧٠٤ - « هشام بن سعد المدنى » ، ثقة ، تكلموا فيه من جهة حفظه . مضى برقم : ٥٤٩٠ . وكان فى المطبوعة هنا : « بن سعيد » ، والصواب من المخطوطة .

« إسماعيل بن رافع بن عويمر المدنى القاص » ، ضعيف جدا ، مضى برقم : ٤٠٣٩ .

والآخر صاحب غنم . وأنهما أُمرا أن يقرّبا قرباناً = وأن صاحب الغَنَم قرب أكرم غنمه وأسمَنَها وأحسَنَها ، طيّبةً بها نفسه = وأن صاحبَ الحرث قرّب شَرّ حرثه ، [الكوزن] والزُّوان ،[1] غير طيبةٍ بها نفسه = وأن الله تقبّل قربان صاحب الغنم ، ولم يتقبل قُربان صاحب الحرث . وكان من قصتهما ما قص الله فى كتابه . وقال : أيمُ الله ، إنْ كان المقتول لأشدّ الرجلين ، ولكن منعه التحرُّجُ أن يبسطَ إلى أخيه.[2]

* * *

وقال آخرون : لم يكن ذلك من أمرِهما عن أمرِ الله إياهما به .

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٠٦ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يُتصدَّق عليه ،[3] وإنما كان القربان يقرِّبه الرجل . فبينا ابنا آدم قاعدان إذ قالا : « لو قربنا قرباناً » ! وكان الرجل إذا قرب قرباناً فرضيه الله جل وعزّ ، أرسل إليه ناراً فأكلته . وإن لم يكن رضيَه الله ، خَبَتِ النار . فقرّبا قرباناً ، وكان أحدهما راعياً ، وكان الآخر حرّاثاً ، وإنّ صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنَها ، وقرب الآخر بعضَ زرعه .[4] فجاءت النار فنزلت بينهما ، فأكلت الشاة وتركت

---

(١) « الكوزن » ، هكذا فى المطبوعة والمخطوطة ، وفى تاريخ الطبرى « الكوذر » ، ولم أجدها فى شىء مما بين يدى من الكتب . والذى وجدته أن « الدوسر » : نبات كنبات الزرع ، له سنبل وحب دقيق أسمر ، يكون فى الحنطة ، ويقال هو « الزوان » . و « الزوان » (بضم الزاى) : ما يخرج من الطعام فيرمى به ، وهو الردىء منه . وقيل : هو حب يخالط الحنطة ، تسميه أهل الشأم : « الشيلم » .

(٢) الأثر : ١١٧٠٥ — رواه أبو جعفر فى تاريخه ١ : ٧١ ، وسيأتى برقم : ١١٧٢٧ ، مختصراً . وفى المطبوعة هنا : « أن يبسط يده إلى أخيه » ، زاد « يده » ، وهى ليست فى المخطوطة ، ولا فى التاريخ ، ولا فى هذا الأثر الذى سيرويه مرة أخرى بعد .

(٣) فى المطبوعة : « فيتصدق » ، وأثبت ما فى المخطوطة والتاريخ .

(٤) فى المطبوعة : « أبغض زرعه » ، غير ما فى المخطوطة ، وهى موافقه لما فى التاريخ . ويعنى بقوله : « بعض زرعه » ، أى : ما اتفق له ، غير متخير كما تخير أخوه . وهو كقوله فى الأثر رقم : ١١٧٠٩ . « زرعاً من زرعه » .

الزرع ، وإن ابن آدم قال لأخيه : أتَمشى فى الناس وقد علموا أنك قرَّبت قرباناً فتُقبِّل منك ، ورُدَّ على ؟ فلا والله لا تنظر الناس إلىّ وإليك وأنت خير منى ! ! فقال : لأقتلنَّك ! فقال له أخوه : ما ذنبى ؟ إنما يتقبل الله من المتقين.(١)

١١٧٠٧ ـ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى قال ، حدثنا ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « إذ قربا قرباناً » ، قال : ابنا آدم ، هابيل وقابيل ، لصلب آدم . فقرّب أحدهما شاةً ، وقرب الآخر بقْلاً ، فقبل من صاحب الشاة ، فقتله صاحبه .

١١٧٠٨ ـ حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١١٧٠٩ ـ حدثنى الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد فى قوله : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذْ قرّبا قرباناً » ، قال : هابيل وقابيل ، فقرب هابيل عَنَاقاً من أحسن غَنَمه ،(٢) وقرب قابيل زرعاً من زرعه . قال : فأكلت النار العَناقَ ولم تأكل الزرع ، فقال : لأقتلنك ! قال : إنما يتقبل الله من المتقين .

١١٧١٠ ـ حدثنى الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا رجل سمع مجاهدا فى قوله : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قرباناً » ، قال : هو هابيل وقابيل لصُلْب آدم ، قربا قرباناً ، قرب أحدهما شاة من غنمه ، وقرب الآخر بقْلاً ، فتُقُبِّل من صاحب الشاة ، فقال لصاحبه ، لأقتلنك ! فقتله . فعقل الله إحدى رجليه بساقها إلى فخذها إلى يوم القيامة ، وجعل وجهه إلى الشمس حيثما دارت ، عليه حَظِيرة من ثلج فى الشتاء ، وعليه فى الصيف حظيرة من نار ، ١٢١/٦

(١) الأثر : ١١٧٠٦ ـ رواه أبو جعفر فى تاريخه ١ : ٧١ ، وسيأتى برقم : ١١٧٥٠ ، بزيادة فى آخره .

(٢) « العناق » (بفتح العين) : وهى الأنثى من المعز ما لم تتم سنة .

ومعه سبعةُ أملاكٍ ، كلما ذهب مَلَك جاء الآخر .

١١٧١١ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان = ح ، وحدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان = عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قرّبا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر » ، قال : قرّب هذا كبشاً ، وقرّب هذا صُبَراً من طعام،[1] فتقبل من أحدهما ، قال : تُقُبِّل من صاحب الشاة ، ولم يتقبل من الآخر .

١١٧١٢ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قرّبا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر » ، كان رجلان من بنى آدم ، فتُقُبِّل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر .

١١٧١٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق » ، قال : كان أحدهما اسمه قابيل ، والآخر هابيل ، أحدهما صاحب غنم ، والآخر صاحب زرع ، فقرب هذا من أمثل غنمه حَمَلاً ، وقرّب هذا من أرذَلِ زرعه ،[2] قال : فنزلت النار فأكلت الحمل ، فقال لأخيه : لأقتلنك !

١١٧١٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل : أن آدم أمر ابنه قابيل أن يُنكِح أختَه تَوْءَمَهُ هابيل ، وأمر هابيل أن ينكح أخته تَوْءَمَه قابيل ،[3] فسلم لذلك هابيل ورضى ، وأبى قابيل

---

(١) « الصبر » (بضم الصاد وفتح الباء) جمع « صبرة » (بضم فسكون) : كومة من طعام بلا كيل ولا وزن . ويقال : « اشتريت الشيء صبرة » ، أى بلا كيل ولا وزن . وفى المطبوعة : « صبرة » وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « من أرذل زرعه » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة فى الموضعين « توأمة » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وفى تاريخ الطبرى : « توأمته » . و « التوأم » و « التئم » (بكسر فسكون) و « التؤم » (بضم فسكون) ، و « التئيم » ، هو من جميع

ذلك وكره ،(١) تكرماً عن أخت هابيل، ورغب بأخته عن هابيل ، وقال : نحنَ وِلادة الجنة، وهما من ولادة الأرض، وأنا أحق بأختى ! = ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول : كانت أخت قابيل من أحسن الناس ، فضن بها عن أخيه وأرادها لنفسه . فالله أعلم أىّ ذلك كان = فقال له أبوه: يا بنى إنها لا تحلّ لك ! فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه ، فقال له أبوه : يا بنى ، فقرِّب قرباناً ، ويقرّب أخوك هابيل قرباناً، فأيُّكما قَبِل الله قربانَه فهو أحق بها . وكان قابيل على بَذْر الأرض، وكان هابيل على رِعاية الماشية ، فقرب قابيل قمحاً ، وقرّب هابيل أبْكاراً من أبكار غنمه = وبعضهم يقول : قرب بقرة = فأرسل الله جل وعز ناراً بيضاء فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل، وبذلك كان يُقْبَل القُربان إذا قبله .(٢)

١١٧١٥ — حدثنى موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فيما ذكر ، عن أبى مالك وعن أبى صالح ، عن ابن عباس = وعن مرة ، عن ابن مسعود = وعن ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : وكان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية ،(٣) فكان يزوّج غلام هذا البطن ، جاريةَ هذا البطن الآخر ، ويزوج جارية هذا البطن ، غلامَ هذا البطن الآخر. حتى ولد له ابنان يقال لهما : قابيل وهابيل . وكان قابيل صاحب زرع ، وكان

الحيوان ، المولود مع غيره فى بطن، من الاثنين إلى ما زاد ، ذكراً كان أو أنثى، أو ذكراً مع أنثى . ويقال أيضاً « توأم للذكر » و « توأمة » للأنثى .

وفى المخطوطة والمطبوعة فى جميع المواضع « قابيل » . وأما فى التاريخ ، فهو فى جميع المواضع « قين » مكان « قابيل » ، وهما واحد ، فتركت ما فى المطبوعة والمخطوطة على حاله ، وإن كان يخالف ما رواه أبو جعفر فى التاريخ .

(١) فى المطبوعة : « وكرهه » ، وأثبت ما فى المخطوطة والتاريخ .

(٢) الأثر : ١١٧١٤ — رواه أبو جعفر فى تاريخه ١ : ٧٠ .

(٣) فى المطبوعة : « كان . . . » بغير واو ، وأثبت ما فى المخطوطة .

هابيل صاحب ضَرْعٍ. وكان قابيل أكبرهما ، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل. وإنّ هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل ، فأبى عليه وقال : هى أختى ، ولدت معى ، وهى أحسن من أختك، وأنا أحق أن أتزوَّجها ! فأمره أبوه أن يزوجِّها هابيل ، فأبى. وإنهما قربا قرباناً إلى الله أيُّهما أحق بالجارية، كان آدم يومئذ قد غاب عنهما إلى مكة ينظر إليها ، قال الله عز ذكره لآدم : يا آدمُ ، هل تعلم أن لى بيتاً فى الأرض ؟ قال : اللهم لا ! قال : فإن لى بيتاً بمكة فأتِه . فقال آدم للسماء : « احفظى ولدى بالأمانة » ، فأبت. وقال للأرض ، فأبت . وقال للجبال فأبت. وقال لقابيل ، فقال : نعم ، تذهب وترجع وتجدُ أهلك كما يسرُّكَ . فلما انطلق آدم ، قربا قرباناً ، وكان قابيل يفخَر عليه فقال : أنا أحق بها منك ، هى أختى ، وأنا أكبر منك ، وأنا وصىُّ والدى ! فلما قرّبا ، قرب هابيل جذَعة سمينة، (١) وقرّب قابيل حُزمة سنبل، فوجد فيها سنبلةً عظيمة، ففركَها فأكلها . فنزلت النار فأكلت قربانَ هابيل ، وتركت قربان قابيل ، فغضب وقال : لأقتلنك حتى لا تنكح أختى ! فقال هابيل : إنما يتقبَّل الله من المتقين.(٢) ١٢٢/٦

١١٧١٦ - حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق » ، ذكر لنا أنهما هابيل وقابيل . فأما هابيل ، فكان صاحب ماشية ، فعمَد إلى خير ماشيته فتقرّب بها ، فنزلت عليه نار فأكلته = وكان القربان إذا تُقُبل منهم ، نزلت عليه نار فأكلته . وإذا رُدَّ عليهم أكلته الطيرُ والسباع = وأما قابيل ، فكان صاحب زرع ، فعمد إلى أردإ زرعه فتقرب به ، فلم تنزل عليه النار ، فحسد أخاه عند ذلك فقال : لأقتلنك ! قال : إنما يتقبل الله من المتقين.

١١٧١٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

---

(١) « الجذعة » من الضأن والمعز ، الصغير ، لم يتم سنته .

(٢) الأثر : ١١٧١٥ - رواه أبو جعفر فى تاريخه ١ : ٦٨ ، ٦٩ .

معمر، عن قتادة فى قوله : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق » ، قال : هما هابيل وقابيل ، قال : كان أحدهما صاحب زرع ، والآخر صاحب ماشية ، فجاء أحدهما بخيرِ ماله ، وجاء الآخر بشر ماله . فجاءت النار فأكلت قربان أحدهما، وهو هابيل ، وتركت قربان الآخر ، فحسده فقال : لأقتلنك !

١١٧١٨ - حدثنا سفيان قال، حدثنا يحيي بن آدم ، عن سفيان ، عن منصور، عن مجاهد : « إذ قرّبا قرباناً » ، قال : قرّب هذا زرعاً ، وذا عناقاً، فتركت النارُ الزرعَ وأكلتِ العَناق .[1]

* * *

وقال آخرون : اللذان قرّبا قرباناً ، وقصّ الله عز ذكره قصصهما فى هذه الآية : رجلان من بنى إسرائيل ، لا من ولد آدم لصلبه .

* ذكر من قال ذلك :

١١٧١٩ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن قال : كان الرجلان اللذان فى القرآن، اللذان قال الله : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق » ، من بنى إسرائيل ، ولم يكونا ابنى آدم لصلبه ، وإنما كان القُربان فى بنى إسرائيل ، وكان آدم أول من مات.[2]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب ، أن اللذين قرّبا القربان كانا ابنى آدم لصلبه، لا من ذرّيته من بنى إسرائيل . وذلك أن الله عز وجل يتعالى عن أن يخاطب عبادَه بما لا يفيدهم به فائدة ، والمخاطبون بهذه الآية كانوا عالمين أن تقريبَ القربان لله لم يكن إلاّ فى ولد آدم، دون الملائكة والشياطين

---

(١) « العناق » : أنثى المعز ، ما لم تتم سنة .

(٢) الأثر : ١١٧١٩ - « سهل بن يوسف الأنماطى » ، روى عن ابن عون ، وعوف الأعرابى ، وحميد الطويل ، وغيرهم . روى عنه أحمد ، ويحيي بن معين ، ومحمد بن بشار ، وغيرهم . مترجم التهذيب .

وهذا الخبر رواه أبو جعفر فى تاريخه ١ : ٧١ .

وسيأتى رد هذا الذى قاله الحسن فيما سيأتى ص : ٢١٩ ، ٢٢٠ .

وسائرِ الخلق غيرهم . فإذْ كان معلوماً ذلك عندهم ، فمعقول أنه لو لم يكن معنيًّا بِ « ابنى آدم » اللذين ذكرهما الله فى كتابه ، ابناهُ لصلبه ، لم يفدْهم بذكره جل جلاله إياهما فائدة لم تكن عندهم . وإذْ كان غيرَ جائز أن يخاطبهم خطاباً لا يفيدهم به معنًى ، فمعلوم أنه عَنَى بـ « ابنى آدم » ، [ابنى آدم لصلبه] ، لا بَنِى بنيه الذين بَعُد منه نسبهم ، (١) مع إجماع أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل ، على أنهما كانا ابنى آدم لصلبه ، وفى عهد آدم وزمانه ، وكفى بذلك شاهداً .

* * *

وقد ذكرنا كثيراً ممن نُصَّ عنه القول بذلك ، وسنذكر كثيراً ممن لم يذكر إن شاء الله .

١١٧٢٠ — حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، حدثنا حسام بن المِصَكّ ، عن عمار الدهنى ، عن سالم بن أبى الجعد قال : لما قتل ابن آدم أخاه ، مكث آدم مئة سنة حزيناً لا يضحك ، ثم أتى فقيل له : حيّاك الله وبيّاك ! = فقال : « بياك » ، أضحكك . (٢)

١١٧٢١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبى إسحق الهمدانى قال ، قال على بن أبى طالب رضوان الله عليه : لما قتل ابن آدم أخاه ، بكى آدم فقال :

تَغَيَّرَتِ الْبِلاَدُ وَمَنْ عَلَيْهَا فَلَوْنُ الْأَرْضِ مُغْبَرٌّ قَبِيحُ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِى لَوْنٍ وَطَعْمٍ وَقَلَّ بَشَاشَةُ الْوَجْهِ الْمَلِيحِ

---

(١) فى المطبوعة ، بغير الزيادة التى بين القوسين . أما المخطوطة ، فكانت العبارة غير مستقيمة ، كتب هكذا : « أنه عنى بابنى آدم لصلبه بنى بنيه الذين بعد منه نسبهم » فالصواب زيادة ما زدته بين القوسين ، وزيادة « لا » كما فعل فى المطبوعة السابقة .

(٢) الأثر : ١١٧٢٠ — « حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان الأزدى » . روى عن الحسن . وابن سيرين ، وقتادة ، ونافع مولى ابن عمر . روى عنه أبو داود الطيالسى ، وهشيم ، ويزيد بن هرون ، وغيرهم . ضعفوه ، حتى قال ابن معين : « كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به » . مترجم فى التهذيب .

فأجيب آدم عليه السلام :

أَبَا هَابِيلَ قَدْ قُتِلاَ جَمِيعاً وَصَارَ الْحَىُّ كَالْمَيْتِ الذَّبِيحِ
وَجَاءَ بِشِرَّةٍ قَدْ كَانَ مِنْهَا عَلَى خَوْفٍ، فَجَاءَ بِهَا يَصِيحُ [١]

* * *

قال أبو جعفر : وأما القول فى تقريبهما ما قرَّبا ، فإن الصواب فيه من القول أن يقال : إن الله عز ذكره أخبرَ عبادَه عنهما أنهما قد قربا ، ولم يخبر أن تقريبهما ما قرّبا كان عن أمر الله إياهما به، ولا عن غير أمره . وجائز أن يكون كان عن أمر الله إياهما بذلك = وجائز أن يكون عن غير أمره . غير أنه أىّ ذلك كان ، فلم يقرّبا ذلك إلا طلب قربةٍ إلى الله إن شاء الله . ١٢٣/٦

* * *

وأما تأويل قوله: « قال لأقتلنك » ، فإن معناه : قال الذى لم يُتَقَبَّل منه قربانه، للذى تُقُبِّل منه قربانه : « لأقتلنك » ، فترك ذكر: « المتقبل قربانه » و « المردود عليه قربانه » ، استغناء بما قد جرى من ذكرهما عن إعادته . وكذلك ترك ذكر « المتقبل قربانه » مع قوله ، « قال إنما يتقبل الله من المتقين » .

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك روى الخبر عن ابن عباس .

١١٧٢٢ — حدثنا محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « قال لأقتلنك » ، فقال له أخوه : ما ذنبى ؟ إنما يتقبل الله من المتقين. [٢]

---

(١) الأثر : ١١٧٢١ — « غياث بن إبراهيم النخعى، الكوفى » ، قال يحيـى بن معين: « كذاب خبيث » . وقال خالد بن الهياج : « سمعت أبى يقول : رأيت غياث بن إبراهيم، ولو طار على رأسه غراب لجاء فيه بحديث ! وقال : إنه كان كذاباً يضع الحديث من ذات نفسه » . مترجم فى الكبير ١٠٩/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٥٧/٢/٣ ، وفى لسان الميزان ، وميزان الاعتدال .

وفى المخطوطة والمطبوعة ، سقط من الإسناد « عن غياث بن إبراهيم » ، وزدته من إسناد أبى جعفر فى تاريخه ١ : ٧٢ ، وروى الخبر هناك .

(٢) الأثر : ١١٧٢٢ — هذا ختام الأثر السالف رقم : ١١٧٠٦ .

١١٧٢٣ – حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « إنما يتقبل الله من المتقين » ، قال يقول : إنك لو اتقيت الله فى قربانك تُقُبِّل منك ، جئت بقربانٍ مغشوش بأشرِّ ما عندك ،[1] وجئت أنا بقربان طيِّب بخير ما عندى . قال : وكان قال : يتقبل الله منك ولا يتقبل منى !

* * *

ويعنى بقوله : « من المتقين » ، من الذين اتقوا الله وخافوه ، بأداء ما كلفهم من فرائضه ، واجتناب ما نهاهم عنه من معصيته .[2]

* * *

وقد قال جماعة من أهل التأويل : « المتقون » فى هذا الموضع ، الذين اتقوا الشرك .

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٢٤ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحي بن واضح قال ، حدثنا عبيد ابن سليمان ، عن الضحاك قوله : « إنما يتقبل الله من المتقين » ، الذين يتقون الشرك .

* * *

وقد بينا معنى « القربان » فيما مضى = وأنه « الفعلان » من قول القائل : « قرَّب » ، كما « الفُرْقان » « الفعلان » من « فرق » ، و« العُدْوان » من « عدا » .[3]

* * *

وكانت قرابين الأمم الماضية قبل أمَّتنا ، كالصدقات والزكوات فينا ، غير أن قرابينهم كان يُعْلم المتقبل منها وغير المتقبَّل = فيما ذكر = بأكل النار ما تُقُبِّل منها ، وترك النار ما لم يُتقبَّل منها .[4] و« القربان » فى أمَّتنا ، الأعمال الصالحة ، من الصَّلاة والصيام ، والصدقة على أهل المسكنة ، وأداءِ الزكاة المفروضة . ولا سبيل

---

(١) قوله : « بأشر ما عندك » ، أى : « بشر ما عندك » ، وهى لغة قليلة . وقد مضت فى الخبر رقم : ٥٠٨٠ ، وانظر التعليق هناك : ٥ : ٨٥ ، تعليق : ١ .

(٢) انظر تفسير « اتقى » فيما سلف من فهارس اللغة (وقى) .

(٣) انظر ما سلف ٧ : ٤٤٨ .

(٤) انظر الأثر بن السالفين : ٨٣١٠ ، ٨٣١١ .

لها إلى العلم فى عاجلٍ بالمتقبَّل منها والمردود .(١)

* * *

وقد ذكر عن عامر بن عبد الله العنبرى : أنه حين حضرته الوفاة بـكى ، فقيل له : ما يبكيك ؟ فقد كنتَ وكنتَ ! فقال : يبكينى أنّى أسمع الله يقول : « إنما يتقبل الله من المتقين » .

١١٧٢٥ — حدثنى بذلك محمد بن عمر المقدمى قال ، حدثنى سعيد بن عامر ، عن همّام ، عمن ذكره ، عن عامر .(٢)

* * *

وقد قال بعضهم : قربان المتقين ، الصلاة .

١١٧٢٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عمران ابن سليمان ، عن عدى بن ثابت قال : كان قربان المتّقين ، الصلاة .(٣)

* * *

---

(١) قوله : « لها » ، الضمير عائد إلى قوله : « أمتنا » .

(٢) الأثر : ١١٧٢٥ — « محمد بن عمر بن على بن عطاء المقدمى » ، مضى برقم : ٦٢٢٥ ، ٦٨٠٩ .
و « سعيد بن عامر الضبعى » ، ثقة مأبمون . مترجم فى التهذيب .
و « همام » هو « همام بن يحيى بن دينار الأزدى » ، ثقة صدوق . مترجم فى التهذيب .
و « عامر بن عبد الله العنبرى » ، هو « عامر بن عبد الله بن عبد قيس العنبرى » ، ويقال : « عامر ابن عبد قيس » ، أحد الزهاد الثمانية ، وهم : « عامر بن عبد الله بن عبد قيس ، وأويس القرنى ، وهرم ابن حيان ، والربيع بن خثيم ، ومسروق بن الأجدع ، والأسود بن يزيد ، وأبو مسلم الخولانى ، والحسن ابن أبى الحسن البصرى » . انظر ترجمته فى حلية الأولياء ٢ : ٨٧ — ٩٥ ، وكتاب الزهد لأحمد بن حنبل : ٢١٨ — ٢٢٨ . ولم أجد هذا الخبر فى أخباره فى الكتابين .

(٣) الأثر : ١١٧٢٦ — « عمران بن سليمان القيسى » ، ذكره ابن حبان فى الثقات . مترجم فى لسان الميزان .
و « عدى بن ثابت الأنصارى » ، ثقة ، إلا أنه كان يتشيع . مات سنة ١١٦ . مترجم فى التهذيب .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ (٢٨)

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن المقتول من ابنى آدم أنه قال لأخيه = لما قال له أخوه القاتل : لأقتلنك = : والله ، « لئن بسطت إلىّ يدك » ، يقول : مددت إلىّ يدك = « لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك » ، يقول : ما أنا بمادٍّ يدى إليك[١] = « لأقتلك » .

* * *

وقد اختلف فى السبب الذى من أجله قال المقتول ذلك لأخيه ، ولم يمانعه ما فَعَل به .

فقال بعضهم : قال ذلك ، إعلاماً منه لأخيه القاتل أنه لا يستحل قتلَه ولا بسطَ يده إليه بما لم يأذن الله جل وعز له به .[٢]

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٢٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا عوف ، عن أبى المغيرة ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : ايم الله ، إن كان المقتول لأشدّ الرجلين ، ولكن منعه التحرُّج أن يبسُط إلى أخيه .[٣]

١١٧٢٨ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لئن بسطت إلىّ يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك » ، ما أنا بمنتصرٍ ،[٤] ولأمسكنّ يدى عنك .

* * *

---

(١) انظر تفسير : « بسط » فيما سلف ص : ١٠٠ .

(٢) فى المطبوعة : « بما لم يأذن الله به » ، أسقط ما هو ثابت فى المخطوطة ، ولا أدرى لم يرتكب ذلك ! !

(٣) الأثر : ١١٧٢٧ — سلف هذا الأثر مطولا برقم : ١١٧٠٥ ، وانظر التعليق عليه هناك .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة : « لا أنا » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

وقال آخرون : لم يمنعه مما أراد من قتله ، وقال ما قال له مما قصّ الله فى كتابه : [إلاّ] أن الله عزّ ذكره فرضَ عليهم أن لا يمتنع من أريد قتله ممن أراد ذلك منه.[1]

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٢٩ — حدثنى الحارث قال ، حدثنا عبدالعزيز قال ، حدثنا رجل سمع مجاهداً يقول فى قوله : «لئن بسطت إلىّ يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك » ، قال مجاهد : كان كُتب عليهم ،[2] إذا أراد الرجل أن يقتل رجلاً تركه ولا يمتنع منه. ١٢٤/٦

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك بالصواب أن يقال : إن الله عز ذكره قد كان حرَّم عليهم قتل نفسٍ بغير نفس ظلماً ، وأن المقتول قال لأخيه : « ما أنا بباسط يدى إليك إن بسطت إلىّ يدك » ، لأنه كان حراماً عليه من قتل أخيه مثلُ الذى كان حراماً على أخيه القاتل من قتله . فأما الامتناع من قتله حين أراد قتله ، فلا دلالة على أن القاتلَ حين أراد قتله وعزم عليه ، كان المقتول عالماً بما هو عليه عازمٌ منه ومحاولٌ من قتله ، فترك دفعَه عن نفسه . بل قد ذكر جماعة من أهل العلم أنه قتله غِيلةً ، اغتاله وهو نائم ، فشدَخ رأسه بصخرةٍ .[3] فإذْ كان ذلك ممكناً ، ولم يكن فى الآيةِ دلالة على أنه كان مأموراً بترك منع أخيه من قتله ، يكن جائزاً ادعاءُ ما ليس فى الآية ، إلاّ ببرهان يجب تسليمُه .

* * *

وأما تأويل قوله : «إنىّ أخافُ الله رب العالمين» فإنه : إنىّ أخاف الله فى بسط يدى إليك إن بسطتها لقتلك[4]= « رب العالمين » ، يعنى : مالك الخلائق كلها[5] = أن يعاقبنى على بسط يدى إليك .

* * *

(١) الزيادة بين القوسين لا بد منها لسياق هذه الجملة .

(٢) فى المطبوعة : « كان كتب الله عليهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) انظر الآثار التالية من رقم : ١١٧٤٦ — ١١٧٤٩ .

(٤) فى المطبوعة : « فإنى أخاف » ، وهو لا يستقيم ، والصواب ما أثبته من المخطوطة .

(٥) انظر تفسير « رب » و « العالمون » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٢٩)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معناه : إنى أريد أن تبوء بإثمى من قتلك إياى ، وإثمك فى معصيتك الله ، وغير ذلك من معاصيك .[١]

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٣٠ — حدثنى موسى بن هرون ،[٢] قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فى حديثه ، عن أبى مالك وعن أبى صالح ، عن ابن عباس = وعن مرة ، عن ابن مسعود = وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك » ، يقول : إثم قتلى ، إلى إثمك الذى فى عنقك = « فتكون من أصحاب النار » .

١١٧٣١ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك » ، يقول : بقتلك إياى ، وإثمك قبل ذلك .

١١٧٣٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك » ، قال : بإثم قتلى وإثمك .

١١٧٣٣ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك » ، يقول : إنى أريد أن يكون عليك خطيئتك ودمى ، تبوء بهما جميعاً .

١١٧٣٤ — حدثنى الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز ، عن سفيان ، عن

---

(١) فى المطبوعة : « وإثمك فى معصيتك الله بغير ذلك من معاصيك » ، وهو كلام لا يستقيم ، لا شك أن صوابه ما أثبت .

(٢) فى المطبوعة : « محمد بن هرون » ، وهو خطأ لا شك فيه ، صوابه فى المخطوطة .

منصور ، عن مجاهد : « إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك » ، يقول : إنى أريد أن تبوء بقتلك إياى= « وإثمك » ، قال : بما كان منك قبل ذلك .

١١٧٣٥ ــ حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، حدثنى عبيد بن سليمان ، عن الضحاك قوله : « إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك » ، قال : أما « إثمك » ، فهو الإثم الذى عمل قبل قتل النفس = يعنى أخاه = وأما « إثمه » ، فقتلُه أخاه .

* * *

=وكأن قائلى هذه المقالة ، وجَّهوا تأويل قوله : « إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك » ، إلى : إنى أريد أن تبوء بإثم قتلى[1] = فحذف « القتل » واكتفى بذكر « الإثم » ، إذ كان مفهوماً معناه عند المخاطبين به .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : إنى أريد أن تبوء بخطيئتى ، فتتحمل وزرها ، وإثمِك فى قتلك إيّاى . وهذا قول وجدتُه عن مجاهد ، وأخشى أن يكون غلطاً ، لأن الصحيح من الرواية عنه ما قد ذكرنا قبلُ .

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٣٦ ــ حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك » ، يقول : إنى أريد أن تكون عليك خطيئتى ودمى ، فتبوء بهما جميعاً .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك أن يقال : إن تأويله : إنى أريد أن تنصرف بخطيئتك فى قتلك إياى[2] = وذلك هو معنى قوله : « إنى أريد

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « أى : إنى أريد . . . » ، وصواب قراءتها ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « باء » فيما سلف ٢ : ١٣٨ ، ٣٤٥/٧ : ١١٦ ، ٣٦٦ = وتفسير « الإثم » ، فيما سلف من فهارس اللغة .

أن تبوء بإثمى » = وأما معنى : « وإثمك » ، فهو إثمه بغير قتله ، وذلك معصيته الله جل ثناؤه فى أعمالٍ سِوَاه .

وإنما قلنا ذلك هو الصواب ، لإجماع أهل التأويل عليه . لأن الله عز ذكره قد أخبرنا أن كل عامل فجزاءُ عمله له أو عليه . وإذا كان ذلك حكمه فى خلقه ، فغير جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذاً بها القاتل ، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم وسائر آثامِ معاصيه التى ارتكبها بنفسه ، دون ما ركبَه قتيلُه .

* * *

فإن قال قائل : أوليس قتلُ المقتول من بنى آدم كان معصيةً لله من القاتل ؟

قيل : بلى ، وأعظِمْ بها معصية !

فإن قال : فإذا كان لله جل وعز معصيةً ، فكيف جاز أن يُريد ذلك منه المقتول ، ويقول : « إنى أريد أن تبوء بإثمى » ، وقد ذكرتَ أن تأويل ذلك ، إنى أريد أن تبوء بإثم قتلى ؟ ١٢٥/٦

[قيل] : معناه :[1] إنى أريد أن تبوء بإثم قتلى إن قتلتنى ، لأنى لا أقتلك ، فإن أنت قتلتنى ، فإنى مريد أن تبوء بإثم معصيتك الله فى قتلك إياى . وهو إذا قتله ، فهو لا محالة باءَ به فى حكم الله ، فإرادته ذلك غير موجبةٍ له الدخولَ فى الخطأ .

* * *

ويعنى بقوله : « فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين » ، يقول : فتكون بقتلك إياى من سكان الجحيم ، ووقود النار المخلدين فيها[2] = « وذلك جزاء الظالمين » ، يقول : والنار ثوابُ التاركين طريق الحق ، الزائلين عن قصد

---

(١) فى المطبوعة ، وصل الكلام ، فلم يكن للاستفهام جواب ، فكتب هكذا : « إنى أريد أن تبوء بإثم قتلى ، فمعناه : إنى أريد . . . . » . وفى المخطوطة مثل ذلك ، إلا أنه كتب « ومعناه » بالواو . واستظهرت أن الصواب ما زدت بين القوسين « قيل » ، فإنه هذا أول جواب السائل .

(٢) انظر تفسير « أصحاب النار » فيما سلف ٢ : ٢٨٦/ ٤ : ٣١٧/٥ : ٤٢٩/ ٦ : ١٤/ ٧ : ١٣٣ ، ١٣٤ .

السبيل ، المتعدِّين ما جُعِل لهم إلى ما لم يجعل لهم .[1]

وهذا يدل على أن الله عز ذكره قد كان أمرَ ونهى آدم بعد أن أهبطه إلى الأرض ، ووعد وأوعد . ولولا ذلك ما قال المقتول للقاتل : « فتكون من أصحاب النار » بقتلك إياى ، ولا أخبره أن ذلك جزاء الظالمين . فكان مجاهد يقول : عُلّقت إحدى رجلى القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه فى الشمس حيثما دارت دار ، عليه فى الصيف حظيرة من نار ، وعليه فى الشتاء حظيرة من ثلج .

١١٧٣٧ — حدثنا بذلك القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج قال مجاهد ذلك = قال : وقال عبد الله بن عمرو : وإنا لنجد ابنَ آدم القاتلَ يقاسم أهل النار قسمةً صحيحةً العذابَ ، عليه شطر عذابهم .[2]

* * *

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بنحو ما روى عن عبد الله بن عمرو ، خبرٌ .

١١٧٣٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير = وحدثنا سفيان قال ، حدثنا جرير وأبو معاوية = ح ، وحدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية ووكيع = جميعاً ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ما من نفسٍ تقتل ظلماً إلاّ كان على ابن آدم الأولَ كفلٌ منها ، ذلك بأنه أول من سنّ القتل .[3]

١١٧٣٩ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبى = ح ، وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن = جميعاً ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه .[3]

---

(١) انظر تفسير « جزاء » و « الظالمون » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) الأثر : ١١٧٣٧ — رواه أبو جعفر فيما سلف برقم : ١١٧١٠ ، طريق أخرى . وليس فيه هذه الزيادة عن عبد الله بن عمرو .

(٣) الأثران : ١١٧٣٨ ، ١١٧٣٩ — هذا حديث صحيح ، رواه أحمد فى مسنده من هذه الطرق ،

١١٧٤٠ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى، عن حسن بن صالح ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم النخعى قال : ما من مقتول يقتل ظلماً، إلاّ كان على ابن آدم الأول والشيطان كفلٌ منه .

١١٧٤١ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحق، عن حكيم ابن حكيم : أنه حُدِّث عن عبد الله بن عمرو : أنه كان يقول : إن أشقى الناس رجلاً، لاَبْنُ آدم الذى قتل أخاه، ما سُفِك دم فى الأرض منذ قتَل أخاه إلى يوم القيامة، إلاّ لحق به منه شىء ، وذلك أنه أوّل من سنّ القتل.[1]

* * *

قال أبو جعفر : وهذا الخبر الذى ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،[2] مبينٌ عن أنّ القول الذى قاله الحسن فى ابنى آدم اللذين ذكرهما الله فى هذا الموضع[3] = إنهما ليسا بابنى آدم لصلبه ، ولكنهما رجلان من بنى إسرائيل = وأن القول الذى حكى عنه[4] : أنّ أول من مات آدم ، وأن القربان الذى كانت

من حديث عبد الله بن مسعود برقم : ٣٦٣٠ ، ٤٠٩٢ ، ٤١٢٣ . ورواه البخارى فى صحيحه من طرق عن الأعمش (الفتح ٦ : ٢٦٢/١٢ : ١٦٩/١٣ : ٢٥٦) ، ورواه مسلم فى صحيحه من طرق عن الأعمش ١١ : ١٦٥ ، ١٦٦ . وقال ابن كثير فى تفسيره ٣ : ١٣٠ : « وقد أخرجه الجماعة سوى أبى داود ، من طرق عن الأعمش، به ». ورواها أبو جعفر فى تاريخه ١ : ٧٢ ، بمثل الذى رواه هنا .

و « الكفل » (بكسر فسكون) : الحظ والنصيب من الوزر والإثم . وانظر تفسير أبى جعفر فيما سلف ٨ : ٥٨١ .

(١) الأثر : ١١٧٤١ – « حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى » ، روى عن ابن عمه أبى أمامة بن سهل ، ونافع بن جبير بن مطعم ، والزهرى ، وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وصحح له الترمذى وابن خزيمة وغيرها ، وقال ابن سعد : « كان قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه » . مترجم فى التهذيب .

(٢) فى المطبوعة : « وبهذا الخبر . . . . » ، غير ما فى المخطوطة ، لم يحسن قراءة الآتى .

(٣) فى المطبوعة : « تبين أن القول » ، جعلها كذلك ، وغير التى قبلها من أجل تغييره . وفى المخطوطة « مس عن القول » غير منقوطة ، والصواب ما أثبته ، أسقط الناسخ « أن » ، والسياق دال على ذلك .

(٤) قول الحسن هذا، هو ما رواه فى الأثر رقم : ١١٧١٩ . وانظر أيضاً ما سيأتى ص : ٢٢٤ .

النار تأكله لم يكن إلا فى بنى إسرائيل =[١] خطأ ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر عن هذا القاتل الذى قَتَل أخاه : أنه أول من سَنّ القتل . وقد كان ، لا شك ، القتلُ قبل إسرائيل ، فكيف قبل ذريته ! فخطأ من القول أن يقال : أول من سن القتل رجلٌ من بنى إسرائيل .[٢]

وإذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الصحيح من القول هو قول من قال : « هو ابن آدم لصلبه » ، لأنه أولُ من سن القتل ، فأوجب الله له من العقوبة ما رَوَينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (٣٠)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فطوّعت » ، فآتتهُ وساعدته عليه.[٣]

* * *

وهو « فعَّلت » من « الطوع » ، من قول القائل : « طاعنى هذا الأمر » ، إذا انقاد له .

* * *

وقد اختلف أهل التأويل فى تأويله .

فقال بعضهم ، معناه : فشجَّعت له نفسه قتل أخيه .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) السياق : « وهذا الخبر . . . مبين عن أن القول الذى قاله الحسن . . . . خطأ » .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « وخطأ من القول » بالواو ، والسياق يقتضى الفاء ، كما أثبتها .

(٣) فى المطبوعة : « فأقامته وساعدته . . . » ، وفى المخطوطة كما كتبتها ، ولكنها غير منقوطة . يقال : « آتيته على هذا الأمر مؤاتاة » ، إذا وافقته وطاوعته . قالوا : « والعامة تقول : واتيته . قالوا : ولا تقل : واتيته ، إلا فى لغة لأهل اليمن . ومثله آسيت ، وآكلت ، وآمرت = وإنما جعلوها واواً على تخفيف الهمزة فى : يواكل ، ويوامر ، ونحو ذلك » .

١١٧٤٢ — حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودى ومحمد بن حميد قالا ، حدثنا حكام بن سلم ، عن عنبسة ، عن ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد : « فطوعت له نفسه » ، قال : شجعت .[1]

١٢٦/٦

١١٧٤٣ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فطوعت له نفسه » ، قال : فشجعته .

١١٧٤٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فطوعت له نفسه قتل أخيه » ، قال : شجعته على قتل أخيه .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : زيَّنَت له .

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٤٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فطوعت له نفسه » ، قال : زينت له نفسه قتلَ أخيه فقَتَله .

* * *

ثم اختلفوا فى صفة قتله إياه ، كيف كانت ، والسبب الذى من أجله قتله .

* * *

فقال بعضهم : وجده نائماً فشدَخ رأسه بصَخْرة .

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٤٦ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فيما ذكر ، عن أبي مالك وعن أبي صالح ، عن ابن عباس=

---

(١) الأثر : ١١٧٤٢ — « عنبسة » ، هو « عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدى » مضى مراراً ، منها رقم : ٢٢٤ ، ٣٣٥٦ ، ٥٣٨٥ .

و « ابن أبي ليلى » ، هو « محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى » ، مضى مراراً . رقم : ٣٢ ، ٣٣ ، ٦٣١ ، ٣٩١٤ ، ٥٤٣٤ .

وكان فى الإسناد هنا ، فى المخطوطة والمطبوعة : « عن عنبسة بن أبي ليلى » ، وهو خطأ لا شك فيه ، وقد مضى هذا الإسناد كثيراً ، انظر مثلا رقم : ٦٣١ .

وعن مرة ، عن عبد الله = وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فطوعت له نفسه قتل أخيه » ، فطلبه ليقتله ، فراغ الغلام منه فى رؤوس الجبال . وأتاه يوماً من الأيام وهو يرعى غنماً له فى جبل ، وهو نائم ، فرفع صخرة فشدَخ بها رأسه ، فمات ، فتركه بالعـرَاء .

* * *

وقال بعضهم ما : —

١١٧٤٧ — حدثنى محمد بن عمر بن على قال ، سمعتَ أشعث السجستانى يقول ، سمعت ابن جريج قال : ابنُ آدم الذى قتل صاحبَه لم يدر كيف يقتله ، فتمثَّل إبليس له فى هيئة طير ، فأخذ طيراً فقطع رأسه ، [1] ثم وضعه بين حجرين فشدَخ رأسه ، فعلَّمه القتل .

١١٧٤٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : قتله حيث يرعَى الغنم ، فأتاه فجعل لا يدرى كيف يقتله ، [2] فلـوَى برقبته وأخذ برأسه ، فنزل إبليس وأخذ دابـَّة أو طيراً فوضع رأسه على حجرٍ ، ثم أخذ حجراً آخر فرضخ به رأسه ، وابنُ آدم القاتلُ ينظر . فأخذ أخاه فوضع رأسه على حجَر ، وأخذ حجراً آخر فرضخ به رأسه .

١١٧٤٩ — حدثنى الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا رجل سمع مجاهداً يقول ، فذكر نحوه .

١١٧٥٠ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لما أكلت النار قربانَ ابن آدم الذى تـُقُبـِّل قربانه ، قال الآخر لأخيه : أتمشى فى الناس وقد علموا أنك قربت قرباناً فتقبـِّل منك ، ورُدَّ علىَّ ؟ والله لا تنتظر الناس إلى وإليك وأنت خير

---

(١) فى المطبوعة : « فقصع رأسه » ، ولا تصح وأثبت ما فى المخطوطة . وإنما عنى « قطع رأسه » ، علمه قطع الرأس فى القتل ، ثم علمه الشدخ فى القتل . صورتان للقتل .

(٢) فى المطبوعة « فأتى » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

منى ! فقال : «لأقتلنك» ، فقال له أخوه : ما ذنبى ؟ «إنما يتقبل الله من المتقين». فخوّفه بالنار ، فلم ينته ولم ينزجر = «فطوعت له نفسه قتلَ أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين» .[1]

١١٧٥١ — حدثنى القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم قال : أقبلت مع سعيد بن جبير أرمى الجَمْرة ، وهو متقنّع متوكئٌ على يدى ، حتى إذا وازينا بمنزل سَمُرَةَ الصوّاف ،[2] وقف يحدثنى عن ابن عباس قال : نُهى أن ينكح المرأة أخوها تُؤْمها ،[3] وينكحها غيره من إخوتها . وكان يولد فى كل بطن رجلٌ وامرأة . فوُلدت امرأةٌ وسيمةٌ ، وولدت امرأة دميمة قبيحة . فقال أخو الدّميمة : أنكحنى أختك وأنكحك أختى . قال : لا ، أنا أحق بأختى . فقرّبا قرباناً ، فتقبل من صاحب الكبش ، ولم يتقبل من صاحب الزرع ، فقتله . فلم يزل ذلك الكبش محبوساً عند الله عز وجل حتى أخرجه فى فداء إسحق ، فذبحه على هذا الصَّفا فى ثَبِير ، عند منزل سمرة الصواف ،[2] وهو على يمينك حين ترمى الجمار = قال ابن جريج ، وقال آخرون بمثل هذه القصة . قال : فلم يزل بنو آدم على ذلك حتى مضى أربعة آباء ، فنكح ابنةَ عمه ، وذهب نكاح الأخوات .[4]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : إن الله عز ذكره قد أخبر عن القاتل أنه قتل أخاه ، ولا خبر عندنا يقطع العذر بصفة قتله إياه . وجائزٌ أن يكون على نحو ما قد ذكر السدىّ فى خبره = وجائزٌ أن يكون كان على

---

(١) الأثر : ١١٧٥٠ — مضى مفرقاً برقم : ١١٧٠٦ ، ١١٧٢٢ .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة « بمنزل سمرة الصراف » بالراء ، وأثبت ما فى تاريخ الطبرى ، ولا أدرى ما يكون هذا ، فلم أجد موضعاً بهذا الاسم فيما بين يدى من المراجع . و« سمرة الصراف » ، اسم رجل . ولم أعرف من يكون .

(٣) فى تاريخ الطبرى : « أن تنكح المرأة أخاها توأمها » ، وكان فى المطبوعة هنا « توأمها » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وانظر ما سلف ص : ٢٠٥ ، تعليق : ٣ .

(٤) الأثر : ١١٧٥١ — رواه أبو جعفر فى تاريخه ١ : ٦٩ .

ما ذكره مجاهد ، والله أعلم أىُّ ذلك كان . غير أن القتل قد كان لا شك فيه .

* * *

وأما قوله : « فأصْبَحَ من الخاسرين » ، فإن تأويله : فأصبح القاتل أخاه من ابنى آدم ، من حزب الخاسرين ، وهم الذين باعوا آخرتهم بدنياهم ، بإيثارهم إياها عليها ، فوُكسوا فى بيعهم ، وغبنوا فيه ، وخابوا فى صفقتهم.[1]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ (٣١) ١٢٧/٦

قال أبو جعفر : وهذا أيضاً أحدُ الأدلة على أن القول فى أمر ابنى آدم بخلاف ما رواه عمرو ، عن الحسن ،[2] لأن الرجلين اللذين وصف الله صفتهما فى هذه الآية ، لو كانا من بنى إسرائيل ، لم يجهل القاتلُ دفنَ أخيه ومواراة سوأة أخيه ، ولكنهما كانا من ولد آدم لصلبه ، ولم يكن القاتلُ منهما أخاه علَيم سنّة الله فى عباده الموتى ،[3] ولم يدر ما يصنع بأخيه المقتول . فذكر أنه كان يحمله على عاتقه حيناً حتى أراحت جيفته ،[4] فأحب الله تعريفه السنة فى موتى خلقه ، فقيّض له الغرابين اللذين وصف صفتهما فى كتابه .

* * *

---

(١) انظر تفسير « الخاسرين » و « الخسران » فيما سلف ص : ١٧٠ ، تعليق : ٤ . والمراجع هناك .

(٢) يعنى الأثر : ١١٧١٩ ، وانظر ما سلف أيضاً فى ص : ٢١٩ .

(٣) فى المخطوطة : « فى عاده الموتى » ، وفى المطبوعة : « فى عادة الموتى » ، وهذا كلام لا معنى له ، صواب قراءته ما أثبت .

(٤) « أراح اللحم » ، أنتن وسطعت له ريح خبيثة .

* ذكر الأخبار عن أهل التأويل بالذى كان من فعل القاتل من ابنى آدم بأخيه المقتول ، بعد قتله إياه .

١١٧٥٢ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن أبى روق الهمدانى ، عن أبيه ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : مكث يحمل أخاه فى جِرابٍ على رقبته سنةً ، حتى بعث الله جل وعز الغُرَابين ، فرآهما يبحثان ، فقال : « أعجزتُ أن أكون مثل هذا الغراب » ؟ فدفن أخاه .[1]

١١٧٥٣ - حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فبعث الله غراباً يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه » ، بعث الله جل وعز غراباً حيًّا ، إلى غراب ميت ، فجعل الغراب الحىُّ يوارى سوأة الغراب الميت ، فقال ابن آدم الذى قتل أخاه : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب » ، الآية .

١١٧٥٤ - حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فيما ذكر ، عن أبى مالك = وعن أبى صالح ، عن ابن عباس = وعن مرة ، عن عبد الله = وعن ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : لما مات الغلام تَرَكه بالعراء ، ولا يعلم كيف يَدْفن . فبعث الله جل وعزّ غرابين أخوين ، فاقتتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، فحفر له ثم حثَا عليه . فلما رآه قال : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى » ، فهو قول الله : « فبعث الله غراباً يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه » .

١١٧٥٥ - حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « يبحث » ، قال : بعث الله غراباً حتى

---

(١) الأثر : ١١٧٥٢ - « يحيى بن أبى روق » ، هو « يحيى بن عطية بن الحارث الهمدانى الكوفى . ضعيف . قال يحيى بن معين « ليس بثقة » . مترجم فى لسان الميزان ، وابن أبى حاتم ٤/٢/١٨٠ وأبوه « أبو روق » هو « عطية بن الحارث الهمدانى » ، ثقة ، لا بأس به . مضى برقم : ١٣٧ ، ٩٦٣٢ .

حفَرَ لآخر إلى جنبه ميت = وابن آدم القاتل ينظر إليه = ثم بحث عليه حتى غيَّبه.[١]

١١٧٥٦ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « غراباً يبحث فى الأرض » ، حتى حفر لآخر ميت إلى جنبه ، فغيّبه ، وابن آدم القاتل ينظر إليه ، حيث يبحثُ عليه حتى غيبه ، فقال : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب » ، الآية .

١١٧٥٧ - حدثنى الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد قوله : «فبعث الله غراباً يبحث فى الأرض » ، قال : بعث الله غراباً إلى غراب ، فاقتتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، فجعل يَحْثِى عليه التراب ،[٢] فقال : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى فأصبح من النادمين » .

١١٧٥٨ - حدثنى المثنى قال ، حدثنى عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « فبعث الله غراباً يبحث فى الأرض » ، قال : جاء غراب إلى غراب ميّت فحثَى عليه من التراب حتى واراه ، فقال الذى قتل أخاه : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب » ، الآية .

١١٧٥٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن فضيل ابن مرزوق ، عن عطية قال : لما قتله ندم ، فضَمّه إليه حتى أروح ،[٣] وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يَرْمى به فتأكله .

١١٧٦٠ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

---

(١) « بحث عليه » ، يعنى حفر التراب عليه وغطاه به .

(٢) « حثا عليه التراب يحثوه حثواً » و « حثى عليه التراب يحثيه حثياً » : هاله . والثانى منهما أعلى من الأول وأفصح . وقد مضت : « حثا » ، وستأتى فى الآثار التالية : « يحثو » ، فأغنانا ذكرها هنا عن ذكرها فيما سلف وما سيأتى .

(٣) « أروح اللحم ، وأراح » : أنتن ، وانظر للتعليق السالف ص : ٢٢٤ ، تعليق : ٤ .

قوله : « فبعث الله غراباً يبحث فى الأرض ليريه » ، أنه بعثه الله عز ذكره يبحثُ فى الأرض ، ذكر لنا أنهما غرابان اقتتَلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، وذلك = يعنى ابن آدم = ينظر ، وجعل الحىّ يَحْثِى على الميت الترابَ ، فعند ذلك قال ما قال : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب » الآية ، إلى قوله : « من النادمين » .

١١٧٦١ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : أما قوله : « فبعث الله غراباً » ، قال : قتل غرابٌ غراباً ، فجعل يحثُو عليه ، فقال ابن آدم الذى قتل أخاه حين رآه : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى فأصبح من النادمين » . ١٢٨/٦

١١٧٦٢ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد فى قوله : « فبعث الله غراباً يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه » ، قال : وارى الغراب الغراب . قال : كان يحمله على عاتقه مئة سنة لا يدرى ما يصنع به ، يحمله ويضعه إلى الأرض ، حتى رأى الغراب يدفن الغرابَ ، فقال : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى فأصبح من النادمين » .

١١٧٦٣ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا معلَّى بن أسد قال ، حدثنا خالد ، عن حصين ، عن أبى مالك فى قوله الله : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب » ، قال : بعث الله عزّ وجل غراباً ، فجعل يَبْحَثُ على غراب ميتٍ الترابَ . قال : فقال عند ذلك : « أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى فأصبح من النادمين » .

١١٧٦٤ – حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « فبعث الله غراباً يبحث فى الأرض » ، بعث الله غراباً حيّاً إلى غراب ميّت ، فجعل الغراب الحىُّ يوارى سوأة الغراب الميت ، فقال ابن آدم الذى قتل أخاه : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب » ، الآية .

١١٧٦٥ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، فيما يذكر عن بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل ، قال : لما قتله سُقِط فى يديه ولم يَدْرِ كيف يواريه . وذلك أنه كان ، فيما يزعمون ، أوّل قتيل من بنى آدم وأوّل ميت =[قال]: « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى » الآية =[إلى قوله: « ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك فى الأرض لمسرفون »، قال]:[1] ويزعم أهل التوراة أن قابيل حين قتل أخاه هابيل قال له جل ثناؤه : يا قابيل ،[2] أين أخوك هابيل ؟ قال : ما أدرى ، ما كنت عليه رقيباً ! فقال الله جل وعز له : إنّ صوت دم أخيك ليناديِنى من الأرض ، الآن أنت ملعون من الأرضِ التى فتحت فاها فبلعت دم أخيك من يدك . فإذا أنت عملت فى الأرض ، فإنها لا تعود تعطيك حرثَها حتى تكون فزعاً تائهاً فى الأرض . قال قابيل : عظمت خطيئتى من أن تغفرها ![3] قد أخرجتنى اليوم عن وجه الأرض ، وأتوارى من قُدّامك ، وأكون فزعاً تائهاً فى الأرض ، وكل من لقينى قتلنى ! فقال الله جل وعز : ليس ذلك كذلك ، ولا يكون كل من قتل قتيلاً يجزى بواحدٍ سبعة ، ولكن من قتل قابيل يجزى سبعة ،[4] وجعل الله فى قابيل آية لئلا يقتله كل من وجده ، وخرج قابيل من قدام الله عز وجل من شرقىّ عدن الجنة .[5]

---

(١) زدت ما بين القوسين من تاريخ الطبرى .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « قابيل » ، وفى التاريخ مكان « قابيل » فى كل موضع « قين » ، وانظر ص : ٢٠٥ ، تعليق : ٣ .

(٣) فى المخطوطة : « قال ومن عظمت خطيئتى » ، وصوابها « قال قين : عظمت ... » كما فى التاريخ ولكن المخطوطة جرت هنا على أن تضع « قابيل » مكان « قين » ، فوضع الناشر الأول للتفسير « قال قابيل » وهو حسن .

(٤) كانت هذه الجملة فى المطبوعة : « ولا يكون كل قاتل قتيلا يجزى واحداً ، ولكن يجزى سبعة » وهى فاسدة كل الفساد ، صححتها من تاريخ الطبرى ، ولكنى سرت على نهج المخطوطة فى وضع « قابيل » مكان « قين » ، فكتبت « من قتل قابيل » .

(٥) الأثر : ١١٧٦٥ — هذا الذى رواه ابن إسحق من قول أهل التوراة ، تجده فى كتاب القوم فى سفر التكوين ، فى الإصحاح الرابع ، وهو ترجمة أخرى لهذه الفقرة من هذا الإصحاح . وانظر ما سلف ص : ١٨٣ ، تعليق : ٢ .

١١٧٦٦ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا جابر بن نوح قال ، حدثنا الأعمش ، عن خيثمة قال : لما قتل ابن آدم أخاه نَشِفت الأرض دمه، فلُعِنت فلم تَنْشَف الأرض دماً بعدُ .[١]

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل الكلام : فأثار الله للقاتل[٢]= إذ لم يدر ما يصنع بأخيه المقتول = « غراباً يبحث فى الأرض »، يقول : يحفر فى الأرض فيثير ترابها = « ليريه كيف يوارى سوأة أخيه » ، يقول : ليريه كيف يوارى جيفةَ أخيه .

* * *

وقد يحتمل أن يكون عُنِيَ بـ « السوأة » ، الفرج ، غير أن الأغلب من معناه ما ذكرت من الجيفة ، بذلك جاء تأويل أهل التأويل .

* * *

قال أبو جعفر : وفى ذلك محذوفٌ ترك ذكره ، استغناء بدلالة ما ذكر منه ، وهو : « فأراه بأن بحث فى الأرض لغراب آخر ميتٍ فواراه فيها »، فقال القاتل أخاه حينئذ: « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب»، الذى وارى الغرابَ الآخر الميتَ = « فأوارى سوأة أخى » ، فواراه حينئذٍ = « فأصبح من النادمين » ، على ما فرط منه ، من معصية الله عز ذكره فى قتله أخاه .[٣]

* * *

وكل ما ذكر الله عز وجلّ فى هذه الآيات ، مثلٌ ضربه الله عز ذكره لبنى آدم ، وحرَّض به المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على استعمال العفوِ والصفح عن اليهود = الذين كانوا هموا بقتل النبى صلى الله عليه وسلم وقتلهم = من بنى النضير ،[٤] إذ أتوهم يستعينونهم فى دية قتيلى عمرو بن أمية الضمرى ،

---

(١) « نشفت الأرض الماء تنشفه نشفاً » (على وزن : علم يعلم) : شربته .

(٢) انظر تفسير « بعث » فيما سلف ٢ : ٨٤ ، ٥/٨٥ : ٤٥٧ .

(٣) فى المخطوطة : « فى قتله أخيه » ، والصواب ما فى المطبوعة ، أو تكون : « فى قتل أخيه » .

(٤) السياق : « . . . عن اليهود . . . . من بنى النضير » .

وعرَّفهم جل وعز رداءة سجيَّة أوائلهم ،[١] وسوء استقامتهم على منهج الحق ، مع كثرة أياديه وآلائه عندهم. وضرب مثلهم فى غَدْرهم ،[٢] ومثل المؤمنين فى الوفاء لهم والعفو عنهم ، بابنى آدم المقرِّبَيْن قرابينهما ،[٣] اللذين ذكرهما الله فى هذه الآيات. ثم ذلك مثلٌ لهم على التأسِّى بالفاضل منهما دون الطالح.[٤] وبذلك جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٩/٦

١١٧٦٧ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال ، قلت لبكر بن عبد الله ، أما بلغك أن نبىَّ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله جل وعز ضرب لكم ابنى آدم مثلاً ، فخذوا خيرَهما، ودعوا شرَّهما » ؟ قال : بلى .

١١٧٦٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ابنى آدم ضُرِبا مثلا لهذه الأمة ، فخذوا بالخير منهما .

١١٧٦٩ — حدثنا المثنى قال، حدثنا سويد بن نصر قال، أخبرنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول ، عن الحسن قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ضرب لكم ابنى آدم مثلاً ، فخذوا من خيرهم ودعوا الشر.[٥]

* * *

(١) فى المخطوطة هكذا : « ردأ سجيه أوائلهم » وغير منقوطة ، وما فى المطبوعة مقارب للصواب .

(٢) فى المطبوعة : « فى عدوهم » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة .

(٣) فى المخطوطة والمطبوعة : « قرا بينهم » ، والصواب ما أثبت .

(٤) فى المخطوطة : « دون الصالح » ، وهو خطأ محض . ولعل الأصل : « بالصالح منهما دون الطالح » .

(٥) الآثار : ١١٧٦٧ — ١١٧٦٩ — هذه الثلاثة أخبار مرسلة ، لم أهتد إلى شىء منها فى دواوين السنة .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « من أجل ذلك » ، من جرِّ ذلك وجَريرته وجنايته . يقول : من جرِّ القاتل أخاه من ابنى آدم = اللذين اقتصصنا قصتهما = الجريرةَ التى جرَّها ، وجنايتِه التى جناها = « كتبنا على بنى إسرائيل » .

* * *

يقال منه : « أجلْتُ هذا الأمر » ، أى : جررته إليه وكسبته ، « آجله له أجْلاً » ، كقولك : « أخذْته أخذاً » ، ومن ذلك قول الشاعر :[1]

وَأَهْلِ خِبَاءٍ صَالِحٍ ذَاتُ بَيْنِهِمْ قَدِ احْتَرَبُوا فِى عَاجِلٍ أَنَا آجِلُهُ[2]

(١) نسبه أبو عبيدة فى مجاز القرآن فقال : « قال الخنوت ، وهو توبة بن مضرس ، أحد بنى مالك بن سعد بن زيد مناة بن تميم . وإنما سماه الخنوت ، الأحنف بن قيس . لأن الأحنف كلمه ، فلم يكلمه احتقاراً له ، فقال : إن صاحبكم هذا لخنوت ! والخنوت : المتجبر الذاهب بنفسه ، المستصغر للناس » .

و « الخنوت » (بكسر الخاء ، ونون مشددة مفتوحة ، وواو ساكنة) .

وذكره الآمدى فى المؤتلف والمختلف ص : ٦٨ وقال : « وقتل أخواه . . . . فأدرك الأخذ بثأرهما . . . وجزع على أخويه جزعاً شديداً ، . . . وكان لا يزال يبكى أخويه ، فطلب إليه الأحنف أن يكف ، فأبى ، فسماه : الخنوت = وهو الذى يمنعه الغيظ أو البكاء من الكلام » .

ونسبه التبريزى فى شرح إصلاح المنطق ، والشنتمرى فى شرح ديوان زهير إلى خوات بن جبير الأنصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو الذى يذكر فى خبر ذات النحيين .

وألحق بشعر زهير بن أبى سلمى ، فى ديوانه (شرح الشنتمرى) .

(٢) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٦٣ (وفيه مراجع) ، وشرح إصلاح المنطق ١ : ١٤ ، وشرح شعر زهير للشنتمرى : ٣٣ ، واللسان (أجل) ، وفى رواية لابن برى ، فى اللسان .

وَأَهْلِ خِبَاءٍ آمِنِينَ ، فَجَعْتُهُمْ بِشَىْءٍ عَزِيزٍ عَاجِلٍ أَنَا آجِلُهْ

وَأَقْبَلْتُ أَسْعَى أَسْأَلُ الْقَوْمَ مَالَهُمْ سُؤَالَكَ بِالشَّىْءِ الَّذِى أَنْتَ جَاهِلُهْ

ويرى الشطر الأول ، من البيت الثانى :

يعنى بقوله : « أنا آجله » ، أنا الجارُّ ذلك عليهم والجانيه .

* * *

فمعنى الكلام : من جناية ابن آدم القاتل أخاه ظلماً ، حكمنا على بنى إسرائيل أنه من قتل منهم نفساً ظلماً ، بغير نفس قتلت ، فقتل بها قصاصاً [(١)] = « أو فساد فى الأرض » ، يقول : أو قتل منهم نفساً بغير فسادٍ كان منها فى الأرض ، فاستحقت بذلك قتلها . و« فسادها فى الأرض » ، إنما يكون بالحرب لله ولرسوله ، وإخافة السبيل . [(٢)]

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل :

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٧٠ – حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنى عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل » ، يقول : من أجل ابن آدم الذى قتل أخاه ظلماً .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله جل ثناؤه : « ومن قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : ومن قتل نبيًّا أو إمام عدل ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن شدَّ على عضُد نبىّ أو إمام عدل ، فكأنما أحيى الناس جميعاً .

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٧١ – حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزى قال ، حدثنا الفضل

---

* فَأَقْبَلَتْ فِي السَّاعِينَ أَسْأَلُ عَنْهُمُ *

وفى المخطوطة : « قد اصرموا » ، غير منقوطة ، والصواب من المراجع .

(١) انظر تفسير « كتب » فيما سلف ص : ١٦٩ ، تعليق ١ . والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الفساد فى الأرض » فيما سلف ١ : ٢٨٧ ، ٤/٤٠٦ : ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٥/٤٢٤ : ٦/٣٧٢ : ٤٧٧ .

ابن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله : « من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيي الناس جميعاً » ، قال : من شدّ على عضُد نبيّ أو إمام عدل فكأنما أحيى الناس جميعاً ، ومن قتل نبيًّا أو إمام عدل ، فكأنما قتل الناس جميعاً .(١)

١١٧٧٢ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس فى قوله : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » ، يقول : من قتل نفساً واحدةً حرَّمتُها ، فهو مثل من قتل الناس جميعاً = « ومن أحياها » ، يقول : من ترك قتل نفس واحدة حرمتها مَخَافتى ، واستحياها أن يقتلها ، فهو مثل استحياء الناس جميعاً = يعنى بذلك الأنبياء .

* * *

وقال آخرون : « من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » ، عند المقتول فى الإثم = « ومن أحياها » ، فاستنقذها من هلكةٍ = « فكأنما أحيي الناس جميعاً » ، عند المستنقذ .

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٧٣ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى ، فيما ذكر عن أبى مالك = وعن أبى صالح ، عن ابن عباس = وعن مرة الهمدانى ، عن عبد الله = وعن ناسٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ فى الأرض فكأنما قتلَ

---

(١) الأثر : ١١٧٧١ — « أبو عمار المروزى » ، هو : « الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت » . روى عن ابن المبارك ، والفضل بن موسى ، وابن أبى حازم ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه الجماعة سوى ابن ماجة . ثقة . مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/٢/٣٨٩ ، وابن أبى حاتم ١/٢/٥٠ .

و « الفضل بن موسى السينانى » ، أبو عبد الله المروزى . ثقة ثبت روى له الجماعة . مترجم فى التهذيب .

و « الحسين بن واقد المروزى » ، مضى برقم : ٤٨١٠ ، ٦٣١١ .

٦/١٣٠ الناس جميعاً » ، عند المقتول ، يقول : فى الإثم = « ومن أحياها » ، فاستنقذها من هلكة = « فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، عند المستنقَذ .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : إن قاتل النفس المحرم قتلُها ، يصلى النار كما يصلاها لو قتل الناس جميعاً = « ومن أحياها » ، من سلم من قتلها ، فقد سلم من قتل الناس جميعاً .

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٧٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن ، خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « من أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، قال : من كف عن قتلها فقد أحياها = « ومن قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً » ، قال : ومن أوبقها .

١١٧٧٥ — حدثنى الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : من أوبق نفساً فكما لو قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها وسلم من ظُلمها فلم يقتلها،[1] فقد سلم من قتل الناس جميعاً .

١١٧٧٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن شريك ، عن خصيف ، عن مجاهد : « فكأنما قتل الناس جميعاً » ، ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، لم يقتلها ، وقد سلم منه الناس جميعاً ، لم يقتل أحداً .

١١٧٧٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن الأوزاعى قال ، أخبرنا عبدة بن أبى لبابة قال : سألت مجاهداً = أو : سمعته يُسأل = عن قوله : « من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » ، قال : لو قتل الناس جميعاً ، كان جزاؤه جهنم خالداً فيها وغَضِب

(١) فى المطبوعة : « وسلم من طلبها » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو الصواب .

الله عليه ولَعنه وأعد له عذاباً عظيماً .[١]

١١٧٧٨ — حدثنى المثنى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قراءةً ، على الأعرج ،[٢] عن مجاهد فى قوله : « فكأنما قتل الناس جميعاً » ، قال : الذى يقتل النفس المؤمنة متعمداً ، جعل الله جزاءه جهنّم وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً . يقول : لو قتل الناس جميعاً لم يزد على مثل ذلك من العذاب = قال ابن جريج ، قال مجاهد : « ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، قال : من لم يقتل أحداً ، فقد استراح الناسُ منه .

١١٧٧٩ — حدثنا سفيان قال، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : أوبق نفسه .[٣]

١١٧٨٠ — حدثنا سفيان قال، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد قال : فى الإثم .

١١٧٨٠م — حدثنا ابن حميد قال ،حدثنا جرير ،عن ليث ،عن مجاهد: « من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً »، وقوله: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [سورة النساء : ٩٣] ، قال : يصير إلى جهنم بقتل المؤمن ، كما أنه لو قتل الناس جميعاً لصار إلى جهنم .

١١٧٨١ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » ، قال : هو كما قال = وقال : « ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، فإحياؤها : لا يقتل نفساً حرمها الله ، فذلك الذى أحيى الناس جميعاً ، يعنى : أنه من حرم قتلها إلا بحقٍ ، حَيِىَ الناس منه جميعاً .

(١) هذا تضمين آية « سورة النساء » : ٩٣ .

(٢) فى المطبوعة : « قراءة عن الأعرج » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « أوبق نفسا » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

١١٧٨٢ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن العلاء ابن عبد الكريم ، عن مجاهد : « ومن أحياها » ، قال: ومن حرَّمها فلم يقتلها .

١١٧٨٣ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى ، عن العلاء قال : سمعت مجاهداً يقول : « من أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، قال : من كف عن قتلها فقد أحياها .

١١٧٨٤ - حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل : « فكأنما قتل الناس جميعاً » ، قال : هى كالتى فى « النساء » : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [سورة النساء : ٩٣] ، فى جزائه .

١١٧٨٥ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد: « فكأنما قتل الناس جميعاً » ، كالتى فى « سورة النساء » ، ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا ﴾ فى جزائه = « ومن أحياها » ، ولم يقتل أحداً، فقد حيِيَ الناس منه .

١١٧٨٦ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن العلاء بن عبد الكريم ، عن مجاهد فى قوله : « من أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، قال : التفت إلى جلسائه فقال : هو هذا وهذا .(١)

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، لأنه يجب عليه من القِصاص به والقوَد بقتله ، مثلُ الذى يجب عليه من القوَد والقصاص لو قتل الناس جميعاً .

١٣١/٦

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) كأنه يعنى بقوله : « هو هذا وهذا » ، أن قتل نفس محرمة بغير نفس أو فساد فى الأرض قتل للناس جميعاً ، و إحياؤها إحياء للناس جميعاً .

١١٧٨٧ – حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » ، قال : يجب عليه من القتل مثلُ لو أنه قتل الناس جميعاً . قال : كان أبى يقول ذلك .

* * *

وقال آخرون معنى قوله : « ومن أحياها » : من عفا عمن وجب له القِصَاص منه فلم يقتله .

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٨٨ – حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله: « ومن أحياها فكأنما أحيي الناس جميعاً »، يقول : من أحياها ، أعطاه الله جل وعزّ من الأجر مثلُ لو أنه أحيي الناس جميعاً = « أحياها » ، فلم يقتلها وعفا عنها . قال : وذلك ولىُّ القتيل ، والقتيل نفسه يعفو عنه قبل أن يموت. قال : كان أبى يقول ذلك :

١١٧٨٩ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال، حدثنا سفيان ، عن يونس ، عن الحسن فى قوله : « ومن أحياها فكأنما أحيي الناس جميعاً » ، قال : من عفا .

١١٧٩٠ – حدثنا سفيان قال، حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن : « ومن أحياها فكأنما أحيي الناس جميعاً »، قال : من قُتِل حميمٌ له فعفا عن دمه . (١)

١١٧٩١ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيي بن يمان ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن . « ومن أحياها فكأنما أحيي الناسَ جميعاً » ، قال : العفو بعد القدرة .

* * *

(١) « الحميم » : ذو القرابة القريب .

وقال آخرون : معنى قوله : « ومن أحياها فكأنما أحيي الناس جميعاً » ، ومن أنجاها من غَرَق أو حَرَقٍ.[1]

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٩٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد : « ومن أحياها فكأنما أحيي الناس جميعاً » ، قال : من أنجاها من غَرَق أو حرَقٍ أو هَلَكةٍ .

١١٧٩٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = وحدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : « ومن أحياها فكأنما أحيي الناس جميعاً » ، قال : من غرَق أو حَرَق أو هَدَمٍ .[2]

١١٧٩٤ — حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا إسرائيل عن خصيف ، عن مجاهد : « ومن أحياها » ، قال : أنجاها .

* * *

وقال الضحاك بما : —

١١٧٩٥ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن أبي عامر ، عن الضحاك قال : « من قتل نفساً بغير نفس » ، قال : من تورَّع أو لم يتورَّع .[2]

١١٧٩٦ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثني عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « فكأنما أحيي الناس جميعاً » ، يقول : لو لم يقتله لكان قد أحيي الناس ، فلم يستحل مُحرَّماً .

* * *

(١) « الحرق » (بفتحتين) : النار ولهبها ، كالحريق . وفي الحديث : « الحرق والغرق والشرق شهادة » (كل ذلك بفتحات) .

(٢) « الهدم » (بفتحتين) . وهو البناء المهدوم ، وفي حديث الشهداء : « وصاحب الهدم شهادة » .

(٣) كأنه يعني : من تورع عن قتلها ، أو لم يتورع ولكنه لم يقتل ، فكأنما أحيي الناس جميعاً .

وقال قتادة والحسن فى ذلك بما : —

١١٧٩٧ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن : « من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ فى الأرض » ، قال : عَظُم ذلك !

١١٧٩٨ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس » الآية ، من قتلها على غير نفس ولا فسادٍ أفسدته = « فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيي الناس جميعاً » ، عظُم والله أجرُها ، وعظُم وزرها ! فأحيها يا ابن آدم بما لك ، وأحيها بعفوك إن استطعت ، ولا قوة إلا بالله . وإنا لا نعلمُه يحل دم رجل مسلمٍ من أهل هذه القبلة إلا بإحدى ثلاث : رجل كفرَ بعد إسلامه ، فعليه القتل = أو زنى بعد إحصانه ، فعليه الرجم = أو قتل متعمداً ، فعليه القَوَد .

١١٧٩٩ — حدثنا الحسن بن يحيي قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال : تلا قتادة : « من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيي الناس جميعاً » ، قال : عظم الله أجرُها ، وعظم الله وِزْرها !

١١٨٠٠ — حدثنى المثنى قال، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سلاَّم بن مسكين قال ، حدثنى سليمان بن على الربعى قال : قلت للحسن : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس » الآية ، أهى لنا يا أبا سعيد ، كما كانت لبنى إسرائيل ؟ فقال : إِى والذى لا إله غيره ، كما كانت لبنى إسرائيل ! وما جعل دماءَ بنى إسرائيل أكرم على الله من دمائنا ؟ (١)

١١٨٠١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن

(١) الأثر : ١١٨٠٠ — « سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدى » ، « أبو روح » ، ثقة . مضى برقم : ٦٩٢ .
و « سليمان » بن على الربعى الأزدى » . ثقة . مترجم فى التهذيب .

١٣٢/٦ المبارك ، عن سعيد بن زيد قال : سمعت خالداً أبا الفضل قال : سمعت الحسن تلا هذه الآية : « فطوّعت له نفسه قتل أخيه » إلى قوله : « ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، ثم قال : عظّم والله فى الوزر كما تسمعون ، ورغّب والله فى الأجر كما تسمعون ! إذا ظننت ، يا ابن آدم ، أنك لو قتلت الناس جميعاً ، فإن لك من عملك ما تفوز به من النار ! كذَبَتْك والله نفسك ، وكذَبَك الشيطان.(١)

١١٨٠٢ — حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن عاصم ، عن الحسن فى قوله : « فكأنما قتل الناس جميعاً » ، قال : وِزْراً = « ومن أحياها فكأنما أحيي الناس جميعاً » ، قال : أجراً

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب ، قولُ من قال : تأويل

---

(١) الأثر : ١١٨٠١ — « سعيد بن زيد بن درهم الأزدى » ، أخو : حماد بن زيد . تكلموا فيه ، ووثقوه فقالوا : « صدوق حافظ » ، وأعدل ما قيل فيه ما قاله ابن حبان : « كان صدوقاً حافظاً ، ممن كان يخطىء فى الأخبار ويهم ، حتى لا يحتج به إذا انفرد » . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/١/٤٣٢ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٢١ .

و « خالد ، أبو الفضل » . قال البخارى فى الكبير ٢/١/١٥٣ : « خالد بن أبى الفضل ، سمع الحسن . روى عنه سعيد بن زيد قوله . . . وكنيته خالد بن رباح أبا الفضل ، فلا أدرى هوذا أم لا؟» كأن البخارى يعنى هذا الأثر .

ثم ترجم « خالد بن رباح الهذلى » ٢/١/١٣٦ ، وقال : « سمع منه وكيع » ، ولم يذكر « سعيد بن زيد » . وقال : « قال يزيد بن هرون ، أخبرنا خالد بن رباح أبو الفضل » .

وأما ابن أبى حاتم فقد ترجم فى الجرح والتعديل ١/٢/٣٤٦ : « خالد بن الفضل . روى عن الحسن . روى عنه سعيد بن زيد . سمعت أبى يقول ذلك » .

ثم ترجم فى ١/٢/٣٣٠ . « خالد بن رباح الهذلى ، أبو الفضل . . . روى عن الحسن . . . . » ، ولم يذكر فى الرواة عنه « سعيد بن زيد » .

وترجم له الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة : ١١٢ ، وفى لسان الميزان ٢ : ٣٧٤ ، « خالد بن رباح الهذلى ، أبو الفضل البصرى» ، ونقل عن ابن حبان فى الضعفاء أن كنيته « أبو الفضل» ثم قال : « ولما ذكره فى الطبقة الثالثة من الثقات قال : خالد بن رباح أبو الفضل ، يروى عن الحسن . روى عنه سعيد بن زيد » . قال ابن حجر : « فما أدرى ، ظنه آخر ، أو تناقض فيه ؟ » .

أما ترجمته فى لسان الميزان ، فلم يذكر كنيته هناك ، ونقل بعض ما جاء فى تعجيل المنفعة .

والظاهر أن « خالداً أبا لفضل » ، هو « خالد بن رباح الهذلى » نفسه ، وأن ما جاء فى ابن أبى حاتم « خالد بن الفضل » ، خطأ أو وهم . والظاهر أيضاً أنه توقف فى أمر « خالد بن أبى الفضل » ، ورجح أن يكون خطأ من الرواة ، وأن الراوية «خالد أبو الفضل». وهو «خالد بن رباح الهذلى » نفسه .

ذلك : أنه من قتل نفساً مؤمنة بغير نفس قتلتها فاستحقت القَوَد بها والقتل قِصاصاً = أو بغير فساد فى الأرض ، بحرب الله ورسوله وحرب المؤمنين فيها = فكأنما قتل الناس جميعاً فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله جل ثناؤه ، كما أوعده ذلك من فعله ربُّه بقوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [سورة النساء : ٩٣] .

وأما قوله : « ومن أحياها فكأنما أحيي الناس جميعاً » ، فأولى التأويلات به ، قول من قال : من حرّم قتل من حرّم الله عز ذكره قتله على نفسه ، فلم يتقدّم على قتله ، فقد حيي الناس منه بسلامتهم منه ، وذلك إحياؤه إياها . وذلك نظير خبر الله عز ذكره عمن حاجّ إبراهيم فى ربّه إذ قال له إبراهيم : ﴿ رَبِّىَ الَّذِى يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٨] . فكان معنى الكافر فى قيله : « أنا أحيي » ، [1] أنا أترك من قدرت على قتله — وفى قوله : « وأميت » ، قتله من قتله . [2] فكذلك معنى « الإحياء » فى قوله : « ومن أحياها » ، من سلِمَ الناس من قتله إياهم ، إلاّ فيما أذن الله فى قتله منهم = « فكأنما أحيي الناس جميعاً » .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بتأويل الآية ، لأنه لا نفسَ يقومُ قتلُها فى عاجل الضُّرّ مقام قتل جميع النفوس ، ولا إحياؤها مقامَ إحياء جميع النفوس فى عاجل النفع . فكان معلوماً بذلك أن معنى « الإحياء » : سلامة جميع النفوس منه ، لأنه من لم يتقدم على نفس واحدة ، فقد سلم منه جميع النفوس — وأن الواحدة منها التى يقوم قتلُها مقام جميعها إنما هو فى الوِزْر ، لأنه لا نفس من نفوس بنى آدم يقوم فقدها مقام فقد جميعها ، وإن كان فقد بعضها أعمّ ضرراً من فقد بعض . [3]

* * *

(١) فى المطبوعة والمخطوطة هنا : « أنا أحيي وأميت » ، ولا شك أن قوله : « وأميت » تكرار ، فتركته .

(٢) انظر ما سلف ٥ : ٤٣٢ .

(٣) انظر تفسير « الإحياء » فيما سلف ٥ : ٤٣٢ ، وما بعدها .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (٣٢)

قال أبو جعفر : وهذا قسم من الله جل ثناؤه أقسم به : أن رسله صلوات الله عليهم قد أتت بنى إسرائيل الذين قصَّ الله قَصَصَهم وذكر نبأهم فى الآيات التى تقدَّمت ، من قوله : « يا أيُّها الذين آمنوا اذْكروا نعمةَ الله عليكم إذ همَّ قوم أن يبسُطوا إليكم أيديهم » إلى هذا الموضع = « بالبينات » ، يعنى : بالآيات الواضحة والحجج البيِّنة على حقيقة ما أرسلوا به إليهم ، [1] وصحة ما دعوهم إليه من الإيمان بهم ، وأداء فرائضِ الله عليهم .

= يقول الله عز ذكره : « ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك فى الأرض لمسرفون » ، يعنى : أن كثيراً من بنى إسرائيل .

* * *

= و « الهاء والميم » فى قوله : « ثم إن كثيراً منهم » ، من ذكر بنى إسرائيل ، وكذلك ذلك فى قوله : « ولقد جاءتهم » .

* * *

= « بعد ذلك » ، يعنى : بعد مجىء رسل الله بالبينات [2] .

= « فى الأرض لمسرفون » ، يعنى : أنهم فى الأرض لعاملون بمعاصى الله ، ومخالفون أمر الله ونهيه ، ومحادُّو الله ورسله ، باتباعهم أهواءَهم . وخلافهم على أنبيائهم ، وذلك كان إسرافهم فى الأرض [3] .

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « على حقية » ، فعل بما كان فى المخطوطة ، كما فعل بأخواتها من قبل ، انظر ما سلف ، كما أشرت إليه فى ص : ١٩ ، تعليق : ٣ ، والمراجع السابقة هناك .

(٢) انظر تفسير « البينات » فيما سلف ٩ : ٣٦٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « الإسراف » فيما سلف ٧ : ٢٧٢ ، ٥٧٩ .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾

قال أبو جعفر : وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم « الفساد فى الأرض »، الذى ذكره فى قوله : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ فى الأرض » = أعلم عباده : ما الذى يستحق المفسدُ فى الأرض من العقوبة والنكال ، فقال تبارك وتعالى : لا جزاء له فى الدنيا إلاّ القتلُ ، والصلب ، وقطعُ اليد والرِّجل من خلافٍ ، أو النفى من الأرضِ ، خزياً لهم . وأما فى الآخرة إن لم يتبْ فى الدنيا ، فعذاب عظم .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية .

فقال بعضهم : نزلت فى قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادَعةٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنقضوا العهد ، وأفسدوا فى الأرض ، فعرَّف الله نبيَّه صلى الله عليه وسلم الحكمَ فيهم . ١٣٣/٦

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٠٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً » ، قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهدٌ وميثاق ، فنقضوا العهدَ وأفسدوا فى الأرض ، فخيَّرَ الله رسوله : إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ .

١١٨٠٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : كان قوم بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ميثاقٌ ، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل ، وأفسدوا فى الأرض ، فخيَّر الله جل

وعز نبيَّه صلى الله عليه وسلم فيهم، فإن شاء قتل، وإن شاء صَلَّب ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

١١٨٠٥ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنى عبيد ابن سلمان قال ، سمعت الضحاك يقول ، فذكر نحوه .

* * *

وقال آخرون : نزلت فى قوم من المشركين .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٠٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد ، عن عكرمة والحسن البصرى قالا ، قال : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى « أن الله غفور رحيم » ، نزلت هذه الآية فى المشركين ، فمن تاب منهم من قبل أن تقدِروا عليه ، لم يكن عليه سبيل . وليست تُحْرِزُ هذه الآية الرجلَ المسلم من الحدِّ . إن قتل أو أفسد فى الأرض أو حارب الله ورسوله ، ثم لحق بالكفار قبل أن يُقْدَر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحدُّ الذى أصاب .(١)

١١٨٠٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أشعث . عن الحسن : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ، قال : نزلت فى أهل الشرك .

* * *

وقال آخرون : بل نزلت فى قوم من عُرَيْنه وعُكْل ، ارتدُّوا عن الإسلام وحارَبوا الله ورسوله .

* [ذكر من قال ذلك] :

١١٨٠٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا روح بن عبادة قال ، حدثنا سعيد

---

(١) الأثر : ١١٨٠٦ — « يزيد » هو « يزيد النحوى » ، « يزيد بن أبى سعيد النحوى المروزى » مضى برقم : ٦٣١١ . وكان فى المطبوعة هنا : « زيد » ، وهو خطأ ، صوابه فى المخطوطة . وأخرجه النسائى فى سننه ٧ : ١٠١ بمثله . وأبو داود فى سننه ٤ : ١٨٧ ، رقم ٤٣٧٢ ، وسيأتى برقم : ١١٨٧٢ .

ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أن رهطاً من عُكْلٍ وعُرَينة، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل ضَرْع، ولم نكن أهل ريفٍ، [١] وإنا استوخمنا المدينة، [٢] فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بِذَوْدٍ وراعٍ، [٣] وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم. فأُتيَ بهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل أعينهم، [٤] وتركهم في الحَرَّة حتى ماتوا [٥] = فذُكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله». [٦]

١١٨٠٩ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا روح قال، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل هذه القصة. [٦]

١١٨١٠ - حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال، سمعت أبي يقول:

---

(١) «أهل ضرع»: أهل إبل وشاء. و«الضرع»، ثدي كل ذات خف أو ظلف، يعني أنهم أهل بادية = و«أهل ريف»: أهل زرع وحرث، وهم الحضر. و«الريف»، ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها.

(٢) «استوخموا المدينة»: استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم، فرضوا.

(٣) «الذود»: القطيع من الإبل، من الثلاث إلى التسع.

(٤) «سمل عينه»: فقأها بحديدة محماة، أو بشوك، أو ما شابه ذلك. وإنما فعل بهم ذلك، لأنهم فعلوا بالرعاة مثله، فجازاهم على صنيعه بمثله.

(٥) «الحرة» (بفتح الحاء): أرض ذات حجارة سود نخرات، كأنها أحرقت بالنار. ومدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حرتين.

(٦) الأثران: ١١٨٠٨، ١١٨٠٩ - «روح بن عبادة القيسي»، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. مضى برقم: ٣٠١٥، ٣٣٥٥، ٣٩١٢.

و«هشام بن أبي عبد الله» في الأثر الثاني هو «الدستوائي».

وهذا حديث صحيح، رواه أحمد من طرق في مسنده ٣ : ١٦٣، من طريق معمر، عن قتادة/ و ١٧٠، من طريق سعيد عن قتادة/ و ٢٣٣، من طريق سعيد أيضاً/ و ٢٨٧ من طريق حماد، عن قتادة/ و ٢٩٠ من طريق عفان عن قتادة. ورواه البخاري في صحيحه (الفتح ٧ : ٣٥١) من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، بمثله. وأشار إليه مسلم في صحيحه ١١ : ١٥٧. وأبو داود في سننه ٤ : ١٨٦، رقم ٤٣٦٨، من طريق هشام، عن قتادة، والنسائي في سننه من طرق ٧ : ٩٧، والبيهقي في السنن ٨ : ٦٢.

أخبرنا أبو حمزة ، عن عبد الكريم = وسئل عن ابوال الإبل = فقال : حدثنى سعيد بن جبير عن المحاربين فقال: كان ناس أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا: نبايعك على الإسلام ! فبايعوه، وهم كَذَبة، وليس الإسلامَ يريدون . ثم قالوا : إنا نجتوى المدينة ![1] فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذه اللِّقاح تغدو عليكم وتروح ،[2] فاشربوا من أبوالها وألبانها . قال : فبينا هم كذلك ، إذ جاء الصريخُ، فصرخ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،[3] فقال : قتلوا الراعى ، وساقوا النَّعَم ! فأمر نبى الله فنودى فى الناس: أنْ « يا خيل الله اركبى » ![4] قال : فركبوا ، لا ينتظر فارسٌ فارساً . قال : فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثرهم ، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنَهم ، فرجع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسروا منهم ، فأتوا بهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية . قال: فكان نفيُهم : أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمنَهم وأرضهم ، ونفوهم من أرض المسلمين . وقتل نبى الله منهم ، وصلب ، وقَطَع ، وسَمَل الأعين . قال: فما مثَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلُ ولا بعدُ. قال : ونَهَى عن المُثْلة ، وقال: لا تمثِّلوا بشىء . قال : فكان أنس بن مالك يقول ذلك ، غير أنه قال : أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم .[5]

٦/١٣٤

* * *

(١) « اجتوى الأرض والبلد » : إذا كره المقام فيه ، وإن كانت موافقة له فى بدنه . ويقال : « الاجتواء » : أن لا تستمرئ الطعام بالأرض والشراب ، غير أنك إذ أحببت المقام بها و لم يوافقك طعامها ، فأنت « مستوبل » ، ولست بمجتو . ويقال فى شرح حديث العرنيين : أصابهم « الجوى » ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول .

(٢) « اللقاح » (بكسر اللام) جمع « لقحة » (بكسر فسكون) ، وهى ذوات الألبان من النوق .

(٣) « الصريخ » و « الصارخ » : المستغيث . وقوله : « صرخ إلى رسول الله » ، كأنه يعنى : انتهى باستغاثته إلى رسول الله . وهو تعبير قلما تظفر به فى المراجع فقيده .

(٤) قال ابن الأثير : « هذا على حذف المضاف ، أراد : يا فرسان خيل الله اركبى ، وهذا من أحسن المجازات وألطفها » ، وهى فى التنزيل : « وأجلب عليهم بخيلك ورجلك » ، أى بفرسانك ورجالتك .

(٥) الأثر : ١١٨١٠ - « أبو حمزة » ، هو « ميمون ، أبو حمزة الأعور القصاب » ، ضعيف جداً ، مضى برقم : ٦١٩٠ .

قال : وبعضهم يقول : هم ناس من بنى سليم ، ومنهم من عرينة ، وناس من بَجيلة .

* [ذكر من قال ذلك] :

١١٨١١ - حدثنى محمد بن خلف قال، حدثنا الحسن بن حماد ، عن عمرو ابن هاشم ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن جرير قال : قَدِم على النبى صلى الله عليه وسلم قوم من عرينة ، حفاةً مضرورين ، (١) فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) فلما صَحُّوا واشتدُّوا ، قتلوا رِعاءَ اللقاح ، (٣) ثم خرجوا باللِّقاح عامدين بها إلى أرض قومهم . قال جرير : فبعثنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعد ما أشرَفُوا على بلاد قومهم ، فقدِمنا بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلَهم من خلاف ، وسمل أعينهم ، وجعلوا يقولون : « الماء » ! ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « النار » ! حتى هلكوا . قال : وكره الله عز وجل سَمْل الأعين ، فأنزل هذه الآية : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى آخر الآية . (٤)

و « عبد الكريم » ، هو « عبد الكريم بن مالك الجزرى : » أبو سعيد ، ثقة ، روى له الجماعة ، مضى برقم : ٨٩٢ .

(١) « المضرور » و « الضرير » : المريض المهزول الذى أصابه الضر .

(٢) يعنى بقوله : « فأمر بهم » ، يعنى : أمر أن يمرضوا ويعتنى بأمرهم .

(٣) « الرعاء » و « الرعاة » جمع « راع » .

(٤) الأثر : ١١٨١١ - « محمد بن خلف بن عمار العسقلانى » ، شيخ الطبرى ، مضى برقم : ١٢٦ ، ٦٥٣٤ .

و « الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمى » ، وهو « سجادة » . روى عن حفص بن غياث ويحيى بن سعيد الأموى ، وأبى خالد الأحمر ، وأبى مالك الجنبى ، ووكيع ، وغيرهم . روى عنه أبو داود ، وابن ماجة وغيرهم . ثقة . قال أحمد : « صاحب سنة ، ما بلغنى عنه إلا خيراً » . توفى سنة ٢٤١ . وكان فى المطبوعة « الحسن بن هناد » ، خطأ ، صوابه فى المخطوطة . وتفسير ابن كثير .

و « عمرو بن هاشم » ، هو « أبو مالك الجنبى » ، صدوق يخطىء ، لينوه . مضى برقم : ١٥٣٠

و « موسى عبيدة بن نشيط الربذى » ضعيف نمرة ، قال أحمد : « لا تحل الرواية عندى عن

١١٨١٢ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير = ح، وحدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، وسعيد بن عبد الرحمن وابن سمعان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أغار ناس من عرينة على لِقَاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستاقوها وقتلوا غلاماً له فيها، فبعث في آثارهم، فأخِذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَل أعينهم.(١)

موسى بن عبيدة». مضى برقم: ١٨٧٥، ٣٢٩١، ٨٣٦١، ١١١٣٤ = وكان في المطبوعة والمخطوطة: «موسى بن عبيد»، وهو خطأ، صوابه من تفسير ابن كثير.

وأما «محمد بن إبراهيم»، فكأنه «محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي»، رأى سعد بن أبي وقاص، وأبا سعيد الخدري، وأرسل عن ابن عمر وابن عباس. فلا أدري أسمع من جرير بن عبد الله، أم لا. وجرير مات سنة ٥١.

وهذا الخبر ضعيف جدا، وهو أيضاً لا يصح، لأن جرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه، وخبر العرنيين كان في شوال سنة ست، في رواية الواقدي (ابن سعد ٦٧/١/٢)، وكان أمير السرية كرز بن جابر الفهري. وذلك قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة ١١ من الهجرة، بأعوام.

وهذا الخبر، ذكره الحافظ بن حجر، في ترجمة «جرير بن عبد الله البجلي»، وضعيفه جدا. أما ابن كثير، فذكره في تفسيره ٣ : ١٣٩، وقال: «هذا حديث غريب، وفي إسناده الربذي، وهو ضعيف. وفي إسناده فائدة: وهو ذكر أمير هذه السرية. وهو جرير بن عبد الله البجلي. وتقدم في صحيح مسلم أن هذه السرية كانوا عشرين فارساً من الأنصار. وأما قوله: فكره الله سمل الأعين، فإنه منكر. وقد تقدم في صحيح مسلم أنهم سملوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصاً، والله أعلم».

والعجب لابن كثير، يظن فائدة فيما لا فائدة فيه، فإن أمير هذه السرية، كان، ولا شك، كرز ابن جابر الفهري، ولم يرو أحد أن أميرها كان جرير بن عبد الله البجلي، إلا في هذا الخبر المنكر.

(١) الأثر: ١١٨١٢ — «أبو الأسود»، «محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي»، هو «يتيم عروة» ثقة. سلف برقم: ٢٨٩١، ١١٥١٠.

«يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب»، ثقة، مستقيم الحديث. مترجم في التهذيب.

و«سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميل الجمحي»، قاضي بغداد. ثقة، قال أحمد: «ليس به بأس، وحديثه مقارب». وقال ابن أبي عدي: «له غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم في الشيء بعد الشيء، فيرفع موقوفاً، ويصل مرسلا، لا عن تعمد». مترجم في التهذيب.

و«ابن سمعان»، هو «عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي»، وهو ضعيف كذاب. سئل مالك عنه فقال: «كذاب». وقال هشام بن عروة (الذي روى عنه هذا الأثر هنا): «حدث عني

١١٨١٣ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمر = أو : عمرو ، شك يونس = ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، ونزلت فيهم آية المحاربة .[1]

١١٨١٤ - حدثنا على بن سهل قال، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم ثمانية نفَرٍ من عُكْلٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلموا، ثم اجتووا المدينة ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها .

بأحاديث ، والله ما حدثته بها ، ولقد كذب علي » . وقد أجمعوا على أنه لا يكتب حديثه ، كما قال النسائي . قال ابن عدى : « أروى الناس عنه ابن وهب ، والضعف على حديثه ورواياته بين » . أما ابن وهب الراوى عنه هنا ، فقد سأله عنه أحمد بن صالح فقال : « ما كان مالك يقول فى ابن سمعان ؟ » ، قال : « لا يقبل قول بعضهم فى بعض » .

وهذا الخبر الذى رواه الطبرى بهذا الإسناد ، صحيح ، إلا ما كان من ضعف ابن سمعان وتركه ، ولذلك رواه النسائى فى سنة ٧ : ٩٩ ، ١٠٠ ، فساق إسناد الطبرى ولكنه أغفل ذكر ابن سمعان فقال : « أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ، أنبأنا ابن وهب قال . وأخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن ، وذكر آخر ، عن هشام بن عروة ، عن عروة بن الزبير » ، فنكر ذكر « ابن سمعان » ، لأنه متروك عنده .

وهذا الخبر روى بأسانيد صحاح أخرى مرفوعاً إلى عائشة . انظر السنن للنسائى ٧ : ٩٩ .

(١) الأثر : ١١٨١٣ - « عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى المصرى » ، ثقة حافظ ، مضى برقم : ١٣٨٧ ، ٥٩٧٣ ، ٦٨٨٩ .

و « سعيد بن أبى هلال الليثى المصرى » ، ثقة ، من أتباع التابعين . مضى برقم : ١٤٩٥ ، ٥٤٦٥ .

و « أبو الزناد » هو : « عبد الله بن ذكوان القرشى » ، قيل إن أباه كان أخا أبى لؤلؤة ، قاتل عمر بن الخطاب . ثقة ، لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه .

و « عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب » . روى عن عمه عبد الله ، وروى عنه أبو الزناد . ثقة . روى له أبو داود والنسائى حديثاً واحداً ، هو هذا الحديث .

وكان فى المخطوطة والمطبوعة : « عبد الله بن عبد الله » ، وهو خطأ محض .

وأما ما شك فيه يونس من أنه « عبد الله بن عمر بن الخطاب » أو « عبد الله بن عمرو بن العاص » ، فشك لا مكان له . والصحيح أنه « عبد الله بن عمر بن الخطاب » .

وهذا الحديث رواه أبو داود فى سننه ٤ : ١٨٦ - ١٨٧ ، رقم ٤٣٦٩ ، مطولا . ورواه النسائى فى سننه ٧ : ١٠٠ بمثل رواية أبى جعفر .

ففعلوا، فقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أثرهم قَافَةً، (١) فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، (٢) وتركهم فلم يحسِمْهُم حتى ماتوا. (٣)

١١٨١٥ — حدثنا على قال، حدثنا الوليد قال، حدثنى سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: كانوا أربعة نفرٍ من عرينة، وثلاثةً من عكل. فلما أتى بهم، قطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل أعينهم، ولم يحسمهم، وتركهم يتلقَّمون الحجارة بالحرَّة، (٤) فأنزل الله جل وعز فى ذلك: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله»، الآية. (٥)

١١٨١٦ — حدثنى على قال، حدثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت فى أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة. قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعى، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام. (٦)

---

(١) «القافة» جمع «قائف»: وهو الذى يعرف آثار الأقدام ويتبعها. «قاف الأثر يقوفه قيافة، واقتافه اقتيافاً».

(٢) «حسمه الدم يحسمه حسماً»: أى قطعة بالكى بالنار.

(٣) الأثر: ١١٨١٤ — هذا الخبر رواه أحمد فى مسند أنس من طريق يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة الجرمى ٣: ١٩٨، من طريق أبى جعفر نفسها، وفيه «قتلوا رعاتها — أو رعاءها»، وفيه زيادة «ولم يحسمهم حتى ماتوا، وسمل أعينهم».

ورواه البخارى فى صحيحه من طريق أيوب، عن أبى قلابة (الفتح ١: ٢٨٩ / ٦: ١٠٨ / ٧: ٣٥٢ / ١٢: ٩٩)، ورواه أيضاً من طريق أبى رجاء مولى أبى قلابة، عن أنس (الفتح ٨: ٢٠٦) واستوفى الحافظ الكلام فى شرحه وبيانه.

ورواه مسلم فى صحيحه من طرق ١١: ١٥٣ - ١٥٧.

ورواه أبو داود فى سننه ١: ١٨٥، ١٨٦ من طرق.

ورواه النسائى فى سننه من طرق ٧: ٩٣ - ٩٥.

(٤) «يتلقمون الحجارة»: أى يضعون الحجارة فى أفواههم من العطش، كى تستدر الريق. وجاء مفسراً فى ألفاظ الحديث الأخرى. قال أنس: «فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً». يقال: «لقم الطعام وتلقمته والتقمه».

(٥) الأثر: ١١٨١٥ — انظر الأثرين السالفين رقم: ١١٨٠٨، ١١٨٠٩.

(٦) الأثر: ١١٨١٦ — انظر سنن النسائى ٧: ٩٨، وقول أمير المؤمنين عبد الملك لأنس وهو

١١٨١٧ - حدثني موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً » ، قال : أنزلت فى سُودان عرينة . قال : أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهم الماءُ الأصفر ، فشكوا ذلك إليه ، فأمرهم فخرجوا إلى إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة ، فقال : اشربوا من ألبانها وأبوالها ! فشربوا من ألبانها وأبوالها ، حتى إذا صَحُّوا وبرأوا ، قتلوا الرعاة واستاقوا الإبل .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك عندى أن يقال : أنزل الله هذه الآية على نبيِّه صلى الله عليه وسلم ،معرِّفَه حكمه على من حارب الله ورسوله، [1] وسعى فى الأرض فساداً، بعد الذى كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيِّين ما فعل .

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب فى ذلك ، لأن القِصَص التى قصّها الله جل وعزّ قبلَ هذه الآية وبعدَها ، من قَصَص بنى إسرائيل وأنبائهم ، فأن يكون ذلك متوسِّطاً ، [2] من تعريف الحكم فيهم وفى نظرائهم ، [3] أولى وأحقّ .

وقلنا: كان نزول ذلك بعد الذى كان من فعلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيِّين ما فعل، لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. ١٣٥/٦

* * *

وإذ كان ذلك أولى بالآية لما وصفنا ، فتأويلها : من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل ، أنه من قتل نفساً بغير نفس ، أو سعى بفساد ٍ فى الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيي الناس جميعاً = ولقد جاءتهم رُسُلنا

يحدثه حديث العرنيين : « بكفر أو بذنب ؟ » ، فقال أنس : « بكفر » . وسيأتى هذا الخبر مطولا ، وقول أبي جعفر فيه ، وتخريجه هناك برقم : ١١٨٥٤ .

(١) فى المطبوعة : « معرفة حكمه » ، وهو خطأ .

(٢) « متوسطاً » ، منصوب على الحال .

(٣) فى المطبوعة : « من يعرف الحكم » ،ومثلها فى المخطوطة ، ولكنها غير منقوطة ، ورجحت أن يكون صوابها ما أثبت .

بالبينات ثُمّ إن كثيراً منهم بعد ذلك فى الأرض لمسرفون — يقول : لساعون فى الأرض بالفساد، وقاتلوا النفوس بغير نفس، وغير سعى فى الأرض بالفساد حرباً لله ولرسوله = فمن فعل ذلك منهم، يا محمد، فإنما جزاؤه: أن يقتَّلوا، أو يصلَّبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض .

* * *

فإن قال لنا قائل: وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت فى الحال التى ذكرتَ : من حال نقض كافرٍ من بنى إسرائيل عهدَه = ومن قولك إن حكم هذه الآية حكم من الله فى أهل الإسلام ،[1] دون أهل الحرب من المشركين ؟

قيل : جازَ أن يكون ذلك كذلك ، لأن حكم من حارب الله ورسوله وسَعى فى الأرض فساداً من أهل ذمّتنا وملّتنا واحد . والذين عنوا بالآية، كانوا أهل عهد وذِمّة، وإن كان داخلاً فى حكمها كل ذمّى وملّى . وليس يَبْطُل بدخول من دخل فى حكم الآية من الناس ، أن يكون صحيحاً نزولها فيمن نزلت فيه .

* * *

وقد اختلف أهل العلم فى نسخ حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى العرنيين .

فقال بعضهم: ذلك حكم منسوخ ، نسخَه نهيُه عن المثلة بهذه الآية = أعنى بقوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً » الآية . وقالوا : أنزلت هذه الآية عِتاباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بالعُرَنيين .

* * *

وقال بعضهم : بل فِعْلُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ، حكمٌ ثابت فى نظرائهم أبداً، لم ينسخ ولم يبدّل . وقوله: « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية، حكمٌ من الله فيمن حارب وسَعى فى الأرض فساداً بالحِرَابة .[2] قالوا :

---

(١) قوله: « ومن قولك » ، الواو واو الحال ، يعنى : كيف يجوز ذلك ، وأنت تقول كذا وكذا .

(٢) « الحرابة » (بكسر الحاء) مصدر مثل « العبادة » و « الرعاية » و « التجارة » ، يراد به معنى : « المحاربة لله و رسوله ، والسعى فى الأرض فساداً ». وهو مصدر من قولهم : « حربه » أى سلبه وأخذ ماله وتركه بلا شىء . وليس مصدر « حارب » ، فإن مصدر ذلك « محاربة وحراباً » مثل « قاتل

والعرنيُّون ارتدُّوا ، وقتلوا ، وسرقوا ، وحاربوا الله ورسوله ، فحكمهم غير حكم المحارب الساعى فى الأرض بالفساد من أهل الإسلام أو الذمة .[١]

* * *

وقال آخرون : لم يسمُل النبى صلى الله عليه وسلم أعين العرنيِّين ، ولكنه كان أراد أن يسمُل ، فأنزل الله جل وعز هذه الآية على نبيه ، يعرِّفه الحكم فيهم ، ونهاه عن سمل أعينهم .

* ذكر القائلين ما وصفنا :

١١٨١٨ — حدثنى على بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : ذاكرت اللَّيث بن سعد ما كان من سَمْل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيُنهم ، وتركه حَسْمهم حتى ماتوا ، فقال : سمعت محمد بن عجلان يقول : أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبةً فى ذلك ، وعلَّمه عقوبة مثلهم : من القطع والقتل والنفى ، ولم يسمل بعدَهم غيرَهم . قال : وكان هذا القول ذكر لأبى عمرو ،[٢] فأنكر أن تكون نزلت معاتبة ، وقال : بلَى ،[٣] كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ، ثم نزلت هذه الآية فى عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ، فرفع عنهم السمل .

١١٨١٩ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنى أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بهم = يعنى العرنيين = فأراد أن يسمُل أعينهم ، فنهاه الله عن ذلك ، وأمره أن يقيم فيهم الحدود ، كما أنزلها الله عليه .[٤]

* * *

مقاتلة وقتالا » . وهذا اللفظ على كثرة دورانه فى كتب الأئمة لم يرد له ذكر فى كتب اللغة ، كأنهم عدوه مما استعمله الفقهاء ، ولم تأت به رواية اللغة . وهو ، إن شاء الله ، عربى صحيح البناء .

(١) فى المطبوعة : « الإسلام والذمة » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) « أبو عمرو » ، يعنى الأوزاعى .

(٣) « بلى » استعملها هنا جواباً فى غير جحد سبقها . وقد سلفت قبل ذلك ، انظر ما سلف ص ٩٨ : تعليق : ٤ .

(٤) انظر الاختلاف فى نسخ هذه الآية فى « الناسخ والمنسوخ » لأبى جعفر النحاس : ١٢٣ — ١٢٨ ، فهو فصل مهم .

واختلف أهل العلم فى المستحق اسم « المحارب لله ورسوله » ، الذى يلزمه حكمُ هذه .

فقال بعضهم : هو اللص الذى يقطَع الطريق .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٢٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة وعطاء الخراسانى فى قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً » الآية ، قالا هذا ، اللص الذى يقطع الطريق ،[١] فهو محارب .

* * *

وقال آخرون : هو اللص المجاهر بلصوصيته ، المكابرُ فى المصر وغيره .[٢]

وممن قال ذلك الأوزاعى .

١١٨٢١ — حدثنا بذلك العباس ، عن أبيه، عنه .[٣]

* * *

= وعنه ، وعن مالك، والليث بن سعد، وابن لهيعة .

---

(١) فى المطبوعة : « هذا هو اللص » ، زيادة لا خير فيها ، زادها من عند نفسه .

(٢) فى المخطوطة : « المكاثر » بالثاء المثلثة . والذى فى المطبوعة هو الصواب : « كابره على حقه » جاحده وغالبه عليه . و « إنه لمكابر عليه » ، إذا أخذ منه عنوة وقهراً . وهى كثيرة فى كتاب الأم للشافعى فى هذا الموضع من باب الفقه . انظر الأم ٦ : ١٤٠ ، وغيرها .

(٣) الأثر : ١١٨٢١ — « العباس » ، يعنى « العباس بن الوليد بن مزيد العذرى الآملى البيروتى » ، شيخ أبى جعفر ، مضى برقم : ٨٩١ .

وأبوه : « الوليد بن مزيد العذرى البيروتى » . روى عن الأوزاعى ،وروى عنه ابنه العباس . ويروى عن الأوزاعى أنه قال : « ما عرض على كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد » . مترجم فى التهذيب .

وكان فى المخطوطة هنا : « حدثنا بذلك العباس ، عن أبيه وعنه عن مالك والليث . . . » ، وهو خطأ لا شك . فإن « الوليد بن مزيد » لم تذكر له رواية عن مالك أو الليث أو ابن لهيعة . والذى رواه عنهم هو : « الوليد بن مسلم » الآتى فى الآثار التالية . فمن أجل ذلك صح بعض ما فى المطبوعة ، وصححت ما تركه . ففى المطبوعة : « . . . عن أبيه ، عنه وعن مالك . . . » ، فجعلته : « وعنه وعن مالك . . . » لأنه سيروى فى ذلك قول الأوزاعى أيضاً من طريق الوليد بن مسلم برقم : ١١٨٢٤ ، كما سيأتى . واستقام بذلك الكلام .

١١٨٢٢ - حدثنى على بن سهل قال، حدثنا الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس: تكون مُحاربةٌ فى المصر؟ قال: نعم، والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين فى مصرٍ أو خلاء، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ولا ذَحْل ولا عداوة،[١] قاطعاً للسبيل والطريق والديار، مخيفاً لهم بسلاحه، فقتل أحداً منهم، قتله الإمام كقِتْلة المحارب،[٢] ليس لولىّ المقتول فيه عَفْوٌ ولا قَوَد.

١٣٦/٦

١١٨٢٣ - حدثنى على قال، حدثنا الوليد قال: وسألت عن ذلك الليث ابن سعد وابن لهيعة، قلت تكون المحاربة فى دُور المصر والمدائن والقُرى؟ فقالا: نعم، إذا هم دخلوا عليهم بالسيوف عَلانيةً، أو ليلاً بالنيران.[٣] قلت: فقتلوا، أو أخذُوا المال ولم يقتلوا؟ فقال: نعم، هم المحاربون، فإن قَتَلوا قُتِلوا، وإن لم يَقْتُلوا وأخذوا المال، قُطِعوا من خلاف إذا هم خرجوا به من الدّار. ليس من حارب المسلمين فى الخَلاء والسبيل، بأعظم محاربةً مِمّن حاربهم فى حَرِيمهم ودورهم!

١١٨٢٤ - حدثنى على قال، حدثنا الوليد قال، قال أبو عمرو:[٤] وتكون المحاربة فى المصر، شَهَر على أهله بسلاحه ليلاً أو نهاراً = قال على، قال الوليد: وأخبرنى مالك: أن قتل الغِيلة عنده بمنزلة المحاربة. قلت: وما قتل الغِيلَة؟ قال: هو الرجل يخدَع الرَّجل والصبىّ فيدخِلُه بيتاً أو يخلُو به، فيقتله، ويأخذ ماله. فالإمام ولىّ قتل هذا، وليس لولى الدم والجرح قَوَد ولا قصاص.

* * *

= وهو قول الشافعى.

١١٨٢٥ - حدثنا بذلك عنه الربيع.

* * *

(١) «النائرة»: الفتنة الحادثة فى عداوة وشحناء، و «نار الحرب» و «نائرتها»: شرها وهيجها. و «الذحل»: الثأر.

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة: «كقتله المحارب»، والمخطوطة غير منقوطة، فهذا صواب قراءتها. و «القتلة»: هيأة القتل.

(٣) قوله «قلت» هنا، ليست فى المخطوطة، وزادها الناشر الأول، وأحسن فى فعله.

(٤) «الوليد بن مسلم»، و «أبو عمرو» هو: الأوزاعى، انظر التعليق السالف ص: ٢٥٤، رقم: ٣.

وقال آخرون: « المحارب »، هو قاطع الطريق. فأما « المكابر فى الأمصار »،[١] فليس بالمحارب الذى له حكم المحاربين. وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

١١٨٢٦ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا بشر بن المفضل، عن داود بن أبى هند قال: تذاكرنا المحاربَ ونحن عند ابن هبيرة، فى أناس من أهل البصرة، فاجتمع رأيهم: أن المحارب ما كان خارجاً من المصر.

* * *

وقال مجاهد بما: —

١١٨٢٧ — حدثنى القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد فى قوله: « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً »، قال: الزنا، والسرقة، وقتل الناس، وإهلاك الحرث والنسل.

١١٨٢٨ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبى بزة، عن مجاهد: « ويسعون فى الأرض فساداً »، قال: « الفساد »، القتل، والزنا، والسرقة.

* * *

وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب، قولُ من قال: « المحارب لله ورسوله »، من حارب فى سابلة المسلمين وذِمَّتهم، والمغير عليهم فى أمصارهم وقراهم حِرَابة.[٢]

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال بالصواب، لأنه لا خلاف بين الحجة أن من نصب حرباً للمسلمين على الظلم منه لهم، أنه لهم محارب، ولا خلاف فيه. فالذى وصفنا صفته، لا شك فيه أنه لهم نَاصبٌ حرباً ظلماً. وإذ كان ذلك كذلك، فسواء كان نصبه الحربَ لهم فى مصرهم وقُراهم، أو فى سُبلهم وطرقهم: فى أنه لله ولرسوله محارب، بحربه من نَهاه الله ورسوله عن حربه.

* * *

(١) انظر تفسير « المكابر » فيما سلف قريباً ص: ٢٥٤، تعليق: ٢.

(٢) انظر ما قلته فى « الحرابة » فيما سلف ص: ٢٥٢، تعليق: ٢.

وأما قوله : « ويسعون فى الأرض فساداً » ، فإنه يعنى : ويعملون فى أرض الله بالمعاصى : من إخافة سُبُل عباده المؤمنين به ، أو سُبُل ذمتهم ، وقطع طرقهم ، وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً ، والتوثُّب على حرمهم فجوراً وفسوقاً .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿أَنْ يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾

3/261

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ما للذى حاربَ الله ورسوله ، وسعى فى الأرض فساداً ، من أهل ملة الإسلام أو ذمتهم — إلاّ بعض هذه الخلال التى ذكرها جل ثناؤه .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى هذه الخلال ، أتلزم المحاربَ باستحقاقه اسمَ « المحاربة » ، أم يلزمه ما لزمه من ذلك على قدر جُرْمه ، مختلفاً باختلاف أجرامه ؟

[فقال بعضهم : تجب على المحارب العقوبة على قدر استحقاقه ، ويلزمه ما لزمه من ذلك على قدر جُرْمه ، مختلفاً باختلاف أجرامه].(٢)

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٢٩ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله

---

(١) انظر تفسير « الفساد فى الأرض » فيما سلف ص : ٢٣٢ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) هذه الزيادة بين القوسين ، لا بد منها ، فإن أبا جعفر سيذكر هذا القول ، والقول الآخر ، فيما اختلفوا فيه . ومن دأبه أن يصدر كل قول قاله العلماء بترجمة قولهم . فسقط من هذا الموضع ترجمة هذا الباب ، فاستظهرتها من سؤاله السالف ، ومن معنى الآثار التالية ، ومن ترجيح أبى جعفر بين هذين التأويلين فيما سيأتى ص : ٢٦٤ ، والظاهر أن الناسخ سها ، واختلط عليه ختام جملة بختام جملة أخرى ، فأسقط الترجمة .

ورسوله» إلى قوله: « أو ينفوا من الأرض »، قال : إذا حارب فقتَل ، فعليه القتل إذا ظُهِر عليه قبلَ توبته. [1] وإذا حارب وأخذ المال وقتل، فعليه الصَّلب إن ظُهِر عليه قبل توبته . وإذا حارب وأخذ ولم يقتل، فعليه قطعُ اليدِ والرجل من خلافٍ إن ظُهِر عليه قبل توبته . وإذا حارب وأخاف السبيل ، فإنما عليه النَّفى .

١١٨٣٠ — حدثنا ابن وكيع وأبو السائب قالا، حدثنا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن حماد، عن إبراهيم : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ، قال : إذا خرج فأخاف السبيل وأخذ المال، قُطعت يده ورجله من خِلافٍ . وإذا أخاف السبيلَ ، ولم يأخذ المال وقتل ، صُلب .

١٣٧/٦

١١٨٣١ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم — فيما أرى — فى الرجل يخرج محارباً ، قال : إن قطع الطريق وأخذ المال، قطعت يدُه ورجله . وإن أخذ المال وقَتل ، قُتل. وإن أخذ المال وقَتَل ومثَّل ، صُلب .

١١٨٣٢ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى ، عن عمران بن حدير، عن أبى مجلز : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية ، قال : إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل، صُلب. وإذا قتل لم يعدُ ذلك ، قُتل . وإذا أخذ المالَ لم يعدُ ذلك ، قُطِع. وإذا كان يُفْسد، نُفى .

١١٨٣٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحمانى قال، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن الحسن : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى قوله : « أو ينفوا من الأرض » ، قال : إذا أخافَ الطريق ولم يَقتُل ولم يأخذ المال ، نُفى .

١١٨٣٤ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم ، عن حصين قال : كان يقال : من حارب فأخاف السبيل وأخذ المال ولم يقتُل،

---

(١) « ظهر عليه » (بالبناء للمجهول) : أى غلب فأخذ .

قطِعت يده ورجله من خلاف. وإذا أخذ المال وقتَل ، صُلب .

١١٨٣٥ - حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: أنه كان يقول فى قوله: « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى قوله: « أو ينفوا من الأرض»، حدودٌ أربعة أنزلها الله. فأما من أصاب الدم والمال جميعاً، صلب. وأما من أصاب الدم وكفّ عن المال، قُتل. ومن أصاب المال وكفَّ عن الدم، قُطع. ومن لم يصب شيئاً من هذا، نفى.

١١٨٣٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدى قال: نهى الله نبيَّه عليه السلام عن أن يسمل أعينَ العرنيين الذين أغاروا على لِقَاحه، وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه. فنظر إلى من أخذ المال ولم يقتل، فقطَع يدَه ورجلَه من خلاف، يدَه اليمنى ورجلَه اليسرى. ونظر إلى من قتل ولم يأخذ مالاً، فقتَله. ونظر إلى من أخذ المال وقتل، فصلبه. وكذلك ينبغى لكل من أخاف طريقَ المسلمين وقَطَع، أن يصنع به إن أخِذ وقد أخَذ مالاً، قطعت يده بأخذه المال، ورجلُه بإخافة الطريق. وإن قتَل ولم يأخذ مالاً، قُتِل. وإن قتل وأخذ المال، صُلِب.

١١٨٣٧ - حدثنى الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال، حدثنا فضيل بن مرزوق قال: سمعت السدى يسأل عطيّة العوفىّ عن رجل محاربٍ، خرج فأخذ ولم يصبْ مالاً، ولم يهرق دماً. قال: النفى بالسيف،[1]. وإن أخذ مالاً، فيده بالمال، ورجلُه بما أخاف المسلمين. وإن هو قتل ولم يأخذ مالاً، قتل. وإن هو قتل وأخذ المال، صُلب = وأكبر ظنى أنه قال: تقطع يده ورجله.

١١٨٣٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن عطاء الخراسانى وقتادة فى قوله: « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله »

(١) قوله: « النفى بالسيف »، يعنى أن يطارد حتى يخرج من الأرض، حتى يدخلوا مأمنهم وأرضهم، كما سلف فى الأثر رقم: ١١٨١٠.

الآية، قال : هذا ، اللصُّ الذى يقطع الطريقَ فهو محارب. فإن قتل وأخذ مالاً صُلب. وإن قتل ولم يأخذ مالاً ، قُتِل. وإن أخذ مالاً ولم يقتل ، قطعت يده ورجله. (١) وإن أخِذ قبل أن يفعل شيئاً من ذلك، نفى.

١١٨٣٩ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير قال : من خرج فى الإسلام محارباً لله ورسوله فقتل وأصاب مالاً ، فإنه يقتل ويُصْلَب. ومن قتل ولم يصب مالاً ، فإنه يقتل كما قَتَل. ومن أصاب مالاً ولم يقتل، فإنه يُقْطَع من خلاف. وإن أخاف سبيل المسلمين، نُفى من بلده إلى غيره، لقول الله جل وعز : « أو ينفَوا من الأرض » .

١١٨٤٠ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ، قال : كان ناس يسعون فى الأرض فساداً، وقتَلوا وقَطَعوا السبيلَ، فصُلِب أولئك. وكان آخرون حاربُوا واستحلُّوا المال ولم يعدُوا ذلك، فقطعت أيديهم وأرجلهم. وآخرون حارَبوا واعتزَلوا ولم يعدوا ذلك ، فأولئك أخْرِجوا من الأرض.

١١٨٤١ — حدثنا هناد قال، حدثنا أبو أسامة، عن أبى هلال. قال، حدثنا قتادة ، عن مورِّق العجلى فى المحارب قال : إن كان خرج فقتَل وأخذ المال ، صُلب. وإن كان قتل ولم يأخذ المالَ ، قُتل. وإن كان أخذ المال ولم يقتل ، قُطع. وإن كان خرج مُشاقًّا للمسلمين ، نُفى. ١٣٨/٦

١١٨٤٢ — حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج، عن عطية العوفى ، عن ابن عباس قال : إذا خرج المحاربُ وأخاف الطريق وأخذ المال ، قطعت يده ورجله من خلاف. فإن هو خرج فقتَل وأخذ المال ، قطعت يده

(١) فى المخطوطة : « وإن قتل ولم يأخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله » ، وهو خطأ محض ، صوابه ما فى المطبوعة بلا شك.

ورجله من خِلافٍ ثم صُلب . وإن خرج فقَتَل ولم يأخذ المال ، قُتِل . وإن أخاف السبيل ولم يقتُل ولم يأخذ المال ، نفى .

١١٨٤٣ — حدثنا ابن البرقى قال ، حدثنا ابن أبى مريم قال ، أخبرنا نافع ابن يزيد قال ، حدثنى أبو صخر ، عن محمد بن كعب القرظى = وعن أبى معاوية ، عن سعيد بن جبير فى هذه الآية : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً » ، قالا : إن أخاف المسلمين فقَطَع المال ولم يسفك، قُطِع.[1] وإذا سفك دماً ، قتل وصُلب . وإن جمعهما فاقتطع مالاً وسفك دماً ، قُطع ثُمّ قتل ثم صلب ، كأن الصلب مُثْلَة . وكأن القطع : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »،[2] وكأن القتل : « النفس بالنفس » . وإن امتنع ، فإن من الحقّ على الإمام وعلى المسلمين أن يطلُبوه حتى يأخذوه ، فيقيموا عليه حكم كتاب الله : « أو ينفوا من الأرض » ، من أرض الإسلام إلى أرضِ الكفر .

* * *

قال أبو جعفر : واعتلّ قائلو هذه المقالة لقولهم هذا ، بأن قالوا : إن الله أوجبَ على القاتل القوَد ، وعلى السارق القَطع . وقالوا : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دَمُ امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث خِلال : رجل قتل فقتل ، ورجل زنى بعد إحصان فرُجم ، ورجل كفر بعد إسلامه » .[3] قالوا : فحظر النبىُّ صلى الله عليه وسلم قتل رجل مسلم إلاّ بإحدى هذه الخلال الثلاث . فأما أن يقتل من أجل إخافته السبيل من غير أن يقتل أو يأخذ مالاً ، فذلك تقدُّمٌ على الله ورسوله بالخلافِ عليهما فى الحكم . قالوا : ومعنى قول من قال : « الإمام فيه بالخيار ، إذا قَتَل وأخاف السبيل وأخذ المال » ، فهنالك خيار الإمام فى قولهم بين

---

(١) فى المطبوعة : « فاقتطع المال » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهما بمعنى واحد .

(٢) فى المخطوطة : « وكان السارف والسارقة . . » ، والصواب ما فى المطبوعة . وهذا والذى بعده تضمين لآيتى الحكمين : فى السرقة وقتل النفس .

(٣) هذا حديث صحيح متفق على معناه ، رواه بغير إسناده . انظر مسلم ١١ : ١٦٤ ، ١٦٥ .

القتل ، أو القتل والصلب ، أو قطع اليد والرجل من خلاف . وأما صلبه باسم المحاربة ، من غير أن يفعل شيئاً من قتل أو أخذ مال ، فذلك ما لم يقله عالم .

* * *

وقال آخرون : الإمام فيه بالخيار : أن يفعل أىَّ هذه الأشياء التى ذكرَها الله فى كتابه .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٤٤ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا جويبر ، عن عطاء = وعن القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد فى المحارب : أن الإمام مخير فيه ، أىَّ ذلك شاءَ فعل .

١١٨٤٥ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن عبيدة ، عن إبراهيم : الإمام مخير فى المحارب ، أىَّ ذلك شاء فعل . إن شاء قتل ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفى ، وإن شاء صلب .

١١٨٤٦ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عاصم ، عن الحسن فى قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ، إلى قوله : « أو ينفوا من الأرض » ، قال : يأخذ الإمام بأيِّها أحب .

١١٨٤٧ – حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن الحسن : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ، قال : الإمام مخيَّرٌ فيها .

١١٨٤٨ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، مثله .

١١٨٤٩ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن قيس بن سعد قال ، قال عطاء : يصنع الإمام فى ذلك ما شاء . إن شاء قتل ، أو قطع ، أو نَفَى ، لقول الله : « أن يقتَّلوا أو يصلبوا أو تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » ، فذلك إلى الإمام الحاكم ، يصنع فيه ما شاء .

١١٨٥٠ – حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله قال، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ، الآية ، قال : من شَهَر السلاح في قُبَّة الإسلام،[1] وأخاف السبيل ، ثم ظُفِر به وقدر عليه ، فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجلَه .

١١٨٥١ – حدثنا هناد قال، حدثنا أبو أسامة قال، أخبرنا أبو هلال قال ، أخبرنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب: أنه قال في المحارب : ذاك إلى الإمام ، إذا أخذه يصنع به ما شاء .

١١٨٥٢ – حدثنا هناد قال، حدثنا أبو أسامة، عن أبي هلال قال ، حدثنا هرون ، عن الحسن في المحارب قال : ذاك إلى الإمام ، يصنع به ما شاء .

١١٨٥٣ – حدثنا هناد قال ، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم ، عن الحسن : « إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسوله » ، قال : ذاك إلى الإمام . ١٣٩/٦

* * *

قال أبو جعفر : واعتلّ قائلو هذه المقالة بأن قالوا: وجدنا العطوف التي بـ « أو » في القرآن بمعنى التخيير ، في كل ما أوجب الله به فرضاً منها ، وذلك كقوله في كفارة اليمين : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [سورة المائدة : ٨٩] ،وكقوله ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾

(١) في المطبوعة : « في فئة الإسلام » ، ولا معنى لها ، ولم يحسن قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة والصواب ما قرأت . و « قبة الإسلام » يعني في ظله ، وحيث مستقر سلطانه . ولذلك سموا « البصرة » : قبة الإسلام ، قال الشاعر :

بَنَتْ قُبَّةَ الْإِسْلَامِ قَيْسٌ لِأَهْلِهَا وَلَوْ لَمْ يُقِيمُوهَا لَطَالَ الْتِوَاؤُهَا

وأصل « القبة » : خيمة من أدم مستديرة . وذلك كقولهم أيضاً : « دار الإسلام » بهذا المعنى الذي بينته .

[سورة البقرة : ١٩٦]، وكقوله: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [سورة المائدة : ٩٥]. قالوا : فإذا كانت العطوفُ التى بـ « أو » فى القرآن ، فى كل ما أوجب الله به فرضاً منها فى سائر القرآن ، بمعنى التخيير ، فكذلك ذلك فى آية المحاربين = الإمام مخير فيما رأى الحكم به على المحارب إذا قَدَر عليه قبل التوبة .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب فى ذلك عندنا ، تأويلُ من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه ، وجعل الحكم على المحاربين مختلِفاً باختلاف أفعالهم . فأوجب على مُخيف السبيل منهم = إذا قُدِر عليه قبل التوبة ، وقبل أخذ مالٍ أو قتل = النفىَ من الأرض . وإذا قُدِر عليه بعد أخذ المال وقتل النفس المحرم قتلُها = الصلب ، لما ذكرت من العلة قبل لقائلى هذه المقالة .

* * *

فأما ما اعتلّ به القائلون : إنّ الإمام فيه بالخيار ، من أن « أو » فى العطف تأتى بمعنى التخيير فى الفرض ، فقولٌ لا معنى له ،[١] لأن « أو » فى كلام العرب قد تأتى بضروب من المعانى ، لولا كراهة إطالة الكتاب بذكرها لذكرتها ، وقد بينت كثيراً من معانيها فيما مضى ، وسنأتى على باقيها فيما يستقبل فى أماكنها إن شاء الله .[٢]

= فأما فى هذا الموضع ، فإن معناها التعقيب ، وذلك نظير قول القائل : « إن

---

(١) فى المطبوعة : « فنقول : لا معنى له » . وهو كلام متهالك ، صوابه ما فى المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف ١ : ٣٣٦ ، ٢/٣٣٧ : ٢٣٥ - ٢٣٧ /٤ : ٧٥ ، ٦/٧٦ : ٥١٣ / ٧ : ١٩٤ .

جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة ، أو يرفع منازلهم فى علّيين ، أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين » ، فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقيله إلى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله فهو فى مرتبة واحدة من هذه المراتب ، ومنزلة واحدة من هذه المنازل = بإيمانه ، بل المعقول عنه أن معناه : أن جزاء المؤمن لن يخلُو عند الله عز ذكره من بعض هذه المنازل . فالمقتصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات ، والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة ، والظالم لنفسه دونهما ،[1] وكلٌّ فى الجنة كما قال جل ثناؤه ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [سورة فاطر : ٣٣] . فكذلك معنى المعطوف بـ « أو » فى قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ، الآية ، إنما هو التعقيب .

فتأويله : إن الذى يحارب الله ورسوله ويسعى فى الأرض فساداً ، لن يخلو من أن يستحق الجزاءَ بإحدى هذه الخلال الأربع التى ذكرها الله عز ذكره = لا أن الإمام محكم فيه ومخيَّرٌ فى أمره = كائنةً ما كانت حالته ، عظمت جريرته أو خفَّتْ ،[2] لأن ذلك لو كان كذلك ، لكان للإمام قتل من شَهر السلاح مخيفاً السبيلَ وصلبَه ، وإن لم يأخذ مالاً ولا قتل أحداً ، وكان له نفيُ من قَتَل وأخذَ المال وأخافَ السبيل . وذلك قولٌ إن قاله قائل ، خلافُ ما صحّت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا يحل دَمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل قتل رجلاً فقتل به ، أو زنى بعد إحصان فرجم ، أو ارتدّ عن دينه »[3] = وخلاف

---

(١) اقرأ آية « سورة فاطر » : ٣٢ ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ .

(٢) فى المطبوعة : « وعظمت » بواو لا مكان لها هنا .

(٣) انظر تخرج هذا الخبر فيما سلف قريباً ص : ٢٦١ ، تعليق : ٣

قوله : « القطعُ فى رُبْع دينارٍ فصاعداً » ،[١] وغيرُ المعروف من أحكامه .[٢]

* * *

فإن قال قائل : فإن هذه الأحكام التى ذكرتَ ، كانت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير المحارب ، وللمحارب حكم غير ذلك منفرد به .

قيل له : فما الحكم الذى انفرد به المحارب فى سننه ؟

فإن ادَّعى عنه صلى الله عليه وسلم حكماً خلاف الذى ذكرنا ، أكذبه جميعُ أهل العلم ، لأن ذلك غير موجود بنقلِ واحدٍ ولا جماعة .

وإن زعم أن ذلك الحكم هو ما فى ظاهر الكتاب ، قيل له : فإن أحسن حالاتك إن سُلِّم لك ،[٣] أن ظاهر الآية قد يحتمل ما قلت وما قاله من خالفك = فما برهانك على أنّ تأويلك أولى بتأويل الآية من تأويله ؟

وبعد ، فإذ كان الإمام مخيَّراً فى الحكم على المحارب ، من أجل أنّ « أو » بمعنى التخيير فى هذا الموضع عندك ، أفله أن يصلبه حيًّا ، ويتركه على الخشبة مصلوباً حتى يموت من غير قتله .

فإن قال : « ذلك له » ، خالف فى ذلك الأمة .

وإن زعم أنّ ذلك ليس له ، وإنما له قتله ثم صلبه ، أو صلبه ثم قتله = ترك علّته من أنّ الإمام إنما كان له الخيار فى الحكم على المحارب من أجل أن « أو » تأتى بمعنى التخيير . ٦/١٤٠

وقيل له : فكيف كان له الخيار فى القتل أو النفى أو القطع ، ولم يكن له الخيار فى الصلب وحده ، حتى تجمع إليه عقوبة أخرى ؟

---

(١) هذا خبر مجمع عليه فى الصحاح ، انظر فتح البارى ١٢ : ٨٩ – ٩١ ، وسيأتى تخريجه برقم : ١١٩١٢ .

(٢) قوله : « وغير المعروف من أحكامه » ، معطوف على ما سلف : « وذلك قول إن قاله قائل : خلاف ما صححت به الآثار عن رسول الله . . . » .

(٣) فى المطبوعة : « أن يسلم لك » ، غير ما فى المخطوطة ، وهو محض الصواب .

وقيل له : هل بينك وبين من جعل الخيار حيث أبيت ، وأبى ذلك حيث جعلته له = فرقٌ من أصلٍ أو قياس ؟ [١] فلن يقول فى أحدهما قولا إلا أُلزم الآخر مثله .

* * *

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصحيح ما قلنا فى ذلك ، بما فى إسناده نظر ، وذلك ما :—

١١٨٥٤ — حدثنا به على بن سهل قال، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب : أنّ عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت فى أولئك النفر العرنيين ، وهم من بجيلة . قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ،وقتلوا الراعى ، وساقوا الإبل ، وأخافوا السبيل، وأصابُوا الفرجَ الحرام . قال أنس : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب ، فقال : من سَرَق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ، ورجلَه بإخافته . ومن قتل فاقتله . ومن قتل وأخاف السبيل واستحلّ الفرج الحرام، فاصلبه . [٢]

* * *

(١) السياق : « هل بينك وبين من جعل الخيار . . . . . فرق من أصل أو قياس » .

(٢) الأثر : ١١٨٥٤ — « الوليد بن مسلم الدمشقى القرشى » ، ثقة حافظ متقن ، من شيوخ أحمد سلفت ترجمة مراراً منها : ٢١٨٤ ، ٦٦١١ .

« ابن لهيعة » هو : « عبد الله بن لهيعة » ، تكلموا فيه كثيراً ، ووثقة أخى السيد أحمد فيما سلف رقم : ١٦٠ ، ٢٩٤١ ، وبعضهم يقول : « لا يحتج بحديثه » .

و « يزيد بن أبى حبيب المصرى » ، ثقة أخرج له الجماعة ، مضى برقم : ٤٣٤٨ ، ٥٤١٨ ، ٥٤٩٣ .

وعلة هذا الخبر ، ضعف ابن لهيعة ، عند من يرى ضعفه وترك الاحتجاج بحديثه. ثم إن يزيد بن أبى حبيب لم يدرك أن يسمع من أنس ، ولم يذكر أنه سمع منه .

وقد مضى صدر هذا الخبر فيما سلف برقم : ١١٨١٦ ، فانظر التعليق عليه هناك . وسيأتى فى الأثر : ١١٨٨٥ ، أن رواية يزيد بن أبى حبيب لهذا الخبر ، عن كتاب أنس بن مالك إلى عبد الملك بن مروان .

وأما قوله : « أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » ، فإنه يعنى به جل ثناؤه : أنه تقطع أيديهم مخالِفاً فى قطعها قَطْعَ أرجلهم . وذلك أن تقطع أيْمُنَ أيديهم ، وأشمُلُ أرجلهم . فذلك « الخلاف » بينهما فى القطع .

ولو كان مكان « من » فى هذا الموضع « على » أو « الباء » ، فقيل : « أو تقطع أيديهم وأرجلهم على خلاف = أو : بخلاف » ، لأدَّيا عما أدَّت عنه « من » من المعنى .

* * *

واختلف أهل التأويل فى معنى « النفى » الذى ذكر الله فى هذا الموضع .

فقال بعضهم : هو أن يطلب حتى يقدر عليه ، أو يهرب من دار الإسلام .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٥٥ – حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « أو ينفوا من الأرض » ، قال : يطلبهم الإمام بالخيل والرّجال حتى يأخذهم فيقيم فيهم الحكم ، أو ينفوا من أرض المسلمين .

١١٨٥٦ – حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نفيُه ، أن يطلب .

١١٨٥٧ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « أو ينفوا من الأرض » ، يقول : أو يهربوا حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب .

١١٨٥٨ – حدثنى على بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرنى عبد الله بن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن كتاب أنس بن مالك إلى عبد الملك بن مروان : أنه كتب إليه : « ونفيه ، أن يطلبه الإمام حتى يأخذه ، فإذا أخذه أقام عليه إحدى هذه المنازل التى ذكر الله جل وعز بما استحل » .[1]

---

(١) الأثر : ١١٨٥٨ – انظر التعليق السالف على الأثر : ١١٨٥٤ .

١١٨٥٩ - حدثني على بن سهل قال، حدثنا الوليد قال : فذكرت ذلك لليث بن سعد فقال : نفيُه ، طلبُه من بلد إلى بلد حتى يؤخذ ، أو يخرجه طلبُه من دار الإسلام إلى دار الشرك والحرب ، إذا كان محارباً مرتدًّا عن الإسلام = قال الوليد : وسألت مالك بن أنس ، فقال مثله .

١١٨٦٠ - حدثني على قال، حدثنا الوليد قال : قلت لمالك بن أنس والليث ابن سعد : وكذلك يطلب المحاربُ المقيم على إسلامه ، يضطرّه بطلبه من بلد إلى إلى بلد حتى يصير إلى ثغر من ثغور المسلمين أو أقصى حَوْزِ المسلمين ،[1] فإن هم طلبوه دخل دار الشرك ؟ قالا : لا يُضْطَرّ مسلم إلى ذلك .

١١٨٦١ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك : « أو ينفوا من الأرض » ، قال : أن يطلبوه حتى يعجزوا .

١١٨٦٢ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول : حدثني عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول ، فذكر نحوه .

١١٨٦٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن الحسن : « أو ينفوا من الأرض » ، قال : ينفى حتى لا يُقْدَرَ عليه .

١١٨٦٤ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس فى قوله : « أو ينفوا من الأرض » ، قال : أخرجوا من الأرض . أينما أدركوا أخْرِجوا حتى يلحقوا بأرض العدوّ .

١١٨٦٥ - حدثنا الحسن قال، حدثنا عبد الرزاق قال ، حدثنا معمر ،

---

(١) فى المطبوعة : « حق يصير إلى ثغر من ثغور المسلمين أو أقصى جوار المسلمين » وصواب ذلك « حتى » ، و « أو أقصى حوز المسلمين » ، كما فى المخطوطة .

و « الحوز » من الأرض (بفتح فسكون) : أن يتخذها رجل ، ويبين حدودها فيستحقها ، فلا يكون لأحد حق معه ، فذلك « الحوز » . ومنه « حوز الدار » ، ومنه أيضاً « حوزة الإسلام » ، أى حدوده ونواحيه ، وفى الحديث : « فحمى حوزة الإسلام » .

عن الزهرى فى قوله : « أو ينفوا من الأرض » ، قال : نفيه ، أن يُطلب فلا يُقدر عليه ، كلَّما سُمِع به فى أرض طُلِب.

١٤١/٦

١١٨٦٦ — حدثنى على بن سهل قال، حدثنا الوليد بن مسلم قال، أخبرنى سعيد، عن قتادة : « أو ينفوا من الأرض »، قال : إذا لم يَقْتُل ولم يأخذ مالاً، طُلب حتى يُعْجِز.

١١٨٦٧ — حدثنى ابن البرقى قال، حدثنا ابن أبى مريم قال، أخبرنى نافع ابن يزيد قال ، حدثنى أبو صخر ، عن محمد بن كعب القرظى= وعن أبى معاوية ، عن سعيد بن جبير : « أو ينفوا من الأرض » ، من أرض الإسلام إلى أرض الكفر.

* * *

وقال آخرون : معنى « النفى » فى هذا الموضع : أن الإمام إذا قدر عليه نفاه من بلدته إلى بلدة أخرى غيرها .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٦٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبى نجيح ، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير : « أو ينفوا من الأرض»، قال : من أخاف سبيل المسلمين ، نُفى من بلده إلى غيره ، لقول الله جل وعز : « أو ينفوا من الأرض » .

١١٨٦٩ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثنى الليث قال، حدثنى يزيد بن أبى حبيب وغيره ، عن حيَّان بن سُرَيج : أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز فى اللصوص ، ووصف له لصوصيتهم ، وحبْسهم فى السجون ، قال : قال الله فى كتابه : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خِلاف » ، وترك : « أو ينفوا من الأرض » . فكتب إليه عمر بن عبد العزيز ، « أما بعد ، فإنك كتبت إلىّ تذكر قول الله جل وعزّ : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً

أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ »، وتركت قول الله : « أو ينفوا من الأرض » ، فنبيٌّ أنت ، يا حيّان !! لا تحرّك الأشياء عن مواضعها، أتجرّدت للقتل والصّلب كأنك عبدُ بني عقيل، (١) من غير ما أُشبِّهك به ؟ إذا

---

(١) « تجرد للأمر » : جد فيه جدا بالغاً ، وتفرغ له وشمر فيه ، كما يتجرد المرء من ثيابه وينضوها عنه لكيلا تعوقه . يقال : « تجرد فلان للعبادة » ، وقال الأخطل :

وَأَطْفَأْتُ عَنِّي نَارَ نُعْمَانَ بَعْدَ مَا أَعَدَّ لِأَمْرٍ فَاجِرٍ وَتَجَرَّدَا

وقال ابن قيس الرقيات :

تَجَرَّدُوا يَضْرِبُونَ بَاطِلَهُمْ بِالحَقِّ حَتَّى تَبَيَّنَ الْكَذِبُ

و « عبد بني عقيل » ، الصواب أن يقال « عبد بني أبي عقيل » ، فإن أبا عقيل ، هو جد « الحجاج ابن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي » . وذلك أن ثقيفاً جد الحجاج الأعلى ، كان فيما يقولون ، هو : « قسى (ثقيف) بن منبه بن النبيت بن منصور بن يقدم بن أفصى بن دعمى بن إياد بن نزار » ، وأنه ليس كما جاء في نسب ثقيف أنه من « مضر بن نزار » ، وأن ثقيفاً ، فيما يروى عن ابن عباس : كان عبداً لامرأة نبي الله صالح ، فوهبته لصالح ، وأنه هو « أبو رغال » الذي يرجم قبره . يقول حسان بن ثابت في هجاء ثقيف (ديوانه : ٣٤١ ، ٣٤٢) :

إِذَا الثَّقَفِيُّ فَاخَرَكُمْ فَقُولُوا : هَلُمَّ نَعُدُّ أُمَّ أَبِي رِغَالِ

أَبُوكُمْ أَخْبَثُ الْآبَاءِ طُرًّا وَأَنْتُمْ مُشْبِهُوهُ عَلَى مِثَالِ

وفي هذا الشعر زعم حسان أن ثقيفاً كان عبداً للفزر ، وهو سعد بن زيد مناة بن تميم ، فقال :

عَبِيدُ الْفِزْرِ أَوْرَثَهُمْ بَنِيهِ وَآلَى لَا يَبِيعُهُمُ بِمَالِ

وَمَا لِكَرَامَةٍ حُبِسُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ هَوَانَهُمْ أُخْرَى اللَّيَالِي

وأما هجاء الحجاج بأنه « عبد من إياد » ، فيقول مالك بن الريب (الكامل ١ : ٣٠٢) :

فَمَاذَا تَرَى الْحَجَّاجَ يَبْلُغُ جُهْدُهُ إِذَا نَحْنُ جَاوَزْنَا حَفِيرَ زِيَادِ

فَلَوْلَا بَنُو مَرْوَانَ كَانَ ابْنُ يُوسُفٍ كَمَا كَانَ ، عَبْدًا مِنْ عَبِيدِ إِيَادِ

زَمَانَ هُوَ الْعَبْدُ الْمُقِرُّ بِذِلَّةٍ يُرَاوِحُ صِبْيَانَ الْقُرَى وَيُغَادِي

أتاك كتابى هذا ، فانفهم إلى شَغْبٍ » .

١١٨٧٠ — حدثنا يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، حدثنى الليث ، عن يزيدَ وغيره ، بنحو هذا الحديث = غير أن يونس قال فى حديثه : « كأنك عبد بنى أبى عقال ، [1] من غير أن أشبهك به » .

١١٨٧١ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرنى ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب : أن الصَّلت ، كاتب حيَّان بن سُرَيج ، أخبرهم : أن حيّان كتب إلى عمر بن عبد العزيز : « أن ناساً من القبط قامت عليهم البيِّنة بأنهم حاربوا الله ورسوله وسعوا فى الأرض فساداً » ، وأن الله يقول : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً » ، فقرأ حتى بلغ ، « وأرجلهم من خلاف » ، وسكت عن النفى . وكتب إليه : « فإن رأى أمير المؤمنين أن يُمْضى قضاءَ الله فيهم ، فليكتب بذلك » . فلما قرأ عمر بن عبد العزيز كتابه قال : لقد اجتزأ حيان ! ثم كتب إليه : « إنه قد بلغنى كتابك وفهمته ، ولقد اجتزأتَ ، كأنما كتبتَ بكتاب يزيد بن أبى مسلم ، أو عِلْجٍ صاحبِ العراق ، [2] من غير أن أشبهك بهما ، فكتبت

فإن الحجاج كان معلماً بالطائف ، وكان يهجى بذلك . فهذا تفسير « عبد بنى أبى عقيل » . وكان الحجاج ، كما تعلم ، مسرفاً فى القتل ، فلذلك قال عمر رضى الله عنه ما قال .

(١) لم أجد وجها لقوله : « عبد بن أبى عقال » ، فإن جده الذى ينسب إليه هو « أبو عقيل » كما سلف فى الأثر الماضى .

(٢) « يزيد بن أبى مسلم » ، و « يزيد بن دينار » ، من موالى ثقيف ، وليس مولى عتاقة ، وكان أخا الحجاج من الرضاعة . وكان من أصحاب الحجاج وولاته ، وكان يتشبه به فى سيرته ، وولى العراق وإفريقية . قال ابن عبد الحكم فى سيرة عمر بن عبد العزيز : ٣٤ ، ٣٥ : « وكان يظهر التأله ، والنفاذ لكل ما أمر به السلطان ، مما جل أو صغر ، من السيرة بالجور ، والمخالفة للحق . وكان فى هذا يكثر الذكر والتسبيح ، ويأمر بالقوم فيكونون بين يديه يعذبون ، وهو يقول : سبحان الله والحمد لله ، شد يا غلام موضع كذا وكذا — لبعض مواضع العذاب — وهو يقول : لا إله إلا الله والله أكبر ، شد يا غلام موضع كذا وكذا . فكانت حالته شر تلك الحالات » .

وكان يزيد يوم استخلف عمر بن عبد العزيز ، والياً على إفريقية ، فلم يكد عمر يوارى جثة سليمان ابن عبد الملك ، حتى عجل ودعا بقرطاس ودواة ، فكتب ثلاثة كتب ، لم يسعه فيما بينه وبين الله عز وجل

بأوّل الآية ، ثم سكتَ عن آخرها ، وإن الله يقول : « أو ينفوا من الأرض » ، فإن كانت قامت عليهم البينة بما كتبتَ به ، فاعقد فى أعناقهم حديداً ، ثم غيِّبهم إلى شَغْبٍ وبَدَا . »[1]

* * *

قال أبو جعفر : « شَغْبٌ و« بَدَا » ، موضعان .[2]

* * *

أن يؤخرها ، فأمضاها من فوره . فأخذ الناس يهمزون عمر بن عبد العزيز ، لما رأوا من عجلته ، فقالوا : « ما هذه العجلة ؟ أما كان يصبر إلى أن يرجع إلى منزله ؟ هذا حب السلطان ! هذا الذى يكره ما دخل فيه ! ! » . ولم يكن بعمر عجلة ، ولا محبة لما صار إليه ، ولكنه حاسب نفسه ، ورأى أن تأخير ذلك لا يسعه . فكان أحد هذه الكتب الثلاثة كتابه بعزل يزيد بن أبى مسلم . (سيرة عمر بن عبد العزيز : ٣٤ ، ٣٥/والوزراء للجهشيارى : ٤٢) .

وأما « علج صاحب العراق » = و « العلج » الرجل من كفار العجم وغيرهم = فإنه يعنى الحجاج نفسه. وكان والياً على العراق ، وجعله « علجاً » ، كأنه مولى من الموالى غليظ ، كما سماه عبداً فى الأثر السالف .

(١) الآثار : ١١٨٦٩ — ١١٨٧١ — « يزيد بن أبى حبيب المصرى » ، مضى قريباً فى الأثر رقم : ١١٨٥٤ .

وأما « الصلت » ، فهو : « الصلت بن أبى عاصم » ، ولم أعثر له على ترجمة ، ورأيت ذكره فى كتاب فتوح مصر لابن عبد الحكم ص : ٩٠ .

وأما « حيان بن سريج المصرى » ، فكان عاملا لعمر بن عبد العزيز على مصر . ترجم له ابن أبى حاتم ١/٢/٢٤٧ ، والكبير للبخارى ٢/١/٥٢ . وضبط « سريج » بالسين غير معجمة ، والجيم . فى المؤتلف لعبد الغنى بن سعيد الأزدى المصرى ص : ٧٦ ، وقال ناشر التاريخ الكبير فى تعليقه : « وكذا ضبطه ابن ماكولا فى الإكمال . . . . وقع هنا فى الأصل : «شريح» » .

وكذلك يقع فى كثير من الكتب « شريح » ، وكذلك كان هنا فى المطبوعة فى سائر المواضع ، أما المخطوطة ، فهى غير منقوطة . وتبعت ضبط الحافظ عبد الغنى ، لأنه مصرى ، وهو أعلم بأنساب المصريين . وكان فى المطبوعة « حبان » بالباء الموحدة ، وهو خطأ محض .

(٢) « شغب » (بفتح فسكون) : منهل بين طريق مصر والشام ، و « بدا » : واد قرب أيلة ، من ساحل البحر ، وهما من ديار بنى عذرة ، يقول كثير :

وَأَنْتِ الَّتِى حَبَّبْتِ شَغْباً إِلَى بَدَا إِلَىَّ ، وَأَوْطَانِى بِلاَدٌ سِوَاهُمَا

ويقول عبد الله بن السائب :

فَلَمَّا عَلَوْا شَغْباً تَبَيَّنْتُ أَنَّهُ تَقَطَّعَ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ عَلاَئِقِى

فقال ابنه :

فَلاَ زِلْنَ حَسْرَى ظُلَّعاً ، لِمْ حَمَلْنَنَا إِلَى بَلَدٍ نَاءٍ قَلِيلِ الأَصَادِقِ !!

وقال آخرون : معنى : « النفى من الأرض » ، فى هذا الموضع : الحبس .

* ذكر من روى ذلك عنه :

وهو قول أبو حنيفة وأصحابه .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب ، قولُ من قال : معنى « النفى من الأرض » ، فى هذا الموضع ، هو نفيه من بلد إلى بلد غيره ، وحبْسُه فى السجن فى البلد الذى نفى إليه ، حتى تظهر توبته من فسوقه ، ونُزُوعه عن معصيته ربَّه .

وإنما قلتُ ذلك أولى الأقوال بالصحة ، لأن أهل التأويل اختلفوا فى معنى ذلك على أحد الأوجه الثلاثة التى ذكرت . وإذْ كان ذلك كذلك = وكان معلوماً أن الله جل ثناؤه إنما جعل جزاء المحارب : القتلَ أو الصلبَ أو قطعَ اليد والرجل من خلافٍ ، بعد القدرة عليه ، لا فى حال امتناعه = كان معلوماً أنّ النفى أيضاً إنما هو جزاؤه بعد القُدرة عليه ، لا قبلها . ولو كان هَرَبه من الطلب نفياً له من الأرض ، [1] كان قطع يده ورجله من خلافٍ فى حال امتناعه وحربه على وجه القتال ، بمعنى إقامة الحدِّ عليه بعد القدرة عليه . وفى إجماع الجميع أن ذلك لا يقوم مقام نفيه الذى جعله الله عز وجل حدًّا له بعد القدرة عليه ، [بطل أن يكون نفيُه من الأرض ، هربَهُ من الطلب] . [2]

١٤٢/٦

وإذْ كان كذلك ، فمعلوم أنه لم يبق إلاّ الوجهان الآخران ، وهو النفى من بلدة إلى أخرى غيرها ، أو السَّجْن . فإذْ كان ذلك كذلك ، فلا شك أنه إذا

فهذا يؤيد أنها منفى بعيد لأهل الحجاز والشام ، كما جاء فى هذا الخبر .

(١) فى المطبوعة : « هروبه » ، وفى المخطوطة : « هو به » ، و « الهروب » ليس مصدراً عربياً ، وإن كان قد كثر استعماله فى زماننا هذا ، وإنما المصدر « الهرب » (بفتحتين) ، فالصواب « هربه » كما أثبت .

(٢) هذه الزيادة بين القوسين ، زيادة لا بد منها حتى يستقيم الكلام . وقد استظهرتها من كلام أبى جعفر فيما سلف ، وما سيأتى بعده .

نُفى من بلدة إلى أخرى غيرها، فلم ينف من الأرض، بل إنما نفى من أرض دون أرض. وإذ كان ذلك كذلك = وكان الله جل ثناؤه إنما أمر بنفيه من الأرض = كان معلوماً أنه لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه فى بُقْعة منها عن سائرها، فيكون منفيًّا حينئذ عن جميعها، إلاّ مما لا سبيل إلى نفيه منه.

* * *

وأما معنى « النفى »، فى كلام العرب، فهو الطرد، ومن ذلك قول أوس ابن حجر:

يُنْفَوْنَ عَنْ طُرُقِ الْكِرَامِ كَمَا تَنْفِى الْمَطَارِقُ مَا يَلِى الْقَرَدُ[1]

ومنه قيل للدراهم الرديئة وغيرها من كل شىء: «النُّفَايَة». [2] وأما المصدر من « نفيت »، فإنه « النفى » « والنِّفَاية »، [3] ويقال: « الدلو ينفى الماء »، ويقال لما تطاير من الماء من الدلو: « النَّفِىُّ »، ومنه قول الراجز: [4]

---

(١) شرح المفضليات : ٨٢٧، وليس فى ديوان أوس، وهو من شعره، من القصيدة الخامسة التى أولها :

أَبَنِى لُبَيْنَى لَسْتُمُ بِيَدٍ إِلاَّ يَدٌ لَيْسَتْ لَهَا عَضُدُ

ويهجوهم، ورواية المفضليات « من طرق الكرام ». و « المطارق » جمع «مطرقة» و « مطرق » وهو القضيب الذى يضرب به الصوف أو القطن لينتفش، وينفى منه القرد. و « القرد » (بفتحتين): ما تمعط من الوبر والصوف وتلبد وانعقدت أطرافه، وهو نفاية الصوف، ثم استعمل فيما سواه من الوبر والشعر والكتان. وقوله: « ما يلى القرد »، أى: ما وليه القرد، من قولهم « وليه يليه »، أى: قارب ودنا منه. يعنى: ما قارب به القرد و باشره ولصق به تعقده.

وكان فى المطبوعة: « ما يلى الفرد ا »، وهو خطأ، ومخالفة للمخطوطة، وهى فيها منقوطة، على خلاف العادة فى مثلها.

(٢) « النفاية » هنا (بضم النون)، لا شك فى ذلك. انظر التعليق التالى.

(٣) و « النفاية » هنا (بكسر النون)، لأنه عدها مصدراً، مثل: « رعت الماشية رعياً ورعاية» (بكسر الراء). هكذا استظهرته. وأما كتب اللغة فلم تذكر فى مصادر « نفى » إلا « نفياً » و « نفياناً » فهذا مصدر يزاد عليها إن صح له شاهد من الشعر أو الآثار.

(٤) هو الأخيل الطائى.

كأنَّ مَتْنَيْهِ مِنَ النَّفِيِّ مَواقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ[١]

ومنه قيل: «نَفَى شَعَرُه»، إذا سقط، يقال: «حَالَ لونُكَ، ونَفَى شعرُكَ».[٢]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ذلك » ، هذا الجزاء الذى جازيت به الذين حاربوا الله ورسولَه، وسعوا فى الأرض فساداً فى الدنيا ، من قتلٍ أو صلبٍ أو قطع يد ورجل من خلاف = « لهم » ، يعنى : لهؤلاء المحاربين = « خزى فى الدنيا » ، يقول : هو لهم شرٌّ وعار وذلةٌ ونكال وعقوبة فى عاجل الدنيا قبل الآخرة.

* * *

يقال منه : « أخزيتُ فلاناً، فَخَزِى هو خِزْياً » .[٣]

* * *

وقوله : « ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » ، يقول عز ذكره : لهؤلاء الذين حاربوا الله ورسولَه وسعوا فى الأرض فساداً ، فلم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا = فى

---

(١) سلف البيت وشرحه وتخريجه فى ٣ : ٥/٢٢٥ : ٥٢٣ ، ولم أشر هناك إلى مجيئه فى هذا المكان من التفسير ، فأثبته هناك .

(٢) هذا فى خبر محمد بن كعب القرظى وعمر بن عبد العزيز لما استخلف فرآه شعثاً قال : « . . . وكان عهدنا به بالمدينة أميراً علينا ، حسن الجسم ، ممتلىء البضعة ، فجعلت أنظر إليه نظراً ، لا أكاد أصرف بصرى عنه ، فقال : يا ابن كعب ، مالك تنظر إلى نظراً ما كنت تنظره إلى قبل ؟ قال فقلت : لعجبى ! قال : ومما عجبك ؟ فقلت : لما نحل من جسمك ، ونفى من شعرك ، وتغير من لونك ؟ قال : وكيف لو رأيتنى بعد ثلاث فى قبرى ، حين تقع عيناى على وجنتى ، ويسيل منخرى وفمى دوداً وصديداً ، لكنت لى أشد نكرة منك اليوم ! » .

« نفى الشعر » : ثار وذهب وشعث وتساقط .

(٣) انظر تفسير « الخزى » فيما سلف ٢ : ٣١٤ ، ٧/٥٢٥ : ٤٧٩ .

الآخرة ، [١] مع الخزى الذى جازيتهم به فى الدنيا ، والعقوبة التى عاقبتهم بها فيها = « عذاب عظيم » ، يعنى : عذاب جهنم . [٢]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣٤)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : إلاّ الذين تابوا من شركهم ومناصَبتهم الحربَ لله ولرسوله والسَّعىِ فى الأرض بالفساد ، بالإسلام والدخولِ فى الإيمان ، من قبل قُدرة المؤمنين عليهم ، فإنه لاسبيل للمؤمنين عليهم بشىء من العقوبات التى جعلَها الله جزاء لِمَنْ حارَبه ورسوله وسَعى فى الأرض فساداً ، من قتلٍ ، أو صلب ، أو قطع يد ورجل من خلاف ، أو نفى من الأرض = فلا تِباعةَ قِبلَه لأحدٍ فيما كان أصاب فى حال كفره وحربه المؤمنين ، [٣] فى مالٍ ولا دم ولا حرمةٍ . قالوا : فأما المسلم إذا حارب المسلمين أو المعاهدين ، وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة ، فلن تضع توبته عنه عقوبةَ ذنبه ، بل توبته فيما بينه وبين الله ، وعلى الإمام إقامةُ الحدّ الذى أوجبه الله عليه ، وأخذُه بحقوق الناس .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٧٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى قالا : قوله : « إنما جزاء

---

(١) السياق : « لهؤلاء الذين حاربوا الله ورسوله . . . . فى الآخرة . . . » .

(٢) انظر تفسير « عذاب عظيم » فيما سلف من فهارس اللغة (عذب) (عظم) .

(٣) « التبعة » (بفتح التاء وكسر الباء) ، و « التباعة » (بكسر التاء) : ما فيه إثم يتبع به مرتكبه . يقال : « ما عليه من الله فى هذا تبعة ، ولا تباعة » .

الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض» إلى قوله: «فاعلموا أن الله غفور رحيم»، نزلت هذه الآية فى المشركين ، فمن تاب منهم من قبل أن يُقدر عليه ، لم يكن عليه سبيل. وليس تُحْرِز هذه الآية الرجلَ المسلم من الحدِّ إن قتل ، أو أفسد فى الأرض ، أو حارب الله ورسوله ، ثم لحق بالكفار قبل أن يُقْدر عليه . ذلك يقام عليه الحدّ الذى أصاب.[1]

١١٨٧٣ — حدثنا بشار قال، حدثنا روح بن عبادة قال، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » ، قال : هذا لأهل الشرك ، إذا فعلوا شيئاً فى شركهم ، فإن الله غفور رحيمٌ ، إذا تابوا وأسلموا .

١١٨٧٤ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً » ، الزنا ،[2] والسرقة ، وقتل النفس ، وإهلاك الحرث والنسل = « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ، على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . ١٤٣/٦

١١٨٧٥ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : كان قوم بينهم وبين الرّسول صلى الله عليه وسلم ميثاقٌ ، فنقضوا العهدَ وقطعوا السبيل ، وأفسدوا فى الأرض، فخيّر الله نبيّه صلى الله عليه وسلم فيهم : فإن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . فمن تاب من قبل أن تقدروا عليه ، قُبِلَ ذلك منه .

١١٨٧٦ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية، عن على، عن ابن عباس قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله »،

---

(١) الأثر ١١٨٧٢ — مضى برقم : ١١٨٠٦ ، وانظر التعليق عليه .

(٢) فى المطبوعة : « بالزنا » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو الصواب .

الآية = فذكر نحو قول الضحاك، إلا أنه قال : فإن جاء تائباً فدخل فى الإسلام، قُبل منه ، ولم يؤاخذ بما سلَف .

١١٨٧٧ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ، قال : هذا لأهل الشرك ، إذا فعلوا شيئاً من هذا فى شركهم ، ثم تابوا وأسلموا ، فإن الله غفور رحيم .

١١٨٧٨ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن عطاء الخراسانى وقتادة: أما قوله : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ، فهذه لأهل الشرك . فمن أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين وهو لهم حَرْب، فأخذ مالاً وأصاب دماً ، ثم تاب قبل أن تقدروا عليه، أُهْدِر عنه ما مَضَى .

* * *

وقال آخرون : بل هذه الآية معنىٌّ بالحكم بها، المحاربون اللهَ ورسوله: الحُرَّابُ من أهل الإسلام، [1] من قطع منهم الطريق وهو مقيم على إسلامه، ثم استأمن فأُومن على جناياته التى جناها ، وهو للمسلمين حرب = ومَن فعل ذلك منهم مرتداً عن الإسلام ، [2] ثم لحق بدار الحرب ، ثم استأمن فأومن . قالوا : فإذا أمَّنه الإمام على جناياته التى سلفت، لم يكن قِبَله لأحد تَبِعة فى دمٍ ولا مالٍ أصابه قبل توبته، وقبلَ أمان الإمام إيّاه .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٧٩ — حدثنى على بن سهل قال، حدثنا الوليد قال، أخبرنى أبو أسامة،

---

(١) « الحراب » جمع « حارب » ، و « الحارب » : هو الغاصب الناهب الذى يعرى الناس ثيابهم. وكأنه عنى به هنا : صفة « المحارب لله ورسوله » ، وإفساده فى الأرض . وانظر ما سيأتى ص : ٢٨٢ ، تعليق : ٢ .

(٢) قوله : « ومن فعل . . . » معطوف على قوله : « الحراب من أهل الإسلام . . . » يعنى : هذا وهذا .

عن أشعث بن سوار، عن عامر الشعبي : أن حارثة بن بَدْرٍ خرج محارباً ، فأخاف السبيل، وسفَك الدمَ ، وأخذ الأموال ، ثم جاء تائباً من قبل أن يُقْدَرَ عليه ، فقبل على بن أبي طالب عليه السلام توبته ، وجعل له أماناً منشوراً على ما كان أصاب من دمٍ أو مال .

١١٨٨٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي : أن حارثة بن بدرٍ حاربَ فى عهد على بن أبي طالب ، فأتى الحسن بن على رضوان الله عليهما ، فطابَ إليه أن يستأمن له من عليّ ، فأبى . ثم أتى ابن جعفر ، فأبى عليه . [١] فأتى سعيد بن قيس الهمداني ، فأمَّنه وضمَّه إليه ، وقال له : استأمِنْ لى أميرَ المؤمنين على بن أبي طالب . [٢] قال : فلما صلى علىٌّ الغداة ، [٣] أتاه سَعيد بن قيس فقال : يا أمير المؤمنين ، ما جزاء الذين يحارِبون الله ورسوله ؟ قال : أن يقتَّلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض . قال : ثم قال : « إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . قال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ؟ قال : وإن كان حارثة بن بدر ! قال : فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً ، فهو آمن ؟ قال : نعم ! قال : فجاء به فبايعه ، وقبل ذلك منه ، وكتب له أماناً .

١١٨٨١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : كان حارثة بن بدر قد أفسد فى الأرض وحارب ، ثم تاب . وكُلِّم له عليّ فلم يؤْمنه . فأتى سعيدَ بن قيس فكلّمه ، فانطلق سعيدُ بن قيس إلى على فقال : يا أمير المؤمنين ، ما تقولُ فيمن حارب الله ورسوله ؟ = فقرأ الآية كلها = فقال : أرأيت من تابَ من قبل أن تقدِر عليه ؟

---

(١) يعني عبد الله بن جعفر بن أبي طالب .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « استأمن إلى » ، والصواب ما أثبت .

(٣) « الغداة » ، يعني صلاة الفجر .

قال : أقول، كما قال الله . قال : فإنه حارثة بن بدر ! قال : فأمَّنه على ، فقال حارثة :

أَلاَ أَبْلِغَا هَمْدَانَ إِمَّا لَقِيتَهَا عَلَى النَّأْيِ لاَ يَسْلَمْ عَدُوٌّ يَعِيبُهَا
لَعَمْرُ أَبِيهَا إِنَّ هَمْدَانَ تَتَّقِي الإِلٰهَ وَيَقْضِي بِالْكِتَابِ خَطِيبُهَا(١)

١١٨٨٢ ـ حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « إلاَّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ، وتوبته من قبل أن يُقْدر عليه : أن يكتُب إلى الإمام يَستأمنه على ما قَتل وأفسدَ فى الأرض : « فإن لم يؤمنى على ذلك ، ازددت فساداً وقتلاً وأخذاً للأموال أكثر مما ١٤٤/٦

---

(١) الآثار : ١١٨٧٩ – ١١٨٨١ – « عبد الرحمن بن مغراء الدوسى » ، ثقة ، متكلم فيه ، مضى برقم : ١٦١٤ .

وأما « حارثة بن بدر بن حصين الغدانى » ، من بنى غدانة بن يربوع ، كان من فرسان بنى تميم ووجوهها وساداتها . وكان فاتكاً صاحب شراب . وكان فصيحاً بليغاً عارفاً بأخبار الناس وأيامهم ، حلواً شاعراً ذا فكاهة ، فكان زياد يأنس به طول حياته (الأغانى ٢١ : ٢٥) .

وأما « سعيد بن قيس الهمدانى » ، فهو من بنى عمرو بن السبيع . وكان سيد همدان فى زمانه .

ولما أمن على رضى الله عنه حارثة بن بدر ، وقف على المنبر فقال : « أيها الناس ، إنى كنت نذرت دم حارثة بن بدر ، فمن لقيه فلا يعرض له » . فانصرف سعيد بن قيس إلى حارثة ، وأعلمه ، وحمله وكساه وأجازه بجائزة سنية . فلما أراد حارثة الانصراف إلى البصرة شيعه سعيد بن قيس فى ألف راكب ، وحمله وجهزه .

وأما البيتان ، فهما فى تاريخ ابن عساكر ٣ : ٤٣٠ ، مع اختلاف يسير فى روايتهما .

وأما قوله : « ويقضى بالكتاب خطيبها » ، فكأنه عنى بخطيب همدان الفقيه الجليل : « مسروق بن الأجدع الهمدانى » ، صاحب ، على وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما . وكأنه يشير بهذا البيت إلى ما روى عن مسروق أنه أتى يوم صفين ، فوقف بين الصفين ثم قال :

أيها الناس ، أنصتوا . ثم قال : أرأيتم لو أن منادياً ناداكم من السماء فسمعتم كلامه ورأيتموه فقال : إن الله ينهاكم عما أنتم فيه ، أكنتم مطيعيه ؟ قالوا : نعم ! قال : فوالله لقد نزل بذلك جبرئيل على محمد صلى الله عليه وسلم . فما زال يأتى من هذا – أى : يقول مثل هذا – ثم تلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ .

ثم انساب فى الناس فذهب . (ابن سعد ٦ : ٥٢) .

فعلت ذلك قبل » . فعلى الإمام من الحقّ أن يؤمنه على ذلك . فإذا أمّنه الإمام جاء حتى يضع يده فى يد الإمام، فليس لأحد من الناس أن يتّبعه ، ولا يأخذه بدَم سفكه ، ولا مال أخذه . وكل مالٍ كان له فهو له ، لكيلا يقتل المؤمنين أيضاً ويفسد . فإذا رجع إلى الله جل وعزّ فهو وليّه ، يأخذه بما صنع ، وتوبته فيما بينه وبين الإمام والناس. فإذا أخذه الإمام، وقد تابَ فيما يزعُم إلى الله جل ثناؤه قبل أن يُؤمنه الإمام ، فليقم عليه الحدّ.

١١٨٨٣ – حدثنا على بن سهل قال، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد ابن عبد العزيز، أخبرنى مكحول ، أنه قال: [١] إذا أعطاه الإمام أماناً، فهو آمن، ولا يقام عليه حدٌّ ما كان أصاب.

* * *

وقال آخرون: معنى ذلك: كلُّ من جاء تائباً من الحُرّاب [٢] قبل القُدْرة عليه، استأمن الإمام فأمّنه أو لم يستأمنه، بعدَ أن يجىء مستسلماً تاركاً للحرب.

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٨٤ – حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أشعث ، عن عامر قال: جاء رجل من مُرادٍ إلى أبى موسى ، وهو على الكوفة فى إمرة عثمان، بعد ما صلّى المكتوبة فقال: يا أبا موسى ، هذا مقَام العائذ بكَ ، أنا فلان بن فلان المرادِىّ، كنت حاربتُ الله ورسوله ، وسعيتَ فى الأرض ، وإنى تبتُ من قبل أن تَقْدر علىّ! فقام أبو موسى فقال : هذا فلان بن فلان، وإنه كان حاربَ الله ورسوله، وسعَى فى الأرض فساداً، وإنه تاب قبل أن يُقْدَر عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلاّ بخير. فأقام الرجل ما شاءَ الله ، ثم إنه خرج فأدركه الله جل وعزّ بذُنوبه فقتَله .

---

(١) هكذا فى المطبوعة والمخطوطة : « أخبرنى مكحول أنه قال » ، وأرجح : أن الصواب «عن مكحول أنه قال » ، وانظر الأسانيد السالفة رقم : ٣٩٩٧ ، ٤١٢٩ ، ٥٣٥٩ ، ٨٩٦٦ .

(٢) « الحراب » جمع « حارب » ، انظر تفسيرها فيما سلف ص : ٢٧٩ ، تعليق : ١ .

١١٨٨٥ – حدثنى الحارث بن محمد قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن إسمعيل السدى ، عن الشعبى قال : جاء رجل إلى أبى موسى ، فذكر نحوه .

١١٨٨٦ – حدثنى على بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك : أرأيت هذا المحارب الذى قد أخاف السبيل ، وأصابَ الدم والمال ، فلحق بدار الحرْب ، أو تمنّع فى بلاد الإسلام ، ثم جاء تائباً من قبل أن يُقْدر عليه ؟ قال : تقبل توبته . قال قلت : فلا يُتَّبع بشىء من أحداثه ؟ قال : لا ، إلا أن يوجد معه مالٌ بعينه فيردّ إلى صاحبه ، أو يطلبه ولىٌّ من قَتل بدم فى حَرْبه ، يثبت ببيّنة أو اعترافٍ فيقاد به . وأما الدماء التى أصابها ولم يطلبها أولياؤها ، فلا يتَّبعه الإمام بشىء = قال على ، قال الوليد : فذكرت ذلك لأبى عمرو ، فقال : تقبل توبته إذا كان محارباً للعامة والأئمة ، قد آذاهم بحَرْبه ، فشهر سلاحه ، وأصاب الدماء والأموال ، فكانت له مَنْعة أو فِئة يلجأ إليهم ، أو لحق بدار الحرب فارتدّ عن الإسلام ، أو كان مقيمًا عليه ، ثم جاء تائباً من قبل أن يُقدرَ عليه ، قُبلت توبته ، ولم يتَّبَع بشىء منه .

١١٨٨٧ – حدثنى على قال ، حدثنا الوليد قال ، قال ابو عمرو : سمعت ابن شهاب الزهرىّ يقول ذلك .

١١٨٨٨ – حدثنى على بن سهل قال ، حدثنا الوليد قال : فذكرت قول أبى عمرو ومالك لليث بن سعد فى هذه المسئلة ، فقال : إذا أعلن بالمحاربة العامة والأئمة ،(١) وأصابَ الدماء والأموال ، فامتنع بمحاربته من الحكومة عليه ،(٢) أو لحق بدار الحرب ، ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه ، قبلت توبته ، ولم يتَّبَع بشىء من أحْدَاثه فى حربه من دم خاصةٍ ولا عامة ، وإن طلبه وليه .

(١) فى المطبوعة : « للعامة » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) « الحكومة عليه » ، يعنى : القضاء عليه .

١١٨٨٩ – حدثني علي قال ، حدثنا الوليد قال ، قال الليث = وكذلك حدثني موسى بن إسحق المدنيّ ، وهو الأمير عندنا : أن عليًّا الأسديّ حاربَ وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال ، فطلبته الأئمة والعامة ، فامتنع ولم يُقْدر عليه حتى جاء تائباً ، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [سورة الزمر : ٥٣] الآية ، فوقف عليه فقال : يا عبد الله ، أعد قراءَتها . فأعادها عليه ، فغمد سيفه ، ثم جاء تائباً . حتى قَدِم المدينة من السَّحَر ، فاغتسل ، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح ، ثم قعد إلى أبي هريرة في غِمار أصحابه . فلما أسفر عرفه الناس وقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم عليّ ، جئت تائباً من قبلِ أن تَقْدروا عليّ ! فقال أبو هريرة : صدق . وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بنَ الحكم في إمرته على المدينة في زمن معاوية ، فقال : هذا عليٌّ جاء تائباً ، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل . قال ، فترك من ذلك كله .[1] قال : وخرج عليٌّ تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر ، فلقُوا الروم ، فقرَّبوا سفينته إلى سفينة من سفنهم ، فاقتحم على الرُّوم في سفينتهم ، فهُزِموا منه إلى سفينتهم الأخرى ، فمالت بهم وبه ، فغرقوا جميعاً .[2]

١٤٥/٦

١١٨٩٠ – حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا مطرف ابن معقل قال ، سمعت عطاء قال في رجل سرق سرقة فجاء بها تائباً من غير أن يُؤخَذ ، فهل عليه حدٌّ ؟ قال : لا ! ثم قال : « إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدِروا عليهم » ، الآية .[3]

---

(١) قوله : « فترك » بالبناء للمجهول ، كأنه يعني أنه لم يؤخذ بشيء من كل أحداثه التي أتاها وهو في محاربته لله ولرسوله .

(٢) الأثر : ١١٨٨٩ – « موسى بن إسحق المدني ، الأمير » ، لم أعرف من يكون . و « علي الأسدي » ، لم أعرفه أيضاً .

وكأني قد مر بي مثل هذا الإسناد فيما سلف ، ولكن سقط علي تقييده ، فمن وجده فليثبته هنا . فلعله يكشف عن هذا الأمير المذكور في هذا الخبر .

(٣) الأثر : ١١٨٩٠ – « مطرف بن معقل الشقري السعدي » ويقال : « الباهلي » ، أبو بكر .

١١٨٩١ — حدثنا ابن البرقى قال ، حدثنا ابن أبى مريم قال ، أخبرنا نافع ابن يزيد قال ، حدثنى أبو صخرٍ ، عن محمد بن كعب القرظى = وعن أبى معاوية عن سعيد بن جبير = قالا : إن جاء تائباً لم يقتطع مالاً ، ولم يسفك دماً ، تُرك . فذلك الذى قال الله : « إلاَّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ، يعنى بذلك أنه لم يسفك دماً ولم يقتطع مالاً .(١)

* * *

وقال آخرون : بل عنى بالاستثناء فى ذلك ، التائبَ من حربه اللهَ ورسولَه والسعيِ فى الأرض فساداً بعد لحاقه فى حربه بدار الكفر . فأما إذا كانت حِرَابته وحربُه وهو مقيم فى دار الإسلام ،(٢) وداخلٌ فى غمار الأمة ، فليست توبته واضعة عنه شيئاً من حدود الله جل وعز ، ولا من حقوق المسلمين والمعاهدين ، بل يؤخذ بذلك .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٩٢ — حدثنى على بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، اخبرنى إسمعيل ، عن هشام بن عروة : أنه أخبره أنهم سألوا عروة عمن تلصّص فى الإسلام فأصاب حدوداً ثم جاء تائباً ، فقال : لا تقبل توبته ، لو قبل ذلك منهم اجترأوا عليه ، وكان فساداً كبيراً . ولكن لو فرّ إلى العدوّ ، ثم جاء تائباً ، لم أر عليه عقوبة .

* * *

روى عن الحسن ، والشعبى ، وابن سيرين ، وقتادة ، وعطاء . قال أحمد : « كان ثقة وزيادة » . مترجم فى الكبير ٤/١/٣٩٧ ، وابن أبى حاتم ٤/١/٣١٥ ، ولسان الميزان ٦ : ٤٨ .

(١) الأثر : ١١٨٩١ — « أبو صخر » هو « حميد بن زياد بن أبى المخارق ، الخراط » ، مضى برقم : ٤٣٢٥ ، ٥٣٨٦ ، ٨٣٩١ — وكان فى المطبوعة والمخطوطة هنا « أبو صخرة » ، بالتاء فى آخره ، وقد مضى على الصواب قريباً برقم : ١١٨٦٧ .

و « أبو معاوية » هو « عمار بن معاوية الدهنى » ، مضى أيضاً برقم : ٩٠٩ ، ٤٣٢٥ ، ٥٣٨٦ .

(٢) انظر ما قلته فى « الحرابة » ص : ٢٥٢ ، تعليق : ٢ ، وص : ٢٥٦ ، تعليق : ٢

وقد روى عن عروة خلاف هذا القول ، وهو ما : —

١١٨٩٣ — حدثنى به على قال ، حدثنا الوليد قال ، أخبرنى من سمع هشام ابن عروة ، عن عروة قال : يقام عليه حدٌّ ما فرّ منه ، ولا يجوز لأحدٍ فيه أمان = يعنى ، الذى يصيب حدًّا ، ثم يفرُّ فيلاحق الكفار ، ثم يجىء تائباً .

* * *

وقال آخرون : إن كانت حِرَابته وحربه فى دار الإسلام ،[1] وهو فى غير مَنْعة من فئة يلجأ إليها ، ثم جاء تائباً قبل القدرة عليه ، فإن توبته لا تضع عنه شيئاً من العقوبة ولا من حقوق الناس . وإن كانت حِرَابته وحَرْبه فى دار الإسلام ، أو هو لاحقٌ بدار الكفر ، غير أنه فى كل ذلك كان يلجأ إلى فئة تمنعه ممن أراده من سلطان المسلمين ، ثم جاء تائباً قبل القدرة عليه ، فإن توبته تضع عنه كل ما كان من أحداثه فى أيام حِرابته تلك ، إلا أن يكون أصاب حدًّا ، أو أمرَ الرُّفقة بما فيه عقوبة ،[2] أو غُرْم لمسلم أو معاهد وهو غير ملتجىء إلى فئة تمنعه ، فإنه يؤخذ بما أصاب من ذلك وهو كذلك ، ولا يضع ذلك عنه توبتُه .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٩٤ — حدثنى على بن سهل قال ، حدثنا الوليد قال ، قال أبو عمرو : إذا قطع الطريق لصٌّ أو جماعة من اللصوص ، فأصابوا ما أصابوا من الدماء والأموال ، ولم يكن لهم فئة يلجأون إليها ولا مَنْعة ، ولا يأمنون إلاّ بالدخول فى غِمَار أمتهم ، وسوادِ عامّتهم ، ثم جاء تائباً من قبل أن يُقْدر عليه ، لم تُقبل توبته ، وأقيم عليه حدّه ما كان .

١١٨٩٥ — حدثنى على قال ، حدثنا الوليد قال : ذكرت لأبى عمرو قول عُروة : « يقام عليه حدّ ما فرّ منه ، ولا يجوز لأحد فيه أمان » ، فقال أبو عمرو : وإن فرّ من حدَثه فى دار الإسلام ، فأعطاه إمامٌ أماناً ، لم يجزْ أمانُه . وإن هو

(١) انظر ص : ٢٨٥ ، تعليق : ٢ .

(٢) « الرفقة » ، يعنى أصحابه الذين يرافقهم ويلجأ إليهم ، وهم فئته.

لحق بدار الحرب ، ثم سأل إماماً أماناً على أحداثه ، لم ينبغ للإمام أن يعطيه أماناً . وإن أعطاه الإمام آماناً وهو غير عالم بأحداثه ، فهو آمن . وإن جاء أحدٌ يطلبه بدم أو مال رُدّ إلى مأمنه ، فإن أبى أن يَرجع فهو آمن ولا يُتَعَرَّض له . قال : وإن أعطاه أماناً على أحداثه وهو يعرفها ، فالإمام ضامنٌ واجب عليه عَقْلُ ما كان أصاب من دم أو مال ،[1] وكان فيما عطّل من تلك الحدود والدماء آثماً ، وأمره إلى الله جل وعز . قال : وقال أبو عمرو : فإذا أصاب ذلك ، وكانت له مَنْعة أو فئة يلجأ إليها ، أو لحق بدار الحرب فارتدّ عن الإسلام ، أو كان مقيماً عليه ، ثم جاء تائباً من قبل أن يُقْدر عليه ، قُبِلت توبته ، ولم يُتَّبع بشىء من أحداثه التى أصابها فى حربه ، إلا أن يوجد معه شىءٌ قائم بعينه فيردّ إلى صاحبه .

١١٨٩٦ — حدثنى على قال ، حدثنا الوليد قال ، أخبرنى ابن لهيعة ، عن ربيعة قال : تقبل توبتُه ، ولا يتَّبع بشىء من أحداثِه فى حربه ، إلاّ أن يطلبه أحد بدم كان أصابه فى سِلْمه قبل حربه ، فإنه يقاد به . ١٤٦/٦

١١٨٩٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا معمر الرقى قال ، حدثنا الحجاج ، عن الحكم بن عتيبة قال : قاتل الله الحجاج ! إن كان ليفقَهُ ! أمّن رجلاً من محاربته فقال : انظروا ، هل أصاب شيئاً قبل خروجه ؟

* * *

وقال آخرون : تضع توبته عنه حدّ الله الذى وجب عليه بمحاربته ، ولا يسقط عنه حقوق بنى آدم .

وممن قال ذلك الشافعى .

١١٨٩٨ — حدثنا بذلك عنه الربيع .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال فى ذلك بالصواب عندى ، قولُ من قال : توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القُدرة عليه ، تضع عنه تَبِعات الدنيا

---

(١) « العقل » ، دية الجناية .

التى كانت لزمته فى أيام حربه وحِرَابته،[١] من حدود الله ، وغُرْم لازم، وقَوَدٍ وقصاص ، إلاّ ما كان قائماً فى يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه ، فيردّ على أهله = لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله، الساعيةِ فى الأرض فساداً على وجه الردة عن الإسلام . فكذلك حكم كل ممتنع سَعَى فى الأرض فساداً، جماعةً كانوا أو واحداً .

فأمّا المستخفى بسرقته، والمتلصِّصُ على وجه اغتفال من سرقه،[٢] والشاهرُ السلاحَ فى خلاء على بعض السابلة ، وهو عند الطلب غير قادر على الامتناع ، فإن حكم الله عليه = تاب أو لم يتب = ماضٍ ، وبحقوق من أخذ ماله، أو أصاب وليّه بدم أو ختْلٍ ، مأخوذ، وتوبته فيما بينه وبين الله جل وعز = قياساً على إجماع الجميع على أنه لو أصاب شيئاً من ذلك وهو للمسلمين سِلْمٌ ، ثم صار لهم حرباً : أن حربه إياهم لن يضعَ عنه حقاً لله عز ذكره ، ولا لآدمى. فكذلك حكمه إذا أصاب ذلك فى خلاء أو باستخفاء ، وهو غير ممتنع من السلطان بنفسه إن أراده، ولا له فئة يلجأ إليها مانعةٌ منه .

وفى قوله : « إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ، دليل واضح لمن وُفِّق لفهمه ، أنّ الحكم الذى ذكره الله جل وعزّ فى المحاربين ، يجرى فى المسلمين والمعاهدين ، دون المشركين الذين قد نصبُوا للمسلمين حرباً ، وذلك أن ذلك لو كان حكماً فى أهل الحرب من المشركين ، دون المسلمين ودون ذمتهم، لوجب أن

---

(١) انظر الحرابة » فيما سلف ص : ٢٨٥ ، تعليق : ٢ .

(٢) « اغتفل الرجل » ، يعنى : اهتبل غفلته فأخذ ما أخذ . وهذا حرف لم تقيده كتب اللغة ، بل قيدوا : « تغفله » (بتشديد الفاء) ، و « استغفلته » ، أى : تحينت غفلته . وهذا الذى استعمله أبو جعفر صحيح فى القياس والعربية ، وقد رأيت أبا الفرج الأصفهانى ، صاحب الأغانى ، يستعمله أيضاً ، فجاء فى الأغانى ٢ : ٩٩ ، فى أخبار عدى بن زيد الشاعر ، فذكر جده « زيد بن أيوب » ومقتله ، فكان مما قال : « ثم إن الأعرابى اغتفل زيد بن أيوب ، فرماه بسهم فوضعه بين كتفيه ، ففلق قلبه » .

وكان فى المطبوعة هنا : « على وجه إغفال من سرقه » ، وليس هذا صحيحاً فى قياس العربية ، حتى يغير ما كان فى المخطوطة . وهو فى المخطوطة غير منقوط ، وهذا صواب قراءته .

لا يُسْقِطَ إسلامُهم عنهم = إذا أسلموا أو تابوا بعد قدرتنا عليهم = ما كان لهم قبل إسلامهم وتوبتهم من القتل، وما للمسلمين فى أهل الحرب من المشركين. وفى إجماع المسلمين أنّ إسلام المشرك الحربىّ يضع عنه، بعد قدرة المسلمين عليه، ما كان واضعَه عنه إسلامه قبل القدرة عليه = ما يدلّ على أن الصحيح من القول فى ذلك قول من قال: «عنى بآية المحاربين فى هذا الموضع، حُرَّاب أهل الملة أو الذمة»، [1] دون من سواهم من مشركى أهل الحرب».

* * *

وأما قوله: «فاعلموا أن الله غفور رحيم»، فإن معناه: فاعلموا، أيها المؤمنون، أن الله غير مؤاخذٍ من تاب من أهل الحرب لله ولرسوله، الساعين فى الأرض فساداً، وغيرهم بذنوبه، ولكنه يعفو عنه فيسترها عليه، ولا يفضحه بها بالعقوبة فى الدنيا والآخرة = رحيم به فى عفوه عنه، وتركه عقوبته عليها. [2]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾

قال أبو جعفر: يعنى جل ثناؤه بذلك: يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله فيما أخبرهم ووعَدَ من الثواب وأوعدَ من العقاب [3] = «اتقوا الله»، يقول: أجيبوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له فى ذلك، وحقِّقوا إيمانكم وتصديقكم ربَّكم ونبيَّكم

---

(١) «الحراب» جمع «حارب»، وقد سلف القول فيها فى ص: ٢٧٩، تعليق: ١، فراجعه. وكان فى المطبوعة: «حراب أهل الإسلام»، وفى المخطوطة: «أهل المسلة»، وصواب قراءتها ما أثبت.

(٢) انظر تفسير «غفور» و«رحيم» فيما سلف من فهارس اللغة.

(٣) فى المطبوعة: «ووعدهم من الثواب»، وأثبت ما فى المخطوطة، فهو صواب محض.

بالصالح من أعمالكم[١] = « وابتغوا إليه الوسيلة » ، يقول : واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه .[٢]

* * *

و « الوسيلة » : هى « الفعيلة » من قول القائل : « توسلت إلى فلان بكذا » ، بمعنى : تقرَّبت إليه ، ومنه قول عنترة :

إنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ إِلَيْكِ وَسِيلَةٌ ... إنْ يَأْخُذُوكِ ، تَكَحَّلِي وَتَخَضَّبِي[٣]

يعنى بـ « الوسيلة » ، القُرْبة ، ومنه قول الآخر :[٤]

إذَا غَفَلَ الوَاشُونَ عُدْنَا لِوَصْلِنَا ... وَعَادَ التَّصَافِى بَيْنَنَا وَالوَسَائِلُ[٥]

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٩٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال ، حدثنا

---

(١) انظر تفسير « اتقوا » فيما سلف من فهارس اللغة (وقى) .

(٢) انظر تفسير « ابتغى » فيما سلف ٩ : ٤٨٠ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) أشعار الستة الجاهليين : ٣٩٦ ، مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٦٥ ، والخزانة ٣ : ١١ ، وغيرها ، من أبيات له قالها لامرأته ، وكانت لا تزال تذكر خيله ، وتلومه فى فرس كان يؤثره على سائر خيله ويسقيه ألبان إبله ، فقال :

لاَ تَذْكُرِى مُهْرِى وَمَا أَطْعَمْتُهُ ... فَيَكُونَ جِلْدُكِ مِثْلَ جِلْدِ الأَجْرَبِ

إنَّ الغَبُوقَ لَهُ ، وَأَنْتِ مَسُوءَةٌ ، ... فَتَأَوَّهِى مَا شِئْتِ ثُمَّ تَحَوَّبِى

كَذَبَ العَتِيقُ وَمَاءُ شَنٍّ بَارِدٌ ... إنْ كُنْتِ سَائِلَتِى غَبُوقًا فَاذْهَبِى

إنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ . . . .

وَيَكُونَ مَرْكَبُكِ القَعُودُ وَحِدْجُهُ ... وَابْنُ النَّعَامَةِ يَوْمَ ذَلِكَ مَرْكَبِى !

ينذرها بالطلاق إن هى ألحت عليه بالملامة فى فرسه ، فإن فرسه هو حصنه وملاذه . أما هى فما تكاد تؤسر فى حرب ، حتى تتكحل وتتخضب لمن أسرها . يقول : إن أخذوك تكحلت وتخضبت لهم .

(٤) لم أعرف قائله .

(٥) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٦٤ .

سفيان = ح ، وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا زيد بن الحباب ، عن سفيان = عن منصور ، عن أبي وائل : « وابتغوا إليه الوسيلة » ، قال : القربة في الأعمال .

١١٩٠٠ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = ح ، وحدثنا سفيان قال ، حدثنا أبي = عن طلحة ، عن عطاء : « وابتغوا إليه الوسيلة » ، قال : القربة . ١٤٧/٦

١١٩٠١ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أحمد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة » ، قال : فهي المسألة والقربة .[1]

١١٩٠٢ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وابتغوا إليه الوسيلة » ، أي : تقربوا إليه بطاعته والعملِ بما يرضيه .

١١٩٠٢م — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وابتغوا إليه الوسيلة » ، القربة إلى الله جل وعزّ .

١١٩٠٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ، خبرنا معمر ، عن الحسن في قوله : « وابتغوا إليه الوسيلة » ، قال : القربة .

١١٩٠٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير قوله : « وابتغوا إليه الوسيلة » ، قال : القربة .

١١٩٠٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وابتغوا إليه الوسيلة » ، قال : المحبّة ، تحبّبوا إلى الله . وقرأ : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ [سورة الإسراء : ٥٧] .

* * *

---

(١) في المطبوعة : « هي المسألة » ، وأثبت ما في المخطوطة .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَجَـٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣٥)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه للمؤمنين به وبرسوله : وجاهدوا ، أيها المؤمنون ، أعدائى وأعداءكم = فى سبيلى ، يعنى فى دينه وشريعته التى شرعها لعباده ، وهى الإسلام.[١] يقول : أتعبوا أنفسكم فى قتالهم وحملهم على الدخول فى الحنيفية المسلمة ،[٢] = « لعلكم تفلحون » ، يقول : كيما تنجحوا ، فتدركوا البقاء الدائم والخلود فى جنانه .

* * *

وقد دللنا على معنى « الفلاح » فيما مضى بشواهده ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .[٣]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣٦)

قال أبو جعفر : يقول عز ذكره : إن الذين جحدوا ربوبية ربهم وعبدوا غيره ، من بنى إسرائيل الذين عبدوا العجل ، ومن غيرهم الذين عبدوا الأوثان والأصنام ، وهلكوا على ذلك قبل التوبة = لو أن لهم ملك ما فى الأرض كلها وضعفه معه ، ليفتدوا به من عقاب الله إياهم على تركهم أمره ، وعبادتهم غيره يوم القيامة ، فافتدوا بذلك كله ، ما تقبل الله منهم ذلك فداء وعوضاً من عذابهم وعقابهم ، بل هو معذبهم فى جحيم يوم القيامة عذاباً موجعاً لهم .

---

(١) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « جاهد » فيما سلف ٤ : ٣١٨ .

(٣) انظر تفسير « الفلاح » فيما سلف ١ : ٢٤٩ ، ٣/٢٥٠ : ٧/٥٦١ : ٩١ ، ٥٠٩ .

وإنما هذا، إعلامٌ من الله جل ثناؤه لليهود الذين كانوا بين ظهرانَىْ مُهاجَرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنَّهم وغيرهم من سائر المشركين به، سواءٌ عنده فيما لهم من العذاب الأليم والعقاب العظيم . وذلك أنهم كان يقولون : ﴿ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً ﴾ ، اغتراراً بالله جل وعزّ وكذباً عليه . فكذبهم تعالى ذكره بهذه الآية وبالتى بعدها ، وحَسَمَ طمعهم ، فقال لهم ولجميع الكفرة به وبرسوله : « إن الذين كفروا لو أنّ لهم ما فى الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تُقُبِّل منهم ولهم عذابٌ أليم * يُريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم » ، يقول لهم جل ثناؤه : فلا تطمعوا أيُّها الكفرة فى قَبُول الفدية منكم ، ولا فى خروجكم من النار بوسائل آبائكم عندى بعد دخولكموها ، إن أنتم مُتّم على كفركم الذى أنتم عليه ، ولكن توبوا إلى الله توبةً نَصُوحاً.[1]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ (٣٧)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يريدون أن يخرجوا من النار » ، يريد هؤلاء الذين كفروا بربّهم يوم القيامة ، أن يخرجوا من النار بعد دخولها ، وما هم بخارجين منها = « ولهم عذاب مقيم » ، يقول : لهم عذابٌ دائم ثابت لا يزول عنهم ولا ينتقل أبداً ، كما قال الشاعر :[2]

فَإِنَّ لَكُمْ بِيَوْمِ الشِّعْبِ مِنِّى عَذَاباً دَائِماً لَكُمُ مُقِيمَا[3]

* * *

(١) انظر تفسير ألفاظ هذه الآية فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) لم أعرف قائله .

(٣) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٦٥ .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١١٩٠٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة : أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس رحمه الله : أعمى البصر أعمى القلب ، يزْعُم أن قوماً يخرجون من النار ،[1] وقد قال الله جل وعز : « وما هم بخارجين منها » ؟ فقال ابن عباس : ويحك ، اقرأ ما فوقها ! هذه للكفّار .

* * *

١٤٨/٦ القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣٨)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه : ومن سرقَ من رجل أو امرأة ، فاقطعوا، أيها الناس ، يدَه = ولذلك رفع « السارق والسارقة » ، لأنهما غير معيّنين . ولو أريد بذلك سارقٌ وسارقة بأعيانهما ، لكان وجه الكلام النّصب .

* * *

وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ ذلك : ﴿ وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ ﴾ .

١١٩٠٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن ابن عون ، عن إبراهيم قال : فى قراءتنا = قال : وربما قال : فى قراءة عبد الله = ﴿ وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾ .

(١) فى المطبوعة : « يا أعمى البصر أعمى القلب ، تزعم . . . . » كأن نافعاً يوجه الحديث إلى ابن عباس ، وهذا عجيب أن يكون من نافع ، مع اجترائه وسلاطته ! وكان فى المخطوطة : « ما عمى البصار أعمى القلب ، برعم » ، هكذا غير منقوطة ، فرأيت أن أقرأها كما أثبتها ، على أنه إخبار لابن عباس عمن يقول ذلك .

١١٩٠٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن إبراهيم : فى قراءتنا : ﴿ وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾ .

* * *

= وفى ذلك دليل على صحة ما قلنا من معناه ، وصحة الرفع فيه ، وأن « السارق والسارقة » مرفوعان بفعلهما على ما وصفت ، للعلل التى وصفت .

* * *

وقال تعالى ذكره : « فاقطعوا أيديهما » ، والمعنى : أيديهما اليمنى ، كما : —

١١٩٠٩ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فاقطعوا أيديهما » ، اليمنى .

١١٩١٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر قال : فى قراءة عبد الله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾

* * *

ثم اختلفوا فى « السارق » الذى عناه الله عز ذكره .

فقال بعضهم : عنى بذلك سارقَ ثلاثة دراهم فصاعداً . وذلك قول جماعة من أهل المدينة ، منهم مالك بن أنس ومن قال بقوله . واحتجّوا لقولهم ذلك ، بأنّ : —

١١٩١١ — رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قطَع فى مِجَنّ قيمته ثلاثةُ دَرَاهم.(١)

* * *

وقال آخرون : بل عنى بذلك سارق رُبع دينار أو قيمته . وممن قال ذلك ، الأوزاعىّ ومن قال بقوله . واحتجوا لقولهم ذلك بالخبر الذى رُوى عن عائشة أنها قالت :

١١٩١٢ — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القطعُ فى ربع دينارٍ فصاعداً.(٢)

* * *

(١) الأثر : ١١٩١١ — رواه بغير إسناد . رواه مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر فى الموطأ : ٨٣١ ، ورواه البخارى من طريق مالك (الفتح ٢ : ٩٣ — ٩٤) ، ورواه مسلم من طريقه أيضاً ، فى صحيحه ١١ : ١٨٤ ، ١٨٥ .

و « المجن » : الترس ، لأنه يجن صاحبه ، أى يواريه .

(٢) الأثر : ١١٩١٢ — ساقه هنا بغير إسناد أيضاً ، وقد مضى ص : ٢٦٦ ، تعليق رقم : ١ .

وقال آخرون : بل عنى بذلك سارقَ عشرة دراهم فصاعداً. وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه . واحتجوا فى ذلك بالخبر الذى روى عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس :

١١٩١٣ ــ أن النبى صلى الله عليه وسلم قَطَع فى مِجَنّ قيمته عَشْرة دراهم.[(١)]

* * *

وقال آخرون : بل عنى بذلك سارقَ القليل والكثير . واحتجوا فى ذلك بأن الآية على الظاهر ، وأنْ ليس لأحد أن يَخُصّ منها شيئاً ، إلا بحجة يجب التسليم لها.[(٢)] وقالوا : لم يصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرٌ بأن ذلك فى خاصّ من السُرّاق . قالوا: والأخبار فيما قَطَع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطربة مختلفة ، ولم يروِ عنه أحد أنه أتى بسارق درهمٍ فَخلّى عنه ، وإنما رووا عنه أنه قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم . قالوا : وممكن أن يكون لو أتى بسارق ما قيمته دانقٌ أن يَقْطع . قالوا : وقد قطع ابن الزبير فى دِرْهم .

* * *

وروى عن ابن عباس أنه قال : الآيةُ على العموم .

١١٩١٤ ــ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبد المؤمن ، عن نجدة الحنفى قال : سألت ابن عباس عن قوله : « والسارق والسارقة » ، أخاصّ أم عام ؟ فقال : بل عام.[(٣)]

* * *

وهذا الخبر رواه البخارى بأسانيده (الفتح ١٢ : ٨٩ – ٩١)، ومسلم بأسانيده فى صحيحه ١١ : ١٨٠ – ١٨٣ .

(١) الأثر : ١١٩١٣ – خبر ابن عباس رواه الطحاوى فى معانى الآثار ٢ : ٩٣ . وكان فى المخطوطة والمطبوعة أن هذا الخبر مروى أيضاً عن « عبد الله بن عمر » ، ولم أجد الرواية بذلك عن « ابن عمر بل الرواية التى احتجوا بها فى كتب أصحاب أبى حنيفة هى ما قاله « عبد الله بن عمرو » ، رواها عنه « عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ». رواه أحمد فى المسند برقم : ٦٩٠٠ ، وانظر تخريج أخى السيد أحمد هناك . وانظر معانى الآثار للطحاوى ١ : ٩٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ : ٤١٧ ، فلذلك صححت ما قبل هذا الأثر « عبد الله بن عمرو »، لا كما كان فى المطبوعة والمخطوطة « ابن عمر » .

(٢) فى المطبوعة : « وأنه ليس لأحد » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) الأثر : ١١٩١٤ – « عبد المؤمن بن خالد الحنفى المروزى » ، قاضى مرو . قال

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندنا ، قولُ من قال : « الآية معنىّ بها خاصٌّ من السراق ، وهم سُرَّاق ربع دينار فصاعداً أو قيمته » ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القطعُ فى ربع دينار فصاعداً » .

وقد استقصيت ذكر أقوال المختلفين فى ذلك مع عللهم التى اعتلّوا بها لأقوالهم ، والبيانَ عن أولاها بالصواب ، بشواهده ، [1] فى كتابنا ﴿ كِتَاب السرقة ﴾ ، فكرهنا إطالة الكتاب بإعادة ذلك فى هذا الموضع .

* * *

وقوله : « جزاء بما كسبا نكالاً من الله » ، يقول : مكافأةً لهما على سرقتهما وعملهما فى التلصصّ بمعصية الله [2] = « نكالاً من الله » ، يقول : عقوبة من الله على لُصُوصيتهما . [3]

* * *

وكان قتادة يقول فى ذلك ما : —

١١٩١٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم » ، لا تَرْثُوا لهم أن تَقيموا فيهم الحدود ، [4] فإنه والله ما أمر الله بأمرٍ قطُّ إلا وهو صلاحٌ ، ولا نهى عن أمرٍ قطُّ إلاّ وهو فساد . [5]

* * *

أبو حاتم : « لا بأس به » ، وذكره ابن حبان فى الثقات . مترجم فى التهذيب .

و « نجدة بن نفيع الحنفى » . روى عن ابن عباس . مترجم فى التهذيب .

(١) فى المطبوعة : « والتلميح عن أولاها بالصواب » ، والطبرى لا يقول مثل هذا أبداً . وفى المخطوطة : « والسارق عن أولاها بالصواب » ، وهو تحريف قبيح من عجلة الناسخ ، صواب قراءته ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « الجزاء » فيما سلف من فهارس اللغة (جزى) .

= وتفسير « كسب » فيما سلف ٩ : ١٩٦ ، تعليق : ١ والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « النكال » فيما سلف ٢ : ١٧٦ ، ٨/١٧٧ : ٥٨٠ .

(٤) « رثى له يرثى » : رحمه ورق له .

(٥) ولكننا قد أظلنا زمان عطلت فيه الحدود ، بزعم الرثاء لمن أصاب حداً من حدود الله . وطالت ألسنة قوم من أهل الدخل ، فاجترأوا على الله بافترائهم ، وزعموا أن الذى يدعونه من الرحمة

وكان عمر بن الخطاب يقول : « اشتدُّوا على السُّرَّاق ، فاقطعوهم يداً يداً ، ورجلاً رجلاً » .

* * *

وقوله : « والله عزيز حكيم » ، يقولُ جل ثناؤه : « والله عزيزٌ » ، فى انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من أهل معاصيه = « حكيم » ، فى حكمه فيهم وقضائه عليهم.[1]

١٤٩/٦ يقول : فلا تفرِّطوا أيها المؤمنون ، فى إقامة حكمى على السرَّاق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدوداً فى الدنيا عقوبةً لهم ، فإنى بحكمتى قضيت ذلك عليهم ، وعلمِى بصلاح ذلك لهم ولكم.[2]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣٩)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه : « فمن تاب » ، من هؤلاء السراق ، يقول : من رجع منهم عمَّا يكرهه الله من معصيته إيَّاه ، إلى ما يرضاه من طاعته[3] = « من بعد ظلمه » ، و« ظلمه » ، هو اعتداؤه وعمله ما نهاه الله عنه من سرقة أموال الناس[4] = « وأصلح » ،[5] يقول : وأصلح نفسه بحملها على مكروهها فى طاعة الله ،

لأهل الحدود هو الصلاح ، وأن ما أمر الله به هو الفساد ! ! فاللهم نجنا من زمان تبجح فيه الأشرار بسلطانهم ، وتضاءل فيه أهل الإيمان بمعاصيهم .

(١) انظر تفسير « عزيز » فيما سلف ٩ : ٣٧٨ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك . = وتفسير « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « فإنى بحكمى قضيت . . . » ، والأجود هنا ما أثبت .

(٣) انظر تفسير « التوبة » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) انظر تفسير « الظلم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٥) زدت قوله تعالى : « وأصلح » ، ليتم سياق أبى جعفر ، كما جرى عليه فى تفسيره ، ولم تكن فى المخطوطة ولا المطبوعة .

الله ، والتوبة إليه مما كان عليه من معصيته.[١]

* * *

وكان مجاهد - فيما ذكر لنا - يقول : توبته فى هذا الموضع ، الحدُّ الذى يقام عليه .

. . . .
. . . .[٢]

* * *

١١٩١٦ - حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح » ، فتاب عليه ، يقول : الحدُّ.[٣]

١١٩١٧ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا موسى بن داود قال ، حدثنا ابن لهيعة ،عن حُيَىّ بن عبد الله ، عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى ، عن عبد الله بن عمرو قال: سرقت امرأة حُليًّا ، فجاء الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول الله ، سرقتنا هذه المرأة ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقطعوا يدها اليمنى. فقالت المرأة : هل من توبة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتِ اليومَ من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ! قال : فأنزل الله جل وعز : « فمن تاب من بعد ظُلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ».[٤]

* * *

---

(١) انظر تفسير « الإصلاح » فيما سلف ٩ : ٣٤٠ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

(٢) وضعت هذه النقط ، لأنى قدرت أن قول مجاهد قد سقط من الناسخ ، أو من أبى جعفر نفسه . وذلك أن الخبر الآتى بعده عن ابن عباس ، لا عن مجاهد .

(٣) فى المطبوعة : « يقول : فتاب عليه بالحد » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، فهو صواب . يعنى أن توبة الله عليه بعد الحد الذى يقام عليه لتوبته .

(٤) الأثر : ١١٩١٧ - « موسى بن داود الضبى » ، ثقة من شيوخ أحمد ، مضى برقم : ١٠١٩٠ = و « ابن لهيعة » ، مضى مراراً.

و « حيى بن عبد الله بن شريح المعافرى الحبلى المصرى» . روى له الأربعة ، ثقة . تكلم فيه أحمد وقال : « عنده مناكير » . وقال البخارى : « فيه نظر » . وقال ابن معين « ليس به بأس » وقال ابن عدى : « أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة » . وذكره ابن حبان فى الثقات . مترجم فى التهذيب .

وقوله : « فإن الله يتوب عليه » ، يقول : فإن الله جل وعز يُرْجعه إلى ما يحبّ ويرضى ، عما يكرَه ويسخط من معصيته.[١]

* * *

وقوله : « إن الله غفور رحيم »، يقول : إن الله عز ذكره ساترٌ على من تاب وأناب عن معاصيه إلى طاعته ذنوبَه ، بالعفو عن عقوبته عليها يوم القيامة ، وتركه فضيحتَه بها على رؤوس الأشهاد = « رحيم »، به وبعباده التائبين إليه من ذنوبهم.[٢]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٤٠)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ألم يعلم هؤلاء = [يعنى القائلين] : « لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة »، الزاعمين أنهم أبناء الله وأحباؤه[٣] = أن الله مدبِّر ما فى السموات وما فى الأرض ، ومصرِّفه وخالقه ، لا

و « أبو عبد الرحمن الحبلى » هو « عبد الله بن يزيد المعافرى » ، تابعى ثقة . مضى برقم : ٦٦٥٧ ، ٩٤٨٣ .

وهذا الخبر رواه أحمد فى مسنده برقم : ٦٦٥٧ ، من طريق حسن بن موسى عن ابن لهيعة ، عن حيى ، مطولا مفصلا ، وخرجه أخى السيد أحمد هناك وقال : « إسناده صحيح » .

ونقله ابن كثير فى تفسيره ٣ : ١٥٢ ، ثم نقل رواية أحمد ، ثم قال : « وهذه المرأة ، هى المخزومية التى سرقت ، وحديثها ثابت فى الصحيحين ، من رواية الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة » . ثم انظر فتح البارى (١٢ : ٧٦-٨٦) ، وصحيح مسلم ١١ : ١٨٦ - ١٨٨ .

والمرأة التى سرقت هى : « فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم» (ابن سعد ٨ : ١٩٢) ، وقد استوفى الحافظ ابن حجر خبرها فى شرح هذا الحديث فى الفتح .

(١) فى المطبوعة : « عما يكرهه . . . » ، وأثبت الصواب من المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « غفور » و « رحيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) كان فى المطبوعة : « ألم يعلم هؤلاء القائلون . . الزاعمون » ، وفى المخطوطة : « ألم يعلم هؤلاء القائلين . . الزاعمين » ، فأثبت ما فى المخطوطة ، وزدت « يعنى » بين قوسين ، فإنى أرجح أنها سقطت من الناسخ .

يمتنع شيء مما في واحدة منهما مما أراده ، لأن كل ذلك ملكه ، وإليه أمره ، ولا نسب بينه وبين شيء مما فيهما ولا مما في واحدة منهما ، فيحابيه بسبب قرابته منه ، فينجيه من عذابه ، وهو به كافر ، ولأمره ونهيه مخالف = أو يدخله النار وهو له مطيع لبعد قرابته منه ، ولكنه يعذّب من يشاء من خلقه في الدنيا على معصيته بالقتل والخسف والمسخ وغير ذلك من صنوف عذابه ، ويغفر لمن يشاء منهم في الدنيا بالتّوبة عليه من كفره ومعصيته ، فينقذه من الهلكة ، وينجيه من العقوبة = « والله على كل شيء قدير » ، يقول : والله جل وعز على تعذيب من أراد تعذيبه من خلقه على معصيته ، وغفرانِ ما أراد غفرانه منهم باستنقاذه من الهلكة بالتوبة عليه وغير ذلك من الأمور كلها = قادرٌ ، لأن الخلق خلقُه ، والملك ملكه ، والعباد عباده .

* * *

وخرج قوله : « ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض » ،[1] خطاباً له صلى الله عليه وسلم ، والمعنيُّ به من ذكرتُ من فرق بني إسرائيل الذين كانوا بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حوَاليها . وقد بيَّنّا استعمال العرب نظيرَ ذلك في كلامها بشواهده فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .[2]

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية .

فقال بعضهم : نزلت في أبي لُبابة بن عبد المنذر ، بقوله لبني قريظة حين حاصرهم النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إنما هو الذَّبح ، فلا تنزلوا على حكم سعد » .

---

(١) انظر تفسير ألفاظ هذه الآية فيما سلف من نظائرها ، في فهارس اللغة .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٤٨٤ – ٤٨٨ .

* ذكر من قال ذلك :

١١٩١٨ — حدثنى محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » ، قال : نزلت فى رجل من الأنصار = زعموا أنه أبو لبابة = أشارت إليه بنو قريظة يوم الحصار ، ما الأمر ؟ وعلامَ ننزل ؟ فأشار إليهم أنه الذَّبح . ١٥٠/٦

* * *

وقال آخرون : بل نزلت فى رجل من اليهود سأل رجلاً من المسلمين يسألُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حُكمه فى قتيلٍ قتله .

* ذكر من قال ذلك :

١١٩١٩ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا محمد بن بشر ، عن زكريا ، عن عامر : « لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر » ، قال : كان رجل من اليهود قتله رجل من أهل دينه ، فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين : سلوا لى محمداً صلى الله عليه وسلم ، فإن بُعِثَ بالدية اختصمنا إليه ،[1] وإن كان يأمرنا بالقتل لم نأته .

١١٩٢٠ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم ، عن زكريا ، عن عامر ، نحوه.

* * *

(١) فى المطبوعة : « فإن كان يقضى بالدية » ، غير ما فى المخطوطة ، وهو ما أثبته . ويعنى بقوله : « بعث بالدية » (بالبناء للمجهول) : أنه قد أوتى فى رسالته وبعثته أن يحكم فى مثل ذلك بالدية دون القصاص .

(٢) الأثر : ١١٩١٩-« محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدى » ، مضى برقم : ٤٢٢٢ ، ٤٥٥٧ .

و « زكريا » ، هو « زكريا بن أبى زائدة الهمدانى الوادعى » ، مضى برقم : ١١٢ ، ١٢١٩ ، ٩٢٩٥ .

و « عامر » هو الشعبى .

وقال آخرون : بل نزلت فى عبد الله بن صوريا ، وذلك أنه ارتدّ بعد إسلامه .

* ذكر من قال ذلك :

١١٩٢١ - حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحق قال ، حدثنى الزهرى قال : سمعت رجلاً من مزينة يحدث ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا هريرة حدّثهم : أن أحبار يهود اجتمعوا فى بيت المدارس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ،[1] وقد زنَى رجل منهم بعد إحصانه ، بامرأة من يهود قد أحصنت ، فقالوا ، انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة إلى محمد = صلى الله عليه وسلم = فاسألوه كيف الحكم فيهما ، وولُّوه الحكم عليهما ،[2] فإن عمل فيهما بعملكم من التجبيه[3] = وهو الجلد بحبل من ليف مطلىٍّ بقار ، ثم تُسوَّد وجوههما ، ثم يحملان على حمارين ، وتحوَّل وجوههما من قبل دُبُر الحمار = فاتبعوه ، فإنما هو ملكٌ . وإن هو حكم فيهما بالرجم ، فاحذروه على ما فى أيديكم أن يسلبكموه .[4] فأتوه فقالوا : يا محمد ، هذا الرجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت ، فاحكم فيهما ، فقد وليناك الحكم فيهما . فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أحبارهم إلى بيت المدراس ،[5] فقال : يا معشر اليهود ، أخرجوا إلىّ أعلمكم ! فأخرجوا إليه عبد الله بن صوريا الأعور = وقد روى بعض بنى قريظة ،[6] أنهم أخرجوا إليه يومئذ مع ابن صوريا ، أبا ياسر بن أخطب ، ووهب بن يهوذا ، فقالوا : هؤلاء علماؤنا ! فسألهم رسول الله صلى الله عليه

---

(١) « بيت المدراس » ، هو البيت الذى كان اليهود يدرسون فيه كتبهم .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « فولوه الحكم » بالفاء ، وأثبت أجودهما من سيرة ابن هشام .

(٣) فى المطبوعة : « بعملكم من التحميم ، وهو الجلد » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، وهى غير منقوطة . وصواب قراءتها ما أثبت ، وهى كما أثبتها فى سيرة ابن هشام .

(٤) فى سيرة ابن هشام : « وإن هو حكم فيهما بالرجم ، فإنه نبى ، فاحذروه . . . » .

(٥) فى المطبوعة : « فى بيت المدارس » ، كما فى سيرة ابن هشام ، وأثبت ما فى المخطوطة ، فإنه صواب المعنى أيضاً .

(٦) فى ابن هشام : « وقد حدثنى بعض بنى قريظة » .

وسلم حتى حصَّل أمرهم ، إلى أن قالوا لابن صوريا : هذا أعلم من بقى بالتوراة[١] = فخلا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان غلاماً شابًّا من أحدثهم سنًّا ، فألظَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألةَ ،[٢] يقول : يا ابن صوريا ، أنشُدك الله وأذكِّرك أياديه عند بنى إسرائيل ، هل تعلم أنَّ الله حكم فيمن زنَى بعد إحصانه بالرجم فى التوراة ؟ فقال : اللهم نعم ! أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبىٌّ مرسلٌ ، ولكنهم يحسدونك ! فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بهما فرجما عند باب مسجده ، فى بنى غنم بن مالك بن النجار .[٣] ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ، فأنزل الله جل وعز : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ».[٤]

١١٩٢٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = ح ، وحدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش = ح ، وحدثنا هناد قال ، حدثنا عبيدة بن حميد = عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مرَّ النبى صلى الله عليه وسلم بيهودىٍّ محمَّم مجلود ،[٥] فدعا النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً من علمائهم

---

(١) قال ابن هشام فى سيرته : من قوله : « وحدثنى بعض بنى قريظة » ، إلى « أعلم من بقى بالتوراة » ، من قول ابن إسحق . وما بعده ، من الحديث الذى قبله = فلذلك وضعت ذلك كله بين خطين .

(٢) « ألظ به المسألة » : ألح فى سؤاله . « لظ بالشىء » و « ألظ به » ، لزمه وثابر عليه .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « فى بنى عثمان بن غالب بن النجار » ، وهو خطأ صرف ، صوابه ما أثبته من سيرة ابن هشام وغيرها . وليس للنجار ولد يقال له « غالب » ، ولا لمالك بن النجار ولد يقال له « عثمان » .

(٤) الأثر : ١١٩٢١ — سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٣ ، ٢١٤ ، وهو فيها تال للأثر السالف هنا رقم : ١١٦١٦ .

وهذا الخبر رواه أحمد مختصراً . ورواه أبو داود فى سننه ٤ : ٢١٦ — ٢١٨ ، رقم : ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ ، بغير هذا اللفظ والبيهقى فى السنن ٨ : ٢٤٦ ، ٢٤٧ . انظر تفسير ابن كثير ٣ : ١٥٦ ، وسيأتى برقم : ١١٩٢٣ ، ١١٩٢٤ .

(٥) فى المطبوعة : « مر على النبى . . . » ، بزيادة « على » كما فى الروايات الأخرى ، وأثبت ما كان فى المخطوطة .

و « المحمم » : المسود الوجه . « حمم الرجل تحميما » : سخم وجهه بالحمم ، وهو الفحم .

فقال : أهكذا تجِدُون حدّ الزاني فيكم ؟ قال : نعم ! قال : فأنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حدّ الزنى فيكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أحدِّثك ، ولكن الرجم ، ولكن كثُر الزنا فى أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : « تعالوا نجتمع فنضع شيئاً مكان الرجم ، فيكون على الشريف والوضيع » ، فوضعنا التحميم والجلد مكان الرجم ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أنا أوّل من أحيى أمرك إذ أماتوه ![1] فأمر به فرجم ، فأنزل الله : « لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر » ، الآية ،[2]

١١٩٢٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى قال : كنت جالساً عند سعيد بن المسيب ، وعند سعيد رجل يوقِّره ، فإذا هو رجل من مزينة كان أبوه شهِد الحديبية ، وكان من أصحاب أبى هريرة قال : قال أبو هريرة : كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم =

١١٩٢٤ — ح ، وحدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح كاتب الليث قال ، حدثنى الليث قال ، حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى رجل من مزينة ١٥١/٦

---

(١) فى المطبوعة : « اللهم إنى أنا أول . . . » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، و بمثله فى الناسخ والمنسوخ : ١٣٠ .

(٢) الأثر : ١١٩٢٢ — رواه أبو جعفر من ثلاث طرق ، عن الأعمش . وسيرويه بعد برقم : ١٢٠٣٤ ، ١٢٠٣٦ من طريق القاسم ، عن الحسين ، عن أبى معاوية ، ومن طريق هناد عن أبى معاوية .

و « عبيدة بن حميد بن صهيب التيمى » ، مضى برقم : ٢٧٨١ ، ٢٩٩٨ ، ٨٧٨٣ ، وكان فى المطبوعة : « عبيدة بن عبيد » ، والصواب من المخطوطة .

و « عبد الله بن مرة الهمدانى الخارفى » ، مضى برقم : ٨٢٠٨ .

وهذا الخبر رواه مسلم فى صحيحه ١١ : ٢٠٩ ، ٢١٠ ، وأحمد فى مسنده ٤ : ٢٨٦ ، والبيهقى فى السنن ٨ : ٢٤٦ ، وأبو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ : ١٣٠ وأبو داود فى سننه ٤ : ٢١٥ ، رقم : ٤٤٤٨ ، وقال ابن كثير فى تفسيره ، بعد أن ساق خبر أحمد : « انفرد بإخراجه مسلم دون البخارى ، وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، من غير وجه عن الأعمش ، به » .

وانظر تتمة هذا الأثر فيما سيأتى رقم : ١١٩٣٩ ، ورقم : ١٢٠٢٢ .

ممن يَتَّبع العلمَ ويعيه، حدَّث عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من اليهود ، وكانوا قد تشاوروا فى صاحب لهم زنى بعد ما أحصن ،[1] فقال بعضهم لبعض : إن هذا النبى قد بعث ، وقد علمتم أنْ قد فُرِض عليكم الرجْم فى التوراة فكتمتموه، واصطلحتم بينكم على عقوبة دونه ، فانطلقوا نسأل هذا النبى ،[2] فإن أفتانا بما فرض علينا فى التوراة من الرجم، تركنا ذلك، فقد تركنا ذلك فى التوراة ، فهى أحق أن تُطَاع وتصدَّق! فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا أبا القاسم ، إنه زنى صاحبٌ لنا قد أحصن ، فما ترى عليه من العقوبة ؟ قال أبو هريرة ، فلم يَرْجِع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام وقمنا معه، فانطلق يؤمُّ مِدْراس اليهود ، حتى أتاهم فوجدهم يتدارسون التوراة فى بيت المدراس ، فقال لهم : يا معشر اليهود ، أنشُدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، ماذا تجدون فى التوراة من العُقوبة على من زنى وقد أحصن؟ قالوا : إنا نجده يحمَّم ويُجْلَد ! وسكت حَبْرهم فى جانب البيت ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صَمته ، ألظَّ يَنْشُدُه ، فقال حبرهم : اللهم إذْ نَشَدتنا فإنا نجد عليهم الرجم! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فماذا كان أوّلُ ما ترخَّصتم به أمرَ الله ؟ قال: زنى ابن عم ملك فلم يرجمه ، ثم زنى رجل آخر فى أسرة من الناس ، فأراد ذلك الملك رجمه ، فقام دونه قومُه فقالوا : والله لا ترجمه حتى ترجُم فلاناً ابن عم الملك ! فاصطلحوا بينهم عقوبة دون الرجم وتركوا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإنى أقضى بما فى التوراة ! فأنزل الله فى ذلك : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر » إلى قوله : « ومن لم

---

(١) فى المطبوعة : « قد أشاروا فى صاحب لهم » ، وفى المخطوطة : « شاوروا » ، وهى ضعيفة هنا ، ورأيت أن أقرأها « تشاوروا » .

(٢) فى المطبوعة : « فانطلقوا ، فنسأل » ، وفى المخطوطة : « فسل » غير منقوطة ، فرأيت أن أقرأها كما أثبتها .

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ». [١]

* * *

وقال آخرون : بل عُنِى بذلك المنافقون .

* ذكر من قال ذلك :

١١٩٢٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير فى قوله : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » ، قال : هم المنافقون .

١١٩٢٦ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « آمنا بأفواههم » ، قال يقول : هم المنافقون = « سماعون لقوم آخرين » ، قال : هم أيضاً سماعون لليهود . [٢]

* * *

(١) الأثران : ١١٩٢٣ ، ١١٩٢٤ — خبر الزهرى هذا ، رواه أبو جعفر فيما سلف من طريق ابن إسحق عن الزهرى برقم : ١١٩٢١ .

وستأتى روايته أيضاً بغير هذا اللفظ ، برقم : ١٢٠٠٨ .

ورواه أبو داود فى سننه ٤ : ٤٤٥٠ ، من طريق معمر عن الزهرى ، وبرقم : ٤٤٥١ ، من طريق ابن إسحق ، عن الزهرى .

ورواه أحمد فى مسنده مختصراً ، برقم ٧٧٤٧ ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن رجل من مزينة ، وسيروى أبو جعفر هذا الخبر من طريق عبد الرزاق فيما يلى برقم : ١٢٠٠٨ ، فقال أخى السيد أحمد فى شرحه : « إسناده منقطع ، لإبهام الرجل من مزينة الذى روى عن الزهرى » . ثم أشار فى تخريجه إلى رواية الطبرى رقم : ١١٩٢١ ، ولم يشر إلى هذين الخبرين رقم : ١١٩٢٣ ، ١١٩٢٤ ، ولا إلى الخبر الآتى رقم : ١٢٠٠٨ ، ثم ساق رواية عبد الرزاق عن معمر بنصها . ثم قال : « وهذا الرجل من مزينة ، المجهول ، وصفه الزهرى ، فى رواية أبى داود ، من طريق يونس ابن يزيد الأيلى عن الزهرى : أنه ممن يتبع العلم ويعيه » ، كما فى إسنادنا هذا رقم : ١١٩٢٤ ، وفاته ما فى الإسناد رقم ١١٩٢٣ : أنه رجل من مزينة « كان أبوه شهد الحديبية » . ومع كل ذلك ، فالرجل لا يزال مجهولا لم يعرف .

* * *

فائدة : راجع ما سلف فى أخبار الرجم من رقم : ١١٦٠٩ — ١١٦١١ .

(٢) الأثر : ١١٩٢٦ — حذف فى المطبوعة من أول قوله : « سماعون لقوم آخرين » ، إلى آخر الخبر ، وهو ثابت فى المخطوطة كأنه استنكر ذكره هنا ، مع أنه آت فى تتمة الآية ، ولم يذكر فيها قول مجاهد هناك . وهذا عبث لا معنى له .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال فى ذلك عندى بالصواب ،(١) أن يقال : عنى بقوله : (٢) « لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » ، قومٌ من المنافقين . وجائزٌ أن يكون كان ممن دخل فى هذه الآية ابنُ صوريا = وجائز أن يكون أبو لبابة = وجائز أن يكون غيرُهما ، غير أن أثبت شىء روى فى ذلك ، ما ذكرناه من الرواية قبلُ عن أبى هريرة والبراء بن عازب ، لأن ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا كان ذلك كذلك ، كان الصحيحُ من القول فيه أن يقال : عُنِى به عبد الله بن صوريا .

وإذا صحّ ذلك ، كان تأويل الآية : يا أيُّها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى جحود نبوّتك ، والتكذيبِ بأنك لى نبى ، من الذين قالوا : « صدّقنا بك ، يا محمد ، أنك لله رسول مبعوث ، وعلمنا بذلك يقيناً ، بوجودنا صِفَتَك فى كتابنا » . (٣)

وذلك أن فى حديث أبى هريرة الذى رواه ابن إسحق عن الزهرى : (٤) أن ابن صُوريا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما والله ، يا أبا القاسم ، إنهم ليعلمون أنك نبى مُرْسل ، ولكنهم يحسدونك » . فذلك كان = على هذا الخبر = من ابن صوريا إيماناً برسول الله صلى الله عليه وسلم بفيه ، ولم يكن مصدِّقاً لذلك بقلبه . فقال الله جل وعزّ لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، مُطْلِعَه على ضمير ابن صوريا وأنه لم يؤمن بقلبه ، يقول : ولم يصدِّق قلبه بأنك لله رسول مرسل . (٥)

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « وأولى الأقوال » ، حذف « هذه » ، وهى ثابتة فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « عنى بذلك » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٣) قوله : « بوجودنا صفتك » ، أى : بأننا نجد صفتك . . .

(٤) فى الأثر رقم : ١١٩٢١ .

(٥) انظر تفسير « حزن » فيما سلف ٧ : ٢٣٤ ، ٤١٨ = وتفسير « سارع » فيما سلف ٧ : ١٣٠ ، ٢٠٧ ، ٤١٨ = وانظر تفسير « من أفواههم » فيما سلف ٧ : ١٤٥ - ١٤٧ = وتفسير « يقولون بأفواههم » ٧ : ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

القول فى تأويل قوله عز وجلّ ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾

قال أبوجعفر : يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : يا أيها الرسولُ لا يحزنك تسرُّعُ من تسرّع من هؤلاء المنافقين = الذين يظهرون بألسنتهم تصديقك، وهم معتقدون تكذيبك= إلى الكفر بك ، ولا تسرُّعُ اليهود إلى جحود نبوّتك .[1] ثم وصف جل وعزّ له صفتهم ،[2] ونعتهم له بنعوتهم الذّميمة وأفعالهم الرديئة ، وأخبره مُعزّياً له على ما يناله من الحزن بتكذيبهم إياه، مع علمهم بصدقه، أنّهم أهلُ استحلال الحرامِ والمآكل الرديئة والمطاعم الدنيئة من الرُّشَى والسُّحْت ،[3] وأنهم أهل إفكٍ وكذبٍ على الله ، وتحريف لكتابه.[4] ثم أعلمه أنه مُحِلٌّ بهم خزيَه فى عاجل الدنيا ، وعقابه فى آجل الآخرة، فقال : هم « سماعون للكذب » ، يعنى هؤلاء المنافقين من اليهود، يقول : هم يسمعون الكذب، و« سمعهم الكذب»، سمعُهم قول أحبارهم : أنّ حكم الزانى المحصن فى التوراة، التحميمُ والجلد = « سماعون لقوم آخرين لم يأتوك » ، يقول : يسمعون لأهل الزانى الذين أرادوا الاحتكام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم القوم الآخرون الذين لم يكونوا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا مصرِّين على أن يأتوه ، كما قال مجاهد : —

١٥٢/٦

١١٩٢٧ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج عن ابن جريج ، قال مجاهد : « سماعون لقوم آخرين لم يأتوك » ، مع من أتوك .

* * *

(١) انظر تفسير « هاد » فيما سلف ٢ : ١٤٣ ، ٥٠٧/٩ : ٣٩١ .

(٢) فى المطبوعة : « ثم وصف جل ذكره صفتهم » ، غير ما فى المخطوطة لغير طائل .

(٣) يعنى ما سيأتى فى الآية : ٤٢ .

(٤) فى المطبوعة : « وتحريف كتابه » ، وفى المخطوطة : « أهل الإفك ، وكذب على الله ، وتحريف كتابه » ، ورأيت السياق يقتضى أن تكون « وتحريف لكتابه » ، فأثبتها .

واختلف أهل التأويل فى « السماعين للكذب السماعين لقوم آخرين ».[١]

فقال بعضهم : « سماعون لقوم آخرين »، يهود فَدَك. و « القوم الآخرون» الذين لم يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يهُود المدينة.[٢]

* ذكر من قال ذلك :

١١٩٢٨ -- حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن الزبير ، عن ابن عيينة قال ، حدثنا زكريا ومجالد ، عن الشعبى ، عن جابر فى قوله : « ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين » ، قال : يهود المدينة = « لم يأتوك يحرِّفون الكلم من بعد مواضعه » ، قال : يهود فدك، يقولون ليهود المدينة: « إن أوتيتم هذا فخذوه » .

* * *

وقال آخرون : المعنىّ بذلك قوم من اليهود، كان أهل المرأة التى بَغَتْ، بعثوا بهم يسألون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فيها . والباعثون بهم هم« القوم الآخرون » ، وهم أهل المرأة الفاجرة ، لم يكونوا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* ذكر من قال ذلك :

١١٩٢٩ — حدثنى محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « ومن الذين هادوا سمَّاعون للكذب سمَّاعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون » ،فإنّ بنى إسرائيل أنزل الله عليهم :[٣] « إذا زنى منكم أحد فارجموه » ، فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجل من خيارهم ، فلما اجتمعت بنو إسرائيل يرجمونه ، قام الخيار والأشراف فمنعوه . ثم زنى رجل من الضعفاء ،

---

(١) فى المطبوعة : « فى السماعون للكذب السماعون لقوم آخرين » ، غير ما فى المخطوطة بلا معنى ، بل بفساد .

(٢) الظاهر أن فى هذه الترجمة خطأ من أبى جعفر ، وكأن صوابها : « فقال بعضهم : « سماعون لقوم آخرين ، يهود المدينة . والقوم الآخرون الذين لم يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يهود فدك » . والخبر نفسه بعد ، دال على صحة ما ذهبت إليه .

(٣) فى المطبوعة : « كان بنو إسرائيل . . . » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

فاجتمعوا ليرجموه ، فاجتمعت الضعفاء فقالوا : لا ترجموه حتى تأتُوا بصاحبكم فترجمونهما جميعاً ! فقالت بنو إسرائيل : إن هذا الأمر قد اشتد علينا ، فتعالوا فلنصلحه ! فتركوا الرجم ، وجعلوا مكانه أربعين جَلْدة بحبل مقيَّر ، ويحملونه على حمار ووجهه إلى ذنبه ، [1] ويسوِّدون وجهه ، ويطوفون به . فكانوا يفعلون ذلك حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة ، فزنت امرأة من أشراف اليهود يقال لها : « بسرة » ، فبعث أبوها ناساً من أصحابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سلوه عن الزنا وما نزل إليه فيه ، فإنا نخاف أن يفضحنا ويُخْبرنا بما صنعنا ، فإن أعطاكم الجلد فخذُوه ، وإن أمركم بالرجم فاحذروه ! فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه ، فقال : الرجم ! فأنزل الله عز وجل : « ومن الذين هادوا سمَّاعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرِّفون الكلم من بعد مواضعه » ، حين حرَّفوا الرجم فجعلوه جلداً .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندى بالصواب ، قولُ من قال : إن « السماعين للكذب » ، هم « السماعون لقوم آخرين » . [2]

وقد يجوز أن يكون أولئك كانوا من يهود المدينة ، والمسموعُ لهم من يَهُود فدك = ويجوز أن يكون كانوا من غيرهم . غير أنه أىّ ذلك كان ، فهو من صفة قومٍ من يهود ، سَمِعوا الكذب على الله فى حكم المرأة التى كانت بغت فيهم وهى محصنة ، وأن حكمها فى التوراة التحميم والجلد ، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم اللازم لها ، وسمعوا ما يقول فيها قوم المرأة الفاجرة قَبْل أن يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم محتكمين إليه فيها . وإنما سألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

---

(١) فى المطبوعة : « ويحممونه ويحملونه على حمار » ، زاد « ويحممونه » ، ولا معنى لزيادتها ، فإنه سيأتى بعد ما هو بمعناها ، وهو قوله : « ويسودون وجهه » . وأثبت ما فى المخطوطة ، وإن كان فيها « ويحملوه على حمار » .

(٢) فى المطبوعة : « إن السماعون . . . » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

لهم ، ليعْلموا أهل المرأة الفاجرة ما يكون من جوابه لهم . فإن لم يكن من حكمه الرجم رَضُوا به حَكَماً فيهم . وإن كان من حكمه الرّجم ، حذِروه وتركوا الرضَى به وبحكمه . ١٥٣/٦

* * *

وبنحو الذى قلنا كان ابن زيد يقول .

١١٩٣٠ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين » ، قال : لقوم آخرين لم يأتوه من أهل الكتاب ،[١] هؤلاء سماعون لأولئك القوم الآخرين الذين لم يأتوه ، يقولون لهم الكذب : « محمد كاذبٌ ، وليس هذا فى التوراة ، فلا تؤمنوا به » .[٢]

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « لم يأتوك » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) عند هذا الموضع ، انتهى جزء من التقسيم القديم للمخطوطة التى نقلت عنها نسختنا . وفى مخطوطتنا هنا ما نصه :

« يتلوهُ إن شاء الله تعالى :

القولُ فى تأويل قوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ من بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُون إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَمْ تُأْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً » .

ثم يبدأ بعده :

« بِسمْ الله الرَّحمن الرحيمِ

رَبِّ يَسِّرْ »

القول فى تأويل عزّ وجل ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره: يحرف هؤلاء السمّاعون للكذب ، السماعون لقوم آخرين منهم لم يأتوك بعدُ من اليهود = « الكلم »[١] . وكان تحريفُهم ذلك ، تغييرَهم حكم الله تعالى ذكره = الذى أنزله فى التوراة فى المحصَنات والمحصَنين من الزناة بالرجم = إلى الجلد والتحميم . فقال تعالى ذكره : « يحرّفون الكلم » ، يعنى : هؤلاء اليهود ، والمعنىُّ حكم الكلِم ، فاكتفى بذكر الخبر من « تحريف الكلم » عن ذكر « الحكم » ، لمعرفة السامعين لمعناه . وكذلك قوله : « من بعد مواضعه » ، والمعنى : من بعد وضْع الله ذلك مواضعه ، فاكتفى بالخبر من ذكر « مواضعه » ، عن ذكر « وضع ذلك » ، كما قال تعالى ذكره ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٧] ، والمعنى : ولكن البِرَّ برُّ من آمن بالله واليوم الآخر .[٢]

* * *

وقد يحتمل أن يكون معناه : يحرفون الكلم عن مواضعه = فتكون « بعد » وضعت موضع « عن » ، كما يقال : « جئتك عن فراغى من الشغل » ، يريد : بعد فراغى من الشُّغل .

* * *

ويعنى بقوله : « إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا » ، يقول هؤلاء الباغُون السَّماعون للكذب : إن أفتاكم محمد بالجلد والتحميم فى صاحبنا = « فخذوه » ، يقول : فاقبلوه منه ، وإن لم يفتكم بذلك وأفتاكم بالرجم ، فاحذروا .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك قال أهل التأويل .

(١) انظر تفسير « تحريف الكلم عن مواضعه » فيما سلف ٢ : ٢٤٨/٨ : ٤٣٠ - ١٠/٤٣٢ : ١٢٩

(٢) انظر ما سلف ٣ : ٣٣٦ - ٣٣٩ .

* ذكر من قال ذلك :

١١٩٣١ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحق قال ، حدثنى الزهرى قال : سمعت رجلاً من مزينة يحدِّث سعيد بن المسيب : أن أبا هريرة حدثهم = فى قصة ذكرها = « ومن الذين هادوا سمّاعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك »، قال : [أى الذين بعثوا منهم مَنْ] بعثوا وتخلفوا، [1] وأمروهم بما أمرُوهم به من تحريف الكلم عن مواضعه ، فقال : « يحرِّفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه »، للتجبيه [2] = « وإن لم تؤتوه فاحذروا» ، أى الرجم. [3]

١١٩٣٢ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : «إن أوتيتم هذا» ، إن وافقكم هذا فخذوه . يهودُ تقولُه للمنافقين .

١١٩٣٣ - حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد، « إن أوتيتم هذا فخذوه » ، إن وافقكم هذا فخذوه ، وإن لم يوافقكم فاحذروه . يهود تقوله للمنافقين .

١١٩٣٤ - حدثنى محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « يحرفون الكلم من بعد مواضعه »، حين حرفوا الرجم فجعلوه جلداً =« يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا» .

١١٩٣٥ - حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا عبد الله بن الزبير ، عن ابن عيينة قال ، حدثنا زكريا ومجالد ، عن الشعبى ، عن جابر : « يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه » ، يهود فدك ، يقولون ليهود

---

(١) هذه الزيادة بين القوسين من سيرة ابن هشام .

(٢) فى المطبوعة : « للتحميم » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وانظر شرح ذلك فيما سلف فى الأثر : ١١٩٢١ ص : ٣٠٣ ، تعليق : ٣ .

(٣) الأثر : ١١٩٣١ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٤ ، وهو تتمة الأثر السالف رقم : ١١٩٢١ .

المدينة : إن أوتيتم هذا الجلد فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا الرَّجم.[١]

١١٩٣٦ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا » ، هم اليهودُ ، زنت منهم امرأة ، وكان الله قد حكم فى التوراة فى الزّنا بالرجم ، فنَفِسوا أن يرجموها ،[٢] وقالوا : انطلقوا إلى محمد ، فعسى أن يكون عنده رُخْصة ، فإن كانت عنده رخصة فاقبلوها ! فأتَوْه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، إنّ امرأة منّا زنت ، فما تقول فيها ؟ فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : كيف حُكم الله فى التوراة فى الزانى ؟ فقالوا : دعنا من التوراة ، ولكن ما عندك فى ذلك ؟ فقال : ائتونى بأعلمكم بالتوراة التى أنزلت على موسى ! فقال لهم : بالذى نجاكم من آل فرعون ، وبالذى فَلَق لكم البحر فأنجاكم وأغرق آل فرعون ، إلاّ أخبرتمونى ما حُكْم الله فى التوراة فى الزانى ؟! قالوا : حكمه الرَّجْم ! فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت.[٣]

١٥٤/٦

١١٩٣٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا » ، ذكر لنا أن هذا كان فى قتيلٍ من بنى قريظة ، قتلته النضير . فكانت النضير إذا قتلت من بنى قريظة لم يُقيدوهم ، إنما يعطونهم الدية لفضلهم عليهم . وكانت قريظة إذا قتلت من النضير قتيلاً ، لم يرضوا إلاّ بالقَوَد لفضلهم عليهم فى أنفسهم ، تعزُّزاً . فقدم نبىُّ الله صلى الله عليه وسلم المدينة على تَفِئَةِ قتيلهم هذا ،[٤] فأرادوا أن يرفعوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الأثر : ١١٩٣٥ - انظر الأثر السالف رقم : ١١٩٢٨ .

(٢) « نفس عليه الشىء » و « نفس به عليه » (بكسر الفاء فيهما) : ضن به وبخل ، يعنى أنهم رقوا لها وضنوا بها على الرجم والموت .

(٣) قوله : « فأمر بها رسول الله » ، إلى آخر الجملة ، ليس فى المخطوطة . وكأنه زاده من نص الدر المنثور ٢ : ٢٨٢ .

(٤) فى المطبوعة : « على هيئة فعلهم هذا » ، ولا معنى لها . وفى المخطوطة : « على دصه فصلهم

فقال لهم رجل من المنافقين : إن قتيلكم هذا قتيل عَمْدٍ ، متى ما ترفعونه إلى محمد صلى الله عليه وسلم أخشى عليكم القَوَد ، فإن قبل منكم الدية فخذوه ، وإلا فكونوا منه على حَذَرٍ !

١١٩٣٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « يحرفون الكلم من بعد مواضعه » ، يقول : يحرّف هؤلاء الذين لم يأتوك الكلم عن مواضعه ، لا يضعونه على ما أنزله الله . قال : وهؤلاء كلهم يهود ، بعضهم من بعضٍ .

١١٩٣٩ — حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية وعبيدة بن حميد ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب : « يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا » ، يقولون : ائتوا محمداً ، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله جل وعز ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾

قال أبو جعفر : وهذا تسلية من الله تعالى ذكره نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم من حزنه على مسارعة الذين قصّ قصتهم من اليهود والمنافقين فى هذه الآية . يقول له تعالى ذكره : لا يحزنك تسرُّعهم إلى جحود نبوّتك ، فإنى قد حَتَمْتُ عليهم أنهم

هذا » ، غير منقوطة ، وهذا صواب قراءتها . يقال : « أتيته على تفئة ذلك » ، أى : على حينه وزمانه . وانظر مثل ذلك فى الأثر رقم : ٧٩٤١ ، ج ٧ : ٢٥٣ ، تعليق : ١ .

وأما « فعلهم هذا » ، كما فى المطبوعة ، و « فصلهم هذا » كما فى المخطوطة ، فصواب قراءته « قتيلهم هذا » ، كما هو واضح من السياق .

(١) الأثر : ١١٩٣٩ — هذا تتمة الأثر السالف رقم : ١١٩٢٢ ، فانظر التعليق عليه هناك .

لا يتوبون من ضلالتهم ، [١] ولا يرجعون عن كفرهم ، للسابق من غضبي عليهم . وغير نافعهم حزنك على ما ترى من تسرُّعهم إلى ما جعلته سبباً لهلاكهم واستحقاقهم وعيدى .

* * *

ومعنى « الفتنة » فى هذا الموضع : الضلالة عن قصد السبيل. [٢]

* * *

يقول تعالى ذكره : ومن يرد الله ، يا محمد ، مَرْجعه بضلالته عن سبيل الهدى ، [٣] فلن تملك له من الله استنقاذاً مما أراد الله به من الحيرة والضلالة. [٤] فلا تشعر نفسك الحزنَ على ما فاتك من اهتدائه للحق ، كما : —

١١٩٤٠ — حدثنى محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً » .

. . . . [٥]

* * *

القول فى تأويل قوله جل وعز ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤١)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : لا يحزُنك الذين يسارعون فى الكفر من اليهودِ الذين وصفت لك صفتهم . وإن مسارعتهم إلى ذلك، أنّ الله قد أراد فتنتهم ،وطَبَع على قلوبهم ، ولا يهتدون أبداً = «أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم» ، يقول : هؤلاء الذين لم يرد الله أن يطهِّر من دنس

---

(١) « حتم عليه » : قضى عليه وأوجب الحكم .

(٢) انظر تفسير « الفتنة » فيما سلف ٩ : ١٢٣ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) هكذا فى المخطوطة والمطبوعة : « مرجعه بضلالته » ، كأنه يعنى : انصرافه بضلالته عن سبيل الهدى ، وأخشى أن يكون اللفظ محرفاً .

(٤) انظر تفسير « ملك » فيما سلف ص : ١٤٧ ، ١٨٧

(٥) سقط بقية هذا الأثر من المخطوطة والمطبوعة ، فوضعت النقط تنبيهاً على هذا الخرم .

الكفر ووَسخ الشرك قُلوبَهم ، بطهارة الإسلام ونظافة الإيمان ، [١] فيتوبوا ، بل أراد بهم الخزى فى الدنيا = وذلك الذلّ والهوان [٢] = وفى الآخرة عذابُ جهنم خالدين فيها أبداً . [٣]

* * *

وبنحو الذى قلنا فى معنى « الخزى » ، روى القول عن عكرمة .

١١٩٤١ — حدثنى الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن على بن الأقمر وغيره ، عن عكرمة ، أولئك الذين لم يرد الله أن يطهِّر قلوبهم لهم فى الدنيا خزى » ، قال : مدينة فى الروم تُفتح فَيُسْبَوْن . [٤]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : هؤلاء اليهود الذين وصفتُ لك ، يا محمد ، صفتَهم ، سَمَّاعون لقيل الباطل والكذب ، من قيل بعضهم لبعض : « محمد كاذب ، ليس بنبى » ، وقيل بعضهم : « إن حكم الزانى المحصن فى التوراة الجلد والتحميم » ، وغير ذلك من الأباطيل والإفك = ويقبلون الرُّشَى فيأكلونها على كذبهم على الله وفريتهم عليه ، [٥] كما :—

١١٩٤٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا أبو عقيل

---

(١) انظر تفسير « طهر » فيما سلف ٣ : ٣٨ — ٤٠ ، ٣٩٣ ، وفهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « الخزى » فيما سلف ص : ٢٧٦ تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير سائر ألفاظ الآية فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) الأثر : ١١٩٤١ — « على بن الأقمر بن عمرو بن الحارث الهمدانى » ، أبو الوازع الكوفى . روى له الأئمة . ثقة حجة . مترجم فى التهذيب .

و « سفيان » هو الثورى .

وكان فى المطبوعة : « على بن الأرقم » ، وهو خطأ محض ، صوابه فى المخطوطة .

(٥) فى المخطوطة : « فيأكلوها » ، والصواب ما فى المطبوعة .

قال ، سمعت الحسن يقول فى قوله : « سماعون للكذب أكّالون للسحت » ، قال : تلك الحكام ، سمعوا كِذْبَةً وأكلوا رِشْوَةً .

١١٩٤٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « سماعون للكذب أكالون للسحت » ، قال : كان هذا فى حكّام اليهودِ بين أيديكم ، كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرُّشَى .

١٠٥/٦

١١٩٤٤ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « أكالون للسحت » ، قال : الرشوة فى الحكم ، وهم يهود .

١١٩٤٥ — حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع = وحدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبى وإسحق الأزرق = وحدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن = عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله : « أكالون للسحت » ، قال : « السُّحت » ، الرشوةُ .

١١٩٤٦ — حدثنا سفيان بن وكيع وواصل بن عبد الأعلى قالا، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن سالم بن أبى الجعد قال : قيل لعبد الله : ما السحت؟ قال: الرشوة . قالوا : فى الحكم ؟ قال : ذاك الكفر.

١١٩٤٧ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا غندر ووهب بن جرير ، عن شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : « السحت » ، الرشوة .

١١٩٤٨ — حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = عن حريث ، عن عامر ، عن مسروق قال : قلنا لعبد الله : ما كنا نرى « السحت » إلا الرشوة فى الحكم ! قال عبد الله : ذاك الكُفْر.

١١٩٤٩ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن مسروق، عن عبد الله قال:

« السحت » ، الرُّشَى ؟ قال : نعم .[١]

١١٩٥٠ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن عمار الدُّهنى ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن مسروق قال : سألت عبد الله عن « السحت » ، فقال : الرجل يطلب الحاجةَ للرجل فيقضيها ، فيهدى إليه فيقبلُها .

١١٩٥١ — حدثنا سوّار قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور وسليمان الأعمش ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن مسروق ، عن عبد الله أنه قال : « السحت » ، الرشى .

١١٩٥٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا المحاربى ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله : « السحت » ، قال : الرشوة فى الدِّين .

١١٩٥٣ — حدثنى أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة قال ، قال عمر : [ما كان] من « السحت » ، الرشى ومهر الزانية .[٢]

١١٩٥٤ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « السحت » ، الرشوة .

١١٩٥٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله : « أكالون للسحت » ، قال : الرشى .

١١٩٥٦ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنى أبى = عن طلحة ، عن أبى هريرة قال : مهر البغى سُحْت ، وعَسْبُ الفحل سحت ،[٣] وكسْبُ الحجَّام سحت ، وثمن الكلب سُحْت .

---

(١) لعل الصواب « قيل : السحت ، الرشى » أو « سئل » .

(٢) ما بين القوسين ثابت فى المخطوطة والمطبوعة ، وأنا فى شك منه ، ولذلك وضعته بين قوسين ، فإن الكلام بغيره مستقيم . وأخشى أن يكون تحريفاً لشىء لم أستطع أن أستظهر صوابه . أو لعله سقط من الخبر شىء . بعد قوله : [ما كان] . وانظر الآثار رقم : ١١٩٥٦ ، ١١٩٦٤ ، ١١٩٦٥ ، فربما كان ما سقط هنا : « ما كان يعطى الكهان فى الجاهلية » ، كما فى رقم : ١١٩٦٤ .

(٣) « عسب الفحل » : طرق الفحل وضرابه . يقال : « عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً » ،

١١٩٥٧ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : « السحت » ، الرشوة فى الحكم .

١١٩٥٨ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو غسان قال ، حدثنا إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن مسروق قال : سألت ابن مسعود عن « السحت » ، قال : الرشى . فقلت : فى الحكم ؟ قال : ذاك الكفر .

١١٩٥٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل ، قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « أكالون للسحت » ، يقول : للرشى .

١١٩٦٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسروق ، وعلقمة : أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة ، فقال : هى السحت. قالا : فى الحكم ؟ قال : ذاك الكفر ! ثم تلا هذه الآية : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١)
[سورة المائدة : ٤٤]

١١٩٦١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن المسعودى ، عن بكير بن أبى بكير ، عن مسلم بن صبيح قال : شفع مسروق لرجل فى حاجة ، فأهدى له جارية ، فغضب غضباً شديداً وقال : لو علمت أنك تفعل هذا ما كلَّمت فى حاجتك ، ولا أكلم فيما بقى من حاجتك ، سمعت ابن مسعود يقول : « من شفع شفاعة ليردّ بها حقّاً ، أو يرفع بها ظلماً ، فأهدِىَ له

و « فحل شديد العسب » . و « العسب » بعد ذلك هو : الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل . وقد جاء فى الحديث النهى عن عسب الفحل ، وهو كراء عسب الفحل . أما إعارة الفحل للضراب ، فأمر مندوب إليه .

(١) الأثر : ١١٩٦٠ - « علقمة بن قيس بن عبد الله النخعى » ، صاحب ابن مسعود ، وكان أعلم الناس بحديث ابن مسعود . مترجم فى التهذيب .

و « مسروق » هو : « مسروق بن الأجدع » ، مضى برقم : ٤٢٤٢ ، ٧٢١٦ ، وغيرهما . وكان فى المخطوطة والمطبوعة : « عن مسروق ، عن علقمة » ، والصواب ما أثبت ، فإن مسروقاً وعلقمة ، من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود . والسياق يدل على صواب ما أثبت .

فقبل ، فهو سحت » ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ، ما كنا نرى ذلك إلاّ الأخذ على الحكم ! قال : الأخذُ على الحكم كفر .(١)

١١٩٦٢ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « سماعون للكذب أكالون للسحت » ، وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم ، وقضوا بالكذب .

١١٩٦٣ - حدثنا هناد قال ، حدثنا عبيدة ، عن عمار ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق قال : سألت ابن مسعود عن « السحت » ، أهو الرشى في الحكم ؟ فقال : لا ، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق . ولكن « السحت » ، يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها ، فيهدى لك الهدية فتقبلُها .

١٠٦/٦

١١٩٦٤ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن هبيرة السَّبائي قال : من السحت ثلاثة : مهرُ البغي ، والرشوة في الحكم ، وما كان يُعطى الكُهان في الجاهلية .(٢)

١١٩٦٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن مطيع ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب : أنه قال في كسب الحجام ،

---

(١) الأثر : ١١٩٦١ - « بكير بن أبي بكير » ، لم أجد له ذكراً في كتب التراجم التي بين يدي . وأخشى أن يكون تحريفاً كالذي يليه .

وأما « مسلم بن صبيح الهمداني » ، فهو : « أبو الضحى » ، وقد سلفت ترجمته مراراً ، منها : ٥٤٢٤ ، ٧٢١٦ ، ٨٢٠٦ . ثقة كثير الحديث ، يروي عن مسروق بن الأجدع . وانظر الأثر التالي : ١١٩٦٣ .

وكان في المخطوطة : « هشام بن صبيح » ، وفي المطبوعة : « هاشم بن صبيح » ، وكلاهما خطأ محض ، والذي في المخطوطة تحريف « مسلم » .

(٢) الأثر : ١١٩٦٤ - « يحيى بن سعيد » ، أظنه « يحيى بن سعيد بن حيان التيمي » ، « أبو حيان » ، روى عنه ابن فضيل . مضى برقم : ٥٣٨٢ ، ٥٣٨٣ .

و « عبد الله بن هبيرة السبائي » ، ثقة . مضى برقم ١٩١٤ ، ٥٤٩٣ ، وكان في المطبوعة والمخطوطة هنا « عبيد الله بن هبيرة » ، وهو خطأ محض .

ومهر البغىّ ، وثمن الكلب ، والاستجْعَال فى القضية ،[١] وحلوان الكاهن ،[٢] وعسب الفحل ،[٣] والرشوة فى الحكم ، وثمن الخمر ، وثمن الميتة : من السحت .[٤]

١١٩٦٦ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا بن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « أكالون للسحت » ، قال : الرشوة فى الحكم .

١١٩٦٧ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى عبد الرحمن ابن أبى الموال ، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كُلُّ لحم أنبتَه السُّحت فالنار أولى به . قيل : يا رسول الله ، وما السحت ؟ قال : الرشوة فى الحكم .[٥]

١١٩٦٨ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى عبد الجبار ابن عمر ، عن الحكم بن عبد الله قال : قال لى أنس بن مالك : إذا انقلبت إلى أبيك فقل له : إياك والرشوة ، فإنها سحت = وكان أبُوه على شُرَط المدينة .[٦]

١١٩٦٩ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم ،

---

(١) « الاستجعال » ، يعنى : أخذ الجعل (بضم فسكون) ، وهو الأجر ، واشتراطه لقضاء الحاجة . ولم يذكر هذا الحرف من الاشتقاق فى معاجم اللغة . وإنما قالوا : « اجتعل » فهو « مجتعل » أى : أخذ جعلا . و « فلان يجاعل فلاناً » ، أى : يصانعه برشوة .

(٢) « الحلوان » : ما يعطاه الكاهن عن كهانته أجرة .

(٣) « عسب الفحل » ، مضى تفسيره ص : ٣٢٠ ، تعليق : ٣ ، وفى المطبوعة : « عسيب الفحل » ، وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة .

(٤) الأثر : ١١٩٦٥ – « ضمرة » الذى يروى هنا عن على بن أبى طالب ، لم أعرف من يكون . وأخشى أن يكون فيه تحريف .

(٥) الأثر : ١١٩٦٧ – « عبد الرحمن بن أبى الموال » ، ويقال : « عبد الرحمن بن زيد ابن أبى الموال » ، ويقال « بن أبى الموالى » ، ثقة . مترجم فى التهذيب .

و « عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، ثقة . مضى توثيقه برقم : ٧٨١٩ .

وهذا خبر مرسل ، خرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٨٤ ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن مردويه مرفوعاً من حديث ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) الأثر : ١١٩٦٨ – « عبد الجبار بن عمر الأيلى » ، ضعيف الحديث ، ليس محله الكذب . ووثقه ابن سعد . مضى برقم : ٤٦٠٨ ، ٩٠٥٧ .

أما « الحكم بن عبد الله » ، وأبوه « عبد الله » الذى كان على شرط المدينة ، فلم أعلم من يكونان ؟

عن مسروق ، عن عبد الله قال : الرشوة سُحت . قال مسروق : فقلنا لعبد الله : أفى الحكم ؟ قال : لا ، ثم قرأ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [سورة المائدة : ٤٤] ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [سورة المائدة : ٤٥] ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [سورة المائدة : ٤٧] .

* * *

وأصل « السحت » : كَلَبُ الجوع ، يقال منه : « فلان مسحُوت المَعِدَة » ، إذا كان أكولاً لا يُلْفَى أبداً إلا جائعاً ، وإنما قيل للرشوة : « السحت » ، تشبيهاً بذلك ، كأن بالمسترشى من الشَّرَه إلى أخذ ما يُعطاه من ذلك ، مثل الذى بالمسحوت المعدة من الشَّرَه إلى الطعام . يقالُ منه : « سحته وأسحته » ، لغتان محكيتان عن العرب ، ومنه قول الفرزدق بن غالب :

وَعَضُّ زَمَانٍ يَا ٱبْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ ... مِنَ ٱلْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجَلَّفُ (١)

يعنى بـ « المسحت » ، الذى قد استأصله هلاكاً بأكله إياه وإفساده ، ومنه قوله تعالى ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [سورة طه : ٦١] . وتقول العرب للحالق : « اسْحَتِ الشعر » ، أى : استأصله .

* * *

(١) ديوانه : ٥٥٦ ، والنقائض : ٥٥٦ ، وطبقات فحول الشعراء : ١٩ ، والخزانة ٢ : ٣٤٧ ، واللسان (سحت) (جلف) ، وسيأتى فى التفسير ١٦ : ١٣٥ ، وفى غيرها كثير . والبيت من قصيدته المشهورة ، وقبل البيت :

إِلَيْكَ أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَمَتْ بِنَا ... هُمُومُ ٱلْمُنَى وَٱلْهَوْجَلُ ٱلْمُتَعَسَّفُ

« الهوجل » : البطن الواسع من الأرض . و « المتعسف » : المسلوك بلا علم ولا دليل ، فهو يسير فيها بالتعسف . ويروى : « أو مجرف » ، وهو الذى جرفه الدهر ، أى : اجتاح ماله وأفقره . ويروى فى « إلا مسحت أو مجلف » بالرفع فيهما (كما سيأتى فى ١٦ : ١٣٥ ، من التفسير) . وقد تجرف النحاة هذا البيت إعراباً وتأويلا .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤٢)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرضْ عنهم » ، إن جاء هؤلاء القوم الآخرون الذين لم يأتوك بعد = وهم قومُ المرأة البغيّة = محتكمين إليك ، فاحكم بينهم إن شئت بالحقّ الذى جعله الله حُكماً له فيمن فعل فِعْل المرأة البغيّة منهم = أو أعرض عنهم فدع الحكم بينهم إن شئت ، والخيار إليك فى ذلك .

* * *

وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١١٩٧٠ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « أو أعرض عنهم » ، يهودُ ، زنى رجل منهم له نسبٌ حقير فرجموه ، ثم زنى منهم شريف فحمَّموه ثم طافوا به ، ثم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوافقهم . قال : فأفتاهم فيه بالرجم ، فأنكروه ، فأمرهم أن يدعوا أحبارهم ورهبانهم ، فناشدهم بالله : أتجدونه فى التوراة ؟ فكتموه ، إلا رجلاً من أصغرهم أعْوَرَ ، فقال : كذبوك يا رسول الله ، إنه لفى التوراة !

١١٩٧١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى الليث ، عن ابن شهاب : أنّ الآية التى فى « سورة المائدة » ، « فإن جاؤوك فاحكم بينهم » ، كانت فى شأن الرجم .

١١٩٧٢ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : إنهم أتوه = يعنى اليهود =

فى امرأة منهم زنت ، يسألونه عن عقوبتها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تجدونه مكتوباً عندكم فى التوراة ؟ فقالوا : نؤمر برجم الزانية ! فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ، وقد قال الله تبارك وتعالى : « وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ».

١٥٧/٦

١١٩٧٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير قوله : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، قال : كانوا يحدُّون فى الزنا ، إلى أن زنى شاب منهم ذو شرف،[1] فقال بعضهم لبعض : لايدعكم قومه ترجمونه، ولكن اجلدوه ومثِّلوا به ! فجلدوه، وحملوه على حمارِ إكافٍ،[2] وجعلوا وجهه مستقبِلَ ذنب الحمار= إلى أن زنى آخر وضيع ليس له شرف، فقالوا : ارجموه ! ثم قالوا : فكيف لم ترجموا الذى قبله ؟ ولكن مثل ما صنعتم به فاصنعوا بهذا ! فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم، قالوا : سلوه ، لعلكم تجدون عنده رخصة ! فنزلت : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » إلى قوله : « إنّ الله يحب المقسطين » .

* * *

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية فى قتيل قُتل فى يهودَ منهم ، قتله بعضهم .

* ذكر من قال ذلك :

١١٩٧٤ — حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب قالا ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحق قال ، حدثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن الآيات فى « المائدة » ، قوله : « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، إلى قوله : « المقسطين » ، إنما نزلت فى الدية فى بنى النضير وبنى قريظة ، وذلك أن قتلى بنى النضير ، وكان لهم شرف ، [3] تؤدِّى الدية كاملة ، وإن قريظة كانوا يؤدون

---

(١) فى المخطوطة : « إلى أن زنى الشاب منهم » ، والذى فى المطبوعة أرجح .

(٢) « الإكاف » مركب من المراكب ، مثل الرحال والأقتاب .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « كان لهم شرف » ، بغير واو ، فأثبتها من سيرة ابن هشام .

نصف الدية ، فتحاكموا فى ذلك إلى سول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحقّ فى ذلك ، فجعل الدية فى ذلك سواءً = والله أعلم أيُّ ذلك كان.[1]

١١٩٧٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن على ابن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت قريظة والنضير ، وكان النضيرُ أشرفَ من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير ، قُتِل به . وإذا قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة ، أدّى مئة وَسْقِ تمرٍ.[2] فلما بُعِث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قَتَل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا : ادفعوه إلينا ! فقالوا : بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فنزلت « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ».[3]

١١٩٧٦ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : كان فى حكم حيي بن أخطب : للنّضيريّ ديتان ،[4] والقرظىّ دية = لأنه كان من النضير . قال : وأخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بما فى التوراة ،[5] قال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [سورة المائدة : ٤٥] ، إلى آخر الآية . قال : فلما رأت ذلك قريظة ، لم يرضوا بحكم ابن أخطب ، فقالوا : نتحاكم

(١) الأثر : ١١٩٧٤ — سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٥ ، ٢١٦ ، وفى سيرة ابن هشام بين أن قوله « والله أعلم أى ذلك كان » ، من كلام ابن إسحق.
ورواه أحمد فى المسند رقم : ٣٤٣٤ ، مختصراً .

(٢) « الوسق » (بفتح الواو وكسرها ، وسكون السين) : هو حمل بعير ، وهو ستون صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) الأثر : ١١٩٧٥ — « عبيد الله بن موسى بن أبى المختار العبسى » ، مضى مراراً . انظر رقم : ٢٠٩٢ ، ٢٢١٩ ، وغيرها إلى : ٩٤٥٦ . وكان فى المطبوعة والمخطوطة « عبد الله ابن موسى » ، وهو خطأ محض .
و « على بن صالح بن صالح بن حى الهمدانى » ، ثقة . مضى برقم : ١٧٨ . وانظر خبراً بمعنى بعضه فيما سلف رقم : ٩٨٩٦ ، ومسند أحمد رقم : ٣٢١٢ ، ٣٤٣٤ .

(٤) فى المطبوعة : « للنضرى » ، والصواب من المخطوطة .

(٥) فى المخطوطة : « وأخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فى التوراة » ، وما فى المطبوعة أصح .

إلى محمد ! فقال الله تبارك وتعالى : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم »، فخيّره = « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله »، الآية كلها . وكان الشريف إذا زنى بالدنيئة رجموها هى ، وحمّموا وجهَ الشريف ، وحملوه على البعير ، وجَعلوا وجهه من قِبَل ذنب البعير . وإذا زنى الدنىء بالشريفة رجموه ، وفعلوا بها هى ذلك . فتحاكموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فرجمها . قال : وكان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم : من أعلمكم بالتوراة ؟ قالوا : فلان الأعور ! فأرسل إليه فأتاه ، فقال : أنت أعلمهم بالتوراة ؟ قال : كذاك تزعم يهودُ ! فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أنشدك بالله وبالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طُورسَيْنَاء ، ما تجد فى التوراة فى الزانيين ؟ فقال : يا أبا القاسم ، يرجمون الدنيئة ، ويحملون الشريف على بعير ، ويحمّمون وجهه ، ويجعلون وجهه من قبل ذنَبِ البعير ، ويرجمون الدنىء إذا زنى بالشريفة ، ويفعلون بها هى ذلك . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أنشدك بالله وبالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طُورسَيْنَاء ، ما تجد فى التوراة ؟ فجعل يروغ ، والنبى صلى الله عليه وسلم يَنْشُده بالله وبالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طورسيناء ، حتى قال : يا أبا القاسم ، « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهو ذاك ، اذهبوا بهما فارجموهما . قال عبد الله :[1] فكنت فيمن رجمهما فما زال يُجْنِئُ عليها ،[2] ويقيها الحجارة بنفسه حتّى مات .[3]

* * *

(١) كأنه يعنى « عبد الله بن عمر » ، وإن لم يذكر فى الخبر ، كما سيأتى فى التخريج .

(٢) « جنأ عليه » و « أجنأ عليه » و « جانأ عليه » و « تجانأ عليه » : أكب عليها ومال ليقيها . وهى فى المطبوعة « يجنى عليها » ، وهى صواب أيضاً ، والمخطوطة غير منقوطة . « جنا عليه يجنى » انثنى ، وحنى ظهره . وجاء الحديث باللفظين .

(٣) الأثر : ١١٩٧٦ — خبر عبد الله بن عمر فى رجم اليهودى اليهودية ، رواه مسلم فى صحيحه ١١ : ٢٠٨ ، ٢٠٩ والبخارى ، فى صحيحه (الفتح ١٢ : ١٤٨ — ١٥٢) وشرحه الحافظ شرحاً وافياً ، وفى سنن أبى داود ٤ : ٢١٤ ، رقم : ٤٤٤٦ .

ثم اختلف أهل التأويل فى حكم هذه الآية ، هل هو ثابت اليوم ؟ وهل للحكام من الخيار فى الحكم والنظر بين أهل الذمّة والعهد إذا احتكموا إليهم ، مثلُ الذى جعَل لنبيه صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية ، أم ذلك منسوخ ؟ ١٥٨/٦

فقال بعضهم : ذلك ثابتٌ اليوم ، لم ينسخه شىء ، وللحكام من الخيار فى كلّ دهر بهذه الآية ، مثلُ ما جعَله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم .

* ذكر من قال ذلك :

١١٩٧٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى : إنْ رفع إليك أحد من المشركين فى قَضَاءٍ ، فإن شئت فاحكم بينهم بما أنزل الله ، وإن شئت أعرضت عنهم .[1]

١١٩٧٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى وإبراهيم قالا : إذا أتاك المشركون فحكّموك ، فاحكم بينهم أو أعرض عنهم . وإن حكمت فاحكم بحكم المسلمين ، ولا تعدُهُ إلى غيره .

١١٩٧٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = وحدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، قال : إن شاء حكم ، وإن شاء لم يحكم .

١١٩٨٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إن شاء حكم ، وإن شاء لم يحكم .

١١٩٨١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى قال : إذا أتاك أهل الكتاب بينهم أمر ، فاحكم بينهم بحكم المسلمين ، أو خلِّ عنهم وأهلَ دينهم يحكمون فيهم ، إلا فى سرقة أو قتل .

١١٩٨٢ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق عن

---

(١) فى المطبوعة : « أعرض عنهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

ابن جريج قال ، قال لى عطاء ، نحن مخيَّرون ، إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب ، وإن شئنا أعرضنا فلم نحكم بينهم . وإن حكمنا بينهم حكمنا بحكمنا بيننا ، أو نتركهم وحكمهم بينهم = قال ابن جريج : وقال مثل ذلك عمرو بن شعيب . وذلك قوله : « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » .

١١٩٨٣ — حدثنا يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة = وحدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن مغيرة = عن إبراهيم والشعبى فى قوله : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، قالا : إذا جاؤوا إلى حاكم المسلمين ، فإن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم . وإن حكم بينهم ، حكم بينهم بما فى كتاب الله.

١١٩٨٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فإن جاؤوك ، فاحكم بينهم » ، يقول : إن جاؤوك فاحكم بينهم بما أنزل الله ، أو أعرض عنهم . فجعل الله له فى ذلك رُخْصة ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم .

١١٩٨٥ — حدثنا هناد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى قالا : إذا أتاك المشركون فحكّموك فيما بينهم ، فاحكم بينهم بحكم المسلمين ولا تعدُه إلى غيره ، أو أعرض عنهم وخلِّهم وأهلَ دينهم .

* * *

وقال آخرون : بل التخيير منسوخٌ ، وعلى الحاكم إذا احتكم إليه أهل الذمة أن يحكُم بينهم بالحق ، وليس له ترك النظر بينهم .

* ذكر من قال ذلك :

١١٩٨٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين ابن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، نسخت بقوله : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﴾ . [سورة المائدة : ٤٩]

١١٩٨٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن السدى قال : سمعت عكرمة يقول : نسختها : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾ .

١١٩٨٨ - حدثنا ابن وكيع ومحمد بن بشار قالا ، حدثنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن السدى قال : سمعت عكرمة يقول : نسختها : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾ .

١١٩٨٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد : لم ينسخ من «المائدة» إلا هاتان الآيتان : «فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» ، نسختها : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [سورة المائدة : ٤٩] ، وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [سورة المائدة : ٢] ، نسختها ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة : ٥] .[1]

١١٩٩٠ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد قال : نسختها : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾ .

١١٩٩١ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا حجاج بن منهال قال ، حدثنا همام ، عن قتادة قوله : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، يعني اليهود ، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم ، ورخّص له أن يُعرض عنهم إن شاء ، ثم أنزل الله تعالى ذكره الآية التي بعدها : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ إلى قوله : ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [سورة المائدة : ٤٨] . فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله ، بعد ما رخّص له ، إن شاء ، أن يُعرض عنهم .

١٥٩/٦

---

(١) الأثر : ١١٩٨٩ - انظر الأثر التالى رقم : ١١٩٩٦ ، والتعليق عليه .

١١٩٩٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزريّ : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عديّ بن عديّ : « إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم » .

١١٩٩٣ - حدثنا الحسن بن يحيي قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن السدى ، عن عكرمة قال : نسخت بقوله : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﴾ [سورة المائدة : ٤٨] .

١١٩٩٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن الزهرى قوله : « فإن جاؤوك ، فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، قال : مضت السنة أن يُرَدُّوا فى حقوقهم ومواريثهم إلى أهلِ دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين فى حدٍّ ، يحكم بينهم فيه بكتاب الله .

١١٩٩٥ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : لما نزلت : « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، كان النبى صلى الله عليه وسلم : إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، ثم نسخها فقال : « فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ » ، وكان مجبوراً على أن يحكم بينهم .

١١٩٩٦ - حدثنا محمد بن عمار قال ، حدثنا سعيد بن سليمان قال ، حدثنا عباد بن العوّام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد قال : آيتان نسختا من هذه السورة = يعنى « المائدة » ، آية القلائد ، وقوله : «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، فكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم مخيَّراً ، إن شاء حكم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فردّهم إلى احتكامهم ، [1] أن يحكم بينهم بما فى كتابنا . [2]

* * *

(١) فى المطبوعة : « فردهم إلى أن يحكم بينهم » ، حذف ما كان فى المخطوطة : « فردهم إلى أحكامهم أن يحكم بينهم » ، وصواب قراءته ما أثبت .

(٢) الأثر : ١١٩٩٦ - « سعيد بن سليمان الضبى » ، هو « سعدويه » ، ثقة مأمون من شيوخ

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب ، قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابتٌ لم ينسخ ، وأن للحكّام من الخيار فى الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا ، وتركِ الحكم بينهم والنظر ، مثلُ الذى جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك فى هذه الآية .

وإنما قلنا ذلك أولاهما بالصواب ، لأن القائلين إن حكم هذه الآية منسوخ ، زعموا أنه نسخ بقوله : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [سورة المائدة : ٤٩] وقد دللنا فى كتابنا ﴿كتاب البيان عن أصول الأحكام﴾ : أن النسخ لا يكون نسخاً ، إلا ما كان نفياً لحكمٍ غيرِه بكلِّ معانيه ، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صِحّته بوجه من الوجوه = بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .[1]

وإذْ كان ذلك كذلك = وكان غير مستحيل فى الكلام أن يقال : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ، ومعناه : وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم ، باختيارك الحكم بينهم ، إذا اخترت ذلك ، ولم تختر الإعراض عنهم ، إذ كان قد تقدّم إعلام المقول له ذلك من قائلِه : إنّ له الخيار فى الحكم وترك الحكم =[2] كان معلوماً بذلك أن لا دلالة فى قوله : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ، أنه ناسخٌ قوله : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ، لما وصفنا من احتمال ذلك ما بيّنّا ، بل هو

البخارى ، مضى برقم : ٦١١ ، ٢١٦٨ .

و « عباد بن العوام الواسطى » ، ثقة ، من شيوخ أحمد ، مضى برقم : ٢٨٥٣ ، ٥٤٣٣ .

و « سفيان بن حسين الواسطى » ، ثقة ، تكلموا فى روايته عن الزهرى . مضى برقم : ٣٤٧١ ، ٦٤٦٢ ، ١٠٧٢٣ .

و « الحكم » ، هو « الحكم بن عتيبة » ، تابعى ثقة فقيه مشهور ، مضى مراراً كثيرة .

وهذا الخبر رواه أبو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ ، من طريق سعيد بن سليمان بمثله ، مرفوعاً إلى ابن عباس ، ثم قال : « وهذا إسناد مستقيم ، وأهل الحديث يدخلونه فى المسند » .

(١) انظر قوله فى « النسخ » فيما سلف ٨ : ١٢ ، تعليق ١ ، والمراجع هناك .

(٢) السياق : و « إذ كان ذلك كذلك ، وكان غير مستحيل . . . كان معلوماً » .

دليل على مثل الذى دلَّ عليه قوله : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » .

وإذْ لم يكن فى ظاهر التنزيل دليلٌ على نسخ إحدى الآيتين الأخرى ، ولا نفى أحد الأمرين حكمَ الآخر = ولم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرٌ يصحُّ بأن أحدهما ناسخ صاحبَه = ولا من المسلمين على ذلك إجماعٌ =[١] صحَّ ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيِّد أحدهما صاحبه ، ويوافق حكمُه حكمَه ، ولا نسخ فى أحدهما للآخر .

* * *

وأما قوله : « وإن تُعْرِض عنهم فلن يضروك شيئاً » ، فإن معناه : وإن تعرض يا محمد ، عن المحتكمين إليك من أهل الكتاب ، فتدَع النظر بينهم فيما احتكموا فيه إليك ، فلا تحكم فيه بينهم[٢] = « فلن يضروك شيئاً » ، يقول : فلن يقدِرُوا لك على ضُرٍّ فى دين ولا دنيا ، فدع النظر بينهم إذا اخترت ترك النظر بينهم .[٣]

* * *

وأما قوله : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ، فإن معناه : وإن اخترت الحكم والنَّظَر ، يا محمد ، بين أهل العهدِ إذا أتوك = « فاحكم بينهم بالقسط » ، وهو العدل ،[٤] وذلك هو الحكم بما جعله الله حكماً فى مثله على جميع خلقِه من أمة نبيِّنا صلى الله عليه وسلم . ١٦٠/٦

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال جماعة أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١١٩٩٧ - حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة

---

(١) السياق : « وإذ لم يكن فى ظاهر التنزيل دليل . . . صح ما قلنا » ، وما بينهما عطف على صدر الكلام .

(٢) انظر تفسير « الإعراض » . فيما سلف ٩ : ٣١٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « الضر » فيما سلف ٧ : ١٥٧ .

(٤) انظر تفسير « القسط » فيما سلف ص : ٩٥ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

عن إبراهيم والشعبى : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ، قالا : إن حكم بينهم ، حكم بما فى كتاب الله .

١١٩٩٨ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن العوّام بن حوشب ، عن إبراهيم : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ، قال : أمر أن يحكم فيهم بالرجم .

١١٩٩٩ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن العوّام ، عن إبراهيم التيمى فى قوله : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ، قال : بالرجم

١٢٠٠٠ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « بالقسط » ، بالعدل .

١٢٠٠١ - حدثنا هناد قال ، حدثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمى فى قوله : « فاحكم بينهم بالقسط » ، قال : أمر أن يحكم بينهم بالرجم .

* * *

وأما قوله : « إن الله يحب المقسطين » ، فمعناه : إن الله يحب العادلين فى حكمهم بين الناس ، [١] القاضين بينهم بحكم الله الذى أنزله فى كتابه وأمْرِه أنبياءَه صلوات الله عليهم . [٢]

* * *

يقال منه : « أقسط الحاكم فى حكمه » ، [٣] إذا عدل وقضى بالحق ، « يُقْسِط

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « العاملين فى حكمه بين الناس » ، وهو كلام فارغ المعنى . وصواب قراءته ما أثبت ، إنما حرفه الناسخ بلا ريب .

(٢) فى المطبوعة : « وأمر أنبياءه » ، وهو اختلال فى السياق ، صوابه من المخطوطة ، وصواب ضبطه ما رسمت ، « وأمره » مصدر معطوف على قوله : « فى كتابه » .

(٣) انظر تفسير « أقسط » و « قسط » فيما سلف ٦ : ٧٧ ، ٢٧٠/٧ : ٥٤١/٩ : ٣٠١/١٠ : ٩٥ ، ٣٢٥

إقساطاً » = وأما « قسط » ، فمعناه : الجور ، [(١)] ومنه قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ [سورة الجن : ١٥] ، يعنى بذلك : الجائرين عن الحق .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤٣)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره : وكيف يحكمك هؤلاء اليهود ، يا محمد ، بينهم ، فيرضون بك حكماً بينهم = « وعندهم التوراة » ، التى أنزلتها على موسى ، التى يقرُّون بها أنها حق ، وأنها كتابى الذى أنزلته إلى نبيى ، [(٢)] وأن ما فيه من حكم فمن حكمى ، يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه ، ويعلمون أن حكمى فيها على الزانى المحصن الرجم ، وهم مع علمهم بذلك = « يتولون » ، يقول : يتركون الحكم به ، بعد العلم بحكمى فيه ، جراءة علىّ وعصياناً لى . [(٣)]

وهذا ، وإن كان من الله تعالى ذكره خطاباً لنبيه صلى الله عليه وسلم ، فإنه تقريعٌ منه لليهود الذين نزلت فيهم هذه الآية . يقول لهم تعالى ذكره : كيف تقرّون ، أيها اليهود ، بحكم نبيّى محمد صلى الله عليه وسلم ، مع جحودكم نبوته وتكذيبكم إياه ، وأنتم تتركون حكمى الذى تقرون به أنه حق عليكم واجبٌ ، جاءكم به موسى من عند الله ؟ يقول : فإذْ كنتم تتركون حكمى الذى جاءكم به موسى الذى تقرّون

(١) قوله : « وأما « قسط » ، فمعناه الجور » ، هذه الجملة ليست فى المخطوطة ، ولكن لا غنىعنها ، فلذلك رجحت إثباتها كما هىفى المطبوعة . وفى المطبوعة « وإقساطاً به » ، بزيادة « به » ، ولا معنى لها ، وليست فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : على « نبيى » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) انظر تفسير « تولى » فيما سلف ٩ : ١٨ ، تعليق ١ ، والمراجع هناك .

بنبوّته فى كتابى ، فأنتم بترك حكمى الذى يخبركم به نبييِّ محمد أنه حكمى — أحْرَى ، مع جحودكم نبوّته .

* * *

ثم قال تعالى ذكره مخبراً عن حال هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم فى هذه الآية عنده ، وحال نظرائهم من الجائرين عن حكمه ، الزائلين عن محجّة الحق = « وما أولئك بالمؤمنين » ، يقول : ليس من فعل هذا الفعل — أى : من تولّى عن حكم الله ، الذى حكم به فى كتابه الذى أنزله على نبيه ، فى خلقه[1] = بالذى صدّق الله ورسوله فأقرّ بتوحيده ونبوّة نبيه صلى الله عليه وسلم ، لأن ذلك ليس من فِعل أهل الإيمان .

* * *

وأصل « التولى عن الشىء » ، الانصرافُ عنه ، كما : —

١٢٠٠٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير : « ثم يتولون من بعد ذلك » ، قال : « توليهم » ، ما تركوا من كتاب الله .

١٢٠٠٣ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » ، يعنى : حدود الله ، فأخبر الله بحكمه فى التوراة .

١٢٠٠٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وعندهم التوراة فيها حكم الله » ، أى : بيان الله ما تشاجروا فيه من شأن قتيلهم = « ثم يتولون من بعد ذلك » ، الآية .

١٢٠٠٥ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال ، قال = يعنى الرب تعالى ذكره = يعيِّرهم : « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » ، يقول : الرجم .

* * *

(١) السياق : « . . . الذى حكم به فى كتابه . . . فى خلقه » .

١٦١/٦

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : إنا أنزلنا التوراة فيها بيانُ ما سألك هؤلاء اليهود عنه من حكم الزانيين المحصنين [١] = « ونور » ، يقول : فيها جلاء ما أظلم عليهم ، وضياءُ ما التبس من الحكم [٢] = « يحكم بها النبيون الذين أسلموا » ، يقول : يحكم بحكم التوراة فى ذلك ، أى : فيما احتكموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه من أمر الزانيين= « النبيون الذين أسلموا » ، وهم الذين أذعنوا لحكم الله وأقرُّوا به. [٣]

* * *

وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك نبيَّنا محمداً صلى الله عليه وسلم ، فى حكمه على الزانيين المحصنين من اليهود بالرجم ، وفى تسويته بين دم قتلى النَّضير وقريظة فى القِصاص والدِّية ، ومَنْ قبل محمد من الأنبياء يحكم بما فيها من حكم الله ، كما :—

١٢٠٠٦ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا » ، يعنى النبى صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٠٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذُكر لنا أن نبىَّ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لما أنزلت هذه الآية : نحن نحكم على اليهود وعلى من سواهم من أهل الأديان .

١٢٠٠٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى قال ، حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب ،

---

(١) انظر تفسير « الهدى » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « نور » فيما سلف ٥ : ٤٢٤/٩ : ٤٢٨/١٠ : ١٤٥

(٣) انظر تفسير « الإسلام » فيما سلف من فهارس اللغة .

عن أبي هريرة قال : زنى رجل من اليهود وامرأة ،[١] فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه نبي بُعِث بتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا : « فُتْيَا نبي من أنبيائك » ! ! قال : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مِدْراسهم ،[٢] فقام على الباب فقال : أنشدُكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا : يحمّم ويجبّه ويجلد = « والتجبيه » ، أن يحمل الزانيان على حمار ، تُقَابَل أقفيتهما ، ويطاف بهما = وسكت شابٌّ [منهم] ،[٣] فلما رآه سكت ، ألظَّ به النِّشْدَةَ ،[٤] فقال : اللهم إذ نشدتَنا ، فإنا نجد في التوراة الرجْمَ ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فما أوّل ما ارْتَخَصْتم أمرَ الله ،[٥] ؟ قال : زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا ، فأخَّر عنه الرجم .[٦] ثم زنى رجل

---

(١) في المطبوعة : « بامرأة » ، وأثبت ما كان هنا في المخطوطة ، وهو مطابق لما في تفسير عبد الرزاق . انظر التخريج .

(٢) في المطبوعة « بيت المدراس » ، وفي المخطوطة : « بيت مدراس » ، وفوق « مدراس » حرف « ط » ، دلالة على الخطأ ، وما أثبته هو الصواب ، من تفسير عبد الرزاق . وقد مضى تفسير « بيت المدراس » فيما سلف ص : ٣٠٣ ، تعليق : ١ .

(٣) ما بين القوسين زيادة من تفسير عبد الرزاق .

(٤) « ألظ به » ، ألح عليه ، وقد مضى تفسيرها في ص : ٣٠٤ : تعليق : ٢ . و « النشدة » : الاستحلاف بالله . يقال : « نشدتك الله نشدة ونشدة » (بفتح النون وكسرها) و « نشداناً » (بكسر النون) : استحلفتك بالله .

وفيما نقله أخي السيد أحمد من تفسير عبد الرزاق (المخطوط) : « النشيد » ؛ وقال أخي : « في أبي داود : النشدة » ، وفي رواية أبي جعفر عن عبد الرزاق ، اختلاف آخر عنه . و « النشيد » : رفع الصوت ، هكذا قالوا . وعندي أنه مصدر « نشدتك الله » ، يزاد على مصادره .

(٥) في المطبوعة : « ما ارتخص أمر الله » ، وفي المخطوطة : ما محصص » ، وهو خطأ لاشك فيه ، وأثبت ما في تفسير عبد الرزاق .

(٦) قوله : « فأخر عنه الرجم » ؛ أي : أسقط عنه الحد ، كأنه أبعده عنه وصرفه أن يلحقه . وفي الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « أخر عني يا عمر » ، قالوا في معناه : « معناه : أخر عني رأيك أو نفسك ، فاختصر إيجازاً وبلاغة » . فقصروا في شرحه ، وإنما أراد

فى أسْوة من الناس ،[1] فأراد رَجْمَه ، فحال قومه دونه وقالوا : لا ترجمْ صاحبنا حتى تجىء بصاحبك فترجمه ! فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم . قال النبى صلى الله عليه وسلم : فإنى أحكم بما فى التوراة ! فأمر بهما فرجما = قال الزهرى : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدًى ونورٌ يحكم بها النبيون الذين أسلموا » ، فكان النبىُّ منهم .[2]

١٢٠٠٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : « يحكم بها النبيون الذين أسلموا » ، النبى صلى الله عليه وسلم ومَنْ قبله من الأنبياء ، يحكمون بما فيها من الحق .

معنى صرفه وإبعاده . وهو فى هذا الخبر بالمعنى الذى فسرته . وهو مما يزاد على كتب اللغة ، أو على بيانها على الأصح .

(١) فى المطبوعة : « فى أسرة من الناس » ، وهى بمثل ذلك فى مخطوطة تفسير عبد الرزاق ، ثم هى كذلك فى سنن أبى داود وغيره . وفسروها فقالوا « الأسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته ، لأنه يتقوى بهم » .

بيد أنى أثبت ما هو واضح فى المخطوطة : « فى أسوة » بالواو ، والواو هناك واضحة جداً ، كبيرة الرأس ، وما أظن الناسخ وضعها كذلك من عند نفسه ، بل أرجح أنه وجد « الواو » ظاهرة فى نسخة التفسير العتيقة التى نقل عنها ، فأثبتها واضحة لذلك . فلو صح ما فى المخطوطة ، فهو عندى أرجح من رواية « فى أسرة » . وبيانها أنهم يقولون : « القوم أسوة فى هذا الأمر » ، أى : حالهم فيه واحدة . فأراد بقوله : « فى أسوة من الناس » ، أى : حاله حال سائر الناس ، ليس من أشرافهم ، أو من أهل بيت المملكة منهم ، فهو يعامل كما يعامل سائر العامة . وقد جاء فى أخبار رجم اليهوديين : « كنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد » (انظر ما سلف رقم : ١١٩٢٢) . فهو يعنى بقوله : « فى أسوة من الناس » ، أنه من ضعفائهم وعامتهم . وهذا أرجح عندى من « فى أسرة من الناس » ، فإنه يوشك أن يكون « فى أسرة من الناس » ، مما يوحى بأن له عشيرة يحمونه ويدفعون عنه ويتقوى بهم ، وهو خلاف ما يدل عليه سياق هذا الخبر .

ولولا أنى لا أجد فى يدى البرهان القاطع ، لقلت إن الذى فى المخطوطة هو الصواب . وذلك أنى أذكر أنى قرأت مثل هذا التعبير فى غير هذا الموضع ، وجهدت أن أجده ، فلم أظفر بطائل . فإذا وجدته فى مكان آخر أثبته إن شاء الله ، وكان حجة فى المعنى الذى فسرته ، وفوق كل ذى علم عليم .

(٢) الأثر : ١٢٠٠٨ — انظر تخريج هذا الخبر فيما سلف فى التعليق على الأثرين ، رقم : ١١٩٢٣ ، ١١٩٢٤ .

وقد نقله أخى السيد أحمد فى مسند أحمد فى التعليق على الخبر رقم : ٧٧٤٧ ، من مخطوطة تفسير عبد الرزاق ، ولم يشر إلى موضعه هنا من تفسير الطبرى . وقد بينت الاختلاف بين الروايتين فيما سلف من التعليقات .

١٢٠١٠ — حدثنا المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم، عن عوف، عن الحسن فى قوله : « يحكم بها النبيون الذين أسلموا »، يعنى النبى صلى الله عليه وسلم = « للذين هادوا »، يعنى اليهود، (١) فاحكم بينهم ولا تخشهم .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَالرَّبَّـٰنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَـٰبِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ويحكم بالتوراة وأحكامها التى أنزل الله فيها فى كل زمان — على ما أمر بالحكم به فيها — مع النبيين الذين أسلموا = « الربانيون والأحبار » .

* * *

و« الربانيون » جمع « رَبَّانِىّ »، وهم العُلماء الحكماء البُصراء بسياسة الناس، وتدبير أمورهم، والقيام بمصالحهم = و« الأحبار »، هم العلماء .

* * *

وقد بينا معنى « الربانيين » فيما مضى بشواهده، وأقوالَ أهل التأويل فيه . (٢)

* * *

وأما « الأحبار »، فإنهم جمع « حَبْر »، وهو العالم المحكِم للشىء، ومنه قيل لكعْب : « كعب الأحبار » .

وكان الفراء يقول : أكثر ماسمعت العرب تقول فى واحد « الأحبار »، « حِبْر » بكسر « الحاء » . (٣)

* * *

(١) انظر تفسير « هاد » فيما سلف ص : ٣٠٩، تعليق : ١، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الربانيون » فيما سلف ٦ : ٥٤٠ — ٥٤٤، وفيه بيان لا يستغنى عن معرفة بصير باللغة .

(٣) انظر تفسير « الأحبار » فيما سلف ٦ : ٥٤١، ٥٤٢ (الأثر : ٧٣١٢)، ثم ص : ٥٤٤ .

وكان بعض أهل التأويل يقول : عُنِى بـ « الربانيين والأحبار » فى هذا الموضع : ابنا صوريا اللذان أقرَّا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله تعالى ذكره فى التوراة على الزانيين المحصنين .

١٦٢/٦

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠١١ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : كان رجلان من اليهود أخوان ، يقال لهما ابنا صُوريا ، وقد اتبعا النبىّ صلى الله عليه وسلم ولم يسلما ، وأعطياه عهداً أن لا يسألهما عن شىء فى التوراة إلا أخبراه به . وكان أحدُهما رِبِّيًّا ، والآخر حَبْراً . وإنما اتَّبعا النبى صلى الله عليه وسلم يتعلمان منه . فدعاهما ، فسألهما ، فأخبراه الأمر كيف كان حين زَنَى الشريف وزنى المسكين ، وكيف غيَّروه ، فأنزل الله : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » ، يعنى النبى صلى الله عليه وسلم = « والربانيون والأحبار » ، هما ابنا صوريا ، للذين هادوا . ثم ذكر ابنى صوريا فقال : « والربانيون والأحبار بما استُحْفِظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء » .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر أنّ التوراة يحكم بها مسلمو الأنبياء لليهود ، والربانيون من خلقه والأحبار . وقد يجوز أن يكون عُنِى بذلك ابنا صوريا وغيرهما ، غير أنه قد دخل فى ظاهر التنزيل مسلمو الأنبياء ، وكل رَبَّانى وحبر . ولا دلالة فى ظاهر التنزيل على أنه معنىٌّ به خاص من الربانيين والأحبار ، ولا قامت بذلك حجة يجب التسليم لها . فكل ربانى وحبر داخلٌ فى الآية بظاهر التنزيل .

* * *

وبمثل الذى قلنا فى تأويل « الأحبار » ، قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠١٢ — حدثنا سفيان بن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سلمة ، عن الضحاك : « الربانيون » و« الأحبار » ، قُرّاؤهم وفقهاؤهم .

١٢٠١٣ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن : « الربانيون والأحبار » ، الفقهاء والعلماء .

١٢٠١٤ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « الربانيون » ، العلماء الفقهاء ، وهم فوق « الأحبار » .(١)

١٢٠١٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « الربانيون » ، فقهاء اليهود = « والأحبار » ، علماؤهم .

١٢٠١٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا سنيد بن داود قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : « والربانيون والأحبار » ، كلهم يحكم بما فيها من الحق .

١٢٠١٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد « الربانيون » ، الولاة ، = « والأحبار » ، العلماء .

* * *

وأما قوله : « بما استحفظوا من كتاب الله » ، فإن معناه: يحكم النبيون الذين أسلموا بحكم التوراة ، والربانيون والأحبار = يعني العلماء = بما استُودعوا علمه من كتاب الله الذي هو التوراة .

* * *

و« الباء » في قوله : « بما استحفظوا » ، من صلة « الأحبار » .

* * *

وأما قوله : « وكانوا عليه شهداء » ، فإنه يعني : أن الربانيين والأحبار بما استودعوا من كتاب الله، يحكمون بالتوراة مع النبيين الذين أسلموا للذين هادوا، وكانوا على حكم النبيين الذين أسلموا للذين هادوا شهداء أنهم قضوا عليهم بكتاب الله الذي أنزله على نبيه موسى وقضائه عليهم ، (٢) كما :—

---

(١) الأثر : ١٢٠١٤ — انظر قوله مجاهد بإسناد آخر رقم : ٧٣١٢ .

(٢) انظر تفسير « الشهداء » فيما سلف من فهارس اللغة (شهد) .

١٢٠١٨ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وكانوا عليه شهداء » ، يعني الربانيين والأحبار ، هم الشهداء لمحمد صلى الله عليه وسلم بما قال ، أنه حق جاء من عند الله ، فهو نبي الله محمد ، أتته اليهود . فقضى بينهم بالحق .

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لعلماء اليهود وأحبارهم : لا تخشوا الناس في تنفيذ حكمي الذي حكمت به على عبادي ، وإمضائه عليهم على ما أمرت ، فإنهم لا يقدرون لكم على ضر ولا نفع إلاَّ بإذني ، ولا تكتموا الرجمَ الذي جعلته حكماً في التوراة على الزانيين المحصنين ، ولكن اخشوني دون كل أحدٍ من خلقي ، فإن النفع والضر بيدي ، وخافوا عقابي في كتمانكم ما استحفظتم من كتابي ،[1] كما :—

١٢٠١٩ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فلا تخشوا الناس واخشون » ، يقول : لا تخشوا الناس فتكتموا ما أنزلت .

* * *

وأما قوله : « ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً » ، يقول : ولا تأخذوا بترك الحكم بآيات كتابي الذي أنزلته على موسى ، أيها الأحبار ، عوضاً خسيساً = وذلك هو « الثمن القليل » .[2]

(١) انظر تفسير « الخشية » فيما سلف ٩ : ٥١٧ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الاشتراء » فيما سلف ٨ : ٥٤٢ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك = وتفسير « الثمن القليل » فيما سلف ٧ : ٥٠٠ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

وإنما أراد تعالى ذكره ، نهيهم عن أكل السحت على تحريفهم كتاب الله ، ١٦٣/٦ وتغييرهم حكمه عما حكم به فى الزانيين المحصنين ، وغير ذلك من الأحكام التى بدّلوها طلباً منهم للرشَى ، كما :—

١٢٠٢٠ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً » ، قال : لا تأكلوا السحت على كتابى = وقال مرة أخرى ، قال قال ابن زيد فى قوله : « ولا تشتروا بآياتى ثمناً » ، قال : لا تأخذوا به رشوة .[١]

١٢٠٢١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً » ، ولا تأخذوا طمعاً قليلاً على أن تكتموا ما أنزلت .[٢]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ﴿٤٤﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ومن كتم حُكم الله الذى أنزله فى كتابه وجعله حكماً بين عباده ، فأخفاه وحكم بغيره ، كحكم اليهود فى الزانيين المحصنين بالتجبيه والتحميم ، وكتمانهم الرجم ،[٣] وكقضائهم فى بعض قتلاهم بدية كاملة وفى بعض بنصف الدية ، وفى الأشراف بالقِصاص ، وفى الأدنياء بالدية ، وقد سوَّى الله بين جميعهم فى الحكم عليهم فى التوراة = « فأولئك هم الكافرون » ، يقول :

---

(١) فى المخطوطة : « فى قوله : لا تشتر ثمناً » ، قال : لا تأخذ به رشوة » ، وتركت ما فى المطبوعة على حاله .

(٢) فى المطبوعة : « طعماً قليلا » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو الموافق لما فى الآثار السالفة . انظر ما سلف الآثار رقم : ٨٢١ ، ٢٤٩٨ ، ٨٣٣٣ .

(٣) « التجبيه » ، و « التحميم » ، مضى تفسيره فى الآثار والتعليقات السالفة .

هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله فى كتابه ، ولكن بدَّلوا وغيروا حكمه ، وكتموا الحقَّ الذى أنزله فى كتابه = « هم الكافرون » ، يقول : هم الذين ستَروا الحق الذى كان عليهم كشفه وتبيينُه ، وغطَّوه عن الناس ، وأظهروا لهم غيره ، وقضوا به ، لسحتٍ أخذوه منهم عليه.[1]

* * *

وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل « الكفر » فى هذا الموضع .

فقال بعضهم بنحو ما قلنا فى ذلك ، من أنه عنى به اليهود الذين حرَّفوا كتاب الله وبدَّلوا حكمه .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠٢٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٤٥] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٤٧] ، فى الكافرين كلها .[2]

١٢٠٢٣ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا محمد بن القاسم قال ، حدثنا أبو حيان ، عن أبى صالح قال : الثلاث الآيات التى فى « المائدة » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » = ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، ليس فى أهل الإسلام منها شىءٌ ، هى فى الكفار .[3]

---

(١) انظر تفسير « الكافر » فيما سلف من فهارس اللغة (كفر) .

(٢) الأثر : ١٢٠٢٢ - مضى تخريج هذا الأثر ، مطولا فيما سلف رقم : ١١٩٢٢ ، وتتمته برقم : ١١٩٣٩ ، ورواه أبو جعفر هناك مختصراً ، وهذا تمامه هنا .

(٣) الأثر : ١٢٠٢٣ - « أبو حيان » هو : « يحيى بن سعيد بن حيان التيمى » ، سلف برقم : ٥٣٨٢ ، ٥٣٨٣ ، ٦٣١٨ ، ٨١٥٥ . وكان فى المخطوطة هنا : « أبو حباب » ، وفى الأثر التالى ، أيضاً وكأن الراجح هو ما أثبت فى المطبوعة . وانظر التعليق على الأثر التالى .

١٢٠٢٤ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى، عن أبى حيان، عن الضحاك: « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، و« الظالمون » ، و« الفاسقون » ، قال : نزلت هؤلاء الآيات فى أهل الكتاب .[1]

١٢٠٢٥ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان قال، سمعت عمران بن حدير قال : أتى أبا مجلز ناسٌ من بنى عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز ، أرأيت قول الله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، أحق هو ؟ قال : نعم ! قالوا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، أحق هو ؟ قال : نعم ! قال فقالوا : يا أبا مجلز ، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال : هو دينهم الذى يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يدعون ، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً! فقالوا : لا والله ، ولكنك تَفْرَقُ![2] قال : أنتم أولى بهذا منى ! لا أرى ، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرَّجُون ، ولكنها أنزلت فى اليهود والنصارى وأهل الشرك = أو نحواً من هذا .

١٢٠٢٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا حجاج قال ، حدثنا حماد ، عن عمران بن حدير قال : قعد إلى أبى مجلز نفرٌ من الإبَاضيَّة ، قال فقالوا له : يقول الله: « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، « فأولئك هم الظالمون » ، « فأولئك هم الفاسقون » ! قال أبو مجلز: إنهم يعملون بما يعملون = يعنى الأمراء = ويعلمون أنه ذنب ![3] قال : وإنما أنزلت هذه الآية فى اليهود! والنصارى قالوا :

---

(١) الأثر : ١٢٠٢٤ — « أبو حيان » ، « يحيى بن سعيد بن حيان التيمى » ، انظر التعليق على الأثر السالف ، و « أبو حيان التيمى » ، يروى عن الضحاك . وكان فى المطبوعة هنا أيضاً « أبى حباب » . وانظر التعليق على الأثر السالف .

(٢) فى المطبوعة : « ولكنك تعرف » ، وهو خطأ صرف ، صوابه فى المخطوطة . « فرق يفرق فرقاً » : فرغ وجزع .

(٣) فى المطبوعة : « إنهم يعملون ما يعملون » ، وفى المخطوطة : « إنه يعملون بما يعملون » ، وصواب القراءة ما أثبت .

أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم ، ولكنك تخشاهم ! قال : أنتم أحق بذلك منّا ! أمّا نحن فلا نعرف ما تعرفون ! [قالوا] : (١) ولكنكم تعرفونه ، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم ! (٢)

---

(١) ظاهر السياق يقتضى زيادة ما زدت بين القوسين ، فهو منهم تقريع لأبى مجلز وسائر من يقول بقوله ، ويخالف الإباضية .

(٢) الأثران : ١٢٠٢٥ ، ١٢٠٢٦ — اللهم إنى أبرأ إليك من الضلالة . وبعد ، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام فى زماننا هذا ، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان فى ترك الحكم بما أنزل الله ، وفى القضاء فى الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التى أنزلها فى كتابه ، وفى اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة فى بلاد الإسلام . فلما وقف على هذين الخبرين ، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء فى الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله ، وأن مخالفة شريعة الله فى القضاء العام لا تكفر الراضى بها ، والعامل عليها .

والناظر فى هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسئول ، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيبانى السدوسى) تابعى ثقة ، وكان يحب علياً رضى الله عنه . وكان قوم أبى مجلز ، وهم بنو شيبان ، من شيعة على يوم الجمل وصفين . فلما كان أمر الحكمين يوم صفين ، واعتزلت الخوارج ، كان فيمن خرج على على رضى الله عنه ، طائفة من بنى شيبان ، ومن بنى سدوس بن شيبان بن ذهل . وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ، ناس من بنى عمرو بن سدوس (كما فى الأثر : ١٢٠٢٥) ، وهم نفر من الإباضية (كما فى الأثر : ١٢٠٢٦) ، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية ، هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمى (انظر هذا التفسير ٧ : ١٥٢ — ١٥٣ ، تعليق : ١) ، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج فى التحكيم ، وفى تكفير على رضى الله عنه إذ حكم الحكمين ، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله ، فى أمر التحكيم . ثم إن عبد الله بن إباض قال : إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك ، فخالف أصحابه ، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجرى على من خالفهم .

ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقاً لا ندرى معه — فى أمر هذين الخبرين — من أى الفرق كان هؤلاء السائلون ، بيد أن الإباضية كلها تقول : إن دور مخالفيهم دور توحيد ، إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم . ثم قالوا أيضاً : إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان ، وأن كل كبيرة فهى كفر نعمة ، لا كفر شرك ، وأن مرتكبى الكبائر فى النار خالدون مخلدون فيها .

ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية ، إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة فى تكفير الأمراء ، لأنهم فى معسكر السلطان ، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه . ولذلك قال لهم فى الخبر الأول (رقم : ١٢٠٢٥) : « فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً » ، وقال لهم فى الخبر الثانى « إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب » .

وإذن ، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء فى الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا فى إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم فى تكفير القائل به والداعى إليه .

١٢٠٢٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان = عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى البخترى ، عن حذيفة فى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل ، إن كانت لكم كل حُلْوة ، ولهم كل مُرَّة ! ! ولتسلُكُنَّ طريقَهم قِدَى الشِّراك.(١) ١٦٤/٦

والذى نحن فيه اليوم ، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه فى كتابه وسنة نبيه ، وتعطيل لكل ما فى شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع ، على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولعلل وأسباب انقضت ، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها . فأين هذا مما بيناه من حديث أبى مجلز ، والنفر من الإباضية من بنى عمرو بن سدوس ! !

ولو كان الأمر على ما ظنوا فى خبر أبى مجلز ، أنهم أرادوا مخالفة السلطان فى حكم من أحكام الشريعة . فإنه لم يحدث فى تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها . هذه واحدة . وأخرى ، أن الحاكم الذى حكم فى قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية ، فهذا ذنب تناله التوبة ، وتلحقه المغفرة .وإما أن يكون حكم به متأولا حكماً خالف به سائر العلماء ، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب ، وسنة رسول الله .

وأما أن يكون كان فى زمن أبى مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء فى أمر ، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك لم يكن قط . فلا يمكن صرف كلام أبى مجلز والإباضيين إليه . فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما فى غير بابها ، وصرفها إلى غير معناها ، رغبة فى نصرة سلطان ، أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه فى الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله : أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ، ورضى بتبديل الأحكام = فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين . واقرأ كلمة أبى جعفر بعد ص: ٣٥٨ ، من أول قوله: « فإن قال قائل » . ففيه قول فصل . وتفصيل القول فى خطأ المستدلين بمثل هذين الخبرين ، وما جاء من الآثار هنا فى تفسير هذه الآية ، يحتاج إلى إفاضة ، اجتزأت فيها بما كتبت الآن ، وكتبه محمود محمد شاكر .

(١) الأثر : ١٢٠٢٧ — « حبيب بن أبى ثابت الأسدى » ، ثقة صدوق . مضى برقم : ٩٠١٢ ، ٩٠٣٥ ، ١٠٤٢٣ .

و « أبو البخترى » ، هو « سعيد بن فيروز الطائى » ، تابعى ثقة ، يرسل الحديث عن عمر وحذيفة وسلمان وابن مسعود . قال ابن سعد فى الطبقات ٦ : ٢٠٤ : « وكان أبو البخترى كثير الحديث ، يرسل حديثه ، ويروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع من كبير أحد . فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن ، وما كان « عن » ، فهو ضعيف » . ومضى برقم : ١٧٥ ، ١٤٩٧ ، فهو حديث منقطع ، لأن أبا البخترى لم يسمع من حذيفة .

١٢٠٢٨ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى، عن أبى حيان، عن الضحاك: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، و«الظالمون» و«الفاسقون»، قال: نزلت هؤلاء الآيات فى أهل الكتاب.

١٢٠٢٩ — حدثنا هناد بن السرى قال، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن أبى البخترى قال: قيل لحذيفة: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، ثم ذكر نحو حديث ابن بشار، عن عبد الرحمن.

١٢٠٣٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا الثورى، عن حبيب بن أبى ثابت، عن أبى البخترى قال: سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، «فأولئك هم الظالمون» «فأولئك هم الفاسقون»، قال فقيل: ذلك فى بنى إسرائيل؟ قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مُرَّة، ولكم كل حلوة! كلا والله، لتسلكن طريقهم قِدَى الشراك.(١)

وقوله: «قدى» (بكسر القاف وفتح الدال). يقال: «هو منى قيد رمح» (بكسر القاف) و«قاد رمح» و«قدى رمح» بمعنى، واحد: أى: قدر رمح، قال هدبة بن الخشرم:

وَإِنِّى إِذَا مَا الْمَوْتُ لَمْ يَكُ دُونَهُ قِدَى الشِّبْرِ، أَحْمِى الأَنْفَ أَنْ أَتَأَخَّرَا

و«الشراك»: سير النعل، ويضرب به المثل فى الصغر والقصر. يريده تشبههم: لا يكاد أمركم يختلف إلا قدر كذا وكذا.

وكان فى المطبوعة هنا: «قدر الشراك»، وأثبت ما فى المخطوطة، فى هذا الأثر، وفى رقم: ١٢٠٣٠.

وخبر حذيفة، رواه الحاكم فى المستدرك ٢: ٣١٢، ٣١٣، من طريق جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: «كنا عند حذيفة، فذكروا: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، فقال رجل من القوم: إن هذه فى بنى إسرائيل! فقال حذيفة: نعم الإخوة بنو إسرائيل، إن كان لكم الحلو، ولهم المر! كلا، والذى نفسى بيده، حتى تحذوا السنة بالسنة حذو القذة بالقذة». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى. «السنة»: الطريقة المتبعة. و«القذة»: ريش السهم، يقدر الريش بعضه على بعض ليخرج متساوياً.

(١) الأثران: ١٢٠٢٩، ١٢٠٣٠ — طريقان أخريان للأثر السالف رقم: ١٢٠٢٧،

١٢٠٣١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن رجل ، عن عكرمة قال : هؤلاء الآيات فى أهل الكتاب.

١٢٠٣٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت فى قتيل اليهود الذى كان منهم .[(١)]

١٢٠٣٣ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، و« الظالمون » ، و« الفاسقون » ، لأهل الكتاب كلّهم ، لما تركوا من كتاب الله .

١٢٠٣٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال، حدثنى أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال: مُرَّ على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودىّ محمَّم مجلود ، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حدّ من زنى ؟ قالوا: نعم ! فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك الله الذى أنزل التوراة على موسى ، هكذا تجدون حدّ الزانى فى كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك أنشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجد حدّه فى كتابنا الرجم ، ولكنه كثُر فى أشرافنا ، فكنّا إذا أخذنا الشّريف تركناه، وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحدّ ، فقلنا: تعالوا فلنجتمع جميعاً على التحميم والجلد مكانَ الرجْم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إنّى أول من أحيَى أمرك إذْ أماتوه ! فأمر به فرجم، فأنزل الله : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر » إلى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، يعنى اليهود : « فأولئك هم الظالمون » ، يعنى اليهود : « فأولئك هم الفاسقون » ، للكفار كلها .[(٢)]

وكان فى الأثر الأخير هنا فى المطبوعة: « قدر الشراك »، وأثبت ما فى المخطوطة. انظر التعليق السالف .

(١) فى المطبوعة : « فى قيل اليهود » ، وفى المخطوطة : « فى قبيل اليهود » ، والصواب ما أثبت . وقد مضى خبر هذا القتيل مراراً ، وسيأتى قريباً برقم : ١٢٠٣٧ .

(٢) الأثر : ١٢٠٣٤ — مضى تخريج هذا الأثر برقم : ١١٩٢٢ ، من طرق أخرى وسيأتى برقم : ١٢٠٣٦ .

١٢٠٣٥ ـ حدثني يونس بن عبد الأعلى قال، أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : من حكم بكتابه الذي كتب بيده ، وترك كتاب الله ، وزعم أن كتابه هذا من عند الله ، فقد كفر .

١٢٠٣٦ ـ حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله ابن مرة ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو حديث القاسم عن الحسن = غير أن هناداً قال في حديثه : فقلنا : تعالوا فلنجتمع في شيء نقيمه على الشريف والضعيف ، فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم — وسائر الحديث نحو حديث القاسم .[1]

١٢٠٣٧ ـ حدثنا الربيع قال ، حدثنا ابن وهب قال ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه قال : كنا عند عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، فذكر رجل عنده : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » ، فقال عبيد الله : أمَا والله إن كثيراً من الناس يتأوّلون هؤلاء الآيات على ما لم ينزّلن عليه ، وما أُنزلن إلاّ في حيين من يهود . ثم قال : هم قريظة والنضير ، وذلك أنّ إحدى الطائفتين كانت قد غزت الأخرى وقهرتها قبل قدوم النبيّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ ، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزةُ من الذليلة ، فديته خمسون وَسْقاً ،[2] وكل قتيل قتلته الذّليلة من العزيزة ، فديَته مئة وَسْق . فأعطوهم فَرَقاً وضيماً .[3] فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك ، فذلّت الطائفتان بمقدَم النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبيّ صلى الله عليه وسلم لم يظهر عليهما . فبينْا هما على

١٦٥/٦

---

(١) الأثر : ١٢٠٣٤ — مضى تخريجه برقم : ١١٩٢٢ ، ورقم : ١٢٠٣٤ .

(٢) « الوسق » (بفتح الواو وكسرها) : حمل بعير ، أو ستون صاعاً ، وهو مكيال لهم .

(٣) « الفرق » (بفتحتين) الفزع ، والجزع . و « الضيم » : الظلم . يقول : فقبلوا ذلك خوفاً من بطشهم وجزعاً ، ورضى بالظلم منهم .

ذلك ، أصابت الذليلة من العزيزة قتيلاً ، فقالت العزيزة : أعطونا مئة وسق ! فقالت الذليلة : وهل كان هذا قط فى حيَّين دينهما واحد ، وبلدهما واحد ، ديةُ بعضهم ضعفُ دية بعض ! إنما أعطيناكم هذا فَرَقاً منكم وضيماً ، فاجعلوا بيننا وبينكم محمداً صلى الله عليه وسلم . فتراضيا على أن يجعلوا النبىَّ صلى الله عليه وسلم بينهم . ثم إن العزيزة تذاكرت بينها ،[1] فخشيت أن لا يعطيها النبىُّ صلى الله عليه وسلم من أصحابها ضعف ما تعطِى أصحابها منها ، فدسُّوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم إخوانهم من المنافقين ، فقالوا لهم : اخبُرُوا لنا رأىَ محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن أعطانا ما نريد حكَّمناه ، وإن لم يعطنا حذرناه ولم نحكمه ! فذهب المنافق إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأعلم الله تعالى ذكره النبىَّ صلى الله عليه وسلم ما أرادوا من ذلك الأمر كله = قال عبيد الله : فأنزل الله تعالى ذكره فيهم : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يُسَارعون فى الكفر » ، هؤلاء الآيات كلهن ، حتى بلغ : « وليحكُم هل الإنجيل بما أنزل الله فيه » إلى « الفاسقون » = قرأ عبيد الله ذلك آيةً آيةً ، وفسَّرها على ما أُنْزِل ، حتى فرغ [من] تفسير ذلك لهم فى الآيات .[2] ثم قال : إنما عنى بذلك يهود ، وفيهم أنزلت هذه الصفة .

* * *

وقال بعضهم : عنى بـ « الكافرين » ، أهل الإسلام ، وبـ « الظالمين » اليهود ، وبـ « الفاسقين » النصارى .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠٣٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن زكريا ، عن عامر قال : نزلت « الكافرون » ، فى المسلمين ، و « الظالمون » ، فى اليهود ، و « الفاسقون » ، فى النصارى .

---

(١) فى المخطوطة : « تكرب » غير منقوطة ، والذى فى المطبوعة موافق للمعنى ، ولم أعرف لقراءة ما فى المخطوطة وجهاً إلا « فكرت بينها » ، وهى سقيمة .

(٢) الذى بين القوسين ، زيادة لابد منها فيما أرى .

١٢٠٣٩ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن ابن أبى السفر، عن الشعبى قال : « الكافرون »، فى المسلمين، و « الظالمون »، فى اليهود، و « الفاسقون »، فى النصارى .

١٢٠٤٠ — حدثنا ابن وكيع وأبو السائب وواصل بن عبد الأعلى قالوا، حدثنا ابن فضيل، عن ابن شبرمة، عن الشعبى قال : آيةٌ فينا، وآيتان فى أهل الكتاب : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »، فينا، وفيهم : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »، و « الفاسقون »، فى أهل الكتاب .

١٢٠٤١ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، مثل حديث زكريّا عنه .[١]

١٢٠٤٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال، حدثنا شعبة، عن ابن أبى السفر، عن الشعبى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »، قال : هذا فى المسلمين = « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون »، قال : النصارى .

١٢٠٤٣ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا زكريا ابن أبى زائدة، عن الشعبى قال، فى هؤلاء الآيات التى فى « المائدة » : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »، قال : فينا أهلَ الإسلام = « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »، قال : فى اليهود = « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون »، قال : فى النصارى .

١٢٠٤٤ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال، حدثنا سفيان، عن زكريا بن أبى زائدة، عن الشعبى فى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »، قال : نزلت الأولى فى المسلمين، والثانية فى اليهود، والثالثة فى النصارى .

---

(١) يعنى رقم : ١٢٠٣٨ .

١٢٠٤٥ - حدثنا الحسن بن يحيي قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن زكريا ، عن الشعبي ، بنحوه .

١٢٠٤٦ - حدثنا هناد قال ، حدثنا يعلى ، عن زكريا ، عن عامر ، بنحوه .

* * *

وقال آخرون : بل عنى بذلك : كفرٌ دون كفر ، وظلمٍ دون ظلم ، وفسقٌ دون فسق .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠٤٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » ، قال : كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم .

١٢٠٤٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن أيوب ، عن عطاء ، مثله . ١٦٦/٦

١٢٠٤٩ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عطاء بن أبي رباح ، بنحوه .

١٢٠٥٠ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، بنحوه .

١٢٠٥١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، بنحوه .

١٢٠٥٢ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = عن سفيان ، عن سعيد المكى ، عن طاوس : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : ليس بكفرٍ ينقل عن الملّة .

١٢٠٥٣ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = عن سفيان ، عن معمر بن راشد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن

عباس : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : هى به كفر ، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله.[1]

١٢٠٥٤ — حدثنى الحسن قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قال رجل لابن عباس فى هذه الآيات : « ومن لم يحكم بما أنزل الله » ، فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس : إذا فعل ذلك فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر ، وبكذا وكذا .

١٢٠٥٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال هى به كفر = قال ابن طاوس : وليس كمن كفر بالله وملائكته وكُتُبه ورسله .

١٢٠٥٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن رجل ، عن طاوس : « فأولئك هم الكافرون » ، قال : كفر لا ينقل عن الملة = قال وقال عطاء : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

* * *

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآيات فى أهل الكتاب ، وهى مرادٌ بها جميعُ الناس ، مسلموهم وكفارهم .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠٥٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : نزلت هذه الآيات فى بنى إسرائيل ، ورَضِى لهذه الأمّة بها .

---

(١) الأثر : ١٢٠٥٣ — خبر طاوس عن ابن عباس ، رواه الحاكم فى المستدرك (٢ : ٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس ، عن ابن عباس : « إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه ، إنه ليس كفراً ينقل عنه الملة = « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، كفر دون كفر » ، هذا لفظه ، ثم قال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبى : « صحيح » .

١٢٠٥٨ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : نزلت فى بنى إسرائيل ، ورضى لكم بها .

١٢٠٥٩ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم فى هذه الآية : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : نزلت فى بنى إسرائيل ، ثم رضى بها لهؤلاء .

١٢٠٦٠ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن عوف ، عن الحسن فى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : نزلت فى اليهود ، وهى علينا واجبةٌ .

١٢٠٦١ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقمة ومسروق : أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة ، فقال : من السحت . قال فقالا : أفى الحكم ؟ قال : ذاك الكُفْر ! ثم تلا هذه الآية : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

١٢٠٦٢ – حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله » ، يقول : ومن لم يحكم بما أنزلتُ ، فتركه عمداً وجار وهو يعلم ، فهو من الكافرين .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به . فأما « الظلم » و « الفسق » ، فهو للمقرِّ به .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠٦٣ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر . ومن أقرّ به ولم يحكم ، فهو ظالم فاسقٌ .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب ، قولُ من قال : نزلت هذه الآيات فى كفّار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت ، وهم المعنيُّون بها . وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم ، فكونُها خبراً عنهم أولى .

* * *

١٦٧/٦ فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصًّا ؟

قيل : إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذى حكم به فى كتابه جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ ، على سبيل ما تركوه ، كافرون . وكذلك القولُ فى كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله فى كتابه ، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبىٌّ .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : وكتبنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك ، يا محمد ، وعندهم التوراة فيها حكم الله .

ويعنى بقوله : « وكتبنا » ، وفرضنا عليهم فيها أن يحكموا فى النّفس إذا قتلت نفساً بغير حق [١]= « بالنفس » ، يعنى : أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة ،

(١) انظر تفسير « كتب » فيما سلف ص : ٢٣٢ تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

= « والعين بالعين » ، يقول : وفرضنا عليهم فيها أن يفقأوا العين التى فقأ صاحبها مثلَـها من نفس أخرَى بالعين المفقوءة = ويجدع الأنف بالأنف = وتقطع الأذن بالأذن = وتقلع السنّ بالسنّ = ويُقْـتَـصّ من الجارِح غيره ظلماً للمجروح .(١)

وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن اليهود = وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم به بعد إقراره بنبوته ، وإدباره عنه بعد إقباله = وتعريفٌ منه له جراءتهم قديماً وحديثاً على ربِّـهم وعلى رسل ربِّـهم ، وتقدُّمهم على كتاب الله بالتحريف والتبديل .

يقول تعالى ذكره له : وكيف يرضى هؤلاء اليهود ، يا محمد ، بحكمك ، إذ جاؤوا يحكمونك وعندهم التوراة التى يقرُّون بها أنها كتابى ووحيي إلى رسولى موسى صلى الله عليه وسلم ، فيها حكمى بالرجم على الزناة المحصنين ، وقضائى بينهم أن من قتَل نفساً ظلماً فهو بها قَـوَدٌ ، ومن فقأ عيناً بغير حق فعينه بها مفقوءة قِـصَاصاً ، ومن جدع أنفاً فأنفه به مجدوع ، ومن قلع سنّاً فسنّه بها مقلوعة ، ومن جرح غيره جرحاً فهو مقتصٌّ منه مثل الجرح الذى جرحه ؟ = ثم هم مع الحكم الذى عندهم فى التوراة من أحكامى ، يتولون عنه ويتركون العمل به ، يقول : فهم بترك حكمك ، وبسخط قضائك بينهم ، أحرَى وأولَى .

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠٦٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : لما رأت قريظة النبىّ صلى الله عليه وسلم قد حكم بالرجم ، وكانوا يخفونه فى كتابهم ، نهضت قريظة فقالوا : يا محمد ، اقضِ بيننا وبين إخواننا

---

(١) انظر تفسير « القصاص » فيما سلف ٣ : ٣٥٧ — ٣٦٦/ ثم ٣ : ٥٧٩ ، تعليق : ١ .

بنى النضير = وكان بينهم دمٌ قبلَ قدوم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت النضير يتعزَّزون على بنى قريظة ، ودياتهم على أنصاف ديات النضير ، وكانت الدِّية من وُسُوق التمر : أربعين ومئة وسق لبنى النضير ، وسبعين وسقاً لبنى قريظة = فقال : دمُ القرظىّ وفاءٌ من دم النضيرىّ ! [١] فغضب بنو النضير وقالوا : لا نطيعك فى الرَّجم ، ولكن نأخذ بحدودنا التى كنَّا عليها ! فنزلت ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٥٠] ، ونزل : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » ، الآية .

١٢٠٦٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » ، قال : فما بالهم يخالفون ، يقتلون النفسين بالنفس ، ويفقأون العينين بالعين ؟

١٢٠٦٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا خلاد الكوفى قال ، حدثنا الثورى ، عن السدى ، عن أبى مالك قال : كان بين حيين من الأنصار قتالٌ ، فكان بينهم قتلى ، وكان لأحد الحيين على الآخر طَوْلٌ ، [٢] فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ، فجعل يجعَلُ الحرَّ بالحرِّ ، والعبدَ بالعبد ، والمرأة بالمرأة ، فنزلت : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٨] = قال سفيان : وبلغنى عن ابن عباس أنه قال : نسختها : « النفس بالنفس » . [٣]

١٢٠٦٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » = فيها

---

(١) قوله : « وفاء من دم النضيرى » ، أى يعادله ويساويه . يقال : « وفى الدرهم المثقال » أى : عادله .

(٢) « الطول » (بفتح فسكون) : العلو والفضل والعزة .

(٣) الأثر : ١٢٠٦٦ — مضى خبر السدى عن أبى مالك بإسناد آخر رقم : ٢٥٦٤ .

فى التوراة — « والعين بالعين » حتى : « والجروح قصاص » ، قال مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان على بنى إسرائيل القصاصُ فى القتلى ، ليس بينهم دية فى نفسٍ ولا جُرْحٍ . قال : وذلك قول الله تعالى ذكره : « وكتبنا عليهم فيها » فى التوراة ، فخفف الله عن أمّة محمد صلى الله عليه وسلم ، فجعل عليهم الدية فى النّفس والجِراح ، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة = « فمن تصدّق به فهو كفارة له » . ١٦٨/٦

١٢٠٦٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسن والجروح قصاص » ، قال : إن بنى إسرائيل لم تُجعل لهم ديةٌ فيما كتب الله لموسى فى التوراة من نفس قتلت ، أو جرح ، أو سنّ ، أو عين ، أو أنف . إنما هو القصاصُ ، أو العفو .

١٢٠٦٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وكتبنا عليهم فيها » ، أى فى التوراة = « أن النفس بالنفس » .

١٢٠٧٠ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « وكتبنا عليهم فيها » ، أى فى التوراة ، بأن النفس بالنفس .

١٢٠٧١ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » حتى بلغ « والجروح قصاص » ، بعضها ببعض .

١٢٠٧٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « أن النفس بالنفس » ، قال يقول : تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتنزع السنّ بالسن ، وتقتصّ الجراح بالجراح .

* * *

قال أبو جعفر : فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم ، رجالهم ونساؤهم ، إذا كان فى النفس وما دون النفس = ويستوى فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم ، إذا كان عمداً فى النفس وما دون النفس .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى المعنىِّ به : « فمن تصدق به فهو كفارة له » .

فقال بعضهم : عنى بذلك المجروحَ وولىَّ القتيل

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠٧٣ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن الهيثم بن الأسود ، عن عبد الله بن عمرو : « فمن تصدق به فهو كفارة له »، قال: يُهْدَم عنه = يعنى المجروح = مثلُ ذلك من ذنوبه .

١٢٠٧٤ — حدثنا سفيان قال، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن الهيثم بن الأسود ، عن عبد الله بن عمرو ، بنحوه .

١٢٠٧٥ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ،عن الهيثم بن الأسود أبى العُرْيان قال : رأيت معاوية قاعداً على السرير ، وإلى جنبه رجلٌ أحمر كأنه مَوْلًى = وهو

---

(١) من أول قوله : « فهذا يستوى . . . » إلى آخر الكلام ، يشبه عندى أن يكون من كلام أبى جعفر ، فلذلك ، فصلته عن خبر ابن عباس ، وكتبت قبله : « قال أبو جعفر » .

عبد الله بن عمرو = فقال فى هذه الآية : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : يُهْدَم عنه من ذنوبه مثل ما تصدّق به .(١)

١٢٠٧٦ – حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم فى قوله : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : للمجروح .

١٢٠٧٧ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ، حدثنا شعبة ، عن عمارة بن أبي حفصة ، عن أبي عقبة ، عن جابر بن زيد : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : للمجروح .(٢)

١٢٠٧٨ – حدثنا ابن المثنى قال، حدثني حَرَمِيّ بن عمارة قال ، حدثنا

---

(١) الآثار : ١٢٠٧٣ – ١٢٠٧٥ – ثم يأتى أيضاً من طريق أخرى برقم : ١٢٠٨٥ .
« سفيان » ، هو الثورى .

و « قيس بن مسلم الجدلى العدوانى » ، ثقة ، مضى برقم : ٩٧٤٤ .

و « طارق بن شهاب الأحمسى » ، ثقة ، مضى برقم : ٩٧٤٤ ، ١١٦٨٢ .

و « الهيثم بن الأسود النخعى » ، « أبو العريان » ، أدرك علياً ، وروى عن معاوية وعبد الله ابن عمرو . ثقة من خيار التابعين ، كان خطيباً شاعراً . مترجم فى التهذيب .

وهذا الخبر رواه فى السنن ٨ : ٥٤ ، بمثله . وذكره ابن كثير فى تفسيره ٣ : ١٦٧ ، من تفسير ابن أبي حاتم ، من طريق أبي داود الطيالسى ، عن شعبة . وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٨٨ ، وزاد نسبته للفريابى ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

وقوله : « وإلى جنبه رجل أحمر كأنه مولى » ، « الأحمر » عندهم : الأبيض ، لأن بياض الناس تشوبه الحمرة ، ولذلك سموا العجم « الحمراء » ، لبياضهم ، ولغلبة الشقرة عليهم . وقد ذكر ابن سعد (٤/٢/١١) صفة عبد الله بن عمرو ، عن « العريان بن الهيثم بن الأسود النخعى » قال : « وفدت مع أبي إلى يزيد بن معاوية، فجاء رجل طوال أحمر، عظيم البطن ، فسلم وجلس . فقال أبي : من هذا ؟ فقيل: عبد الله بن عمرو » . وروى أيضاً عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، أنه وصف عبد الله بن عمرو فقال : « رجل أحمر عظيم البطن طوال » . وعنى بقوله : « كأنه مولى » ، كأنه من العجم أو الفرس .

وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « وإلى جنبه رجل آخر » ، وهو خطأ صرف كما ترى .

(٢) الأثر : ١٢٠٧٧ – « عمارة بن أبي حفصة العتكى » ، ثقة ، مضى برقم : ٨٥١٣ .

و « أبو عقبة » ، لم أجد له ذكراً ، ولم أعرف من هو .

و « جابر بن زيد الأزدى اليحمدى » ، « أبو الشعثاء » ، ثقة ، كان من أعلم الناس بكتاب الله . مضى برقم : ٥١٣٦ ، ٥٤٧٢ .

شعبة قال ، أخبرنى عمارة ، عن رجل = قال حرمىّ : نسيت اسمه = عن جابر بن زيد ، بمثله .(١)

١٢٠٧٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : للمجروح .

١٢٠٨٠ — حدثنا زكريا بن يحيى بن أبى زائدة قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن يونس بن أبى إسحق ، عن أبى السفر قال : دفع رجلٌ من قريش رجلاً من الأنصار فاندقَّتْ ثنيَّتـُه ، فرفعه الأنصارى إلى معاوية . فلما ألحَّ عليه الرجل قال معاوية : شأنَكَ وصاحبَك ! قال : وأبو الدرداء عند معاوية ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يُصَاب بشىء من جسده فيَهبـُه ، إلا رفعه الله به درجةً ، وحطّ عنه به خطيئة . فقال له الأنصارى : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعته أذناى ووَعاه قلبى ! فخلّى سبيلَ القرشىّ ، فقال معاوية : مروا له بمالٍ .(٢)

١٢٠٨١ — حدثنا محمود بن خداش قال ، حدثنا هشيم بن بشير قال ، أخبرنا

---

(١) الأثر : ١٢٠٧٨ — « حرمى بن عمارة بن أبى حفصة العتكى » ، مضى هو وأبوه « عمارة بن أبى حفصة » فيما سلف رقم : ٥٨١٣ .

والرجل الذى نسيه « حرمى » ، هو « أبو عقبة » المذكور فى الأثر السالف .

(٢) الأثر : ١٢٠٨٠ — « يونس بن أبى إسحق السبيعى » ، ثقة . مضى برقم : ٣٠١٨ . و « أبو السفر » ، هو : « سعيد بن يحمد الثورى » تابعى ثقة ، يروى عن متوسطى الصحابة كابن عباس وابن عمر . مضى برقم : ٣٠١٠ .

وهذا الإسناد منقطع ، لأن أبا السفر لم يسمع أبا الدرداء .

وروى الخبر أحمد فى مسنده ٦ : ٤٤٨ ، من طريق وكيع عن يونس بن أبى إسحق ، بمثله .

ورواه البيهقى فى السنن ٨ : ٥٥ ، من طريق شيبان بن عبد الرحمن ، عن يونس بن أبى إسحق ، بمثله . ورواه ابن ماجة فى سننه ص : ٨٩٨ ، رقم : ٢٦٩٣ .

ورواه الترمذى فى « أبواب الديات » ، « باب ما جاء فى العفو » ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن أبى إسحق . ثم قال الترمذى : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبى السفر سماعاً من أبى الدرداء » .

وخرجه ابن كثير فى تفسيره ٣ : ١٦٨ ، وزاد نسبته لابن ماجة .

مغيرة ، عن الشعبي قال ، قال ابن الصامت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جُرِح في جسده جراحةً فتصدّق بها ، كُفِّر عنه ذنوبه بمثل ما تصدّق به .(١) ١٦٩/٦

١٢٠٨٢ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن سفيان ابن حسين ، عن الحسن في قوله : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : كفارة للمجروح .

١٢٠٨٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن زكريا قال : سمعت عامراً يقول : كفارة لمن تصدّق به .

١٢٠٨٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، يقول : لوليّ القتيل الذي عفا .

١٢٠٨٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا بن وهب قال ، أخبرني شبيب بن سعيد ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن الهيثم أبي العريان قال : كنت بالشأم ، وإذا برجل مع معاوية قاعدٍ على السرير كأنه مولًى ، قال : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : فمن تصدق به هدَم الله عنه مثلَه من ذنوبه = فإذا هو عبد الله بن عمرو .(٢)

* * *

(١) الأثر : ١٢٠٨١ — « ابن الصامت » ، هو « عبادة بن الصامت » ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الخبر ، إسناد صحيح إلى الشعبي ، رواه أحمد في مسنده ٥ : ٣١٦ ، من طريق سريج ابن النعمان ، عن هشيم ، بمثله ، ثم رواه ابنه عبد الله في ٥ : ٣٢٩ ، من طريق شجاع بن محمد ، عن هشيم ، بمثله ثم رواه عبد الله أيضاً ٥ : ٣٣٠ ، من طريق إسماعيل بن أبي معمر الهذلي ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن ابن الصامت بلفظ : « من تصدق عن جسده بشيء ، كفر الله تعالى عنه بقدر ذنوبه » .

ورواه البيهقي بغير هذا اللفظ من طريق أبي داود ، عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن الشعبي » ، وقال : « هو منقطع » ، وذلك أن الشعبي ، لم يسمع من عبادة بن الصامت .

وخرجه ابن كثير في تفسيره ٣ : ١٦٨ ، وزاد نسبته للنسائي ، عن علي بن حجر ، عن جرير بن عبد الحميد .

(٢) الأثر : ١٢٠٨٥ — « شبيب بن سعيد التميمي الحبطي » ، ثقة ، مضى برقم : ٦٦١٣ .

وقال آخرون : عنى بذلك الجارحَ . وقالوا : معنى الآية : فمن تصدق بما وجب له من قوَد أو قصاصٍ على من وجب ذلك له عليه، فعفا عنه، فعفوه ذلك عن الجانى كفّارة لذنب الجانى المجرم، كماالقِصاص منه كفّارة له . قالوا : فأما أجْر العافِى المتصدِّق ، فعلى الله .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠٨٦ – حدثنا سفيان بن وكيع قال، حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : كفارة للجارح ، وأجر الذى أُصيب على الله .

١٢٠٨٧ – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا يونس ، عن أبى إسحق ، قال سمعت مجاهداً يقول لأبى إسحق : « فمن تصدّق به فهو كفارة له »، يا أبا إسحق، [لمن] ؟[1] قال أبو إسحق : للمتصدق=فقال مجاهد: للمذنب الجارح .

١٢٠٨٨ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، قال مغيرة، قال مجاهد : للجارح .

١٢٠٨٩ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن مجاهد ، مثله .

١٢٠٩٠ – حدثنا هناد وسفيان بن وكيع قالا، حدثنا جرير ، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، قالا : للذى تُصُدِّق عليه،

وهذا الأثر مضى قبل ذلك بالأسانيد رقم ١٢٠٧٣ – ١٢٠٧٥ ، ولا أدرى أسقط من الناسخ هنا « عن طارق بن شهاب » ، كما فى سائر الأسانيد ، أم هكذا رواه ابن وهب عن شبيب بن سعيد . ولذلك تركته على حاله ، ولكن لاشك أن الراوى عن الهيثم ، هو طارق بن شهاب .

وأما قوله « الهيثم أبى العريان » فقد كان فى المخطوطة والمطبوعة : « الهيثم بن العريان » ، وهو خطأ لا شك فيه ، صوابه ما أثبت . وقد مضى ذكره فى الأسانيد السالفة ، انظر التعليق هناك .

(١) ما زدته بين القوسين ، لا بد من زيادته أو ما يشبهه .

وأجرُ الذى أصيب على الله = قال هناد فى حديثه ، قالا : كفارة للذى تـُصُدِّق به عليه .

١٢٠٩١ — حدثنا هناد قال ، حدثنا عبد بن حميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، بنحوه .

١٢٠٩٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن بشر ، عن زكريا ، عن عامر قال : كفارة لمن تـُصُدِّق به عليه .

١٢٠٩٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد وإبراهيم قالا : كفارة للجارح ، وأجر الذى أصيب على الله .

١٢٠٩٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان قال : سمعت زيد بن أسلم يقول : إن عفا عنه ، أو اقتص منه ، أو قبل منه الدية ، فهو كفّارة له .

١٢٠٩٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : كفارة للجارح ، وأجرٌ للعافى ، لقوله :[1] ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﴾ [سورة الشورى : ٤٠] .

١٢٠٩٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فمن تصدّق به فهو كفارة له » ، قال : كفارة للمتصدَّقِ عليه .

١٢٠٩٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا معلى بن أسد قال ، حدثنا خالد قال ، حدثنا حصين ، عن ابن عباس : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : هى كفارة للجارح .

١٢٠٩٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن

---

(١) فى المخطوطة : « إلى قوله : فمن عفا . . . » ، وفى الهامش حرف (ط) دلالة على الخطأ ، والذى فى المطبوعة هو الصواب .

عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : فالكفارة للجارح ، وأجر المتصدِّق على الله .

١٢٠٩٩ - حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد أنه كان يقول : « فمن تصدق به فهو كفارة له »، يقول : للقاتل ، وأجرٌ للعافى .

١٢١٠٠ - حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا عمران بن ظبيان ، عن عدىّ بن ثابت قال : هـُتِم رجل على عهد معاوية ،[1] فأعطى دية فلم يقبل ، ثم أعطى ديتين فلم يقبل ، ثم أعطى ثلاثاً فلم يقبل . فحدّث رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« فمن تصدّق بدمٍ فما دونه ، كان كفّارة له من يوم تَصدّق إلى يوم وُلد». قال : فتصدّق الرجل .[2]

١٢١٠١ - حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له» ، يقول : من جرح فتصدّق بالذى جُرِح به على الجارح ، ١٧٠/٦

(١) « هتم الرجل » (بالبناء للمجهول) : انكسر مقدم أسنانه . «هتم فاه يهتمه هتماً» متعدياً = و « هتم هتما » (على وزن سكر) فهو « أهتم » ، و « تهتمت ثناياه » .

(٢) الأثر : ١٢١٠٠ - « عمران بن ظبيان الحنفى » . قال البخارى : « فيه نظر » ، وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه » ، ثم اختلف فى أمره ابن حبان ، فذكره فى الثقات ، ثم عاد فذكره فى الضعفاء ، وقال « فحش خطؤه ، حتى بطل الاحتجاج » ، وضعفه العقيلى وابن عدى . وكان يميل إلى التشيع .

وأما « عدى بن ثابت الأنصارى » ،فهو ثقة صدوق، كان إمام مسجد الشيعة وقاصهم. وروى له الأئمة ، مضى برقم : ١١٧٢٦ .

وهذا الخبر ، خرجه السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٢٨٨ ، ونسبه أيضاً لسعيد بن منصور ، وابن مردويه . ولفظ الخبر عن رسول الله : « من تصدق بدم فما دونه ، فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت » . وساقه بلفظه هذا ابن كثير فى تفسيره ٣ : ١٦٨ ، عن ابن مردويه، قال «حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن على بن زيد ، عن سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن عمران ابن ظبيان» . وكأن الصواب هو هذا اللفظ ، وما فى التفسير أنا فى شك من صحة لفظه ، ولكنى تركته على حاله ، ولو كان : « من يوم ولد إلى يوم تصدق » ، لكان أقوم لفظاً ومعنى .

فليس على الجارح سبيلٌ ولا قَوَدٌ ولا عَقْلٌ، ولا حَرَج عليه،[١] من أجل أنه تصدق عليه الذى جُرِح ، فكان كفارة له من ظلمه الذى ظَلَم .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب ، قولُ من قال : عنى بقوله : « فمن تصدّق به فهو كفارة له » ، المجروحَ[٢]= فلأن تكون « الهاء » فى قوله : « له » عائدةً على « مَنْ » ، أولى من أن تكون مِنْ ذِكْر من لم يجر له ذكر إلاّ بالمعنى دون التصريح ، وأحرَى ، إذ الصدقة هى المكفِّرة ذنبَ صاحبها دون المتصدَّق عليه فى سائر الصدقات غير هذه ، فالواجب أن يكون سبيلُ هذه سبيلَ غيرها من الصَّدقات .

* * *

فإن ظنّ ظانّ أن القِصاصَ = إذْ كان يكفِّر ذنب صاحبه المقتصّ منه الذى أتاه فى قتل من قتله ظلماً ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم إذ أخذ البيعة على أصحابه[٣] : « أن لا تقتلوا ولا تزنُوا ولا تسرقوا » ، ثم قال : « فمن فَعَل من ذلك شيئاً فأقيم عليه حدُّه فهو كفارته »[٤] = فالواجب أن يكونَ عفوُ العافى المجنىِّ عليه ، أو ولى المقتول عنه نظيرَه ، [٥] فى أن ذلك له كفارة . فإن ذلك لو وجب أن يكون كذلك ، لوجب أن يكون عفوُ المقذوفِ عن قاذفه بالزنا ، وتركِه أخذه بالواجب له من الحدّ وقد قذفه قاذِفُه وهو عفيفٌ مسلم مُحْصَن ، كفَّارةً للقاذف من ذنبه الذى ركبه ، ومعصيته التى أتاها . وذلك ما لا نعلم قائلاً من أهل العلم يقوله .

فإذْ كان غير جائز أن يكون تركُ المقذوف = الذى وصفنا أمره = أخذَ قاذفه

(١) فى المطبوعة : « ولا جرح عليه » ، والصواب ما أثبت ، والمخطوطة غير منقوطة .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « عنى به فمن تصدق . . . » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٣) فى المطبوعة : « كقول النبى صلى الله عليه وسلم » ، والصواب ما أثبت .

(٤) هذا الخبر رواه أبو جعفر مختصراً غير مسند ، وهو خبر صحيح . انظر صحيح مسلم ١١ : ٢٢٢ - ٢٢٤ .

(٥) السياق : « فإن ظن ظان أن القصاص ، إذ كان يكفر ذنب صاحبه . . . فالواجب أن يكون عفو العافى . . . نظيره .

بالواجب له من الحدّ = كفارةً للقاذف من ذنبه الذى ركبه ، كان كذلك غير جائز أن يكون ترك المجروح أخذَ الجارح بحقِّه من القصاص ، كفّارةً للجارح من ذنبه الذى ركبه .

* * *

فإن قال قائل : أو ليس للمجروح عندك أخْذُ جارحه بدية جرحه مكانَ القِصاص ؟

قيل له : بلى !

فإن قال : أفرأيت لو اختار الدّية ثم عفا عنها ، أكانت له قِبلَه فى الآخرة تَبِعةٌ ؟

قيل له : هذا كلام عندنا محالٌ . وذلك أنه لا يكون عندنا مختاراً لدية إلا وهو لها آخذٌ . فأما العفو فإنما هو عفو عن الدم = وقد دللنا على صحة ذلك فى موضع غيرِ هذا ، بما أغنى عن تكريره فى هذا الموضع [1] = إلا أنْ يكون مراداً بذلك هِبتُها لمن أخذت منه بعد الأخذ . مع أن عفوه عن الدية بعد اختياره إياها لوصَحّ ، لم يكن فى صحة ذلك ما يوجب أن يكون المعفوُّ له عنها بريئاً من عقوبة ذنبه عند الله ، لأن الله تعالى ذكره أوعد قاتلَ المؤمن بما أوعده به إن لم يتُبْ من ذنبه ، والدية مأخوذة منه ، أحبَّ أم سخط . والتوبة من التّائب إنما تكون توبةً إذا اختارها وأرادَها وآثرها على الإصرار .

* * *

فإن ظنّ ظانّ أن ذلك وإن كان كذلك ، فقد يجب أن يكون له كفارةً ، كما كان القصاص له كفارة ، [2] فإنّا إنما جعلنا القِصاص له كفارة = مع ندمه وبَذْله نفسَه لأخذ الحق منها = تنصُّلاً من ذنبه ، بخبر النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر ما سلف ٣ : ٣٧١ ، وما قبلها .

(٢) فى المطبوعة : « كما جاز القصاص » ، وفى المخطوطة « كان » إلا أنه كتب جيما ثم وضع عليها شرطة الكاف ، وأما الحرف الأخير فهو « نون » ، فصحيح قراءته ما أثبت ، وهو حق السياق أيضاً .

فأما الدية إذا اختارها المجروحُ ثم عفا عنها ، فلم يُقْتَص عليه بحدّ ذنبه ، فيكون ممن دخل فى حكم النبى صلى الله عليه وسلم وقوله : « فمن أقيم عليه الحد فهو كفارته » . ثم مما يؤكد صحة ما قلنا فى ذلك ، الأخبارُ التى ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : « فمن تصدّق بدمٍ » ، [1] وما أشبه ذلك من الأخبار التى قد ذكرناها قبل .

* * *

وقد يجوز أن يكون القائلون إنه عنى بذلك الجارحَ ، أرادوا المعنى الذى ذُكر عن عروة بن الزبير الذى :—

١٢١٠٢ — حدثنى به الحارث بن محمد قال ، حدثنا القاسم بن سلام قال ، [2] حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرنى عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : إذا أصاب رجل رجلاً ، ولا يعلم المُصاب من أصابه ، فاعترف له المصيب ، فهو كفارة للمُصيب . قال : وكان مجاهد يقول عند هذا : أصاب عروة ابن الزبير عينَ إنسان عند الركن فيما يستلمون ، [3] فقال له : يا هذا ، أنا عروة بن الزبير ، فإن كان بعينك بأس فأنَا بها !

* * *

وإذا كان الأمر من الجارح على نحو ما كان من عروة من خطأ فعلٍ على غير عمد ، ثم اعترف للذى أصابه بما أصابه ، فعفا له المصاب بذلك عن حقه قبله ، فلا تبعة له حينئذٍ قِبَل المُصيب فى الدنيا ولا فى الآخرة . لأن الذى كان وجب له قبله مالٌ لا قِصاص ، وقد أبرأه منه : فإبراؤه منه ، كفّارة للمبرَّأ من حقه

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة . « فمن تصدق به » ، والصواب ما أثبته ، وهو نص الأثر السالف رقم : ١٢١٠٠ .

(٢) فى المطبوعة : « قال حدثنا ابن سلام » ، وفى المخطوطة : « قال حدثنا القاسم الحارث ابن سلام » ثم ضرب على « القاسم » و « الحارث » ثم وضع بجوار « القاسم » علامة التصحيح وهى (صح) .

(٣) فى المخطوطة : « فيما يسلمون » ، وتركت ما فى المطبوعة على حاله ، وهو قريب الاستقامة . وفى تفسير أبى حيان ٣ : ٤٩٧ ، « وهم يستلمون » ، وهى أجود .

الذى كان له أخذه به،(١) فلا طَلِبة له بسبب ذلك قِبَله فى الدنيا ولا فى الآخرة، ولا عقوبة تلزمه بها بما كان [منه إلى من أصابه ، لأنه لم يتعمد إصابته بما أصابه به ، فيكون بفعله آثماً يستحق به العقوبة من ربه ،(٢) لأن الله عز وجل قد وضع الجُناح عن عباده فيما أخطأوا فيه ولم يتعمَّدوه من أفعالهم ، فقال فى كتابه : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾.(٣) [سورة الأحزاب : ٥]

١٧١/٦

* * *

و « التصدُّق » ، فى هذا الموضع ، بالدم ، العفو عنه .(٤)

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (٤٥)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ومن لم يحكم بما أنزل الله فى التوراة من قَوَدِ النفس القاتلة قِصاصاً بالنفس المقتولة ظلماً، ولم يفقأ عين الفاقئ بعين المفقوء ظلماً، قِصاصاً ممن أمره الله به بذلك فى كتابه، ولكن أقاد من بعضٍ ولم يُقِدْ من

(١) فى المطبوعة : « كفارة له من حقه » ، وفى المخطوطة « كفارة لمرامر من حقه »، والذى أثبته هو صواب قراءتها .

(٢) فى المطبوعة : « فيكون بفعله إنما يستحق العقوبة » ، وهو كلام فارغ المعنى ، و « اىما » هكذا فى المخطوطة غير منقوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت .

(٣) فى المخطوطة والمطبوعة ، كتب الآية هكذا : « ولا جناح عليكم فيما أخطأتم . . . » ، وليس فيما نتلو آية كهذه ، وإنما هى آية الأحزاب كما أثبتها .

(٤) فى المطبوعة : « وقد يراد فى هذا الموضع بالدم العفو عنه » ، وهو كلام لا معنى له ولا ضابط . وفى المخطوطة : « وا فى هذا الموضع بالدم ، العفو عنه » ، بين الكلامين بياض وفى الهامش حرف (ط) دلالة على الخطأ ، فاستظهرت صواب الكلام من سياق تفسير هذه الآية .

بعض، أو قتل فى بعض اثنين بواحد، فإنّ من يفعل ذلك من « الظالمين »[١] = يعنى : ممن جارَ عن حكم الله ،[٢] ووضع فعله ما فعل من ذلك فى غير موضعه الذى جعله الله له موضعاً .[٣]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤٦)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « وقفينا على آثارهم »،[٤] أتبعنا. يقول: أتبعنا عيسى بن مريم على آثار النبيين الذين أسلموا من قبلك ، يا محمد ، فبعثناه نبيًّا مصدّقاً لكتابنا الذى أنزلناه إلى موسى من قبله أنّه حق ، وأن العمل بما لم ينسخه الإنجيل منه فرضٌ واجب = « وآتيناه الإنجيل » ، يقول : وأنزلنا إليه كتابنا الذى اسمه «الإنجيل» =«فيه هدى ونور» يقول: فى الإنجيل«هدًى»، وهو بيانُ ما جهله الناس من حكم الله فى زمانه = « ونور » ، يقول: وضياء من عَمَى الجهالة = « ومصدقاً لما بين يديه » ، يقول : أوحينا إليه ذلك وأنزلناه إليه بتصديق ما كان قبله من كتب الله التى كان أنزلها على كل أمة أُنزل إلى نبيِّها كتاب للعمل بما أنزل إلى نبيهم فى ذلك الكتاب ، من تحليل ما حلّل ، وتحريم ما حرّم = « وهدى وموعظة » ، يقول : أنزلنا الإنجيل إلى عيسى مصدّقاً للكتب التى قبله ، وبياناً لحكم الله الذى ارتضاه لعباده المتّقين فى زمان عيسى ، = « وموعظة » ، لهم = يقول : وزجراً لهم عما يكرهه الله إلى ما يحبّه من الأعمال ، وتنبيهاً لهم عليه .

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « وإن من يفعل ذلك » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٢) فى المطبوعة : « جار على حكم الله » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) انظر تفسير « الظلم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) انظر تفسير « قفى » فيما سلف ٢ : ٣١٨ .

و« المتقون » ، هم الذين خافوا الله وحذِروا عقابه ، فاتقوه بطاعته فيما أمرهم ، وحذروه بترك ما نهاهم عن فعله . وقد مضى البيان عن ذلك بشواهده قبل ، فأغنى ذلك عن إعادته .[١]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ ﴿٤٧﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القرأة فى قراءة قوله : « وليحكم أهل الإنجيل » .

فقرأته قرأة الحجاز والبصرة وبعض الكوفيين :[٢] ﴿ وَلْيَحْكُمْ ﴾ بتسكين « اللام » ، على وجه الأمر من الله لأهل الإنجيل : أن يحكموا بما أنزل الله فيه من أحكامه . وكأنّ من قرأ ذلك كذلك ، أراد : وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونورٌ ومصدقاً لما بين يديه من التوراة ، وأمرنا أهْلَه أن يحكموا بما أنزل الله فيه = فيكون فى الكلام محذوف ، ترك استغناءً بما ذكر عما حُذِف .

* * *

وقرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة : ﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ ﴾ بكسر « اللام » ، من « ليحكم » ، بمعنى : كى يحكم أهل الإنجيل . وكأنّ معنى من قرأ ذلك كذلك : وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونورٌ ومصدقاً لما بين يديه من التوراة ، كى يحكم أهله بما فيه من حكم الله .

* * *

والذى نقول به فى ذلك ،[٣] أنهما قراءتان مشهورتان متقاربتا المعنى ، فبأىِّ ذلك قرأ قارئٌ فمصيبٌ فيه الصوابَ .

---

(١) انظر تفسير ألفاظ هذه الآية فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) فى المطبوعة : « فقرأ قراء الحجاز . . . » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « والذى يتراءى فى ذلك » ، وفى المخطوطة : « والذى يرك به فى ذلك » ، وأرجح أن صواب قراءتها ما أثبت .

وذلك أن الله تعالى لم ينزل كتاباً على نبيٍّ من أنبيائه إلاّ ليعمل بما فيه أهله الذين أمروا بالعمل بما فيه ، ولم ينزله عليهم إلاّ وقد أمرهم بالعمل بما فيه ، فللعمل بما فيه أنزله ، وأمراً بالعمل بما فيه أنزله .[1] فكذلك الإنجيل ، إذ كان من كتب الله التى أنزلها على أنبيائه ، فللعمل بما فيه أنزله على عيسى ، وأمراً بالعمل به أهلَه أنزله عليه .[2] فسواءٌ قرئ ذلك على وجه الأمر بتسكين « اللام » ، أو قرئ على وجه الخبر بكسرها ، لاتفاق معنييهما .

* * *

وأما ما ذكر عن أبيّ بن كعب من قراءته ذلك ﴿ وَأَنْ لِيَحْكُمْ ﴾ على وجه الأمر ، فذلك مما لم يَصِحّ به النقل عنه . ولو صحّ أيضاً ، لم يكن فى ذلك ما يوجب أن تكون القراءة بخلافه محظورةً ، إذ كان معناها صحيحاً ، وكان المتقدّمون من أئمة القرأة قد قرأوا بها .

* * *

وإذ كان الأمر فى ذلك على ما بيّنّا ، فتأويل الكلام ، إذا قرئ بكسر « اللام » من « ليحكم » : وآتينا عيسى بن مريم الإنجيل فيه هدًى ونورٌ ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدًى وموعظة للمتقين ، وكىْ يحكم أهلُ الإنجيل بما أنزلنا فيه ، فبدّلوا حكمه وخالفوه ، فضلُّوا بخلافهم إياه إذ لم يحكموا بما أنزل الله فيه وخالفوه = « فأولئك هم الفاسقون » ، يعنى : الخارجين عن أمر الله فيه ، المخالفين له فيما أمرهم ونهاهم فى كتابه . ٦/ ١٧٢

* * *

فأما إذا قرئ بتسكين « اللام » ، فتأويله : وآتينا عيسى بن مريم الإنجيل فيه هدى ونورٌ ومصدقاً لما بين يديه من التوراة ، وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزلنا

---

(١) فى المطبوعة : « وأمر بالعمل بما فيه أهله » ، فغير ما فى المخطوطة تغييراً مفسداً للمعنى ، مزيلا لقصد أبى جعفر من هذه الجملة التى احتج بها فى تقارب معنى القراءتين . وهذا عجب من سوء التصرف ! وكذلك سيفعل فى الجملة التالية ، كما سترى فى التعليق .

(٢) فى المطبوعة ، أسقط قوله : « أنزله عليه » وكتب « وأمر بالعمل به أهله » ، فأخل بمقصد أبى جعفر ، كما فعل بالجملة السالفة . انظر التعليق السالف .

فيه ، فلم يطيعونا فى أمرنا إياهم بما أمرناهم به فيه ، ولكنهم خالفوا أمرنا ، فالذين خالفوا أمرنا الذى أمرناهم به فيه ، هم الفاسقون .

* * *

وكان ابن زيد يقول : « الفاسقون » ، فى هذا الموضع وفى غيره ، هم الكاذبون .

١٢١٠٣ — حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » ، قال : ومن لم يحكم من أهل الإنجيل أيضاً بذلك = « فأولئك هم الفاسقون » ، قال : الكاذبون . بهذا قال . وقال ابن زيد : كل شىء فى القرآن إلا قليلاً « فاسق » فهو كاذب . وقرأ قول الله : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ ﴾ [سورة الحجرات : ٦] ، قال : « الفاسق » ، ههنا ، كاذب .

* * *

وقد بينا معنى « الفسق » بشواهده فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .(١)

* * *

(١) انظر تفسير « الفسق » فيما سلف ص : ١٨٩ تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

* * *

وعند هذا الموضع ، انتهى جزء من التقسيم القديم الذى نقلت عنه مخطوطتنا ، وفيها ما نصه :

« يتلوه القول فى تأويل قوله :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عليه ﴾ .

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم كثيراً » .

ثم يتلوه ما نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا خطابٌ من الله تعالى ذكره لنبيه محمدٍ صلى الله عليه وسلم . يقول تعالى ذكره : أنزلنا إليك ، يا محمد ، « الكتاب » ، وهو القرآن الذى أنزله عليه = ويعنى بقوله : « بالحق » ، بالصدق ولا كذب فيه ، ولا شك أنه من عند الله[1] = « مصدقاً لما بين يديه من الكتاب » ، يقول : أنزلناه بتصديق ما قبله من كتب الله التى أنزلها إلى أنبيائه = « ومهيمناً عليه » ، يقول : أنزلنا الكتاب الذى أنزلناه إليك ، يا محمد ، مصدِّقاً للكتب قبله ، وشهيداً عليها أنها حق من من عند الله ، أميناً عليها ، حافظاً لها .

* * *

وأصل « الهيمنة » ، الحفظ والارتقاب . يقال ، إذا رَقَب الرجل الشىء وحفظه وشَهِده : « قد هيمن فلان عليه ، فهو يُهَيمِن هيمنة ، وهو عليه مهيمن » .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ، إلا أنهم اختلفت عباراتهم عنه .

فقال بعضهم : معناه : شهيداً .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٠٣م — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ومهيمناً عليه » ، يقول : شهيداً .

١٢١٠٤ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ومهيمناً عليه » ، قال : شهيداً عليه .

---

(١) انظر تفسير « الحق » فيما سلف ٧ : ٩/٩٧ : ٢٢٧ .

١٢١٠٥ — حدثني بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً بين يديه من الكتاب » ، يقول : الكتب التي خلت قبله = « ومهيمناً عليه » ، أميناً وشاهداً على الكتب التي خلت قبله .

١٢١٠٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « ومهيمناً عليه » ، مؤتمناً على القرآن ، وشاهداً ومصدّقاً = وقال ابن جريج : وقال : آخرون[1] : القرآن أمين على الكتب فيما إذا أخبرنا أهل الكتاب في كتابهم بأمرٍ ، إن كان في القرآن فصدقوا ، وإلاّ فكذبوا .

* * *

وقال بعضهم : معناه : أمينٌ عليه .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٠٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن = وحدثنا هناد ابن السري قال ، حدثنا وكيع = جميعاً ، عن سفيان ، عن أبي إسحق ، عن التميمي ، عن ابن عباس : « ومهيمناً عليه » ، قال : مؤتمناً عليه .

١٢١٠٨ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحق ، عن التميمي ، عن ابن عباس في قوله : « ومهيمناً عليه » ، قال : مؤتمناً عليه .

١٢١٠٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، مثله .

١٢١١٠ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحق ، بإسناده ، عن ابن عباس ، مثله .

١٢١١١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا إسرائيل ،

(١) في المطبوعة : « وقال ابن جريج وآخرون » ، والصواب من المخطوطة .

عن أبي إسحق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، مثله .

١٢١١٢ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبي إسحق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، مثله .

١٢١١٣ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن مطرف ، عن أبي إسحق ، عن رجل من تميم ، عن ابن عباس ، مثله .[1]

١٢١١٤ – حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ومهيمناً عليه » ، قال : والمهيمن الأمين : قال : القرآن أمين على كلِّ كتاب قبله .

١٧٣/٦

١٢١١٥ – حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدِّقًا لما بين يديه من الكتاب » ، وهو القرآن ، شاهد على التوراة والإنجيل ، مصدقاً لهما = « ومهيمناً عليه » ، يعني : أميناً عليه ، يحكم على ما كان قبله من الكتب .

١٢١١٦ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن قيس ، عن أبي إسحق ، عن التميمي ، عن ابن عباس : « ومهيمناً عليه » ، قال : مؤتمناً عليه .

١٢١١٧ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيي بن آدم ، عن زهير ، عن أبي إسحق ، عن رجل من بني تميم ، عن ابن عباس : « ومهيمناً عليه » ، قال : مؤتمناً عليه .

---

(١) الآثار ١٢١٠٧ – ١٢١١٣ – « التميمي » و « رجل من تميم » ، هو « أربدة التميمي » ، يروى التفسير عن ابن عباس ، رواه عنه أبو إسحق السبيعي ، مضى برقم : ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ولكن كتب أخي السيد أحمد على الأثر رقم : ٢٠٩٥ ، ثم كتبت أنا على الآثار من رقم : ٣٩٨٦ – ٣٩٨٩ ، أنه رجل مجهول من تميم ، ولكن الصواب أنه معروف وهو « أربدة التميمي » ، وهو تابعي ثقة . ثم انظر الآثار الآتية من رقم : ١٢١١٦ – ١٢١١٨ .

١٢١١٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا يحيى الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، مثله .[١]

١٢١١٩ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = عن سفيان وإسرائيل ، عن علي بن بذيمة ، عن سعيد بن جبير : « ومهيمناً عليه » ، قال : مؤتمناً على ما قبله من الكتب .

١٢١٢٠ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أبي رجاء قال : سألت الحسين عن قوله : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدِّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه » ، قال : مصدقاً لهذه الكتب ، وأميناً عليها . وسئل عنها عكرمة وأنا أسمع فقال : مؤتمناً عليه .

* * *

وقال آخرون : معنى « المهيمن » ، المصدق .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٢١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ومهيمناً عليه » ، قال : مصدِّقاً عليه . كل شيء أنزله الله من توراة أو إنجيل أو زَبُور ، فالقرآن مصدِّق على ذلك . وكل شيء ذكر الله في القرآن ، فهو مصدِّقٌ عليها وعلى ما حُدِّث عنها أنه حق .

* * *

وقال آخرون : عنى بقوله : « مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه » ، نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٢٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

---

(١) الآثار : ١٢١١٦ - ١٢١١٨ - « التميمي » ، و « رجل من بني تميم » ، هو « أربدة التميمي » ، انظر التعليق السالف .

ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « ومهيمناً عليه » ، محمد صلى الله عليه وسلم ، مؤتمنٌ على القرآن .

١٢١٢٣ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « ومهيمناً عليه » ، قال : محمد صلى الله عليه وسلم ، مؤتمنٌ على القرآن .

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل الكلام على ما تأوّله مجاهد : وأنزلنا الكتاب مصدقاً الكتبَ قبله إليك ، مهيمناً عليه = فيكون قوله : « مصدقاً » حالاً من « الكتاب » وبعضاً منه ، ويكون « التصديق » من صفة « الكتاب » ، و « المهيمن » حالاً من « الكاف » التى فى « إليك » ، وهى كناية عن ذكر اسم النبى صلى الله عليه وسلم ، و « الهاء » فى قوله : « عليه » ، عائدة على الكتاب .

* * *

وهذا التأويل بعيد من المفهوم فى كلام العرب ، بل هو خطأ . وذلك أنّ « المهيمن » عطفٌ على « المصدق » ، فلا يكون إلا من صفة ما كان « المصدِّق » صفةً له . ولو كان معنى الكلام ما روى عن مجاهد ، لقيل : « وأنزلنا إليك الكتاب مصدِّقاً لما بين يديه من الكتاب مهيمناً عليه »[1] = لأنه لم يتقدم من صفة « الكاف » التى فى « إليك » بعدَها شىءٌ يكون « مهيمناً عليه » عطفاً عليه ،[2] وإنما عطف به على « المصدق » ، لأنه من صفة « الكتاب » الذى من صفته « المصدق » .

* * *

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « ومهيمناً » بالواو ، والصواب إسقاطها ، لأنه أراد إسقاط العطف ، إذ كان « مهيمناً » حالا من « الكاف » فى « إليك » ، غير معطوف على شىء قبله ، كما ترى فى بقية كلامه .

(٢) فى المطبوعة : « لأنه متقدم من صفة الكاف التى فى إليك وليس بعدها شىء . . . » ، فزاد « وليس » ، وليست فى المخطوطة ، وجعل « يتقدم » « متقدم » ، إذ كان فى المخطوطة خطأ ، فأساء الفهم ، وأساء التصرف ! ! كان فى المخطوطة كما أثبت إلا أنه كتب « لأنه يتقدم من صفة الكاف » سقط من الناسخ « لم » ، فأثبتها ، واستقام الكلام على وجهه .

فإن ظن ظان أن « المصدق » = على قول مجاهد وتأويلهِ هذا = من صفة « الكاف » التى فى « إليك » ، فإن قوله : « لما بين يديه من الكتاب » ، يبطل أن يكون تأويل ذلك كذلك ، وأن يكون « المصدق » من صفة « الكاف » التى فى « إليك ». لأن « الهاء » فى قوله : « بين يديه » ، كناية اسم غير المخاطب ، وهو النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله « إليك ».[١] ولو كان «المصدق» من صفة « الكاف » ، لكان الكلام : وأنزلنا إليك الكتاب مصدِّقاً لما بين يديك من الكتاب ،[٢] ومهيمناً عليه = فيكون معنى الكلام حينئذ كذلك.[٣]

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، أن يحكم بين المحتكمين إليه من أهل الكتاب وسائر أهلِ الملل بكتابه الذى أنزله إليه ، وهو القرآن الذى خصّه بشريعته . يقول تعالى ذكره : احكم ، يا محمد ، بين أهل الكتاب والمشركين بما أُنزل إليك من كتابى وأحكامى فى كل ما احتكموا فيه إليك ، من الحدود والجُرُوح والقَوَد والنفوس ، فارجم الزانى المحصَن ، واقتل النفسَ القاتلةَ بالنفس المقتولة ظلماً ، وافقأ العين بالعين ، واجدع الأنف بالأنف ، فإنى أنزلت إليك القرآن مصدِّقاً فى ذلك ما بين يديه من الكتب ، ومهيمناً عليه رقيباً ، يقضى على ما قبله من سائر الكتب قبلَه ، ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود = الذين ٦/١٧٤

---

(١) فى المخطوطة : « والنبى صلى الله عليه . . . » بإسقاط « هو » ، والصواب ما فى المطبوعة.

(٢) فى المخطوطة : « لما بين يديه » ، والصواب ما فى المطبوعة .

(٣) فى المخطوطة : « فيكون معنى الكلام حينئذ يكون كذلك» ، بزيادة « يكون » ، والصواب ما فى المخطوطة ، إلا أن يكون الناسخ أسقط من الكلام شيئاً . ومع ذلك ، فالذى فى المطبوعة مستقيم .

يقولون : إن أوتيتم الجلدَ فى الزانى المحصن دون الرجم ، وقتلَ الوضيع بالشريف إذا قتله ، وتركَ قتل الشريف بالوضيع إذا قتله ، فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا [١] = عن الذى جاءك من عند الله من الحق ، وهو كتاب الله الذى أنزله إليك .

يقول له : اعمل بكتابى الذى أنزلته إليك إذا احتكموا إليك فاخترتَ الحكم عليهم ، [٢] ولا تتركنّ العمل بذلك اتباعاً منك أهواءَهم ، وإيثاراً لها على الحق الذى أنزلته إليك فى كتابى ، كما :—

١٢١٢٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » ، يقول : بحدود الله = « ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ».

١٢١٢٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن جابر ، عن عامر ، عن مسروق : أنه كان يحلف اليهودىَّ والنصرانى بالله ، ثم قرأ : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [سورة المائدة : ٤٩] ، [٣] و« أنزل الله » : ﴿أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة الأنعام : ١٥١].

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : لكل قوم منكم جعلنا شرعةً . [٤]

* * *

(١) السياق : « ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود . . . عن الذى جاءك من عند الله . . . » .

(٢) فى المطبوعة : « فاختر الحكم » ، والصواب ما فى المخطوطة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخير فى الحكم بينهم وفى ترك الحكم ، كما سلف ص : ٣٣٣ .

(٣) فى المخطوطة : « ثم قرأ : فإن جاؤوك فاحكم بينهم بما أنزل الله » ، وصواب الاستدلال فى هذه الآية من المائدة ، أما آية المائدة الأخرى (٤٢) ، فتلاوتها : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، وليس فيها الدليل الذى تطلبه فى استحلافهم بالله عز وجل .

(٤) انظر تفسير « كل » فيما سلف ٣ : ٦/١٩٣ : ٨/٢٠٩ : ٢٦٩ .

و « الشرعة » هى « الشريعة » بعينها ، تجمع « الشرعة » « شِرَعاً » ، [١]
« والشريعة » « شرائع » . ولو جمعت « الشرعة » « شرائع » ، كان صواباً ، لأن معناها
ومعنى « الشريعة » واحد ، فيردّها عند الجمع إلى لفظ نظيرها . وكل ما شرعت
فيه من شىء فهو « شريعة » . ومن ذلك قيل : لشريعة الماء « شريعة » ، لأنه
يُشْرع منها إلى الماء . ومنه سميت شرائع الإسلام « شرائع » ، لشروع أهله فيه .
ومنه قيل للقوم إذا تساووا فى الشىء : « هم شَرَعٌ » ، سواءٌ .

* * *

وأما « المنهاج » ، فإنّ أصله : الطريقُ البيِّنُ الواضح ، يقال منه : « هو طريق
نَهْجٌ ، ومَنْهَجٌ » ، بيِّنٌ ، كما قال الراجز : [٢]

مَنْ يكُ فِى شَكٍّ فَهٰذَا فَلْجُ ماءٌ رَوَاءٌ وَطَرِيقٌ نَهْجُ [٣]

ثم يستعمل فى كل شىء كان بيناً واضحاً سهلاً .

* * *

فمعنى الكلام : لكل قوم منكم جعلنا طريقاً إلى الحق يؤمُّه ، وسبيلاً واضحاً
يعمل به .

* * *

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « تجمع الشرعة شراعاً » ، وهذا خطأ من الناسخ لاشك فيه ، فإن جمع « فعلة » (بكسر فسكون) إنما يكسر على « فعل » (بكسر ففتح) ، فى الصحيح وفى غيره مثل « كسر » ، و « لحى » . وقد جاء فى « فعلة » « فعال » ، وهو قليل ، كجمع « لقحة » و « لقاح » ، و « حقة » ، و « حقاق » . فجائز أن يكون « شراع » جمعاً عزيزاً للشرعة ، ولكن الأقرب فى مثل ذلك أن يذكر الجمع الذى أطبق عليه القياس .

(٢) كأنه راجز من بنى العنبر بن عمرو بن تميم .

(٣) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٦٨ ، ومعجم ما استعجم : ١٠٢٧ ، واللسان (روى) ، وروايتهم جميعاً : « من يك ذا شك » . ولكن هكذا جاء فى المخطوطة والمطبوعة .

و « فلج » (بفتح فسكون) : ماءه لبنى العنبر بن عمرو بن تميم ، يكثر ذكره فى شعر بنى تميم ، ويمتدحون ماءه ، قال بعض الأعراب :

أَلاَ شَرْبَةٌ مِنْ مَاءِ مُزْنٍ عَلَى الصَّفَا حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِالسَّحَابِ المُسَخَّرِ
إِلَى رَصَفٍ مِنْ بَطْنِ فَلْجٍ ، كَأَنَّهَا إِذَا ذُقْتَهَا بَيُّوتَةٌ مَاءُ سُكَّرِ

و « ماء رواء » (بفتح الراء) : الماء العذب الذى فيه للواردين رى .

ثم اختلف أهل التأويل فى المعنىِّ بقوله : « لكل جعلنا منكم » .

فقال بعضهم : عنى بذلك أهلَ الملل المختلفة ، أى : أن الله جعل لكل مِلّةٍ شريعة ومنهاجاً .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٢٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، يقول : سبيلاً وسُنّة . والسنن مختلفة : للتوراة شريعة ، وللإنجيل شريعة ، وللقرآن شريعة ، يحلّ الله فيها ما يشاء ، ويحرِّم ما يشاء بلاءً ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه . ولكن الدين الواحد الذى لا يقبل غيره : التوحيدُ والإخلاصُ لله ، الذى جاءت به الرسل .

١٢١٢٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، قال : الدينُ واحد ، والشريعةُ مختلفة .

١٢١٢٨ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف بن عمر ، عن أبى روق ، عن أبى أيوب ، عن على قال : الإيمان منذُ بَعَث الله تعالى ذكره آدم صلى الله عليه وسلم : شهادةُ أن لا إله إلا الله ، والإقرار بما جاء من عند الله ، لكلّ قوم ما جاءَهم من شرعة أو منهاج ، فلا يكون المقرّ تاركاً ، ولكنه مُطيع .[1]

* * *

وقال آخرون : بل عنى بذلك أمّةَ محمد صلى الله عليه وسلم . وقالوا : إنما معنى الكلام : قد جعلنا الكتاب الذى أنزلناه إلى نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) الأثر : ١٢١٢٨ — « عبد الله بن هاشم » ، لم أعرف من يكون . وقد مضى فى الإسنادين رقم : ٧٣٢٩ ، ٧٩٣٨ ، فى مثل هذا الإسناد نفسه .

و « سيف بن عمر التميمى » ، مضى برقم : ٧٣٢٩ ، ٧٩٣٨ ، وهو ساقط الرواية . وكان فى المطبوعة هنا أيضاً ، كما فى الإسنادين المذكورين : « سيف بن عمرو » ، وهو خطأ محض .

أيها الناس ، لكلِّكم = أى لكل من دخل فى الإسلام وأقرّ بمحمد صلى الله عليه وسلم أنه لى نبىٌّ = شريعةً ومنهاجاً .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٢٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، قال : سنة ، = « ومنهاجاً » ، السبيل = « لكلكم » ، من دخل فى دين محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد جعل الله له شرعة ومنهاجاً . يقول : القرآن ، هو له شرعة ومنهاج .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب ، قولُ من قال : معناه : لكل أهل ملة منكم ، أيها الأمم ، جعلنا شِرعةً ومنهاجاً .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ، ولو كان عنى بقوله : « لكل جعلنا منكم » ، أمّة محمد ، وهم أمّة واحدةٌ ، لم يكن لقوله : « ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة » ، وقد فعل ذلك فجعلهم أمة واحدة = معنىً مفهوم . ولكن معنى ذلك ، على ما جرى به الخطاب من الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : أنه ذكر ما كتب على بنى إسرائيل فى التوراة ، وتقدم إليهم بالعمل بما فيها ، ثم ذكر أنه قفَّى بعيسى بن مريم على آثار الأنبياء قبله ، وأنزل عليه الإنجيل ، وأمر من بَعثه إليه بالعمل بما فيه . ثم ذكر نبيَّنا محمداً صلى الله عليه وسلم ، وأخبره أنه أنزل إليه الكتابَ مصدِّقاً لما بين يديه من الكتاب ، وأمره بالعمل بما فيه ، والحكم بما أنزل إليه فيه دون ما فى سائر الكتب غيره = وأعلمه أنه قد جعل له ولأمته شريعةً غيرَ شرائع الأنبياء والأمم قبلَه الذين قصَّ عليه قصصَهم ، وإن كان دينه ودينهم — فى توحيد الله ، والإقرار بما جاءهم به من عنده ، والانتهاء إلى أمره ونهيه — واحداً ، فهم مختلفو الأحوال فيما شرع لكل واحد منهم ولأمته ، فيما أحلّ لهم وحرّم عليهم .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى « الشرعة » و « المنهاج » من التأويل ، قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٣٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ، حدثنا مسعر ، عن أبى إسحق ، عن التميمى ، عن ابن عباس : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، قال : سنةً وسبيلاً .

١٢١٣١ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن التميمى ، عن ابن عباس : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، قال : سنة وسبيلاً .

١٢١٣٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان وإسرائيل وأبيه ، عن أبى إسحق ، عن التميمى ، عن ابن عباس ، مثله .

١٢١٣٣ — حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو يحيى الرازى ، عن أبى سنان ، عن أبى إسحق ، عن يحيى بن وثّاب قال : سألت ابن عباس عن قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، قال : سنة وسبيلاً .(١)

١٢١٣٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن التميمى ، عن ابن عباس : « شرعة ومنهاجاً » ، قال : سنة وسبيلاً .

١٢١٣٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن مطرف ، عن أبى إسحق ، عن رجل من بنى تميم ، عن ابن عباس ، بمثله .

---

(١) الأثر : ١٢١٣٣ — « أبو يحيى الرازى » أو « أبو يحيى العبدى » هو : « إسحق ابن سليمان الرازى » ، ثقة . مضى برقم : ٦٤٥٦ .

و « أبو سنان » هو : « سعيد بن سنان البرجمى » . روى عن أبى إسحق السبيعى ، وروى عنه إسحق بن سليمان أبو يحيى الرازى . مضى برقم : ١٧٥ ، ١١٢٤٠ . وكان فى المطبوعة : « أبو شيبان » ، وهو خطأ صرف .

و « يحيى بن وثاب الأسدى » المقرىء . روى عن ابن عمر ، وابن عباس . وروى عنه أبو إسحق السبيعى . قال ابن سعد : « كان ثقة قليل الحديث صاحب قرآن » . ومضى برقم : ١١٤٨٨ .

١٢١٣٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبى إسحق ، عن التميمى ، عن ابن عباس ، مثله .

١٢١٣٧ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، يعنى : سبيلاً وسنة .

١٢١٣٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن سفيان ابن حسين قال : سمعت الحسن يقول : « الشرعة » ، السنة .

١٢١٣٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي يحيي القتات ، عن مجاهد قال : سنةً وسبيلاً .(١)

١٢١٤٠ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره : « شرعة ومنهاجاً » ، قال : « الشرعة » ، السنة = « ومنهاجاً » ، قال : السبيل .

١٢١٤١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، بنحوه .

١٢١٤٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، يقول : سبيلاً وسنة .

١٢١٤٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحوضى قال ، حدثنا شعبة قال ، حدثنا أبو إسحق قال : سمعت رجلاً من بنى تميم ، عن ابن عباس ، بنحوه.(٢)

١٢١٤٤ — حدثنى محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن المفضل قال ،

---

(١) الأثر : ١٢١٣٩ — « أبو يحيى القتات الكنانى » ، مختلف فى اسمه . وهو ضعيف متكلم فيه . مترجم فى التهذيب .

(٢) الأثر : ١٢١٤٣ — « الحوضى » هو « حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة النمرى » أبو عمر الحوضى ، ثقة ثبت متقن . مضى برقم : ١١٤٤٩ .

حدثنا أسباط ، عن السدى : « شرعة ومنهاجاً » ، يقول : سبيلاً وسنة .

١٢١٤٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : السنّة والسبيل .

١٢١٤٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، يقول : سبيلاً وسنة .

١٢١٤٧ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، أخبرنى عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « شرعة ومنهاجاً » ، قال : سبيلاً وسنة .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ولو شاء ربكم لجعل شرائعكم واحدة ، ولم يجعل لكل أمة شريعةً ومنهاجاً غيرَ شرائع الأمم الأخر ومنهاجهم ، فكنتم تكونون أمة واحدةً لا تختلف شرائعكم ومنهاجكم ، ولكنه تعالى ذكره يعلم ذلك ، فخالف بين شرائعكم ليختبركم ، فيعرف المطيع منكم من العاصى ، والعاملَ بما أمره فى الكتاب الذى أنزله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم من المخالف . ١٧٦/٦

* * *

و « الابتلاء » ، هو الاختبار ، وقد أبنتُ ذلك بشواهده فيما مضى قبلُ .[1]

* * *

(١) انظر تفسير « الابتلاء » فيما سلف ٢ : ٣/٤٩ : ٧/٧ : ٥٧٤ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

وكان فى المطبوعة والمخطوطة هنا : « وقد ثبت ذلك » ، وليس بشىء ، أخطأ الناسخ ، صوابها ما أثبت .

وقوله : « فيما آتاكم » ، يعنى : فيما أنزل عليكم من الكتب ، كما : —

١٢١٤٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج : « ولكن ليبلوكم فيما آتاكم » ، قال : عبد الله بن كثير : لا أعلمه إلاّ قال : ليبلوكم فيما آتاكم من الكتب .

* * *

فإن قال قائل : وكيف قال : « ليبلوكم فيما آتاكم » ، ومن المخاطب بذلك؟ وقد ذكرت أنّ المعنىَّ بقوله : « لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً » ، نبيّنا مع الأنبياء الذين مضوا قبله وأممِهم ، والذين قبل نبيّنا صلى الله عليه وسلم على حدَة ؟ [١]

قيل : إن الخطاب وإن كان لنبينا صلى الله عليه وسلم : فإنه قد أريد به الخبر عن الأنبياء قبله وأممهم . ولكن العرب من شأنها إذا خاطبت إنساناً وضمّت إليه غائباً ، فأرادت الخبر عنه ، أن تغلّب المخاطب ، فيخرج الخبرُ عنهما على وجه الخطاب ، فلذلك قال تعالى ذكره : « لكلّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً » .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (٤٨)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : فبادروا ، أيها الناس ، إلى الصالحات من الأعمال ، والقُرَب إلى ربكم ، بإدمان العمل بما فى كتابكم الذى أنزله إلى

(١) كانت هذه الجملة فى المطبوعة : « وقد ذكرت أن المعنى : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً . لكل نبى من الأنبياء الذين مضوا قبله وأممهم الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، والمخاطب النبى وحده » . غير ما فى المخطوطة ، وحذف منه وزاد فيه . وفى المخطوطة : « وقد ذكرت أن المعنى : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً نبينا مع الأنبياء الذين مضوا قبله وأممهم ، والذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم حده » . وهو سياق لا يستقيم ، ورجحت أن الناسخ أسقط « قوله » قبل الآية ، وأسقط « على » من قوله : « على حدة » . لأن مراد أبى جعفر أن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يدخل فى خطابه خطاب الأنبياء الذين قبله هم وأممهم . وأما الذى فى المطبوعة ، فهو تصرف جاوز حده .

نبيكم ، فإنه إنما أنزله امتحاناً لكم وابتلاءً ، ليتبين المحسن منكم من المسىء ، فيجازى جميعكم على عمله جزاءَه عند مصيركم إليه ، فإن إليه مصيركم جميعاً ، فيخبر كلَّ فريق منكم بما كان يخالف فيه الفرقَ الأخرى ، فيفْصَل بينهم بفصل القضاء، وتُبينُ المحقَّ مجازاته إياه بجناته ، [1] من المسىء بعقابه إياه بالنار، فيتبين حينئذ كل حزب عياناً ، المحقَّ منهم من المبطل . [2]

* * *

فإن قال قائل: أولم ينبئنا ربُّنا فى الدنيا قبل مرجعنا إليه ما نحن فيه مختلفون ؟

قيل : إنه بيَّن ذلك فى الدنيا بالرسل والأدلة والحجج ، دون الثواب والعقاب عياناً ، فمصدق بذلك ومكذِّب . وأما عند المرجع إليه ، فإنه ينبئهم بذلك بالمجازاة التى لا يشكُّون معها فى معرفة المحق والمبطل ، ولا يقدرون على إدخال اللبس معها على أنفسهم. فكذلك خبرُه تعالى ذكره أنه ينبئنا عند المرجع إليه بما كنَّا فيه نختلف فى الدنيا . وإنما معنى ذلك: إلى الله مرجعكم جميعاً، فتعرفون المحقَّ حينئذ من المبطل منكم ، كما :—

١٢١٤٩ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا زيد بن حباب ، عن أبى سنان قال : سمعت الضحاك يقول: « فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً» ، قال : أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، البرُّ والفاجر . [3]

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « ويبين المحق بمجازاته إياه . . . » ، أساء قراءة المخطوطة ، فتصرف فيها .

(٢) انظر تفسير « استبق » فيما سلف ٣ : ١٩٦ = وتفسير « الخيرات » فيما سلف ٣ : ١٩٦ = وتفسير « المرجع » فيما سلف ٦ : ٤٦٤ = وتفسير « أنبأ » و « النبأ » فيما سلف ١ : ٤٨٨ ، ٦/٤٨٩ : ٢٥٩ ، ١٠/٤٠٤ : ٢٠١

(٣) الأثر : ١٢١٤٩ - « أبو سنان » هو : « سعيد بن سنان » ، مضى قريباً برقم : ١٢١٣٣ .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (٤٩)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ، وأنزلنا إليك ، يا محمد ، الكتابَ مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ، وأنِ احكم بينهم = فـ « أن » فى موضع نصب بـ « التنزيل » .

* * *

ويعنى بقوله : « بما أنزل الله » ، بحكم الله الذى أنزله إليك فى كتابه .

* * *

وأما قوله : « ولا تتبع أهواءهم » ، فإنه نَهْىٌ من الله نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يتّبع أهواء اليهود الذين احتكموا إليه فى قتيلهم وفاجِرَيْهم ،(١) وأمرٌ منه له بلزوم العمل بكتابه الذى أنزله إليه .

* * *

وقوله : « واحذرهم أن يفتِنُوك عن بعض ما أنزل الله إليك » ، يقول تعالى ذكره لنبيه محمدٍ صلى الله عليه وسلم : واحذر ، يا محمد ، هؤلاء اليهود الذين جاؤوك محتكمين إليك =« أن يفتنوك » ، فيصدُّوك عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه ، فيحملوك على ترك العمل به واتّباع أهوائهم .(٢)

* * *

وقوله : « فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يُصيبهم ببعض ذنوبهم » ، يقول تعالى ذكره : فإن تولى هؤلاء اليهود الذين اختصموا إليك عنك ، فتركوا العمل بما حكمت به

---

(١) قوله : « وفاجريهم » ، يعنى اليهودى واليهودية اللذان زنيا ، فرجمها صلى الله عليه وسلم .
(٢) انظر تفسير « الفتنة » فيما سلف ١٠ : ٣١٧ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

عليهم وقضيت فيهم [١] = « فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم » ، يقول : فاعلم أنهم لم يتولوا عن الرضى بحكمك وقد قضيت بالحق ، إلا من أجل أن الله يريد أن يتعجّل عقوبتهم فى عاجل الدنيا ببعض ما قد سلف من ذنوبهم [٢] = « وإن كثيراً من الناس لفاسقون » ، يقول : وإن كثيراً من اليهود = « لفاسقون » ، يقول : لتاركو العمل بكتاب الله ، ولخارجون عن طاعته إلى معصيته . [٣]

١٧٧/٦

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك جاءت الروايةُ عن أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٥٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحق قال ، حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثنى سعيد ابن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال كعب بن أسد ، وابن صوريا ، وشأس بن قيس ، [٤] بعضُهم لبعضٍ : اذهبوا بنا إلى محمد ، لعلّنا نفتنه عن دينه ! فأتوه فقالوا : يا محمد ، إنك قد عرفت أنّا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم ، وأنّا إن اتّبعناك اتّبعنا يهود ولم يخالفونا ، وأن بيننا وبين قومِنا خصومة ، فنحاكمهم إليك ، فتقضى لنا عليهم ، ونؤمن لك ونصدقك ! فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله فيهم : « وأنِ احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنُوك عن بعض ما أنزل الله إليك » ، إلى قوله : « لقوم يوقنون » . [٥]

١٢١٥١ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » ، قال : أن يقولوا : « فى

---

(١) انظر تفسير « تولى » فيما سلف ١٠ : ٣٣٦ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الإصابة » فيما سلف ٨ : ٥١٤ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٥٥ .

(٣) انظر تفسير « الفسق » فيما سلف ١٠ : ٣٩٣ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٤) فى ابن هشام : « وابن صلوبا ، وعبد الله بن صوريا » .

(٥) الأثر : ١٢١٥٠ — سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٦ ، وهو تابع الأثر السالف رقم : ١١٩٧٤ .

التوراة كذا » ، وقد بينّا لك ما فى التوراة . وقرأ ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [سورة المائدة : ٤٥] ، بعضُها ببعضٍ .

١٢١٥٢ - حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبى قال : دخل المجوسُ مع أهل الكتاب فى هذه الآية : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٥٠)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : أيبغى هؤلاء اليهود الذين احتكموا إليك ، فلم يرضوا بحكمك ،[١] إذ حكمت فيهم بالقسط [٢]= « حكم الجاهلية » ، يعنى : أحكام عبَدة الأوثان من أهل الشرك ، وعندهم كتاب الله فيه بيان حقيقة الحكم الذى حكمت به فيهم ، وأنه الحق الذى لا يجوزُ خلافه .

ثم قال تعالى ذكره = موبِّخاً لهؤلاء الذين أبوا قَبُول حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ولهم من اليهود ، ومستجهلاً فعلَهم ذلك منهم = : ومَنْ هذا الذى هو أحسن حكماً ، أيها اليهود ، من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله ، ويقرُّ بربوبيته ؟ يقول تعالى ذكره : أىّ حكم أحسن من حكم الله ، إن كنتم موقنين أن لكم ربًّا ، وكنتم أهل توحيدٍ وإقرار به ؟

* * *

(١) انظر تفسير « بغى » و « ابتغى » فيما سلف ١٠ : ٢٩٠ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) فى المطبوعة : « وقد حكمت » ، وفى المخطوطة : « أو حكمت » ، وصوابها ما أثبت .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال مجاهد .

١٢١٥٣ ـ حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « أفحكم الجاهلية يبغون » ، قال : يهود .

١٢١٥٤ ـ حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « أفحكم الجاهلية يبغون » ، يهود .

١٢١٥٥ ـ حدثنى الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا شيخ ، عن مجاهد : « أفحكم الجاهلية يبغون » ، قال : يهود .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى المعنىِّ بهذه الآية ، وإن كان مأموراً بذلك جميع المؤمنين .

فقال بعضهم : عنى بذلك عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن أبى ابن سلول ، فى براءة عُبادة من حلف اليهود ، وفى تمسك عبد الله بن أبى ابن سلول بحلف اليهود ، بعد ما ظهرت عداوتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم = وأخبره الله أنه إذا تولاهم وتمسَّك بحلفهم : أنه منهم فى براءته من الله ورسوله كبراءتهم منهما .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٥٦ ـ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت أبى ، عن عطية بن سعد قال : جاء عبادة بن الصامت ، من بنى الحارث بن الخزرج ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن لى موالى من يهود كثيرٌ

عدَدُهم ، وإنى أبرأ إلى الله ورسوله من وَلاية يهود ، وأتولَّى الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبى : إنىّ رجل أخاف الدّوائر ، لا أبرأ من ولاية موالىّ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبىّ : يا أبا الحباب ، ما بخلتَ به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو إليك دونه ؟[١] قال : قد قبلتُ ! فأنزل الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضُهم أولياء بعض » إلى قوله : « فترى الذين فى قلوبهم مرض » . ١٧٨/٦

١٢١٥٧ــ حدثنا هناد قال ، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثنى عثمان ابن عبد الرحمن ، عن الزهرى قال : لما انهزم أهلُ بدر ، قال المسلمون لأوليائهم من يهود : آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر ! فقال مالك بن صيف : غرّكم أن أصبتم رهطاً من قريش لا علم لهم بالقتال ! ! أما لو أمْرَرْنَا العزيمة أن نستجمع عليكم ،[٢] لم يكن لكم يدٌ أن تقاتلونا ! فقال عبادة : يا رسول الله ، إن أوليائى من اليهود كانت شديدةً أنفسهم ، كثيراً سلاحهم ، شديدةً شَوْكتُهم ، وإنى أبرأ إلى الله وإلى رسوله من وَلايتهم ، ولا مولى لى إلا الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبىّ : لكنى لا أبرأ من ولاء يهود ، إنّى رجل لا بدَّ لى منهم ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا حُباب ، أرأيت الذى نَفِست به من ولاء يهود على عبادة ، فهو لك دونه ؟ قال : إذاً أقبلُ ! فأنزل الله تعالى ذكره : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض » إلى أن بلغ إلى قوله : « والله يعصمك من الناس » .[٣]

١٢١٥٨ــ حدثنا هناد قال ، حدثنا يونس قال ، حدثنا ابن إسحق قال ،

---

(١) فى المخطوطة : « فهو إلى دونه » ، والصواب ما فى المطبوعة .

(٢) فى المطبوعة : « أسررنا العزيمة » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة . « أمر الحبل يمره إمراراً » : فتله فتلاً محكماً قوياً . يعنى : أجمعنا عزيمتنا .

(٣) الأثر : ١٢١٥٧ - « عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى » ، ضعيف متروك الحديث . مضى برقم : ٥٧٥٤ .

حدثنى والدى إسحق بن يسار ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تشبّث بأمرهم عبدالله بن أبىّ وقام دونهم ، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = وكان أحد بنى عوف بن الخزرج ، له من حلفهم مثلُ الذى لهم من عبد الله بن أبىّ = فخلعهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ إلى الله و إلى رسوله من حلفهم ، وقال : يارسول الله ، أتبرّأ إلى الله و إلى رسوله من حلفهم ، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين ، وأبرأ من حلف الكفّار وَولايتهم ! ففيه وفى عبد الله بن أبىّ نزلت الآيات فى « المائدة » : « يا أيها الذين آمنوا لا تتّخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعضٍ » ، الآية .[١]

* * *

وقال آخرون : بل عُنِى بذلك قومٌ من المؤمنين كانوا همّوا حين نالهم بأحُدٍ من أعدائهم من المشركين ما نالهم = أن يأخذوا من اليهود عِصَماً ،[٢] فنهاهم الله عن ذلك ، وأعلمهم أنّ من فعل ذلك منهم فهو منهم .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٥٩ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم » ، قال : لما كانت وقعة أحُدٍ ، اشتدّ على طائفة من الناس ، وتخوّفوا أن يُدَال عليهم الكفّار ،[٣] فقال رجل لصاحبه : أمّا أنا فألحق بدهلك اليهودىّ ، فآخذ منه أماناً وأتهوّد معه ،[٤] فإنى أخاف أن تُدال علينا اليهود ! وقال الآخر : أمّا أنا فألحق بفلانٍ النصرانى ببعض أرض

(١) الأثر : ١٢١٥٨ — سيرة ابن هشام ٣ : ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) « العصم » جمع « عصمة » : وهى الحبال والعهود ، تعصمهم وتمنعهم من الضياع .

(٣) « أديل عليه » (بالبناء للمجهول) : أى كانت له الدولة والغلبة .

(٤) « دهلك اليهودى » لم أجد له ذكراً فيما بين يدى من الكتب . وأخشى أن يكون اسمه تحريف .

الشأم ، فآخذ منه أماناً وأتنصَّر معه ! فأنزل الله تعالى ذكره ينهاهما : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهودَ والنصارَى أولياءَ بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين » .

* * *

وقال آخرون : بل عُنِى بذلك أبو لبابة بن عبد المنذر ، فى إعلامه بنى قريظة إذ رَضُوا بحكم سعدٍ : أنه الذَّبح .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٦٠ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم» ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لُبابة بن عبد المنذر ، من الأوس = وهو من بنى عمرو بن عوف = فبعثه إلى قريظة حين نَقَضت العهد ، فلما أطاعوا له بالنزول ، [١] أشار إلى حلقه : الذَّبْحَ الذَّبْحَ !

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال : إن الله تعالى ذكره نَهَى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرَهم ، [٢] وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين ، فإنه منهم فى التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين ، وأن الله ورسوله منه بريئان . وقد يجوز أن تكون الآية نزلت فى شأن عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبى ابن سلول وحلفائهما من اليهود = ويجوز أن تكون نزلت فى أبى لبابة بسبب فعله فى بنى قريظة = ويجوز أن تكون نزلت فى شأن الرَّجلين اللذين ذكر السدى أن أحدَهما همَّ باللحاق بدهلاك اليهودى ، والآخر بنصرانىّ بالشأم = ولم

١٧٩/٦

---

(١) فى المخطوطة : « أطاعوا الله بالنزول » ، والجيد ما فى المطبوعة .

(٢) فى المطبوعة ، حذف قوله : « وغيرهم » .

يصحّ بواحدٍ من هذه الأقوال الثلاثة خبرٌ تثبت بمثله حجة ، فيسلّم لصحته القولُ بأنه كما قيل .

فإذْ كان ذلك كذلك ، فالصواب أن يحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عمّ ، ويجوز ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذى لا علم عندنا بخلافه . غير أنه لا شك أن الآية نزلت فى منافق كان يوالى يهوداً أو نصارى خوفاً على نفسه من دوائر الدهر ، لأن الآية التى بعد هذه تدلّ على ذلك ، وذلك قوله : ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ الآية .

* * *

وأما قوله : « بعضهم أولياء بعض » ، فإنه عنى بذلك : أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين ، ويد واحدة على جميعهم = وأن النصارى كذلك ، بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم = معرِّفاً بذلك عباده المؤمنين : أنّ من كان لهم أو لبعضهم وليًّا ، فإنما هو وليهُّم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين ، كما اليهود والنصارى لهم حَرْب . فقال تعالى ذكره للمؤمنين : فكونوا أنتم أيضاً بعضكم أولياء بعض ، ولليهودىّ والنصرانى حرباً كما هم لكم حرب ، وبعضهم لبعض أولياء ، لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحربَ ، ومنهم البراءة ، وأبان قطع ولايتهم .(١)

* * *

(١) انظر تفسير « ولى » و « أولياء » فيما سلف ٩ : ٣١٩ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » ، ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين ، فإنه منهم . يقول : فإن من تولاهم ونصرَهم على المؤمنين ، فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لا يتولى متولٍّ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ . وإذا رضيه ورضى دينَه ، فقد عادى ما خالفه وسَخِطه ، وصار حكمُه حكمَه ، (١) ولذلك حَكَم مَنْ حكم من أهل العلم لنصارى بنى تغلب فى ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم ، بأحكام نصارَى بنى إسرائيل ، لموالاتهم إياهم ، ورضاهم بملتهم ، ونصرتهم لهم عليها ، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة ، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقاً .

* * *

وفى ذلك الدلالةُ الواضحة على صحّة ما نقول ، من أن كل من كان يدين بدينٍ فله حكم أهل ذلك الدين ، كانت دينونته به قبل مجىء الإسلام أو بعده . إلا أن يكون مسلماً من أهل ديننا انتقل إلى ملّة غيرها ، فإنه لا يُقَرُّ على ما دان به فانتقل إليه ، ولكن يقتل لردّته عن الإسلام ومفارقته دين الحق ، إلا أن يرجع قبل القَتْل إلى الدين الحق = (٢) وفسادِ ما خالفه من قول من زعم : أنه لا يحكم بحكم أهل الكتابين لمن دان بدينهم ، إلا أن يكون إسرائيلياً أو منتقلاً إلى دينهم من غيرهم قبل نزول الفرقان . فأما من دان بدينهم بعد نزول الفُرْقان ، ممن لم يكن منهم ، ممن خالف نسبُه نسبهم وجنسه جنسهم ، فإن حكمه لحكمهم مخالفٌ . (٣)

* * *

(١) انظر تفسير « التولى » فيما سلف ٩ : ٣١٩ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) قوله : « وفساد ما خالفه » ، مجرور معطوف على قوله آنفاً : « وفى ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما نقول » .

(٣) انظر ما سلف ٩ : ٥٧٣ - ٥٨٧ .

* ذكر من قال بما قلنا من التأويل .

١٢١٦١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب ، فقرأ : « ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم » .(١)

١٢١٦٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم » ، إنها فى الذبائح . من دخل فى دين قوم فهو منهم .

١٢١٦٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا حجاج قال ، حدثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كلوا من ذبائح بنى تغلب ، وتزوّجوا من نسائهم ، فإن الله يقول فى كتابه : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم » ، ولو لم يكونوا منهم إلاّ بالولاية لكانوا منهم .

١٢١٦٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حسين بن على ، عن زائدة ، عن هشام قال : كان الحسن لا يرى بذبائح نصارى العرب ولا نكاح نسائهم بأساً ، وكان يتلو هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهودَ والنصارَى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم » .(٢)

١٢١٦٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

---

(١) الأثر : ١٢١٦١ — « حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى » ، ثقة . مضى برقم : ١٧٨ ، ٨٨٦ ، ٥٣٤٧ .

(٢) الأثر : ١٢١٦٤ — « حسين بن على بن الوليد الجعفى » ، مضى مراراً ، منها : ٢٩ ، ١٧٤ ، ٤٤١ ، ٤٤١٥ ، ٧٢٨٧ ، ٧٤٩٩ ، ١١٤٦٣ ، وكان فى المطبوعة « حسن ابن على » ، وهو خطأ ، وفى المخطوطة غير منقوط .

و « زائدة » ، هو : « زائدة بن قدامة الثقفى » ، مضى برقم : ٢٩ ، ٤٨٩٧ ، ٧٢٨٧ .

١٨٠/٦ هرون بن إبراهيم قال : سئل ابن سيرين عن رجل يبيع دارَه من نصارَى يتخذونها بِيعَةً ، قال : فتلا هذه الآية : « لا تتَّخِذوا اليهود والنصارى أولياء » .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ (٥١)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : إن الله لا يوفِّق من وضع الولاية فى غير موضعها ، فوالى اليهود والنصارى = مع عدواتهم الله ورسوله والمؤمنين = على المؤمنين ، وكان لهم ظهيراً ونصيراً ، لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حَرْبٌ .

* * *

وقد بينا معنى « الظلم » فى غير هذا الموضع ، وأنه وضع الشىء فى غير موضعه ، بما أغنى عن إعادته .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾

اختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية .

فقال بعضهم : عنى بها عبد الله بن أبى ابن سلول .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٦٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت أبى ، عن عطية بن سعد : « فترى الذين فى قلوبهم مرض » ، عبدالله بن أبى = « يسارعون

(١) انظر تفسير « الظلم » فيما سلف ١ : ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ثم سائر فهارس اللغة فى الأجزاء الماضية .

فيهم » ، فى ولايتهم = « يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة » ، إلى آخر الآية : « فيصبحوا على ما أسرُّوا فى أنفسهم نادمين » .

١٢١٦٧ - حدثنا هناد قال ، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثنا ابن إسحق قال ، حدثنى والدى إسحق بن يسار ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : « فترى الذين فى قلوبهم مرض » ، يعنى عبد الله بن أبى = « يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة » ، لقوله : إنى أخشى دائرةً تُصيبنى ![(١)]

* * *

وقال آخرون : بل عُنى بذلك قومٌ من المنافقين كانوا يُناصِحون اليهود ويغشون المؤمنين ، ويقولون : « نخشى أن تكون الدائرة لليهود على المؤمنين » ![(٢)]

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٦٨ - حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره : « فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم » ، قال : المنافقون ، فى مصانعة يهود ، ومناجاتهم ، واسترضاعهم أولادَهم إياهم = وقول الله تعالى ذكره : « نخشى أن تصيبنا دائرة » ، قال يقول : نخشى أن تكون الدّائرة لليهود .

١٢١٦٩ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٢١٧٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فترى الذين فى قلوبهم مرض » إلى قوله : « نادمين » ، أُناسٌ من المنافقين كانوا يوادُّون اليهود ويناصحونهم دون المؤمنين .

١٢١٧١ - حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،

---

(١) الأثر : ١٢١٦٧ - سيرة ابن هشام ٣ : ٥٣ ، مختصراً وهو تابع الأثر السالف رقم : ١٢١٥٨ .

(٢) فى المطبوعة : « أن تكون دائرة » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

حدثنا أسباط ، عن السدى : « فترى الذين فى قلوبهم مرض » ، قال : شك = « يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة » ، و « الدائرة » ، ظهور المشركين عليهم .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال : إن ذلك من الله خبر عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهودَ والنصارى ويغشُّون المؤمنين ، ويقولون : نخشى أن تدور دوائر = إما لليهود والنصارى ، وإما لأهل الشرك من عبدة الأوثان ، أو غيرهم = على أهل الإسلام ، أو تنزل بهؤلاء المنافقين نازلةٌ ، فيكون بنا إليهم حاجة .

وقد يجوز أن يكون ذلك كان من قول عبد الله بن أبى ، ويجوز أن يكون كان من قول غيره ، غير أنه لاشك أنه من قول المنافقين .

* * *

فتأويل الكلام إذاً : فترى ، يا محمد، الذين فى قلوبهم شكٌّ ،[1] ومرضُ إيمانٍ بنبوّتك وتصديق ما جئتهم به من عند ربك[2] = « يسارعون فيهم » ، يعنى فى اليهود والنصارى = ويعنى بمسارعتهم فيهم : مسارعتهم فى مُوالاتهم ومصانعتهم[3] = « يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة » ، يقول هؤلاء المنافقون : إنما نسارع فى موالاة هؤلاء اليهود والنصارى ، خوفًا من دائرة تدور علينا من عدوّنا .[4]

* * *

ويعنى بـ « الدائرة » ، الدولة ، كما قال الراجز :[5]

تَرُدُّ عَنْكَ القَدَرَ المَقْدُورَا وَدَائِرَاتِ الدَّهْرِ أَنْ تَدُورَا[6]

* * *

(١) فى المطبوعة : « فى قلوبهم مرض وشك إيمان » ، غير ما فى المخطوطة وهو الصواب المحض . لأنه يريد : أن المرض قد دخل إيمانهم وتصديقهم ، بعد ذكر « الشك » .

(٢) انظر تفسير « المرض » فيما سلف ١ : ٢٧٨ - ٢٨١ .

(٣) انظر تفسير « المسارعة » فيما سلف ٧ : ١٣٠ ، ٢٠٧ ، ٤١٨ / ١٠ : ٣٠١ وما بعدها .

(٤) انظر تفسير « الإصابة » فيما سلف ص : ١٣٩٣ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٥) هو حميد الأرقط .

(٦) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٦٩ ، ولم أجد سائر الرجز .

يعنى : أن تدول للدهر دولة، فنحتاج إلى نصرتهم إيانا ، فنحن نواليهم لذلك.

فقال الله تعالى ذكره لهم : « فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسرُّوا فى أنفسهم نادمين » .

* * *

١٨١/٦

القول فى تأويل قوله ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ (٥٢)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده » ، فلعل الله أن يأتى بالفتح.[1]

* * *

ثم اختلفوا فى تأويل « الفتح » فى هذا الموضع.

فقال بعضهم : عُنِى به ههنا ، القضاء.

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٧٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فعسى الله أن يأتى بالفتح »، قال : بالقضاء.

* * *

وقال آخرون : عنى به فتح مكة.

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٧٣ — حدثنى محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فعسى الله أن يأتى بالفتح » ، قال : فتح مكة.

* * *

و« الفتح » فى ، كلام العرب، هو القضاء، كما قال قتادة ، ومنه قول الله تعالى

(١) انظر تفسير « عسى » فيما سلف ٤ : ٨/٢٩٨ : ٥٧٩ .

ذكره : ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾ [سورة الأعراف : ٨٩] .

وقد يجوز أن يكون ذلك القضاء الذى وعدَ الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بقوله : « فعسى الله أن يأتى بالفتح » فتح ، مكة ، لأن ذلك كان من عظيم قضاءِ الله ، وفَصْل حُكمه بين أهل الإيمان والكفر ، ومقرِّراً عند أهل الكفر والنفاق ، [١] أن الله معلى كلمته وموهن كيد الكافرين . [٢]

* * *

وأما قوله : « أو أمر من عنده » ، فإن السدى كان يقول فى ذلك ، ما : —

١٢١٧٤ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « أو أمر من عنده » ، قال : « الأمر » ، الجزية .

* * *

وقد يحتمل أن يكون « الأمر » الذى وعد الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يأتى به هو الجزية ، ويحتمل أن يكون غيرها . [٣] غير أنه أىّ ذلك كان ، فهو مما فيه إدالة المؤمنين على أهل الكفر بالله و برسوله ، ومما يسوء المنافقين ولا يسرُّهم . وذلك أن الله تعالى ذكره قد أخبر عنهم أنّ ذلك الأمر إذا جاء ، أصبحوا على ما أسرُّوا فى أنفسهم نادمين .

* * *

وأما قوله : « فيصبحوا على ما أسرُّوا فى أنفسهم نادمين » ، فإنه يعنى هؤلاء المنافقين الذين كانوا يوالون اليهود والنصارى . يقول تعالى ذكره : لعل الله أن يأتى بأمرٍ من عنده يُديل به المؤمنين على الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر ، فيصبح هؤلاء المنافقون على ما أسرُّوا فى أنفسهم من مخالّة اليهود والنصارى ومودّتهم ، و بغْضَة المؤمنين ومُحادّتهم ، « نادمين » ، كما : —

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « ويقرر » ، وكأن الصواب ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « الفتح » فيما سلف ٢ : ٢٥٤ ، ٩/٣٣٢ : ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٣) فى المخطوطة : « أن يكون إلى غيرها » ، وكأنه خطأ من الناسخ .

١٢١٧٥ – حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: « فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين » ، من موادّتهم اليهود ، ومن غِشّهم للإسلام وأهله .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَـٰسِرِينَ ﴾ (٥٣)

قال أبو جعفر : اختلفت القرأة فى قراءة قوله : « ويقول الذين آمنوا » .

فقرأتها قرأة أهل المدينة : ﴿ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِى أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ * يَقُولُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَهٰؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ ﴾ ، بغير « واو » .

٣/٢٨٤

* * *

وتأويل الكلام على هذه القراءة : فيصبح المنافقون ، إذا أتى الله بالفتح أو أمرٍ من عنده، على ما أسروا فى أنفسهم نادمين ، يقول المؤمنون تعجُّباً منهم ومن نفاقهم وكذبهم واجترائهم على الله فى أيمانهم الكاذبة بالله : أهؤلاء الذين أقسمُوا لنا بالله إنهم لمعنا ، وهم كاذبون فى أيمانهم لنا ؟ وهذا المعنى قصَد مجاهد فى تأويله ذلك، الذى : –

١٢١٧٦ – حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده » ، حينئذ ، « يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين[1] » .

* * *

وكذلك ذلك فى مصاحف أهل المدينة بغير « واو » .[(١)]

* * *

وقرأ ذلك بعض البصريين : ﴿وَيَقُولَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، بالواو ، ونصب « يقول » عطفاً به على « فعسى الله أن يأتى بالفتح » . وذكر قارئ ذلك أنه كان يقول : إنما أريد بذلك : فعسى الله أن يأتى بالفتح ، وعسى أن يقولَ الذين آمنوا = ومحالٌ غير ذلك ، لأنه لا يجوز أن يقال : « وعسى الله أن يقول الذين آمنوا » ، وكان يقول : ذلك نحو قولهم : « أكلت خبزاً ولبناً » ، كقول الشاعر :

وَرَأَيْتِ زَوْجَكِ فِى الوَغَى مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمْحَا[(٢)]

* * *

فتأويل الكلام على هذه القراءة : فعسى الله أن يأتى بالفتح المؤمنين ، أو أمر من عنده يُديلهم به على أهل الكفر من أعدائهم ، فيصبح المنافقون على ما أسرُّوا فى أنفسهم نادمين = وعسى أن يقول الذين آمنوا حينئذ : أهؤلاء الذين أقسموا بالله كذباً جهدَ أيمانهم إنهم لمعكم ؟ ١٨٢/٦

* * *

وهى فى مصاحف أهل العراق بالواو : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

* * *

وقرأ ذلك قرأة الكوفيين ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بالواو ، ورفع « يقول » ، بالاستقبال والسلامة من الجوازم والنواصب .

* * *

وتأويل من قرأ ذلك كذلك : فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم يندمون ، ويقول الذين آمنوا = فيبتدئ « يقول » فيرفعها .

* * *

قال أبو جعفر : وقراءتنا التى نحن عليها ﴿ وَيَقُولُ ﴾ بإثبات « الواو » فى

---

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٣١٣ .

(٢) مضى تخريجه فى ١ : ١٤٠ ، ٦/٢٦٥ : ٤٢٣ .

« ويقول » ، لأنها كذلك هى فى مصاحفِنا مصاحف أهل المشرق ، بالواو ، وبرفع « يقول » على الابتداء .

* * *

فتأويل الكلام = إذْ كانت القراءة عندنا على ما وصفنا[1] = : فيصبحوا على ما أسرُّوا فى أنفسهم نادمين ، ويقولُ المؤمنون : أهؤلاء الذين حلفوا لنا بالله جهد أيمانهم كذِباً إنهم لمعنا ؟

* * *

يقول الله تعالى ذكره ، مخبراً عن حالهم عنده بنفاقهم وخبث أعمالهم = « حبطت أعمالهم » ، يقول : ذهبت أعمالهم التى عملوها فى الدنيا باطلاً لا ثواب لها ولا أجر ، لأنهم عملوها على غير يقين منهم بأنها عليهم لله فرضٌ واجب ، ولا على صِحّة إيمان بالله ورسوله ، وإنما كانوا يعملونها ليدفعوا المؤمنين بها عن أنفسهم وأموالهم وذراريهم ، فأحبط الله أجرَها ، إذ لم تكن له[2] = « فأصبحوا خاسرين » ، يقول : فأصبح هؤلاء المنافقون ، عند مجىء أمر الله بإدالة المؤمنين على أهل الكفر ، قد وُكِسوا فى شرائهم الدنيا بالآخرة ، وخابت صفقتهم ، وهلكوا .[3]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله وبرسوله : « يا أيها الذين آمنوا » ، أى : صدّقوا الله ورسوله ، وأقرُّوا بما جاءهم به نبيُّهم محمد صلى الله عليه وسلم = « من يرتد منكم من دينه » ، يقول : من يرجع منكم عن دينه الحق الذى

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « إذ كان القراءة » ، والجيد ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « حبط » فيما سلف ٩ : ٥٩٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « خسر » فيما سلف ص : ٢٢٤ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

هو عليه اليوم ، فيبدِّله ويغيره بدخوله فى الكفر ، إما فى اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك من صنوف الكفر ،[١] فلن يضر الله شيئاً ، وسيأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ، يقول : فسوف يجىء الله بدلاً منهم ، المؤمنين الذين لم يبدِّلوا ولم يغيروا ولم يرتدوا ، بقومٍ خير من الذين ارتدُّوا وابدَّلوا دينهم ، يحبهم الله ويحبون الله .[٢] وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق فى علمه أنه سيرتدُّ بعد وفاة نبيِّه محمد صلى الله عليه وسلم . وكذلك وعدُه من وعدَ من المؤمنين ما وعدَه فى هذه الآية ، لمن سبق له فى علمه أنه لا يبدِّل ولا يغير دينه ، ولا يرتدّ . فلما قَبَضَ الله نبيَّه صلى الله عليه وسلم ، ارتدّ أقوام من أهل الوبَرِ ، وبعضُ أهل المدَر ، فأبدل الله المؤمنين بخيرٍ منهم كما قال تعالى ذكره ، ووفى للمؤمنين بوعده ، وأنفذ فيمن ارتدّ منهم وعيدَه .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٧٧ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى عبد الله بن عياش ، عن أبى صخر ، عن محمد بن كعب : أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يوماً ، وعمر أمير المدينة يومئذ ، فقال : يا أبا حمزة ، آية أسهرتنى البارحة ! قال محمدٌ : وما هى ، أيها الأمير ؟ قال : قول الله « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه » حتى بلغ « ولا يخافون لومة لائم » . فقال محمد : أيها الأمير ، إنما عنى الله بالذين آمنوا ، الولاةَ من قريش ، من يرتدّ عن الحق .[٣]

* * *

---

(١) انظر تفسير « ارتد » فيما سلف ص : ١٧٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) سياق هذه العبارة : « فسوف يجى الله . . . المؤمنين . . . بقوم . . . » .

(٣) الأثر : ١٢١٧٧ — « عبد الله بن عياش بن عباس القتبانى » ، ليس بالمتين ، وهو ثقة . مترجم فى التهذيب .

ثم اختلف أهل التأويل فى أعيان القوم الذين أتى الله بهم المؤمنين ، وأبدل المؤمنين مكانَ من ارتدَّ منهم .

فقال بعضهم : هو أبو بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة حتى أدخلوهم من الباب الذى خرجوا منه .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٧٨ — حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن فى قوله : « يا أيها الذين آمنوا من يرتدَّ منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، قال : هذا والله أبو بكر وأصحابه .[(١)]

١٢١٧٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، مثله .

١٢١٨٠ — حدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن جويبر ، عن سهل ، عن الحسن فى قوله : « فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، قال : أبو بكر وأصحابه .

١٢١٨١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حسين بن على ، عن أبى موسى قال : قرأ الحسن : « فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، قال : هى والله لأبى بكر وأصحابه .[(٢)] ١٨٣/٦

١٢١٨٢ — حدثنى نصر بن عبد الرحمن الأزدى قال ، حدثنا أحمد بن بشير ،

و « أبو صخر » هو « حميد بن زياد الخراط » ، مضى مراراً ، منها برقم : ٤٢٨٠ ، ٤٣٢٥ ، ٥٣٨٦ ، ٨٣٩١ ، ١١٨٦٧ ، ١١٨٩١ .

ثم انظر الأثر التالى برقم : ١٢١٩٩ .

(١) الأثر : ١٢١٧٨ — « الفضل بن دلهم الواسطى القصاب » . مختلف فى أمره . مضى برقم : ٤٩٢٨ .

(٢) الأثر : ١٢١٨١ — « حسين بن على بن الوليد الجعفى » ، مضى قريباً : ١٢١٦٤ .

و « أبو موسى » ، هو : « إسرائيل بن موسى البصرى » ، نزيل الهند . روى عن الحسن البصرى . ثقة لا بأس به . مترجم فى التهذيب .

عن هشام ، عن الحسن فى قوله : « فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، قال : نزلت فى أبى بكر وأصحابه . (١)

١٢١٨٣ — حدثنى على بن سعيد بن مسروق الكندى قال ، حدثنا عبدالرحمن ابن محمد المحاربى ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » ، قال : هو أبو بكر وأصحابه . لما ارتد من ارتدّ من العرب عن الإسلام ، جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردّهم إلى الإسلام .

١٢١٨٤ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، إلى قوله : « والله واسع عليم » ، أنزل الله هذه الآية وقد علم أن سيرتدّ مرتدّون من الناس ، فلما قبض الله نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم ، ارتدّ عامة العرب عن الإسلام = إلا ثلاثة مساجد : أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل البحرين من عبد القيس = قالوا : نصلى ولا نزكّى ، والله لا تُغصب أموالنا ! (٢) فكُلّم أبو بكر فى ذلك فقيل له : إنهم لو قد فُقّهوا لهذا أعطوها = أو : أدّوها = (٣) فقال : لا والله ، لا أفرق بين شىء جمع الله بينه ، ولو منعوا عِقالاً مما فرضَ الله ورسوله لقاتلناهم عليه ! (٤)

---

(١) الأثر : ١٢١٨٢ — « نصر بن عبد الرحمن الأزدى » ، هكذا جاء هنا أيضاً فى المخطوطة والمطبوعة : « الأودى » ، وقد سلف أن تكلم عليه أخى السيد أحمد ، وصححه « الأزدى » كما أثبته هنا ، ولكنى فى شك من تصحيح ذلك كذلك ، لكثرة إثباته فى التفسير فى كل مكان « الأودى » انظر ما سلف : ٤٢٣ ، ٨٧٥ ، ٢٨٥٩ ، ٨٧٨٣ .

و « أحمد بن بشير القرشى المخزومى » ، أبو بكر الكوفى . مضى برقم : ٧٨١٩ .

و « هشام » هو : « هشام بن عروة بن الزبير بن العوام » ، مضى برقم : ٢٨٨٩ ، ٨٤٦١ .

(٢) القائلون : « نصلى ولا نزكى » ، هم الذين ارتدوا من عامة العرب .

(٣) فى المطبوعة : « أعطوها أو زادوها » ، وهو تخليط فاحش ، وصوابه من المخطوطة وقوله : « أو : أدوها » ، كأنه قال : روى بدل « أعطوها » ، « أدوها » . و « الهاء » فيهما راجعة إلى « الزكاة » التى منعوها .

(٤) « العقال » (بكسر العين) : زكاة عام من الإبل والغنم . يقال : «أخذ منهم عقال

فبعث الله عصابة مع أبى بكر ، فقاتل على ما قاتل عليه نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ، حتى سبىَ وقتل وحرق بالنيران أناساً ارتدّوا عن الإسلام ومنعوا الزكاة ، فقاتلهم حتى آقرّوا بالماعون = وهى الزكاة = صَغرةً أقمياء .[1] فأتته وفود العرب ، فخيَّرهم بين خُطَّة مخزية أو حرب مُجْلية . فاختاروا الخطة المخزية ، وكانت أهون عليهم أن يقرُّوا : أن قتلاهم فى النار ، وأن قتلى المؤمنين فى الجنة ،[2] وأن ما أصابوا من المسلمين من مال ردّوه عليهم ، وما أصاب المسلمون لهم من مال فهو لهم حلال .

١٢١٨٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قوله : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، قال ابن جريج : ارتدوا حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقاتلهم أبو بكر .

١٢١٨٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن هشام

هذا العام » ، أى زكاته وصدقته . وقد فسره آخرون بأنه الحبل الذى كان تعقل به الفريضة التى كانت تؤخذ فى الصدقة . وذلك أنه كان على صاحب الإبل أن يؤدى مع كل فريضة عقالا تعقل به ، و « رواء » أى : حبلا . ويروى الخبر « لو منعونى عناقاً » . و « العناق » : الأنثى من أولاد المعز ، إذا أتت عليها سنة .

(١) « صغرة » جمع « صاغر » : وهو الراضى بالذل والضيم . و « أقمياء » جمع « قمىء » : وهو الذليل الضارع المتضائل . والذى فى كتب اللغة من جمع « قمىء » « قماء » (بكسر القاف) و « قماء » (بضمها) . وقد مر فى الأثر رقم : ٤٢٢١ « قمأة » فى المخطوطة ، وانظر التعليق عليه هناك . و « أقمياء » جمع عزيز هنا ، فإن « فعيلا » الصفة ، يجمع قياساً على « أفعلاء » ، إذا كان مضاعفاً ، مثل « شديد » و « أشداء » ، وكذلك إذا كان ناقصاً واوياً أو يائياً ، نحو « غنى » و « أغنياء » ، و « شقى » و « أشقياء » . أما الصحيح ، فقليل جمعه على « أفعلاء » ، مثل « صديق » و « أصدقاء » . فإذا صحت رواية « أقمياء » فى هذا الخبر ، فهو صحيح فى العربية إن شاء الله ، لهذه العلة ولغيرها أيضاً .

(٢) فى المطبوعة : « أن يستعدوا أن قتلاهم فى النار » ، وفى المخطوطة مثلها غير منقوطة ، ولم أجد لها تحريفاً أقرب مما أثبت ، استظهرته من الخبر الذى رواه الشعبى ، عن ابن مسعود وهو : قوله : « فوالله ما رضى لهم إلا بالخطة المخزية ، أو الحرب المجلية . فأما الخطة المخزية فأن أقروا بأن من قتل منهم فى النار ، وأن ما أخذوا من أموالنا مردود علينا . وأما الحرب المجلية ، فأن يخرجوا من ديارهم » (فتوح البلدان للبلاذرى : ١٠١) .

قال ، أخبرنا سيف بن عمر ، عن أبى روق ، عن الضحاك ، عن أبى أيوب ، عن على فى قوله : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه » ، قال : عَلِم الله المؤمنين ، ووقع معنى السوء على الحَشْو الذى فيهم من المنافقين ومن فى علمه أن يرتدُّوا ، (١) قال : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله » ، المرتدّة فى دورهم (٢) = « بقوم يحبهم ويحبونه » ، بأبى بكر وأصحابه . (٣)

* * *

وقال آخرون : يعنى بذلك قوماً من أهل اليمن . وقال بعض من قال ذلك منهم : هم رهط أبى موسى الأشعرى ، عبد الله بن قيس . (٤)

* ذكر من قال ذلك .

١٢١٨٨ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن عياض الأشعرى قال : لما نزلت هذه الآية ، « يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه » ،

---

(١) فى المطبوعة : « وأوقع معنى السوء » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وأنا فى شك من العبارة كلها ، وإن كان لها وجه ومعنى .

(٢) فى المطبوعة : « المرتدة عن دينهم » ، وفى المخطوطة : « فى دينهم » ، والصواب ما أثبته من الأثر التالى رقم : ١٢٢٠١ .

(٣) الأثر : ١٢١٨٦ — فى المطبوعة : « سيف بن عمرو » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت من المخطوطة . وقد مضى مثل هذا الأثر برقم : ١٢١٢٨ وفيه « عبد الله بن هشام » . وقد ذكرت هنالك أنى لم أعرفه . وسقط من الترقيم ؛ رقم : ١٢١٨٧ سهواً .

(٤) عن هذا الموضع ، انتهى جزء من تقسيم قديم ، وفى المخطوطة ما نصه :

« يتلوه : ذكر من قال ذلك .

وصلّى الله على محمد » .

ثم يتلوه ما نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ برحمتك » .

قال : أومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى بشيء كان معه ، فقال : هم قومُ هذا !

١٢١٨٩ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت عياضاً يحدّث عن أبي موسى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، قال : يعني قوم أبي موسى .

١٢١٩٠ — حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن شعبة = قال أبو السائب : قال أصحابنا : هو : « عن سماك بن حرب » ، وأنا لا أحفظ « سماكاً » = عن عياض الأشعريّ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم قوم هذا = يعني أبا موسى .

١٢١٩١ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عياض الأشعري ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى : هم قوم هذا = في قوله : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » .

١٢١٩٢ — حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا شعبة ، عن سماك بن حرب قال : سمعت عياضاً الأشعري يقول : لما نزلت : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم قومك يا أبا موسى ! = أو قال : هم قوم هذا = يعني أبا موسى .[1]

١٨٤/٦

---

(١) الآثار : ١٢١٨٨ - ١٢١٩٢ - « عياض الأشعري » ، هو « عياض بن عمرو الأشعري » ، تابعي ، مختلف في صحبته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . رأى أبا عبيدة ابن الجراح ، وعمر بن الخطاب ، وأبا موسى الأشعري ، وغيرهم . قال ابن سعد ٦ : ١٠٤ : « كان قليل الحديث » . روى عنه الشعبي ، وسماك بن حرب . مترجم في التهذيب ، وأسد الغابة ، والإصابة ، والاستيعاب : ٤٩٨ ، والكبير للبخاري ١٩/١/٤ .

وهذا الخبر رواه ابن سعد في الطبقات ٧٩/١/٤ ، من طريق عبد الله بن إدريس ، وعفان ابن مسلم ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عياض . والحاكم في المستدرك ٢ : ٣١٣ ، من طريق وهب ابن جرير ، وسعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عياض ، وقال : « هذا حديث صحيح

١٢١٩٣ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو سفيان الحميرى، عن حصين، عن عياض = أو : ابن عياض = « فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه »، قال : قال : هم أهل اليمن.(١)

١٢١٩٤ — حدثنا محمد بن عوف قال، حدثنا أبو المغيرة قال، حدثنا صفوان قال، حدثنا عبد الرحمن بن جبير، عن شريح بن عبيد قال : لما أنزل الله : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه » إلى آخر الآية، قال عمر : أنا وقومى هم، يا رسول الله؟ قال : لا، بل هذا وقومه ! = يعنى أبا موسى الأشعرى.(٢)

* * *

على شرط مسلم، ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبى. وخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧ : ١٦، وقال : « رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح ». وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٩٢، وزاد نسبته لابن أبى شيبة فى مسنده، وعبد بن حميد، والحكيم الترمذى، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، وأبى الشيخ، وابن مردويه، والبيهقى فى الدلائل. وذكره ابن كثير فى تفسيره ٣ : ١٧٩، ١٨٠، عن ابن أبى حاتم، عن عمر بن شبة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة.

(١) الأثر : ١٢١٩٣ — « أبو سفيان الحميرى »، هو « سعيد بن يحيى بن مهدى الحميرى » الحذاء، الواسطى. صدوق، وقال الدارقطنى : « متوسط الحال ليس بالقوى ». مترجم فى التهذيب، والكبير للبخارى ٢/١/٤٧٧، وابن أبى حاتم ٢/١/٧٤.

و « حصين » هو « حصين بن عبد الرحمن السلمى »، ثقة، من كبار الأئمة. مضى برقم : ٥٧٩، ٢٩٨٦.

و « عياض » هو الأشعرى، كما سلف فى الآثار السابقة. وأما « ابن عياض »، فلم أجد من ذكر ذلك، وكأنه شك من أبى سفيان الحميرى، أو سفيان بن وكيع.

وانظر تخريج الآثار السالفة.

(٢) الأثر : ١٢١٩٤ — « محمد بن عوف بن سفيان الطائى »، شيخ الطبرى، ثقة حافظ، مضى برقم : ٥٤٤٥.

و « أبو المغيرة » هو : « عبد القدوس بن الحجاج الخولانى »، « أبو المغيرة الحمصى » ثقة، صدوق. مضى برقم : ١٠٣٧١.

و « صفوان »، هو : « صفوان بن عمرو بن هرم السكسكى »، سمع عبد الرحمن بن جبير، مضى برقم : ٧٠٠٩. وهو مترجم فى التهذيب، والكبير للبخارى ٢/٢/٣٠٩، وابن أبى حاتم ٢/١/٤٢٢، وفى ترجمته فى التهذيب خطأ بين، ذكر أنه مات سنة (١٠٠) والصواب سنة (١٥٥)، كما فى التاريخ الكبير وغيره.

و « عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمى »، تابعى ثقة. مضى برقم : ١٨٦، ١٨٧.

و « شريح بن عبيد بن شريح الحضرمى » تابعى ثقة، مضى برقم : ٥٤٤٥. و « صفوان ابن عمرو » يروى عن شريح مباشرة، ولكنه روى هنا عنه بواسطة « عبد الرحمن بن جبير ».

وقال آخرون منهم : بل هم أهل اليمن جميعاً .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٩٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « يحبهم ويحبونه » ، قال : أناسٌ من أهل اليمن .

١٢١٩٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٢١٩٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد قال : هم قوم سَبَأ .

١٢١٩٨ — حدثنا مطر بن محمد الضبي قال ، حدثنا أبو داود قال ، أخبرنا شعبة قال ، أخبرني من سمع شهر بن حوشب قال : هم أهل اليمن .[1]

١٢١٩٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عبد الله بن عياش ، عن أبي صخر ، عن محمد بن كعب القرظي : أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يوماً ، وهو أمير المدينة ، يسأله عن ذلك : فقال محمد : « يأتي الله بقوم » ، وهم أهل اليمن ! قال عمر : يا ليتني منهم ! قال : آمين ![2]

* * *

وقال آخرون : هم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٠٠ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،

وهذا الأثر خرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٩٢ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

(١) الأثر : ١٢١٩٨ — « مطر بن محمد الضبي » ، شيخ الطبري ، لم أجد له ترجمة ولا ذكراً . وفيمن اسمه « مطر » : « مطر بن محمد بن نصر التميمي الهروي » ، مترجم في تاريخ بغداد ٣ : ٢٧٥ . و « مطر بن محمد بن الضحاك السكري » ، يروي عن يزيد بن هارون . مترجم في لسان الميزان ٦ : ٤٩ . ولا أظنه أحدهما ، وأخشى أن يكون دخل اسمه بعض التحريف .

(٢) الأثر : ١٢١٩٩ — انظر الأثر السالف رقم : ١٢١٧٧ ، والتعليق عليه .

حدثنا أسباط ، عن السدى : « يا أيها الذين آمنوا من يرتدَّ منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، يزعم أنهم الأنصار .

* * *

وتأويل الآية على قول من قال : عنى الله بقوله : « فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه »، أبا بكر وأصحابه فى قتالهم أهل الرِّدَّة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم = : يا أيها الذين آمنوا، من يرتدَّ منكم عن دينه فلن يضر الله شيئاً، وسيأتى الله من ارتد منكم عن دينه بقوم يحبهم ويحبونه ، ينتقم بهم منهم على أيديهم .
وبذلك جاء الخبر والرواية عن بعض من تأول ذلك كذلك :

١٢٢٠١ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن هشام قال، أخبرنا سيف بن عمر ، عن أبى روق، عن أبى أيوب ، عن على فى قوله : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم » ، قال يقول : فسوف يأتى الله المرتدَّةَ فى دورهم [(١)] = « بقوم يحبهم ويحبونه » ، بأبى بكر وأصحابه . [(٢)]

* * *

وأما على قول من قال : عنى الله بذلك أهل اليمن ، فإن تأويله : يا أيها الذين آمنوا، من يرتد منكم عن دينه، فسوف يأتى الله المؤمنين الذين لم يرتدوا، بقوم يحبهم ويحبونه ، أعواناً لهم وأنصاراً. وبذلك جاءت الرواية عن بعض من كان يتأول ذلك كذلك .

١٢٢٠٢ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « يا أيها الذين

---

(١) قوله : « فى دورهم » ، هو الصواب ، وقد كان فى المخطوطة والمطبوعة ، فى الأثر السالف رقم : ١٢١٨٦ « فى دينهم » و « عن دينهم » ، والصواب هو الذى هنا . انظر التعليق السالف ص : ٤١٤ تعليق : ٢ .

(٢) الأثر : ١٠٢٠١ — هو بعض الأثر السالف رقم : ١٢١٨٦ ، وكان فى هذا الموضع أيضاً « سيف بن عمرو » ، وهو خطأ ، كما بينته هناك .

آمنوا من يرتد منكم عن دينه » الآية ، وعيدٌ من الله أنه من ارتدّ منكم ، أنه سيستبدل خيراً منهم .

* * *

وأما على قول من قال : عنى بذلك الأنصار ، فإن تأويله فى ذلك نظير تأويل من تأوّله أنه عُنِىَ به أبو بكر وأصحابه .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك عندنا بالصواب ، ما رُوى به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنهم أهل اليمن ، قوم أبى موسى الأشعرى . ولولا الخبر الذى روى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر الذى روى عنه ، ما كان القول عندى فى ذلك إلاّ قول من قال : « هم أبو بكر وأصحابه » . ١٨٥/٦
وذلك أنه لم يقاتل قوماً كانوا أظهروا الإسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتدوا على أعقابهم كفاراً ، غير أبى بكر ومن كان معه ممن قاتل أهل الردة معه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنا تركنا القول فى ذلك للخبر الذى رُوى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنْ كان صلى الله عليه وسلم مَعْدِنَ البيان عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآىِ كتابه .[1]

* * *

فإن قال لنا قائل : فإن كان القومُ الذين ذكر الله أنه سيأتى بهم = عند ارتداد من ارتد عن دينه ، ممن كان قد أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم = هم أهل اليمن ، فهل كان أهل اليمن أيام قتال أبى بكر رضى الله عنه أهل الردة أعوانَ أبى بكر على قتالهم ، فتستجيز أن توجِّه تأويل الآية إلى ما وجَّهت إليه ؟[2]

---

(١) « المعدن » (بفتح الميم ، وسكون العين ، وكسر الدال) : مكان كل شىء يكون فيه أصله ومبدؤه . ومنه قيل : « معدن الذهب والفضة » ، وهو الذى نسميه اليوم « المنجم » ، حيث أنبت الله سبحانه وتعالى جوهرهما ، وأثبتهما فيه . ومنه فى المجاز ، ما جاء فى الخبر : « فعن معادن العرب تسألونى ؟ قالوا : نعم » يعنى : أصولها التى ينسبون إليها ، ويتفاخرون بها .

(٢) فى المطبوعة : « حتى تستجيز » ، وفى المخطوطة : « تستجير » بغير « حتى » ، فآثرت قراءتها كما أثبتها .

أم لم يكونوا أعواناً له عليهم ، فكيف استجزت أن توجه تأويل الآية إلى ذلك، وقد علمت أنه لا خُلْفَ لوعد الله ؟

قيل له: إن الله تعالى ذكره لم يعدِ المؤمنين أن يبدِّلهم بالمرتدِّين منهم يومئذ، خيراً من المرتدين لقتال المرتدين، وإنما أخبر أنه سيأتيهم بخيرٍ منهم بدلاً منهم ، فقد فعل ذلك بهم قريباً غير بعيد، [1] فجاء بهم على عهد عمر ، فكان موقعهم من الإسلام وأهله أحسن موقع ، وكانوا أعوان أهل الإسلام ، وأنفعَ لهم ممن كان ارتدَّ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من طَغَام الأعراب وجُفَاة أهل البوادى الذين كانوا على أهل الإسلام كلاًّ لا نفعاً ؟[2]

* * *

قال أبو جعفر : واختلفت القرأة فى قراءة قوله : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه » .

فقرأته قرأة أهل المدينة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾، بإظهار التضعيف ، بدالين ، مجزومةَ « الدال » الآخرة . وكذلك ذلك فى مصاحفهم .

* * *

وأما قرأة أهل العراق ، فإنهم قرأوا ذلك : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ ، بالإدغام، بدالٍ واحدة، وتحريكها إلى الفتح، بناء على التثنية، لأن المجزوم الذى يظهر تضعيفه فى الواحد، إذا ثنّى أدغم . ويقال للواحد: «ارْدُدْ يا فلان إلى فلان حقه » ، فإذا ثنى قيل : « ردَّا إليه حقه » ، ولا يقال : « ارددا » ، وكذلك فى الجمع : « ردّوا » ، ولا يقال : « ارددوا » ، فتبنى العرب أحياناً الواحد على الاثنين، وتظهر

---

(١) فى المطبوعة : « يعد فعل ذلك » ، وهو لا معنى له ، والصواب ما فى المخطوطة .

(٢) « الطغام » (بفتح الطاء) : أوغاد الناس وأراذلهم . و « الكل » (بفتح الكاف) : العيال والثقل على صاحبه أو من يتولى أمره .

أحياناً فى الواحد التضعيفَ لسكون لام الفعل . وكلتا اللغتين فصيحةٌ مشهورة فى العرب . (١)

* * *

قال أبو جعفر : والقراءة فى ذلك عندنا على ما هو به فى مصاحفنا ومصاحف أهل المشرق، بدال واحدة مشدّدة ، بترك إظهار التضعيف، وبفتح « الدال » ، للعلة التى وصفت .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « أذلة على المؤمنين » ، أرقَّاء عليهم ، رحماءَ بهم .

* * *

= من قول القائل: « ذلّ فلان لفلان »، إذا خضع له واستكان . (٢)

* * *

ويعنى بقوله: « أعزة على الكافرين » ، أشداء عليهم ، غُلَظاء بهم .

* * *

= من قول القائل : «قد عزّنى فلان» ، إذا أظهر العزة من نفسه له ، وأبدى له الجفوة والغِلْظة . (٣)

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٠٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن هاشم

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « فى العرف » ، وآثرت قراءتها كما أثبتها ، وهو الصواب .

(٢) وانظر تفسير « الذل » فيما سلف ٢ : ٧/٢١٢ : ١٧١ .

(٣) انظر تفسير « العزة » فيما سلف ٩ : ٣١٩ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

قال ، أخبرنا سيف بن عمر ، عن أبى روق ، عن أبى أيوب ، عن على فى قوله : « أذلة على المؤمنين » ، أهل رقة على أهل دينهم = « أعزة على الكافرين » ، أهل غلظة على من خالفهم فى دينهم .[١]

١٢٢٠٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » ، يعنى بالأذلة : الرحماء .[٢]

١٢٢٠٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج فى قوله : « أذلة على المؤمنين » ، قال : رحماء بينهم = « أعزة على الكافرين » ، قال : أشداء عليهم .

١٢٢٠٦ — حدثنا الحارث بن محمد قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، قال قال سفيان : سمعت الأعمش يقول فى قوله : « أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » ، ضعفاء عن المؤمنين .[٣]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥٤)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « يجاهدون فى سبيل الله » ، هؤلاء المؤمنين الذين وعد الله المؤمنين أن يأتيهم بهم إن ارتدّ منهم مرتدّ ، بدلاً منهم ،

---

(١) الأثر : ١٢٢٠٣ — انظر أسانيد الآثار السالفة رقم : ١٢١٨٦ ، ١٢٢٠١ ، والتعليق عليها . وفى المخطوطة والمطبوعة : « سفيان بن عمر » مكان « سيف بن عمر » ، وهو خطأ فاحش .

(٢) فى المخطوطة : « يعنى بالأذلة : الرحمة » ، وفى المطبوعة : « يعنى بالذلة الرحمة » ، وآثرت ما كتبت ، وهو تصحيف قريب .

(٣) فى المطبوعة : « ضعفاء على المؤمنين » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو صواب جيد .

يجاهدون فى قتال أعداء الله على النحو الذى أمر الله بقتالهم ، والوجه الذى أذن لهم به ، ويجاهدون عدوَّهم . فذلك مجاهدتهم فى سبيل الله[١] = « ولا يخافون لومة لائم » ، يقول : ولا يخافون فى ذات الله أحداً ، ولا يصدُّهم عن العمل بما أمرهم الله به من قتال عدوهم ، لومةُ لائم لهم فى ذلك .

١٨٦/٦

* * *

وأما قوله : « ذلك فضل الله » ، فإنه يعنى هذا النعتَ الذى نعتهم به تعالى ذكره = من أنهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون فى الله لومة لائم = فضلُ الله الذى تفضل به عليهم ،[٢] والله يؤتى فضله من يشاء من خلقه مِنّةً عليه وتطوّلاً[٣] = « والله واسع » ، يقول : والله جواد بفضله على من جادَ به عليه ،[٤] لا يخاف نَفاد خزائنه فتَتْلف فى عطائه[٥] = « عليم » ، بموضع جوده وعطائه ، فلا يبذله إلا لمن استحقه ، ولا يبذل لمن استحقه إلاّ على قدر المصلحة ، لعلمه بموضع صلاحه له من موضع ضرّه .[٦]

* * *

(١) انظر تفسير « يجاهد » فيما سلف ٤ : ٣١٨/١٠ : ٢٩٢
= وتفسير « سبيل الله » فيما سلف من فهارس اللغة (سبل) .

(٢) سياق الجملة : « هذا النعت الذى نعتهم به . . . فضل الله . . . » .

(٣) انظر تفسير « الفضل » فيما سلف من فهارس اللغة (فضل) .

(٤) انظر تفسير « واسع » فيما سلف ٩ : ٢٩٤ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٥) فى المطبوعة : « فيكف من عطائه » ، غير ما فى المخطوطة ، لأنه لم يحسن قراءته إذ كان غير منقوط . وهذا صواب قراءته .

(٦) انظر تفسير « عليم » فيما سلف من فهارس اللغة (علم) .

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ (٥٥)

قال أبو جعفر: يعنى تعالى ذكره بقوله : «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا» ، ليس لكم ، أيها المؤمنون، ناصر إلا الله ورسوله، والمؤمنون الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره . [1] فأما اليهود والنصارى الذين أمركم الله أن تبرأوا من وَلايتهم ، ونهاكم أن تتخذوا منهم أولياء ، فليسوا لكم أولياء لا نُصَراء ، بل بعضهم أولياء بعض ، ولا تتخذوا منهم وليًّا ولا نصيراً .

* * *

وقيل إن هذه الآية نزلت فى عبادة بن الصامت ، فى تبرُّئه من ولاية يهود بنى قينقاع وحِلفهم ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٠٧ — حدثنا هناد بن السرى قال، حدثنا يونس بن بكير قال، حدثنا ابن إسحق قال ، حدثنى والدى إسحق بن يسار ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، مشى عبادة ابن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = وكان أحد بنى عوف بن الخزرج = فخلعهم إلى رسول الله، [2] وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حِلفهم، وقال : أتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حِلف الكفار ووَلايتهم! ففيه نزلت : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » = لقول عبادةَ : «أتولى الله ورسوله والذين آمنوا» ، وتبرئه من بنى قينقاع ووَلايتهم = إلى

---

(١) انظر تفسير « ولى » فيما سلف ص : ٣٩٩ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) فى المخطوطة : « فجعلهم إلى رسول الله » ، والصواب ما فى المطبوعة ، مطابقاً لما سلف ، ولما فى سيرة ابن هشام .

قوله : « فإن حزب الله هم الغالبون » . [١]

١٢٢٠٨ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت أبى ، عن عطية بن سعد قال: جاء عبادة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكره نحوه .

١٢٢٠٩ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا » ، يعنى : أنه من أسلم تولى الله ورسوله .

* * *

وأما قوله : « والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » ، فإن أهل التأويل اختلفوا فى المعنىِّ به .

فقال بعضهم : عُنِى به على بن أبى طالب .

* * *

وقال بعضهم : عنى به جميع المؤمنين

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢١٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ،عن السدى قال: ثم أخبرهم بمن يتولاَّهم فقال :«إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، وهم راكعون » ، هؤلاء جميع المؤمنين ،ولكن على بن أبى طالب مرَّ بهسائل وهو راكع فى المسجد، فأعطاه خاتَمه .

١٢٢١١ — حدثنا هناد بن السرى قال، حدثنا عبدة ، عن عبد الملك ، عن أبى جعفر قال : سألته عن هذه الآية :« إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا

---

(١) الأثر : ١٢٢٠٧ — سيرة ابن هشام ٣ : ٥٢ ، ٥٣ ، وهو مطول الأثر السالف رقم : ١٢١٥٨ ، وتابع الأثر رقم : ١٢١٦٧ .
وكان فى المطبوعة والمخطوطة هنا : « حدثنى والدى إسحق بن يسار ، عن عبادة بن الصامت » ، أسقط ما أثبت من السيرة ، ومن إسناد الأثرين المذكورين آنفاً .

الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » ، قلت : [١] من الذين آمنوا ؟ قال : الذين آمنوا ! [٢] قلنا : بلغنا أنها نزلت فى على بن أبى طالب ! قال : علىٌّ من الذين آمنوا .

١٢٢١٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا المحاربى ، عن عبد الملك قال : سألت أبا جعفر عن قول الله : « إنما وليكم الله ورسوله » ، وذكر نحو حديث هنّاد ، عن عبدة .

١٢٢١٣ — حدثنا إسمعيل بن إسرائيل الرملى قال ، حدثنا أيوب بن سويد قال ، حدثنا عتبة بن أبى حكيم فى هذه الآية : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا » ، قال : على بن أبى طالب . [٣]

١٢٢١٤ — حدثنى الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا غالب ابن عبيد الله قال : سمعت مجاهداً يقول فى قوله : « إنما وليكم الله ورسوله » ، الآية ، قال : نزلت فى على بن أبى طالب ، تصدَّق وهو راكع . [٤]

* * *

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « قلنا » ، والصواب الجيد ما أثبت .

(٢) هذا ليس تكراراً ، بل هو تعجب من سؤاله عن شىء لا يسأل عن مثله .

(٣) الأثر : ١٢٢١٣ — « إسماعيل بن إسرائيل الرملى » ، مضى برقم : ١٠٢٣٦ . و « أيوب بن سويد الرملى » ، مضى برقم : ٥٤٩٥ .

و « عتبة بن أبى حكيم الهمدانى ، ثم الشعبانى » ، أبو العباس الأردنى . ضعفه ابن معين ، وكان أحمد يوهنه قليلا ، وذكره ابن حبان فى الثقات . مترجم فى التهذيب .

(٤) الأثر : ١٢٢١٤ — « غالب بن عبيد الله العقيلى الجزرى » ، منكر الحديث متروك . مترجم فى لسان الميزان ، والكبير للبخارى ٤/١/١٠١ ، وابن أبى حاتم ٣/٢/٤٨ .

* * *

هذا ، وأرجح أن أبا جعفر الطبرى قد أغفل الكلام فى قوله تعالى : « وهم راكعون » ، وفى بيان معناها فى هذا الموضع ، مع الشبهة الواردة فيه ، لأنه كان يجب أن يعود إليه فيزيد فيه بياناً ، ولكنه غفل عنه بعد .

وقد قال ابن كثير فى تفسيره ٣ : ١٨٢ : « وأما قوله : « وهم راكعون » ، فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة فى موضع الحال من قوله : « ويؤتون الزكاة » ، أى : فى حال ركوعهم . ولو كان هذا كذلك ، لكان دفع الزكاة فى حال الركوع أفضل من غيره ، لأنه ممدوح . وليس الأمر كذلك

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ (٥٦)

١٨٧/٦

قال أبو جعفر : وهذا إعلامٌ من الله تعالى ذكره عبادَه جميعاً = الذين تبرأوا من حلف اليهود وخلعوهم رضًى بولاية الله ورسوله والمؤمنين ،[١] والذين تمسكوا بحلفهم وخافوا دوائر السوء تدور عليهم ، فسارعوا إلى موالاتهم = أنّ مَن وثق بالله وتولى الله ورسوله والمؤمنين ،[٢] ومن كان على مثل حاله من أولياء الله من المؤمنين ، لهم الغلبة والدوائر والدولة على من عاداهم وحادّهم ، لأنهم حزب الله ، وحزبُ الله هم الغالبون ، دون حزب الشيطان ، كما : —

١٢٢١٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : أخبرهم = يعنى الرب تعالى ذكره = مَنِ الغالب ، فقال : لا تخافوا الدولة ولا الدائرة ، فقال : « ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون » ، و« الحزب » ، هم الأنصار .

* * *

عند أحد من العلماء ، ممن نعلمه من أئمة الفتوى . وحتى إن بعضهم ذكر فى هذا أثراً عن على بن أبى طالب أن هذه الآية نزلت فيه . . . » ثم ، ساق الآثار السالفة وما فى معناها من طرق مختلفة . وهذه الآثار جميعاً لا تقوم بها حجة فى الدين . وقد تكلم الأئمة فى موقع هذه الجملة ، وفى معناها . والصواب من القول فى ذلك أن قوله : « وهم راكعون » ، يعنى به : وهم خاضعون لربهم ، متذللون له بالطاعة ، خاضعون له بالانقياد لأمره فى إقامة الصلاة بحدودها وفروضها من تمام الركوع والسجود ، والصلاة والخشوع ، ومطيعين لما أمرهم به من إيتاء الزكاة وصرفها فى وجوهها التى أمرهم بصرفها فيها . فهى بمعنى « الركوع » الذى هو فى أصل اللغة ، بمعنى الخضوع = انظر تفسير « ركع » فيما سلف ١ : ٥٧٤ .

وإذن فليس قوله : « وهم راكعون » حالا من « ويؤتون الزكاة » . وهذا هو الصواب المحض إن شاء الله .

(١) فى المطبوعة : « الذين تبرأوا من اليهود وحلفهم رضى بولاية الله . . . » ، غير ما فى المخطوطة إذ لم يحسن قراءته ، والذى أثبت هو صواب القراءة .

(٢) فى المطبوعة : « بأن من وثق بالله . . . » ، وفى المخطوطة مكان ذلك كله : « ووثقوا بالله » . والذى أثبت هو صواب المعنى .

ويعنى بقوله : « فإن حزب الله » ، فإن أنصار الله،[١] ومنه قول الراجز :[٢]

* وَكَيْفَ أَضْوَى وَبِلَالٌ حِزْبِى ! *[٣]

يعنى بقوله : « أضوى » ، أستضعَفُ وأضام = من الشيء «الضاوى» .[٤]

ويعنى بقوله : « وبلال حزبى » ، يعنى : ناصرى .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٥٧)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الذين آمنوا » ، أى : صدقوا الله ورسوله =« لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، يعنى اليهود والنصارى الذين

---

(١) انظر تفسير « الحزب » فيما سلف ١ : ٢٤٤ . وهذا التفسير الذى هنا لا تجده فى كتب اللغة .

(٢) هو رؤبة بن العجاج .

(٣) ديوانه : ١٦ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٦٩ ، من أرجوزة يمدح بها بلال ابن أبى بردة ، ذكر فى أولها نفسه ، ثم قال يذكر من يعترضه ويعبى له الهجاء والذم :

ذَاكَ ، وإن عَبَّى لِىَ المُعَبِّى وَطَحْطَحَ الجِدُّ لِحَاءَ القِشْبِ

أَلْقَيتُ أَقْوَالَ الرِّجَالِ الكُذْبِ فَكَيْفَ أَضْوَى وَبِلَالٌ حِزْبِى !

ورواية الديوان : « ولست أضوى » . وفى المخطوطة : « وكيف أضرى » ، وهو تصحيف « طحطح الشيء » : فرقه وبدده وعصف به فأهلكه . و « اللحاء » : المخاصمة . و « القشب » ، (بفتح فسكون) : الكلام المفترى : ولو قرئت « القشب » (بكسر فسكون) ، فهو الرجل الذى لا خير فيه .

(٤) « الضاوى » : الضعيف من الهزال وغيره . « ضوى يضوى ضوى » : ضعف ورق . وكان فى المخطوطة : « أضرى » و « الضارى » ، وهو خطأ وتصحيف .

جاءتهم الرسل والأنبياء، وأنزلت عليهم الكتب من قبل بَعْث نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومن قبل نزول كتابنا = « أولياء » ، يقول : لا تتخذوهم ، أيها المؤمنون ، أنصاراً أو إخواناً أو حُلفاء ، [1] فإنهم لا يألونكم خَبَالاً ، وإن أظهروا لكم مودّة وصداقة .

* * *

وكان اتخاذ هؤلاء اليهود الذين أخبر الله عنهم المؤمنين أنهم اتخذوا دينهم هزُواً ولعباً بالدين على ما وصفهم به ربنا تعالى ذكره، [2] أن أحدهم كان يظهر للمؤمنين الإيمان وهو على كفره مقيم ، ثم يراجع الكفر بعد يسير من المدة بإظهار ذلك بلسانه قولاً ، بعد أن كان يُبدى بلسانه الإيمان قولاً وهو للكفر مستبطن تلعباً بالدين واستهزاءً به ، كما أخبر تعالى ذكره عن فعل بعضهم ذلك بقوله : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [سورة البقرة : ١٤ ، ١٥]

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك جاء الخبر عن ابن عباس .

١٢٢١٦ — حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب قالا ، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثنى ابن إسحق قال ، حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثنى سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام ثم نافقا ، وكان رجال من المسلمين يوادّونهما ، فأنزل الله فيهما : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم

---

(١) فى المطبوعة : « أنصار وإخوانا وحلفاء » ، وفى المخطوطة : « أنصاراً أو إخواناً وحلفاء » ، وأجريتها جميعاً بأو ، كما ترى .

(٢) فى المطبوعة : « ولعباً الدين على ما وصفهم » ، وهو غير مستقيم ، وفى المخطوطة : « ولعبا الذين على ما وصفهم » ، وهو أشد التواء ، والصواب ما أثبت ، كما سيأتى بعد « تلعباً بالدين واستهزاء به » .

هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء » إلى قوله : « والله أعلم بما كانوا يكتمون » .(١)

* * *

= فقد أبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا ، من أنّ اتخاذ من اتخذ دين الله هزواً ولعباً من أهل الكتاب الذين ذكرهم الله فى هذه الآية ، إنما كان بالنفاق منهم ، وإظهارهم للمؤمنين الإيمان ، واستبطانهم الكفر ، وقيلهم لشياطينهم من اليهود إذا خلوا بهم : « إنا معكم » ، فنهى الله عن موادّتهم ومُخَالّتهم ،(٢) والتمسك بحلفهم ، والاعتداد بهم أولياء = وأعلمهم أنهم لا يألونهم خبالاً ، وفى دينهم طعناً ، وعليه إزراء .

* * *

وأمّا « الكفار » الذين ذكرهم الله تعالى ذكره فى قوله : « من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء » ، فإنهم المشركون من عبدة الأوثان . نهى الله المؤمنين أن يتخذوا من أهل الكتاب ومن عبدة الأوثان وسائر أهل الكفر ، أولياءَ دون المؤمنين .

* * *

وكان ابن مسعود فيما : —

١٢٢١٧ — حدثنى به أحمد بن يوسف قال ، حدثنا القاسم بن سلام قال ، حدثنا حجاج ، عن هرون ، عن ابن مسعود = يقرأ : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ .

* * *

= فى هذا بيان صحة التأويل الذى تأوّلناه فى ذلك .

* * *

(١) الأثر : ١٢٢١٦ — سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٢) فى المطبوعة : « ومحالفتهم » ، لم يحسن قراءة المخطوطة إذ كانت غير منقوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت .

واختلفت القرأة فى قراءة ذلك .

فقرأته جماعة من أهل الحجاز والبصرة والكوفة : ﴿وَالْكُفَّارِ أَوْلِيَاءَ﴾ ، بخفض « الكفار » ، بمعنى : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الكفارِ ، أولياءَ . ١٨٨/٦

* * *

وكذلك ذلك فى قراءة أبيّ بن كعب فيما بلغنا : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الْكُفَّارِ أَوْلِيَاءَ ﴾ .

* * *

وقرأ ذلك عامة قرأة أهل المدينة والكوفة : ﴿ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ﴾ ، بالنصب ، بمعنى : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً والكفارَ = عطفاً بـ « الكفار » على « الذين اتخذوا » .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك أن يقال : إنهما قراءتان متفقتا المعنى ، صحيحتا المخرج ، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القرأة ، فبأى ذلك قرأ القارئ فقد أصاب . لأن النهىَ عن اتخاذ ولى من الكفار ، نهىٌ عن اتخاذ جميعهم أولياء . والنهى عن اتخاذ جميعهم أولياء ، نهىٌ عن اتخاذ بعضهم وليًّا . وذلك أنه غير مشكل على أحد من أهل الإسلام أنّ الله تعالى ذكره إذا حرّم اتخاذ وليّ من المشركين على المؤمنين ، أنه لم يبح لهم اتخاذ جميعهم أولياء = ولا إذا حرَّم اتخاذ جميعهم أولياء ، أنه لم يخصص إباحة اتخاذ بعضهم وليًّا ، فيجب من أجل إشكال ذلك عليهم ، طلبُ الدليل على أولى القراءتين فى ذلك بالصواب . وإذ كان ذلك كذلك ، فسواء قرأ القارئ بالخفض أو بالنصب ، لما ذكرنا من العلة .

* * *

وأما قوله : « واتقوا الله إن كنتم مؤمنين » ، فإنه يعنى : وخافوا الله ، أيها المؤمنون ،

فى هؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب ومن الكفار ، أن تتخذوهم أولياء ونصراء ، وارهبوا عقوبته فى فعل ذلك إن فعلتموه بعد تقدُّمه إليكم بالنهى عنه ، إن كنتم تؤمنون بالله وتصدّقونه على وعيده على معصيته .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ (٥٨)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : وإذا أذن مؤذنكم ، أيها المؤمنون ، بالصلاة ، سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين ، ولعبوا من ذلك = « ذلك بأنهم قوم لا يعقلون » ، يعنى تعالى ذكره بقوله : « ذلك » ، فعلهم الذى يفعلونه ، وهو هزؤهم ولعبهم من الدعاء إلى الصلاة ، وإنما يفعلونه بجهلهم بربهم ، وأنهم لا يعقلون ما لهم فى إجابتهم إن أجابوا إلى الصلاة ، وما عليهم فى استهزائهم ولعبهم بالدعوة إليها ، ولو عقَلوا ما لمن فعل ذلك منهم عند الله من العقاب ، ما فعلوه .

* * *

وقد ذكر عن السدى فى تأويله ما : —

١٢٢١٨ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً » ، كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادى ينادى : « أشهد أن محمداً رسول الله » ، قال : « حُرِّق الكاذب » ! فدخلت خادمه ذات ليلة من الليالى بنار وهو نائم وأهله نيام ، فسقطت شرارة فأحرقت البيت ، فاحترق هو وأهله .

* * *

---

(١) انظر تفسير « كفار » و « أولياء » و « اتقى » فيما سلف من فهارس اللغة ، (كفر) و (ولى) و (وقى) .

القول فى تأويل قوله ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ (٥٩)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم : قل، يا محمد، لأهل الكتاب من اليهود والنصارى : يا أهل الكتاب ، هل تكرهون منا أو تجدون علينا فى شىء إذ تستهزئون بديننا ، وإذ أنتم إذا نادينا إلى الصلاة اتخذتم نداءنا ذلك هزواً ولعباً [(١)] = « إلاّ أن آمنا بالله » ، يقول : إلاّ أن صدقنا وأقررنا بالله فوحدناه، وبما أنزل إلينا من عند الله من الكتاب، وما أنزل إلى أنبياء الله من الكتب من قبل كتابنا = « وأن أكثركم فاسقون »، يقول : وإلا أن أكثركم مخالفون أمر الله ، خارجون عن طاعته ، تكذبون عليه . [(٢)]

* * *

والعرب تقول : « نقَمتُ عليك كذا أنقِم » = وبه قرأه القرأة من أهل الحجاز والعراق وغيرهم = و« نقِمت أنقَم »، لغتان [(٣)] = ولا نعلم قارئاً قرأ بهما [(٤)] = بمعنى : وجدت وكرهت ، [(٥)] ومنه قول عبد الله بن قيس الرقيات : [(٦)]

مَا نَقَمُوا مِنْ بَنِى أُمَيَّةَ إِلَّا ... أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا [(٧)]

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « أو تجدون علينا حتى تستهزئوا بديننا إذ أنتم إذا نادينا إلى الصلاة » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، فحذف وغير وبدل ، وأساء غاية الإساءة .

(٢) انظر تفسير « الفسق » فيما سلف ص : ٣٩٣ تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) اللغة الأولى « نقم » (بفتحتين) « ينقم » (بكسر القاف) = واللغة الثانية « نقم » (بفتح فكسر) « ينقم » (بكسر القاف أيضاً) .

(٤) فى المطبوعة : « قرأ بها » بالإفراد ، والصواب ما فى المخطوطة ، ويعنى « نقمت » ، أنقم . من اللغة الثانية .

(٥) « وجدت » من قولهم : « وجد عليه يجد وجداً وموجدة » : غضب .

(٦) مختلف فى اسمه يقال : « عبد الله » ويقال : « عبيد الله » بالتصغير ، وهو الأكثر .

(٧) ديوانه : ٧٠ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٧٠ ، واللسان (نقم) ، من قصيدته التى

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت بسبب قوم من اليهود .

* ذكر من قال ذلك :

١٨٩/٦ ١٢٢١٩ — حدثنا هناد بن السرى قال، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثنا محمد بن إسحق قال، حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال، حدثنى سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نفرٌ من اليهود فيهم أبو ياسر بن أخطب ، ورافع بن أبى رافع ، وعازر ،[(١)] وزيد ، وخالد ، وأزار بن أبى أزار ، وأشيع ، فسألوه عمن يؤمن به من الرسل ؟ قال : أومن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسمعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرّق بين أحد منهم ونحن له مسلمون .[(٢)] فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا : لا نؤمن بمن آمن به ![(٣)] فأنزل الله فيهم : « قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلاّ أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون » .[(٤)]

* * *

قالها لعبد الملك بن مروان ، فى خبر طويل ذكره أبو الفرج فى الأغانى ٥ : ٧٦ — ٨٠ ، وبعد البيت :

وأَنَّهُمْ مَعْدِنَ المُلُوكِ ، فَلاَ تَصْلُحُ إِلاَّ عَلَيْهِمُ العَرَبُ
إن الفَنِيقَ الَّذِى أَبُوهُ أَبُو الـعَاصِى، عَلَيْهِ الوَقَارُ والحُجُبُ
خَلِيفَةُ اللهِ فَوْقَ مِنْبَرِهِ جَفَّتْ بِذَاكَ الأَقْلاَمُ والكُتُبُ
يَعْتَدِلُ التَّاجُ فَوْقَ مَفْرِقِهِ عَلَى جَبِينٍ كَأَنَّهُ الذَّهَبُ

(١) فى المخطوطة : « عازى » ، وصوابه من المراجع الآتى ذكرها .
(٢) هذا تضمين آية سورة البقرة : ١٣٦ .
(٣) فى المخطوطة : « لا نؤمن آمن به » ، أسقط « بمن » .
(٤) الأثر : ١٢٢١٩ — سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٦ ، ومضى بالإسنادين رقم ٢١٠١ ، ٢١٠٢

= عطفاً بها على «أن» التى فى قوله : « إلا أن آمنا بالله » ، [1] لأن معنى الكلام : هل تنقمون منا إلا إيمانَنا بالله وفسقكم .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : « قل » ، يا محمد ، لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار = « هل أنبئكم » ، يا معشر أهل الكتاب ، بشر من ثواب ما تنقِمون منا من إيماننا بالله وما أنزل إلينا من كتاب الله ، وما أنزل من قبلنا من كتبه ؟ [2]

* * *

[و « مثوبة » ، تقديرها « مفعولة »] ، غير أن عين الفعل لما سقطت نقلت حركتها إلى « الفاء » ، [3] وهى « الثاء » من « مثوبة » ، فخرجت مخرج « مَقُولة » ، و « مَحُورة » ، و « مَضُوفة » ، [4] كما قال الشاعر : [5]

---

(١) يعنى قوله : « وأن أكثركم فاسقون » ، فتح الألف من « وأن » ، عطفاً بها على « أن » التى فى قوله : « إلا أن آمنا بالله » .

(٢) انظر تفسير « مثوبة » فيما سلف ٢ : ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٣) كان فى المطبوعة : « غير أن العين لما سكنت نقلت حركتها إلى الفاء . . . » ، سقط صدر الكلام ، فغير ما كان فى المخطوطة ، فأثبت ما أثبته بين القوسين ، استظهاراً من اشتقاق الكلمة. والذى كان فى المخطوطة : « غير أن الفعل لما سقط نقلت حركتها إلى الفاء » ، سقط أيضاً صدر الكلام الذى أثبته بين القوسين ، وسقط أيضاً « عين » من قوله : « عين الفعل » . وأخشى أن يكون سقط من الكلام غير هذا. انظر مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٧٠ ، وذلك قراءة من قرأ « مثوبة » (بفتح فسكون ففتح) .

(٤) فى المطبوعة : « محوزة » بالحاء والزاى وفى المخطوطة : « محوره ومصرفه » غير منقوطة ، والصواب ما أثبت . ويأتى فى بعض الكتب كالقرطبى ٦ : ٢٤٣ « مجوزة » بالجيم والزاى ، وكل ذلك خطأ ، صوابه ما أثبت . و « المحورة » من « المحاورة » ، مثل « المشورة » و « المشاورة » يقال : « ما جاءتنى عنه محورة » ، أى : ما رجع إلى عنه خبر . وحكى ثعلب : « اقض محورتك » ، أى الأمر الذى أنت فيه . ويقال فيها أيضاً : « مَحْورة » (بفتح الميم وسكون الحاء) ومنه قول الشاعر :

لِحَاجَةِ ذِى بَثٍّ وَمَحْوَرَةٍ لَهُ ، كَفَى رَجْعُهَا مِنْ قِصَّةِ المُتَكَلِّمِ

(٥) هو أبو جندب الهذلى .

وَكُنْتُ إِذَا جَارِى دَعَا لِمَضُوفَةٍ أُشَمِّرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِى (١)

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٢٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله » ، يقول : ثواباً عند الله .

١٢٢٢١ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله » ، قال : « المثوبة » ، الثواب ، « مثوبة الخير » ، و « مثوبة الشر » ، وقرأ : ﴿ خَيْرٌ ثَوَابًا ﴾ [سورة الكهف : ٤٤] . (٢)

* * *

(١) أشعار الهذليين ٣ : ٩٢ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٧٠ ، واللسان (ضيف) (نصف) وغيرها كثير ، وبعده :

وَلَكِنَّنِي جَمْرُ الغَضَا من وَرَائِهِ يُخَفِّرُنِى سَيْفِى إِذَا لَمْ أُخَفَّرِ

أَبَى النَّاسُ إِلاَّ الشَّرَّ مِنِّى ، فَدَعْهُمُ وَإِيَّاىَ مَا جَاؤُوا إِلَىَّ بِمُنْكَرِ

إِذَا مَعْشَرٌ يَوْمًا بَغَوْنِى بَغَيْتُهُمْ بِمُسْقِطَةِ الأَحْبَالِ فَقْمَاءَ قِنْطِرِ

و « المضوفة » و « المضيفة » و « المضافة » : الأمر يشفق منه الرجل . وبها جميعا روى البيت . «ضاف الرجل وأضاف» : خاف . و « نصف الإزار ساقه » : إذا بلغ نصفها . يريد بذلك اجتهاده فى الدفاع عمن استجار به . وقوله : « ولكنى جمر الغضا . . . » ، يقول : أتحرق فى نصرته تحرقاً كأنه لهب باق من جمر الغضا . وقوله : « يخفرنى سيفى . . . » . يقول : سيفى خفيرى إذا لم أجد لى خفيراً ينصرنى . وقوله : « مسقطة الأحبال » : يريد : أعمد إليهم بداهية تسقط الحبالى من الرعب . و « فقماء » . وصف للداهية المنكرة ، يذكر بشاعة منظرها يقال : « امرأة فقماء » : وهى التى تدخل أسنانها العليا إلى الفم ، فلا تقع على الثنايا السفلى ، وهى مع ذلك مائلة الحنك . و « قنطر » هى الداهية ، وجاء بها هنا وصفاً ، وكأن معناها عندئذ أنها داهية تطبق عليه إطباقاً ، كالقنطرة التى يعبر عليها تطبق على الماء . ولم يذكر أصحاب اللغة هذا الاشتقاق ، وإنما هو اجتهاد منى فى طلب المعنى .

وكان صدر البيت الشاهد فى المخطوطة : « وكنت إذا جاى دعالم » ، ولم يتم البيت ، وأتمته المطبوعة .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « شر ثواباً » ، وليس فى كتاب الله آية فيها « شر ثواباً » ، فأثبت آية الكهف التى استظهرت أن يكون قرأها ابن زيد فى هذا الموضع . ونقل السيوطى فى الدر المنثور

وأما « مَنْ » فى قوله : « من لعنه الله » ، فإنه فى موضع خفض ، ردًّا على قوله : « بشرّ من ذلك » . فكأن تأويل الكلام ، إذ كان ذلك كذلك : قل هل أنبئكم بشرّ من ذلك مثوبة عند الله ، بمن لعنه الله .

ولو قيل : هو فى موضع رفع ، لكان صواباً ، على الاستئناف ، بمعنى : ذلك من لعنه الله = أو : وهو من لعنه الله .

ولو قيل : هو فى موضع نصب ، لم يكن فاسداً ، بمعنى : قل هل أنبئكم من لعنه الله (١) = فيجعل « أنبئكم » عاملاً فى « من » ، واقعاً عليه . (٢)

* * *

وأما معنى قوله : « من لعنه الله » ، فإنه يعنى : من أبعده الله وأسْحَقه من رحمته (٣) = « وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير » ، يقول : وغضب عليه ، وجعل منهم المُسوخَ القردة والخنازير ، غضباً منه عليهم وسخطاً ، فعجَّل لهم الخزى والنكال فى الدنيا . (٤)

* * *

وأما سبب مَسْخ الله من مَسخ منهم قردة ، فقد ذكرنا بعضه فيما مضى من كتابنا هذا ، وسنذكر بقيته إن شاء الله فى مكان غير هذا . (٥)

* * *

---

٢ : ٢٩٥ ، وكتب : « وقرئ : بشر ثواباً » ، ولم أجد هذه القراءة الشاذة ، فلذلك استظهرت ما أثبت . هذا ، وقد سقط من الترقيم رقم : : ١٢٢٢٢ سهوا .

(١) انظر هذا كله فى معانى القرآن للفراء ١ : ٣١٤ .

(٢) فى المطبوعة : « فيجعل « أنبئكم » على ما فى « من » واقعاً عليه » ، وفى المخطوطة : « فيجعل « أنبئكم » علاماً فيمن واقعاً عليه » ، وكلاهما فاسد ، وصواب قراءة ما أثبت ، ولكن أخطأ الناسخ كعادته فى كتابته أحياناً . و « الوقوع » التعدى ، كما سلف مراراً ، انظر فهارس المصطلحات فى الأجزاء السالفة .

(٣) انظر تفسير « اللعنة » فيما سلف ٩ : ٢١٣ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٤) انظر تفسير « غضب الله » فيما سلف ١ : ١٨٨ ، ١٨٩/٢ : ١٣٨ ، ٣٤٥/٧ : ١١٦/ ٩ : ٥٧ .

(٥) انظر ما سلف ٢ : ١٦٧ — ١٧٢/٨ : ٤٤٧ ، ٤٤٨/ وما سيأتى فى التفسير ٩ : ٦٣ — ٧٠ (بولاق) .

وأما سبب مسخ الله من مَسخ منهم خنازير ، فإنه كان فيما : —

١٢٢٢٣ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحق ، عن عُمرَ بن كثير بن أفلح مولى أبى أيوب الأنصارى ، قال : حدِّثت أن المسخ فى بنى إسرائيل من الخنازير ، كان أن امرأة من بنى إسرائيل كانت فى قرية من قرى بنى إسرائيل ، وكان فيها مَلِك بنى إسرائيل ، وكانوا قد استجمعوا على الهلكة ، إلا أنّ تلك المرأة كانت على بقية من الإسلام متمسكة به، فجعلت تدعو إلى الله ، (١) حتى إذا اجتمع إليها ناس فتابعوها على أمرها قالت لهم : إنه لابد لكم من أن تجاهدوا عن دين الله ، وأن تنادوا قومكم بذلك ، فاخرجوا فإنى خارجة. فخرجت ، وخرج إليها ذلك الملك فى الناس ، فقتل أصحابها جميعاً، وانفلتت من بينهم . قال : ودعت إلى الله حتى تجمّع الناس إليها ، حتى إذا رضيت منهم ، أمرتهم بالخروج ، فخرجوا وخرجت معهم ، وأصيبوا جميعاً وانفلتت من بينهم . ثم دعت إلى الله حتى إذا اجتمع إليها رجال واستجابوا لها ، أمرتهم بالخروج ، فخرجوا وخرجت ، فأصيبوا جميعاً ، وانفلتت من بينهم ، فرجعت وقد أيست وهى تقول : ٦/١٩٠ سبحان الله، لو كان لهذا الدين ولىٌّ وناصرٌ ، لقد أظهره بَعْدُ ! قال : فباتت محزونة ، وأصبح أهل القرية يسعون فى نواحيها خنازيرَ ، قد مسخهم الله فى ليلتهم تلك ، فقالت حين أصبحت ورأت ما رأت : اليوم أعلم أن الله قد أعزّ دينه وأمر دينه ! قال : فما كان مسخ الخنازير فى بنى إسرائيل إلاّ على يدىْ تلك المرأة . (٢)

---

(١) فى المخطوطة : « تدعو الله » بحذف « إلى » ، والصواب ما فى المطبوعة ، بدليل ما سيأتى بعد . وأما قوله : « واستجمعوا على الهلكة » ، فإنه يعنى : قد أشرفت جماعتهم على الهلاك بكفرهم.

(٢) الأثر : ١٢٢٢٣ — « عمر بن كثير بن أفلح ، مولى أبى أيوب الأنصارى » ، روى عن كعب بن مالك ، وابن عمر ، وسفينة ، وغيرهم . وذكره ابن حبان فى الثقات ، فى أتباع التابعين . وقال ابن سعد : « كان ثقة ، له أحاديث » . وقال ابن أبى حاتم : « روى عنه محمد بن بشر العبدى ، وحماد بن خالد الخياط ، وأبو عون الزيادى » ، غير أن أبا عون قال : «عمرو بن كثير بن أفلح» ، وهو وهم منه » . وكان فى المخطوطة والمطبوعة هنا « عمرو بن كثير » ، فتابعت ابن أبى حاتم . وهو مترجم فى التهذيب « عمر » ، وابن أبى حاتم ٣/١/١٣٠ .

١٢٢٢٤ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وجعل منهم القردة والخنازير » ، قال : مسخت من يهود .

١٢٢٢٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

* * *

وللمسخ سبب فيما ذكر غير الذي ذكرنا ، سنذكره في موضعه إن شاء الله.[1]

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ أُو۟لَـٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (٦٠)

قال أبو جعفر : اختلفت القرأة في قراءة ذلك .

فقرأته قرأة الحجاز والشأم والبصرة وبعض الكوفيين : ﴿ وَعَبَدَ ٱلطَّاغُوتَ ﴾ ، بمعنى : وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت ، بمعنى : « عابد » ، فجعل « عبد » ، فعلاً ماضياً من صلة المضمر، ونصب « الطاغوتَ » ، بوقوع « عبَدَ » عليه.

* * *

وقرأ ذلك جماعة من الكوفيين : ﴿ وَعَبُدَ ٱلطَّاغُوتِ ﴾ بفتح « العين » من « عبد » وضم بائها ، وخفض « الطاغوت » بإضافة « عَبُد » إليه . وعنوا بذلك : وخدَمَ الطاغوت .

١٢٢٢٦ — حدثني بذلك المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي حماد قال ، حدثني حمزة ، عن الأعمش ، عن يحيي بن وثاب أنه قرأ : ﴿ وَعَبُدَ ٱلطَّاغُوتِ ﴾ ، يقول : خدم = قال عبد الرحمن : وكان حمزة كذلك يقرأها .

---

(١) لم أعرف مكانه فيما سيأتي من التفسير ، فإذا عثرت عليه أثبته إن شاء الله . ولعل منه ما سيأتي في الآثار رقم : ١٢٣٠١ — ١٢٣٠٤ . وانظر رقم : ٧١١٠ .

١٢٢٢٧ - حدثنى ابن وكيع وابن حميد قالا ، حدثنا جرير ، عن الأعمش : أنه كان يقرأها كذلك .

* * *

وكان الفرَّاء يقول : إن تكن فيه لغة مثل « حَذِرٍ » و « حَذُر » ، « وعجِلٍ » ، و « عَجُلٍ » ، فهو وجه ، والله أعلم = وإلاّ فإن أراد قول الشاعر :[1]

أَبَنِى لُبَيْنَى إنَّ أُمَّكُمُ أَمَةٌ وَإنَّ أَبَاكُمُ عَبُدُ[2]

فإن هذا من ضرورة الشعر ، وهذا يجوز فى الشعر لضرورة القوافى ، وأما فى القراءة فلا .[3]

* * *

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ وَعُبُدَ الطَّاغُوتِ ﴾ ، ذكر ذلك عن الأعمش .

* * *

وكأنّ من قرأ ذلك كذلك ، أراد جمع الجمع من « العبد » ، كأنه جمع « العبد » « عبيداً » ، ثم جمع « العبيد » « عُبُداً » ، مثل : « ثِمَار وثُمُر » .[4]

* * *

وذكر عن أبى جعفر القارئ أنه كان يقرأه :[5] ﴿ وَعُبِدَ الطَّاغُوتُ ﴾ .

١٢٢٢٨ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن قال : كان أبو جعفر النحوىّ يقرأها : ﴿ وَعُبِدَ الطَّاغُوتُ ﴾ ، كما تقول : « ضُرِب عبدُ الله » .

* * *

---

(١) هو أوس بن حجر .

(٢) ديوانه ، القصيدة : ٥ ، البيت : ٤ ، ومعانى القرآن للفراء ١ : ٣١٤ ، ٣١٥ ، واللسان (عبد) ، وقد مضى منها بيت فيما سلف ص : ٢٧٥ ، وقبل البيت :

أَبَنِى لُبَيْنَى لَسْتُ مُعْتَرِفاً لِيَكُونَ أَلْأَمَ مِنْكُمُ أَحَدُ

(٣) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٤) كان الأجود أن يقول : « كأنه جمع العبد عباداً ، ثم جمع العباد عبداً ، مثل ثمار وثمر » ، وهو ظاهر مقالة الفراء فى معانى القرآن ١ : ٣١٤ .

(٥) فى المطبوعة : « أنه يقرؤه » بحذف « كان » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

قال أبو جعفر : وهذه قراءة لا معنى لها ، لأن الله تعالى ذكره ، إنما ابتدأ الخبر بذم أقوام ، فكان فيما ذمهم به، عبادتهم الطاغوت . وأما الخبر عن أن الطاغوت قد عُبد ، فليس من نوع الخبر الذى ابتدأ به الآية ، ولا من جنس ما ختمها به ، فيكون له وجه يوجَّه إليه فى الصحة . [١]

* * *

وذكر أن بُريدة الأسلمى كان يقرأه : ﴿وَعَابِدَ ٱلطَّاغُوتِ﴾ . [٢]

١٢٢٢٩ — حدثنى بذلك المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبدالرحمن قال ، حدثنا شيخ بصرى : أن بريدة كان يقرأه كذلك .

* * *

ولو قرئ ذلك : ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّاغُوتِ﴾ ، بالكسر ، كان له مخرج فى العربية صحيح ، وإن لم أستجز اليوم القراءة بها ، إذ كانت قراءة الحجة من القرأة بخلافها . ووجه جوازها فى العربية ، أن يكون مراداً بها « وعَبَدَة الطاغوت » ، ثم حذفت « الهاء » للإضافة ، كما قال الراجز : [٣]

* قَامَ وُلَاهَا فَسَقَوْهُ صَرْخَدَا * [٤]

يريد : قام وُلاتها ، فحذف « التاء » من « ولاتها » للإضافة . [٥]

* * *

قال أبو جعفر : وأما قراءة القرأة ، فبأحد الوجهين اللذين بدأت بذكرهما ،

(١) فى المطبوعة : « من الصحة » ، والصواب ما فى المخطوطة .

(٢) فى المخطوطة : « وعابد الشيطان » ، وهو خطأ لا شك فيه ، صححته المطبوعة ، وانظر القراءات الشاذة لابن خالويه : ٣٤ .

(٣) لم أعرف الراجز .

(٤) معانى القرآن للفراء ١ : ٣١٤ ، وقوله : « صرخد » جعلها الخمر الصرخدية نفسها . وأما أصحاب اللغة ، فيقولون : « صرخد » ، موضع بالشأم ، من عمل حوران ؛ تنسب إليه الخمر الجيدة .

(٥) انظر ما سلف جميعه فى معانى القرآن للفراء ١ : ٣١٤ ، ٣١٥ .

وهو : ﴿ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ ، بنصب « الطاغوت » وإعمال « عبد » فيه ، وتوجيه « عبد » إلى أنه فعل ماض من « العبادة » .

والآخر : ﴿ وَعَبُدَ ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ ، على مثال « فَعُلٍ » ، وخفض « الطاغوت » بإضافة « عَبُدٍ » إليه .

فإذ كانت قراءة القرأة بأحد هذين الوجهين دون غيرهما من الأوجه التى هى أصح مخرجاً فى العربية منهما ، فأولاهما بالصواب من القراءة ، قراءة من قرأ ذلك ﴿ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ ، بمعنى : وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت ، لأنه ذكر أن ذلك فى قراءة أبىّ بن كعب وابن مسعود : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدُوا ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ ، بمعنى : والذين عبدوا الطاغوت = ففى ذلك دليل واضحٌ على صحة المعنى الذى ذكرنا من أنه مراد به : ومَن عبد الطاغوت ، وأن النصب بـ « الطاغوت » أولى ، على ما وصفت فى القراءة ، لإعمال « عبد » فيه ، إذ كان الوجه الآخر غير مستفيض فى العرب ولا معروف فى كلامها .

١٩١/٦

على أن أهل العربية يستنكرون إعمال شىء فى « مَنْ » و « الذى » المضمرين مع « مِنْ » و « فى » إذا كفت « مِنْ » أو « فى » منهما ويستقبحونه ، حتى كان بعضهم يُحيل ذلك ولا يجيزه . وكان الذى يحيل ذلك يقرأه : ﴿ وَعَبُدَ ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ ، فهو على قوله خطأ ولحن غير جائز .

وكان آخرون منهم يستجيزونه على قبح . فالواجب على قولهم أن تكون القراءة بذلك قبيحة . وهم مع استقباحهم ذلك فى الكلام ، قد اختاروا القراءة بها ، وإعمال و « جعل » فى « مَنْ » ، وهى محذوفة مع « مِن » .

ولو كنا نستجيز مخالفة الجماعة فى شىء مما جاءت به مجمعة عليه ، لاخترنا القراءة بغير هاتين القراءتين ، غير أن ما جاء به المسلمون مستفيضاً فيهم لا يتناكرونه ،[1] فلا نستجيز الخروجَ منه إلى غيره . فلذلك لم نستجز القراءة بخلاف إحدى القراءتين

(١) فى المطبوعة : « فهم لا يتناكرونه » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

اللتين ذكرنا أنهم لم يعدُوهما .

* * *

وإذ كانت القراءة عندنا ما ذكرنا ، فتأويل الآية : قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله ، من لعنة الله وغضب عليه ، وجعل منهم القردة والخنازير ، ومَن عبد الطاغوت .

* * *

وقد بينا معنى « الطاغوت » فيما مضى بشواهده من الروايات وغيرها ، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا . (١)

* * *

وأما قوله : « أولئك شر مكاناً وأضلُّ عن سواء السبيل » ، فإنه يعنى بقوله : « أولئك » ، هؤلاء الذين ذكرهم تعالى ذكره ، وهم الذين وصفَ صفتهم فقال : « من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت » ، وكل ذلك من صفة اليهود من بنى إسرائيل .

يقول تعالى ذكره : هؤلاء الذين هذه صفتهم = « شر مكاناً »، فى عاجل الدنيا والآخرة عند الله ممن نَقَمتم عليهم ، يا معشر اليهود ، إيمانَهم بالله ، وبما أنزل إليهم من عند الله من الكتاب ، وبما أنزل إلى من قبلهم من الأنبياء = « وأضل عن سواء السبيل » ، يقول تعالى ذكره : وأنتم مع ذلك ، أيها اليهود ، أشد أخذاً على غير الطريق القويم ، وأجورُ عن سبيل الرشد والقصد منهم . (٢)

* * *

قال أبو جعفر : وهذا من لَحْنِ الكلام . (٣) وذلك أن الله تعالى ذكره إنما

---

(١) انظر تفسير « الطاغوت » فيما سلف ٥ : ٤١٦ - ٤١٩ / ٨ : ٤٦١ - ٤٦٥ ، ٥٠٧ - ٥١٣ ، ٥٤٦ .

(٢) انظر تفسير « الضلال » فيما سلف من فهارس اللغة .

= وتفسير « سواء السبيل » فيما سلف ١٠ : ١٢٤ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) « اللحن » هنا بمعنى التعريض والإيماء ، عدولا عن تصريح القول . قال ابن برى : « للحن ستة معان : الخطأ فى الإعراب ، واللغة ، والغناء ، والفطنة ، والتعريض ، والمعنى » .

قصد بهذا الخبر إخبارَ اليهود الذين وصف صفتهم فى الآيات قبل هذه ، بقبيح فعالهم وذميم أخلاقهم ، واستيجابهم سخطه بكثرة ذنوبهم ومعاصيهم ، حتى مسخ بعضهم قردة وبعضهم خنازير ، خطاباً منه لهم بذلك ، تعريضاً بالجميل من الخطاب ، ولَحَن لهم بما عرَفوا معناه من الكلام بأحسن اللحن ،[1] وعلَّم نبيه صلى الله عليه وسلم من الأدب أحسنه فقال له : قل لهم ، يا محمد ، أهؤلاء المؤمنون بالله وبكتبه الذين تستهزئون منهم ، شرٌّ ، أم من لعنه الله ؟ وهو يعنى المقولَ ذلك لهم .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : وإذا جاءكم ، أيها المؤمنون ، هؤلاء المنافقون من اليهود قالوا لكم : « آمنا » ، أى صدّقنا بما جاء به نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم واتبعناه على دينه ، وهم مقيمون على كفرهم وضلالتهم ، قد دخلوا عليكم بكفرهم الذى يعتقدونه بقلوبهم ويُضمرونه فى صدورهم ، وهم يبدون كذباً التصديق لكم بألسنتهم = «وقد خرجوا به» ، يقول : وقد خرجوا بالكفر من عندكم كما دخلوا به عليكم ، لم يرجعوا بمجيئهم إليكم عن كفرهم وضلالتهم ، يظنون أن ذلك من فعلهم يخفى على الله ، جهلاً منهم بالله = « والله أعلم بما كانوا يكتمون » ، يقول : والله أعلم بما كانوا — عند قولهم لكم بألسنتهم : « آمنا بالله وبمحمد وصدّقنا بما جاء

---

(١) أى : عرض لهم بأحسن التعريض والإيماء .

به » – يكتمون منهم ، بما يضمرونه من الكفر ، بأنفسهم .[١]

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٣٠ – حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وإذا جاؤوكم قالوا آمنا » الآية ، أناسٌ من اليهود ، كانوا يدخلون على النبىّ صلى الله عليه وسلم فيخبرونه أنهم مؤمنون راضون بالذى جاء به ، وهم متمسكون بضلالتهم والكفر . وكانوا يدخلون بذلك ويخرجون به من عند نبى الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٢/٦

١٢٢٣١ – حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وإذا جاؤوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به » ، قال : هؤلاء ناس من المنافقين كانوا يهود . يقول : دخلوا كفاراً ، وخرجوا كفاراً .

١٢٢٣٢ – حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وإذا جاؤوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به » ، وإنهم دخلوا وهم يتكلمون بالحق ، وتُسَرُّ قلوبهم الكفر ، فقال : « دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به » .

١٢٢٣٣ – حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « وإذا جاؤوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به » = ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِى أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) فى المطبوعة : « بما يضمرونه » ، والصواب من المخطوطة « بما » . وسياق هذه الجملة بعد إسقاط الجمل المعترضة المفسرة : والله أعلم بما كانوا . . . يكتمون منهم . . . بأنفسهم » أى : أعلم منهم بأنفسهم . وقوله : « بما يضمرون من الكفر » ، متعلق بقوله : « والله أعلم بما كانوا يكتمون » تفسيراً لقوله : « بما كانوا يكتمون » .

وانظر تفسير « الكتمان » فيما سلف ٢ : ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ آخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ، [سورة آل عمران : ٧٢] . فإذا رجعوا إلى كفارهم من أهل الكتاب وشياطينهم ، رجعوا بكفرهم . وهؤلاء أهل الكتاب من يهود .

١٢٢٣٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير : « وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به » ، أى : إنه من عندهم .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (٦٢)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : « وترى » ، يا محمد = « كثيراً » ، من هؤلاء اليهود الذين قصصت عليك نبأهم من بنى إسرائيل = « يسارعون فى الإثم والعدوان » ، يقول : يعجلون بمواقعة الإثم .(١)

* * *

وقيل : إن « الإثم » فى هذا الموضع ، معنىٌّ به الكفر .(٢)

١٢٢٣٥ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فى قوله : « وترى كثيراً منهم يسارعون فى الإثم والعدوان » ، قال : « الإثم » ، الكفر .

١٢٢٣٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وترى كثيراً منهم يسارعون فى الإثم والعدوان » ، وكان هذا فى حُكّام اليهود بين أيديكم .(٣)

(١) انظر تفسير « المسارعة » فيما سلف ١٠ : ٤٠٤ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .
(٢) انظر تفسير « الإثم » فيما سلف ٩ : ١٩٦ ، ١٩٧ ، ثم سائر فهارس اللغة .
(٣) فى المطبوعة : « فى أحكام اليهود » ، والصواب من المخطوطة .

١٢٢٣٧ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله : « يسارعون في الإثم والعدوان » ، قال : هؤلاء اليهود = « لبئس ما كانو يعملون » = ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ ، قال : « يصنعون » و « يعملون » واحد . قال : لهؤلاء حين لم ينهوا، كما قال لهؤلا حين عملوا . قال : وذلك الإدهان .(١)

* * *

قال أبو جعفر : وهذا القول الذي ذكرناه عن السدي ، وإن كان قولاً غير مدفوع جوازُ صحته، فإن الذي هو أولى بتأويل الكلام : أن يكون القوم موصوفين بأنهم يسارعون في جميع معاصي الله ، لا يتحاشون من شيء منها ، لا من كفر ولا من غيره . لأن الله تعالى ذكره عمّ في وصفهم بما وصفهم به من أنهم يسارعون في الإثم والعدوان ، من غير أن يخصّ بذلك إثماً دون إثم .

* * *

وأما « العدوان » ، فإنه مجاوزة الحدّ الذي حدّه الله لهم في كل ما حدّه لهم.(٢)

* * *

وتأويل ذلك : أن هؤلاء اليهود الذين وصفهم في هذه الآيات بما وصفهم به تعالى ذكره ، يسارع كثير منهم في معاصي الله وخلاف أمره ، ويتعدَّون حدودَه التي حدَّ لهم فيما أحلّ لهم وحرّم عليهم ، في أكلهم « السحت » = وذلك الرشوة التي يأخذونها من الناس على الحكم بخلاف حكم الله فيهم .(٣)

* * *

يقول الله تعالى ذكره : « لبئس ما كانوا يعملون » ، يقول : أقسم لَبئس العمل ما كان هؤلاء اليهود يعملون ، في مسارعتهم في الإثم والعدوان ، وأكلهم السحت .

* * *

(١) قوله : « وذلك الإدهان » حذفت من المطبوعة ، وهي في المخطوطة سيئة الكتابة هكذا : « قال : وذلك الإركان » ، وصواب قراءته ما أثبت . و « الإدهان » : اللين والمصانعة ، في الدين وفي كل شيء ، وفي التنزيل : « ودوا لو تدهن فيدهنون » .

(٢) انظر تفسير « العدوان » فيما سلف ٩ : ٣٦٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « السحت » فيما سلف ١٠ : ٣١٧ — ٣٢٤ .

القول فى تأويل قوله ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (٦٣)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : هلاَّ ينهى هؤلاء الذين يسارعون فى الإثم والعدوان وأكل الرشى فى الحكم ، من اليهود من بنى إسرائيل ،[١] ربانيوهم = وهم أئمتهم المؤمنون ، وساستهم العلماء بسياستهم [٢] = وأحبارهم ، وهم علماؤهم وقوادهم [٣] = « عن قولهم الإثم » يعنى : عن قول الكذب والزور ، وذلك أنهم كانوا يحكمون فيهم بغير حكم الله ، ويكتبون كتباً بأيديهم ثم يقولون : « هذا من حكم الله ، وهذا من كتبه » . يقول الله : ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ . [سورة البقرة : ٧٩]

١٩٣/٦

* * *

وأما قوله : « وأكلهم السحت » ، فإنه يعنى به الرشوة التى كانوا يأخذونها على حكمهم بغير كتاب الله لمن حكموا له به .

* * *

وقد بينا معنى « الربانيين » و « الأحبار » ومعنى « السحت » ، بشواهد ذلك فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .[٤]

* * *

= « لبئس ما كانوا يصنعون » ، وهذا قسم من الله أقسم به ، يقول تعالى ذكره : أقسم : لبئس الصنيع كان يصنع هؤلاء الربانيون والأحبار ، فى تركهم نهىَ الذين يسارعون منهم فى الإثم والعدوان وأكل السحت ، عما كانوا يفعلون من ذلك .

* * *

---

(١) انظر تفسير « لولا » بمعنى : « هلا » ، فيما سلف ٢ : ٥٥٢ ، ٥٥٣ .

(٢) انظر تفسير « الربانيون » فيما سلف ٥ : ٥٤٠ – ١٠/٥٤٤ : ٣٤١ – ٣٤٣

(٣) انظر تفسير « الأحبار » فيما سلف ٦ : ٥٤٣ ، ١٠/٥٤٤ : ٣٤١ – ٣٤٣

(٤) انظر التعليقات السالفة قريباً .

وكان العلماء يقولون : ما فى القرآن آية أشدّ توبيخاً للعلماء من هذه الآية ، ولا أخوفَ عليهم منها .

١٢٢٣٨ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الله بن داود قال ، حدثنا سلمة بن نبيط ، عن الضحاك بن مزاحم فى قوله : « لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم » ، قال : ما فى القرآن آية ، أخوف عندى منها : أَنَّا لا ننهى .[1]

١٢٢٣٩ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن عطية قال، حدثنا قيس ، عن العلاء بن المسيب ، عن خالد بن دينار ، عن ابن عباس قال : ما فى القرآن آية أشدّ توبيخاً من هذه الآية: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ، قال : كذا قرأ .[2]

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٤٠ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى = عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك : « لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت » [قال: « الربانيون والأحبار » ، فقهاؤهم وقراؤهم وعلماؤهم. قال : ثم يقول الضحاك : وما أخوفنى من هذه الآية !] .[3]

---

(١) الأثر : ١٢٢٣٨ — « عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمدانى » ، أبو عبد الرحمن الخريبى . كان ثقة عابداً ، وكان عسراً فى الرواية . مترجم فى التهذيب .

(٢) الأثر : ١٢٢٣٩ — « ابن عطية » هو : « الحسن بن عطية بن نجيح القرشى » ، أبو على البزار مضى برقم : ١٩٣٩ ، ٤٩٦٢ ، ٧٥٣٥ ، ٨٩٦١ ، ٨٩٦٢ . وهو الذى يروى عنه أبو كريب ويقول : « ابن عطية » ، وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « أبو عطية » . وهو خطأ .
و « قيس » ، هو « قيس بن الربيع الأسدى » ، مضى برقم : ١٥٩ ، ٤٨٤٢ ، ٥٤١٣ ، ٦٨٩٢ ، ٧٥٣٥ .
و « العلاء بن المسيب بن رافع الأسدى » ، مضى برقم : ٣٧٨٩ .
و « خالد بن دينار التميمى السعدى » مضى برقم : ٤٤ ، ولم يدرك ابن عباس .

(٣) الأثر : ١٢٢٤٠ — كان فى المطبوعة « . . . وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون » ،

١٢٢٤١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون » ، يعنى : الربانيين ، أنهم : لبئس ما كانوا يصنعون .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن جرأة اليهود على ربهم ، ووصفهم إياه بما ليس من صفته ، توبيخاً لهم بذلك ، وتعريفاً منه نبيَّه صلى الله عليه وسلم قديمَ جهلهم واغترارهم به ، وإنكارهم جميع جميل أياديه عندهم ، وكثرة صفحه عنهم وعفوه عن عظيم إجرامهم = واحتجاجاً لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأنه له نبيٌّ مبعوث ورسول مرسل : أنْ كانت هذه الأنباء التى أنبأهم بها كانت من خفىِّ علومهم ومكنونها التى لا يعلمها إلاّ أحبارهم وعلماؤهم دون غيرهم من اليهود ، فضلاً عن الأمة الأمية من العرب الذين لم يقرأوا كتاباً ، ولا وَعَوْا من علوم أهل الكتاب علماً ، فأطلع الله على ذلك نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ، ليقررِّ عندهم صدقه ، ويقطع بذلك حجتهم .

* * *

يقول تعالى ذكره : « وقالت اليهود » ، من بنى إسرائيل = « يد الله مغلولة » ، يعنون : أن خير الله مُمْسَك وعطاؤه محبوس عن الاتساع عليهم ، كما قال تعالى

أتم الآية ، وليس للخبر تتمة . أما المخطوطة ، فليس فيها تتمة الآية ولا تتمة الخبر ، والذى أثبته من الدر المنثور ١ : ٢٩٦ قال : « وأخرج عبد بن حميد من طريق سلمة بن نبيط . . . » ، وساق الأثر كما أثبته .

ذكره فى تأديب نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ [سورة الإسراء : ٢٩] .

* * *

وإنما وصف تعالى ذكره « اليد » بذلك ، والمعنى العطاء ، لأن عطاء الناس وبذلَ معروفهم الغالبَ بأيديهم . فجرى استعمال الناس فى وصف بعضهم بعضاً ، إذا وصفوه بجود وكرم ، أو ببخل وشحّ وضيق ، بإضافة ما كان من ذلك من صفة الموصوف إلى يديه ، كما قال الأعشى فى مدح رجل :

يَدَاكَ يَدَا مَجْدٍ ، فَكَفٌّ مُفِيدَةٌ وَكَفٌّ إذَا مَا ضُنَّ بِالزَّادِ تُنْفِقُ[(١)]

فأضاف ما كان صفة صاحب اليد من إنفاق وإفادة إلى « اليد » . ومثل ذلك من كلام العرب فى أشعارها وأمثالها أكثر من أن يُحْصى . فخاطبهم الله بما يتعارفونه ويتحاورونه بينهم فى كلامهم فقال : « وقالت اليهود يد الله مغلولة » ، يعنى بذلك : أنهم قالوا : إن الله يبخل علينا ، ويمنعنا فضله فلا يُفْضِل ، كالمغلولة يده الذى لا يقدر أن يبسطَها بعطاء ولا بذلِ معروف ، تعالى الله عما قالوا ، أعداءَ الله ![(٢)] ١٩٤/٦

---

(١) ديوانه : ١٥٠ ، وغيره . من قصيدته الغالية التى رفعت المحلق وطارت بذكره فى الآفاق ، يقول له :

لَعَمْرِى لَقَدْ لَاحَتْ عُيُونٌ كَثِيرَةٌ إلَى ضَوْءِ نارٍ فى يَفَاعٍ تُحَرَّقُ

تُشَبُّ لِمَقْرُورَيْنِ يَصْطَلِيَانِهَا وَبَاتَ عَلَى النَّارِ النَّدَى والمحَلَّقُ

رَضِيعَىْ لِبَانٍ ثَدْىَ أُمٍّ تَحَالَفَا بِأَسْحَمَ عَوْضَ الدَّهْرِ لَا نَتَفَرَّقُ

تَرَى الجُودَ يَجْرِى ظَاهِرًا فَوْقَ وَجْهِهِ كَمَا زَانَ مَتْنَ الهُنْدُوَانِىِّ رَوْنَقُ

يَدَاهُ يَدَا صِدْقٍ ، فَكَفٌّ مُفِيدَةٌ وَكَفٌّ إذَا مَا ضُنَّ بِالْمَالِ تُنْفِقُ

هذه رواية مخطوطة ديوانه التى صورتها حديثاً ، ورواية هذه المخطوطة تخالف الرواية المطبوعة فى أشياء كثيرة ، ولاسيما فى ترتيب أبيات الشعر .

(٢) فى المطبوعة : « عما قال أعداء الله » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وقوله : « أعداء الله » منصوب على الذم .

فقال الله مكذِّبَهم ومخبرَهم بسخَطه عليهم : « غلت أيديهم » ، يقول : أمسكت أيديهم عن الخيرات ، وقُبِضت عن الانبساط بالعطيات = « ولعنوا بما قالوا » ، وأبعدوا من رحمة الله وفضله بالذى قالوا من الكفر ، وافتروا على الله ووصفوه به من الكذب والإفك [1] = « بل يداه مبسوطتان » ، يقول : بل يداه مبسوطتان بالبذل والإعطاء وأرزاق عباده وأقوات خلقه ، غيرُ مغلولتين ولا مقبوضتين [2] = « ينفق كيف يشاء » ، يقول : يعطى هذا ، ويمنع هذا فيقتِّر عليه . [3]

* * *

وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٤٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا » ، قال : ليس يعنون بذلك أن يد الله موثقةٌ ، ولكنهم يقولون : إنه بخيل أمسك ما عنده ، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيراً .

١٢٢٤٣ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « يد الله مغلولة » ، قالوا : لقد تَجَهَّدنا الله = أى : جَهَدنا الله = يا بنى إسرائيل ، [4] حتى

---

(١) انظر تفسير « اللعنة » فيما سلف ١٠ : ٤٣٧ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « البسط » فيما سلف ٥ : ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ .

(٣) انظر تفسير « الإنفاق » فيما سلف ٧ : ١٣٤ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك ، ثم سائر فهارس اللغة .

(٤) فى المطبوعة ، حذف ما وضعته بين الخطين ، وكان فى المخطوطة : « لقد تجهدنا الله ، أى تجهدنا الله يا بنى إسرائيل » ، ورجحت أن صوابها كما أثبتها . ولم يذكر فى كتب اللغة « تجهد » (مشددة الهاء) بمعنى : ألح عليه فى السؤال حتى أفنى ما عنده ، وكأنه من أجل ذلك فسره بقوله (كما قرأته) : « أى جهدنا الله » من قولهم « جهد الرجل » (ثلاثيا) : إذا ألح عليه فى السؤال . هذا ما رأيته ، وفوق كل ذى علم عليم . وانظر الأثر التالى .

جعل الله يده إلى نحره ! وكذبوا !

١٢٢٤٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « يد الله مغلولة » ، قال : اليهود تقوله :(١) لقد تجهَّدنا الله يا بني إسرائيل ويا أهل الكتاب ،(٢) حتى إن يده إلى نحره = « بل يداه مبسوطتان ، ينفق كيف يشاء » .

١٢٢٤٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا » إلى « والله لا يحب المفسدين » ، أما قوله : « يد الله مغلولة » ، قالوا : الله بخيل غير جواد ! قال الله : « بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء » .

١٢٢٤٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء » ، قالوا : إن الله وضع يده على صدره ، فلا يبسطها حتى يردّ علينا ملكنا .

* * *

= وأما قوله : « ينفق كيف يشاء » ، يقول : يرزق كيف يشاء .

١٢٢٤٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال عكرمة : « وقالت اليهود يد الله مغلولة » الآية ، نزلت في فنْحاص اليهوديّ .

١٢٢٤٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو تميلة ، عن عبيد بن سليمان ، عن الضحاك بن مزاحم قوله : « يد الله مغلولة » ، يقولون : إنه

---

(١) في المطبوعة : « اليهود تقول » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) انظر التعليق السالف ص : ٤٥٢ ، رقم : ٤ .

بخيل ليس بجواد! قال الله : « غلت أيديهم » ، أمسكت أيديهم عن النفقة والخير. ثم قال يعنى نفسه : « بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء » . وقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ ، [سورة الإسراء : ٢٩] ، يقول : لا تمسك يدك عن النفقة .

* * *

قال أبو جعفر : واختلف أهل الجدل فى تأويل قوله : « بل يداه مبسوطتان » .[1]

فقال بعضهم : عنى بذلك : نعمتاه . وقال : ذلك بمعنى : « يد الله على خلقه » ، وذلك نعمه عليهم . وقال : إن العرب تقول : « لك عندى يد » ، يعنون بذلك : نعمة .

* * *

وقال آخرون منهم : عنى بذلك القوة . وقالوا : ذلك نظير قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي ﴾ . [سورة ص : ٤٥]

* * *

وقال آخرون منهم : بل « يده » ، ملكه . وقال : معنى قوله : « وقالت اليهود يد الله مغلولة » ، ملكه وخزائنه .

قالوا : وذلك كقول العرب للملوك : « هو ملك يمينه » ، و « فلان بيده عقدة نكاح فلانة » ، أى يملك ذلك ، وكقول الله تعالى ذكره : ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ ، [سورة المجادلة : ١٢] .

* * *

وقال آخرون منهم : بل « يد الله » صفة من صفاته ، هى يد ، غير أنها ليست بجارحة كجوارح بنى آدم .

قالوا : وذلك أنّ الله تعالى ذكره أخبرَ عن خصوصه آدم بما خصّه به من خلقه إياه بيده .[2]

---

(١) هذه أول مرة يذكر فيها أبو جعفر أصحاب الكلام ويسميهم « أهل الجدل » .

(٢) فى المطبوعة : « عن خصوصية آدم » ، وأعاد « خصوصية » بالنسب فى جميع ما سيأتى ، وهو عبث من المصحح ، وأثبت ما فى المخطوطة .

قالوا: ولو كان [معنى « اليد »، النعمة، أو القوة، أو الملك، ما كان لخصوصه] آدم بذلك وجه مفهوم،(١) إذ كان جميع خلقه مخلوقين بقدرته، ومشيئتُه فى خلقه تعمةٌ، وهو لجميعهم مالك.

قالوا: وإذ كان تعالى ذكره قد خص آدم بذكره خلقَه إياه بيده دون غيره من عباده، كان معلوماً أنه إنما خصه بذلك لمعنى به فارق غيره من سائر الخلق. ١٩٥/٦

قالوا: وإذا كان ذلك كذلك، بطل قول من قال: معنى « اليد » من الله، القوة والنعمة أو الملك، فى هذا الموضع.

قالوا: وأحرى أن ذلك لو كان كما قال الزاعمون أن: « يد الله » فى قوله: « وقالت اليهود يد الله مغلولة »، هى نعمته، لقيل: « بل يده مبسوطة »، ولم يقل: « بل يداه »، لأن نعمة الله لا تحصى كثرة.(٢) وبذلك جاء التنزيل، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤/وسورة النحل: ١٨]

قالوا: ولو كانت نعمتين، كانتا محصاتين.

قالوا: فإن ظن ظانٌّ أن النعمتين بمعنى النعم الكثيرة، فذلك منه خطأ، وذلك أنّ العرب قد تخرج الجميع بلفظ الواحد لأداء الواحد عن جميع جنسه، وذلك كقول الله تعالى ذكره: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [سورة العصر: ١، ٢] وكقوله ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ﴾، [سورة الحجر: ٢٦] وقوله: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيراً﴾ [سورة الفرقان: ٥٥]، قال: فلم يُرِدْ بـ« الإنسان » و« الكافر» فى هذه الأماكن إنسان بعينه، ولا كافر مشار إليه حاضر، بل عنى به جميع الإنس وجميع الكفار، ولكن الواحد أدّى عن جنسه، كما تقول العرب:

---

(١) هذه الزيادة بين القوسين زيادة يقتضيها الكلام، استظهرتها من سياق هذه الحجج ما استطعت، وإسقاطها مفسد للكلام.

(٢) فى المطبوعة: « لا تحصى بكثرة »، وأثبت ما فى المخطوطة.

« ما أكثر الدرهم فى أيدى الناس » ، وكذلك قوله : ﴿ وَكَانَ ٱلْكَافِرُ ﴾ ، معناه : وكان الذين كفروا .

قالوا : فأما إذا ثنّى الاسم ، فلا يؤدى عن الجنس ، ولا يؤدّى إلا عن اثنين بأعيانهما دون الجميع ودون غيرهما .[1]

قالوا : وخطأ فى كلام العرب أن يقال : « ما أكثر الدرهمين فى أيدى الناس » ، بمعنى : ما أكثر الدراهم فى أيديهم .

قالوا : وذلك أن الدرهم إذا ثنّى لا يؤدى فى كلامها إلاّ عن اثنين بأعيانهما .

قالوا : وغيرُ محال : « ما أكثر الدرهم فى أيدى الناس » ، و« ما أكثر الدراهم فى أيديهم » ، لأن الواحد يؤدى عن الجميع .

قالوا : ففى قول الله تعالى : « بل يداه مبسوطتان » ، مع إعلامه عبادَه أن نعمه لا تحصى ، مع ما وصفنا من أنه غير معقول فى كلام العرب أنّ اثنين يؤدّيان عن الجميع = ما ينبئ عن خطأ قول من قال : معنى « اليد » ، فى هذا الموضع ، النعمة = وصحةِ قول من قال : إن « يد الله » ، هى له صفة .

قالوا : وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال به العلماء وأهل التأويل .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : إن هذا الذى أطلعناك عليه من خفىِّ أمور هؤلاء اليهود ، مما لا يعلمه إلا علماؤهم وأحبارهم ،

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « فلا يؤدى إلا عن اثنين » ، وهو لا يستقم بالفاء ، إنما يستقيم بالواو كما أثبته .

احتجاجاً عليهم لصحة نبوتك ، وقطعاً لعذر قائلٍ منهم أن يقول : « ما جاءنا من بشير ولا نذير » = : « ليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً » .

يعنى بـ « الطغيان » : الغلو فى إنكار ما قد علموا صحته من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والتمادى فى ذلك = « وكفراً » ، يقول : ويزيدهم مع غلوِّهم فى إنكار ذلك ، جحودَهم عظمة الله ووصفهم إياه بغير صفته ، بأن ينسبوه إلى البخل ، ويقولوا : « يد الله مغلولة » . وإنما أعلم تعالى ذكره نبيَّه صلى الله عليه وسلم أنهم أهل عتوٍّ وتمرُّدٍ على ربهم ، وأنهم لا يذعنون لحقٍّ وإن علموا صحته ، ولكنهم يعاندونه ، يسلِّى بذلك نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم عن الموجِدة بهم فى ذهابهم عن الله ، وتكذيبهم إياه .

* * *

وقد بينت معنى « الطغيان » فيما مضى بشواهده ، بما أغنى عن إعادته .(١)

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٤٩ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً » ، حملهم حسدُ محمد صلى الله عليه وسلم والعرب على أن كفروا به ، وهم يجدونه مكتوباً عندهم .

* * *

(١) انظر تفسير « الطغيان » فيما سلف ١ : ٣٠٨ ، ٥/٣٠٩ : ٤١٩ .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة » ، بين اليهود والنصارى ، كما :—

١٢٢٥٠ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة » ، اليهود والنصارى .

* * *

فإن قال قائل : وكيف قيل : « وألقينا بينهم العداوة والبغضاء » ، جعلت « الهاء والميم » فى قوله : « بينهم » ، كناية عن اليهود والنصارى ، ولم يجر لليهود والنصارى ذكر ؟

قيل : قد جرى لهم ذكر ، وذلك قوله : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ، [سورة المائدة : ٥١] ، جرى الخبر فى بعض الآى عن الفريقين ، وفى بعضٍ عن أحدهما ، إلى أن انتهى إلى قوله : « وألقينا بينهم العداوة والبغضاء » ، ثم قصد بقوله : « ألقينا بينهم » ، الخبرَ عن الفريقين . ١٩٦/٦

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : كلما جمع أمرهم على شىء فاستقام واستوى ، فأرادوا مناهضة من ناوأهم ، شتته الله عليهم وأفسده، لسوء فعالهم وخُبْثِ نياتهم ، (١) كالذى :—

(١) انظر تفسير « أوقد » فيما سلف ١ : ٣٢٠ ، ٦/٣٨٠ : ٢٢٢ .

١٢٢٥١ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : ﴿ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا * فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ ٱلدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا * ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة الإسراء : ٤ - ٦] ، قال : كان الفساد الأول ، فبعث الله عليهم عدوًّا فاستباحوا الديار ، واستنكحوا النساء ، واستعبدوا الولدان ، وخرّبوا المسجد . فغَبَرُوا زماناً ، (١) ثم بعث الله فيهم نبيًّا وعاد أمرهم إلى أحسن ما كان . ثم كان الفساد الثانى بقتلهم الأنبياء ، حتى قتلوا يحيى بن زكريا ، فبعث الله عليهم بُخْتَ نصَّر ، فقتل من قتل منهم ، وسبى من سبى ، وخرب المسجد . فكان بخت نصر الفسادَ الثانى = قال : و « الفساد » ، المعصية = ثم قال ، ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ ٱلْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا ﴾ [سورة الإسراء : ٧ ، ٨] . فبعث الله لهم عُزَيْرًا ، وقد كان علم التوراة وحفظها فى صدره وكتبها لهم . فقام بها ذلك القرن ، ولبثوا فنسوا . (٢) ومات عزير ، وكانت أحداثٌ ، ونسوا العهد وبَخَّلوا ربهم ، وقالوا : « يد الله مغلولة غُلَّت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء » ، وقالوا فى عزير : « إن الله اتخذه ولداً » ، وكانوا يعيبون ذلك على النصارى فى قولهم فى المسيح ، فخالفوا ما نَهَوْا عنه ، وعملوا بما كانوا يكفِّرون عليه ، فسبق من الله كلمة عند ذلك أنهم لن يظهروا على عدوٍّ آخرَ الدهر ، (٣) فقال : « كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ويسعون فى الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين » ، فبعث الله عليهم المجوس الثالثةَ أرباباً ، (٤) فلم يزالوا كذلك والمجوس

---

(١) فى المطبوعة : « فغيروا » بالياء ، وهو خطأ . « غبروا زمانا » : لبثوا زماناً .

(٢) فى المطبوعة : « ونسوا » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « لم يظهروا » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٤) فى المطبوعة : « المجوس الثلاثة أرباباً » ، والصواب ما فى المخطوطة ، ويعنى وعد الآخرة ، وهى المرة الثالثة .

على رقابهم ، وهم يقولون : « يا ليتنا أدركنا هذا النبى الذى نجده مكتوباً عندنا ، عسى الله أن يفكّنا به من المجوس والعذاب الهون »! فبعث محمداً صلى الله عليه وسلم = واسمه « محمد » ، واسمه فى الإنجيل « أحمد » = فلما جاءهم وعرفوا،[١] كفروا به، قال : ﴿ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٨٩] ، وقال : ﴿ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ ﴾ ، [سورة البقرة : ٩٠] .[٢]

١٢٢٥٢ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله » ، هم اليهود .

١٢٢٥٣ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ويسعون فى الأرض فساداً » ، أولئك أعداء الله اليهود، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ، فلن تلقَى اليهود ببلد إلاّ وجدتهم من أذلّ أهله . لقد جاء الإسلام حين جاء ، وهم تحت أيدى المجوس أبغضِ خلقه إليه .

١٢٢٥٤ — حدثنى محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله: «كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله » ، قال : كلما أجمعوا أمرهم على شىء فرّقه الله ، وأطفأ حدّهم ونارهم ،[٣] وقذف فى قلوبهم الرعب .

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « فلما جاءهم ما عرفوا . . . » كنص آية البقرة : ٨٩، وأثبت ما فى المخطوطة ، فهو صواب أيضاً ، لا يريد الآية ، بل أراد معناها .

(٢) الأثر : ١٢٢٥١ — هذا الأثر ، لم يذكره أبو جعفر فى تفسير آيات « سورة الإسراء : ٤ — ٨ » ، فى تفسيره ١٥ : ١٧ — ٣٥ (بولاق) . وهذا أحد الأدلة على اختصار التفسير .

(٣) « الحد » : البأس والنفاذ . و « حد الظهيرة » : شدة توقدها .

وقال مجاهد بما : —

١٢٢٥٥ — حدثنى القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله » ، قال : حربُ محمد صلى الله عليه وسلم .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (٦٤)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ويعمل هؤلاء اليهود والنصارى بمعصية الله ، فيكفرون بآياته ، ويكذبون رسله ، ويخالفون أمره ونهيه، وذلك سعيُهم فيها بالفساد = « والله لا يحب المفسدين » ، يقول : والله لا يحب من كان عاملاً بمعاصيه فى أرضه .[١]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ (٦٥)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : « ولو أن أهل الكتاب » ، وهم اليهود والنصارى = « آمنوا » بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فصدّقوه واتبعوه وما أنزل عليه = « واتقوا » ما نهاهم الله عنه فاجتنبوه = « لكفرنا عنهم سيئاتهم » ، يقول : محوْنا عنهم ذنوبهم فغطينا عليها ، ولم نفضحهم بها[٢] = «ولأدخلناهم ١٩٧/٦

(١) انظر تفسير « الفساد فى الأرض » فيما سلف ١ : ٢٨٧ ، ٤١٦/٦ ثم ١٠ : ٢٥٧ تعليق : ١ ، والمراجع هناك .
= وتفسير « السعى » فيما سلف ٤ : ٢٣٨ ، وفى سائر فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « التكفير » فيما سلف ٧ : ٤٨٢ ، ٨/٤٩٠ : ٢٥٤ = وتفسير « السيئات » فما سلف من فهارس اللغة (سوأ) .

جنات النعيم » ، يقول : ولأدخلناهم بساتين ينعمون فيها فى الآخرة .[١]

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٥٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا » ، يقول : آمنوا بما أنزل الله ، واتقوا ما حرم الله ، = « لكفرنا عنهم سيئاتهم » .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : «ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل » ، ولو أنهم عملوا بما فى التوراة والإنجيل[٢] = « وما أنزل إليهم من ربهم » ، يقول : وعملوا بما أنزل إليهم من ربهم من الفرقان الذى جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم .

* * *

فإن قال قائل : وكيف يقيمون التوراة والإنجيل وما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، مع اختلاف هذه الكتب ، ونسخ بعضها بعضاً ؟

قيل : إنها وإن كانت كذلك فى بعض أحكامها وشرائعها ، فهى متفقة فى الأمر بالإيمان برسل الله ، والتصديق بما جاءت به من عند الله . فمعنى إقامتهم التوراة والإنجيل وما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم : تصديقهم بما فيها ، والعمل

---

(١) انظر تفسير « الجنة » فيما سلف ٨ : ٤٤٨ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الإقامة » فيما سلف من فهارس اللغة (قوم) مثل « إقامة الصلاة » .

بما هى متفقة فيه ، وبكل واحد منها فى الحين الذى فرض العمل به . [١]

* * *

وأما معنى قوله : « لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » ، فإنه يعنى : لأنزل الله عليهم من السماء قَطْرَها ، فأنبتت لهم به الأرض حبها ونباتها ، فأخرج ثمارَها .

* * *

وأما قوله : « ومن تحت أرجلهم » ، فإنه يعنى تعالى ذكره : لأكلوا من بركة ما تحت أقدامِهم من الأرض ، وذلك ما تخرجه الأرض من حَبِّها ونباتها وثمارِها وسائرِ ما يؤكل مما تخرجه الأرض .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٥٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربِّهم لأكلوا من فوقهم » ، يعنى : لأرسل السماءَ عليهم مدراراً = « ومن تحت أرجلهم » ، تخرج الأرض بركتها .

١٢٢٥٨ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » ، يقول : إذاً لأعطتهم السماء بركتها ، والأرضُ نباتها .

١٢٢٥٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » ، يقول : لو عملوا بما أنزل إليهم

---

(١) فى المطبوعة : « وكل واحد منهما فى الخبر الذى فرض العمل به » ، وهى جملة لا معنى لها ، صوابها من المخطوطة .

مما جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنزلنا عليهم المطرَ، فلأنبت الثَّمر .[١]

١٢٢٦٠ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم » ، أمّا « إقامتهم التوراة » ، فالعمل بها = وأما « ما أنزل إليهم من ربهم » ، فمحمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل عليه . يقول : « لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » ، أما « من فوقهم » ، فأرسلت عليهم مطراً ، وأما « من تحت أرجلهم » ، يقول : لأنبتُّ لهم من الأرض من رزقى ما يُغْنيهم .

١٢٢٦١ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » ، قال : بركات السماء والأرض = قال ابن جريج : « لأكلوا من فوقهم »، المطر = « ومن تحت أرجلهم » ، من نبات الأرض .

١٢٢٦٢ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « من فوقهم ومن تحت أرجلهم » ، يقول : لأكلوا من الرزق الذى ينزل من السماء = « ومن تحت أرجلهم» ، يقول : من الأرض .

* * *

وكان بعضهم يقول[٢] : إنما أريد بقوله : « لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » ، التَّوْسِعَة ، كما يقول القائل: « هو فى خير من قَرْنه إلى قدمه ».[٣]

وتأويل أهل التأويل بخلاف ما ذكرنا من هذا القول ، وكفى بذلك شهيداً على فساده .

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « فأنبتت الثمر » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو صواب محض .

(٢) هذه مقالة الفراء فى معانى القرآن ١ : ٣١٥ .

(٣) فى المطبوعة : « من فرقه إلى قدمه » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، ومعانى القرآن للفراء و « القرن » : حد الرأس وجانبها ، ورأس كل عال قرنه .

القول فى تأويل قوله ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ (٦٦)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « منهم أمة » ، منهم جماعة[1] = « مقتصدة » ، يقول : مقتصدة فى القول فى عيسى بن مريم ، قائلةٌ فيه الحقَّ أنه رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، لا غاليةٌ قائلةٌ : إنه ابن الله ، تعالى الله عما قالوا من ذلك ، ولا مقصرة قائلةٌ : هو لغير رِشْدَة = « وكثير منهم » ، يعنى : من بنى إسرائيل من أهل الكتابِ اليهودِ والنصارى = « ساء ما يعملون » ، يقول : كثير منهم سيىء عملهم ،[2] وذلك أنهم يكفرون بالله ، فتكذب النصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وتزعُم أن المسيحَ ابن الله = وتكذِّب اليهود بعيسى و بمحمد صلى الله عليهما . فقال الله تعالى فيهم ذامًّا لهم : « ساء ما يعملون » ، فى ذلك من فعلهم .

١٩٨/٦

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٦٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « منهم أمة مقتصدة » ، وهم مسلمة أهل الكتاب = « وكثير منهم ساءَ ما يعملون » .[3]

١٢٢٦٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل قال ، حدثنا عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : تفرَّقت بنو إسرائيل فِرَقاً ، فقالت

---

(١) انظر تفسير « أمة » فيما سلف ٧ : ١٠٦ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « ساء » فيما سلف ٩ : ٢٠٥ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٣) سقط من الترقيم ، رقم : ١٢٢٦٣ سهواً .

فرقة : « عيسى هو ابن الله » ، وقالت فرقة : « هو الله » ، وقالت فرقة : « هو عبد الله وروحه » ، وهى المقتصدة ، وهى مسلمةُ أهل الكتاب .

١٢٢٦٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال الله : « منهم أمة مقتصدة » ، يقول : على كتابه وأمره . ثم ذمّ أكثر القوم فقال : « وكثير منهم ساء ما يعملون » .

١٢٢٦٧ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « منهم أمة مقتصدة » ، يقول : مؤمنة .

١٢٢٦٨ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون » ، قال : المقتصدة ، أهلُ طاعة الله . قال : وهؤلاء أهل الكتاب .

١٢٢٦٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس فى قوله : « منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون » ، قال : فهذه الأمة المقتصدة ، الذين لاهم جَفَوا فى الدين ولاهم غاوا .[1] قال : و« الغلو » ، الرغبة [عنه] ، و« الفسق » ، التقصير عنه .[2]

* * *

(١) فى المطبوعة : « الذين لاهم فسقوا فى الدين » ، وهى كذلك فى الدر المنثور ٢ : ٢٩٧ ، والذى فى المخطوطة هو ما أثبته ، وهو الصواب إن شاء الله ، وفى الحديث : « وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى » ، وفيه أيضاً : « اقرأوا القرآن ولا تجفوا عنه » ، أى تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته .

(٢) هذه الزيادة بين القوسين لابد منها ، استظهرتها من الأثر السالف رقم : ١٠٨٥٣ ، من تفسير الربيع بن أنس أيضاً لآية سورة النساء : ١٧١ .

القول فى تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا أمر من الله تعالى ذكره نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم،[1] بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قصّ تعالى ذكره قَصَصهم فى هذه السورة ، وذكر فيها معايبهم وخُبْثَ أديانهم ، واجتراءَهم على ربهم ، وتوثُّبهم على أنبيائهم ، وتبديلَهم كتابه ، وتحريفَهم إياه ، ورداءةَ مطاعمهم ومآ كلهم = وسائر المشركين غيرهم ،[2] ما أنزل عليه فيهم من معايبهم ، والإزراء عليهم ، والتقصير بهم ، والتهجين لهم ، وما أمرهم به ونهاهم عنه ، وأن لا يُشْعِر نفسَه حذراً منهم أن يُصيبوه فى نفسه بمكروهٍ ما قام فيهم بأمر الله ،[3] ولا جزعاً من كثرة عددهم وقلّة عدد من معه ، وأن لا يتّقى أحداً فى ذات الله ، فإن الله تعالى ذكره كافيه كلَّ أحد من خلقه ، ودافعٌ عنه مكروهَ كل من يبغى مكروهه .[4] وأعلمه تعالى ذكره أنه إن قصَّر عن إبلاغ شىء مما أنزل إليه إليهم ، فهو فى تركه تبليغ ذلك = وإن قلَّ ما لم يبلّغ منه = فهو فى عظيم ما ركب بذلك من الذّنب بمنزلته لو لم يبلِّغ من تنزيله شيئاً .

* * *

وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) فى المطبوعة : « لنبيه محمد » ، غير ما فى المخطوطة على غير طائل .

(٢) قوله : « وسائر المشركين » مجرور معطوف على قوله : « بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى . . . » ومفعول قوله : « بإبلاغ هؤلاء . . . » هو : « ما أنزل عليه فيهم » .

(٣) فى المطبوعة : « أن يصيبه فى نفسه مكروه » ، غير ما فى المخطوطة على غير طائل .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة : « كل من يتقى مكروهه » ، وهو فاسد جداً ، صوابه ما أثبت .

١٢٢٧٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته »، يعني : إن كتمت آية مما أنزل عليك من ربك ، لم تبلِّغ رسالاتي .[١]

١٢٢٧١ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ،حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » ، الآية ، أخبر الله نبيَّه صلى الله عليه وسلم أنه سيكفيه الناس ، ويعصمه منهم ، وأمره بالبلاغ . ذكر لنا أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قيل له : لو احتجبت ! فقال: والله لأبدينَّ عَقِبي للناس ما صاحبتهم .[٢]

١٢٢٧٢ - حدثني الحارث بن محمد قال، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان الثوري ، عن رجل ، عن مجاهد قال : لما نزلت : « بلغ ما أنزل إليك من ربك » ، قال : إنما أنا واحد ، كيف أصنع ؟ تجمَّع عليَّ الناس ![٣] فنزلت : « وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » ، الآية . ١٩٩/٦

١٢٢٧٣ - حدثنا هناد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن ثعلبة ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرسوني ، إنَّ ربِّي قد عَصَمَني .[٤]

---

(١) في المطبوعة : « رسالتي » ، غير ما في المخطوطة .

(٢) قوله : « احتجبت » ، أي : احتجبت عن الناس حتى لا يدرك منه من يبغيه الغوائل . و « العقب » هنا « عقب القدم » ، وهي مؤخرها ، وهي مؤنثة . يعني بذلك : لأظهرن لهم سائراً بينهم لا أحتجب . وكل من خرج إلى الناس ، فقد بدا لهم عقبه ، وهو يسير بينهم . وهذه كناية حسنة . وقوله : « ما صاحبتهم » ، للتأبيد ، كأنه قال : « ما عشت » .

(٣) في المطبوعة : « تجتمع على الناس » ، وأثبت ما في المخطوطة . ومعنى قوله : « تجمع على الناس » ، أي : تألبوا عليه وعادوه من جراء دعوته إلى دين الله . وهذا تعجب .

(٤) الأثر : ١٢٢٧٣- « جرير » ، هو « جرير بن عبد الحميد الضبي » ، مضى مراراً كثيرة.

١٢٢٧٤ — حدثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن علية ، عن الجُريرىّ ، عن عبد الله بن شقيق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتقِبه ناسٌ من أصحابه ، فلما نزلت : « والله يعصمك من الناس» ، خرج فقال : يا أيها الناس ، الحقوا بملاحِقِكم ، فإنّ الله قد عصمنى من الناس .(١)

١٢٢٧٥ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن عاصم بن محمد ، عن محمد بن كعب القرظى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحارسه أصحابه ، فأنزل الله تعالى ذكره : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » ، إلى آخرها .

١٢٢٧٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا الحارث ابن عبيد أبو قدامة الإيادى قال ، حدثنا سعيد الجريرى ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحْرَس ، حتى نزلت هذه الآية : « والله يعصمك من الناس » ، قالت : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من القُبَّة فقال : أيها الناس ، انصرفوا ، فقد عصمنى الله .(٢)

و « ثعلبة » هو « ثعلبة بن سهيل التميمى الطهوى » ، كان متطبباً ، ثقة ، لا بأس به ، مترجم فى التهذيب .

و « جعفر » هو « جعفر بن أبى المغيرة الخزاعى » ، مضى برقم : ٨٧ ، ٦١٧ ، ٤٣٤٧ ، ٧٢٦٩ .

وهذا خبر مرسل . انظر تفسير ابن كثير ٣ : ١٩٦ .

(١) الأثر : ١٢٢٧٤ — « الجريرى » ، هو « سعيد بن إياس الجريرى » ، مضى برقم : ١٩٦ .

و « عبد الله بن شقيق العقيلى » ، تابعى ثقة ، مضى برقم : ١٩٦ ، وهذا الخبر مرسل أيضاً ، وسيأتى موصولا برقم : ١٢٢٧٦

وقوله : « يعتقبه ناس من أصحابه » : أى يتناوبون حراسته ويتداولونها ، من « العقبة » وهى النوبة ، يقال : « جاءت عقبة فلان » ، أى نوبته .

وقوله : « الحقوا بملاحقكم » ، يأمرهم أن يوافوا أماكنهم التى يرجعون إليها إذا آبوا . ولم أجد هذا التعبير فى غير هذا الخبر ، ولا قيده أصحاب غريب الحديث . و « الملاحق » جمع « ملحق » (بفتح الميم وسكون اللام وفتح الحاء) : أى الموضع الذى ينزلونه عند مرجعهم .

(٢) الأثر : ١٢٢٧٦ — « الحارث بن عبيد الإيادى » ، « أبو قدامة » ، قال أحمد :

١٢٢٧٧ - حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن القرظىّ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يُحْرَس ، حتى أنزل الله : « والله يعصمك من الناس » .

* * *

واختلف أهل التأويل فى السبب الذى من أجله نزلت هذه الآية .

فقال بعضهم : نزلت بسبب أعرابىّ كان همّ بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكفاه الله إياه .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٧٨ - حدثنى الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظى وغيره قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيَقيل تحتها . فأتاه أعرابى فاخترط سيفه ثم قال[1] : من يمنعك منى ؟ قال : الله ! فرُعِدت يدالأعرابىّ وسقط السيف منه ،[2] قال : وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دُماغه ، فأنزل الله : « والله يعصمك من الناس » .[3]

* * *

« مضطرب الحديث » ، وقال ابن معين : « ضعيف » ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوى ، يكتب حديثه ولا يحتج به » . وقال ابن حبان : « كان ممن كثر وهمه ، حتى خرج عن جملة من يحتج به إذا انفرد » . مترجم فى التهذيب . والكبير ١/٢/٢٧٣ .

وهذا الخبر رواه الترمذى فى كتاب التفسير وقال : « هذا حديث غريب ، وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريرى ، عن عبد الله بن شقيق ، ولم يذكر فيه عائشة » .

ورواه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٣١٣ ، من هذه الطريق نفسها ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى .

وكان فى المطبوعة : « فإن الله قد عصمنى » ، خالف نص المخطوطة لغير شيء . وما فى المخطوطة هو المطابق لروايته فى الترمذى والمستدرك .

(١) « اخترط السيف » : سله من غمده .

(٢) هكذا جاءت الرواية « فرعدت يد الأعرابى » بالبناء للمجهول ، ولم أجد من « الرعدة » ثلاثياً « رعد » بالبناء للمجهول ، بل الذى رووه وأطبقوا عليه « أرعد » (بالبناء للمجهول) . فإن صح هذا الخبر ، فالثلاثى المبنى للمجهول مما يزاد على مادة اللغة .

(٣) الأثر : ١٢٢٧٨ - انظر خبر هذا الأعرابى فيما سلف رقم : ١١٥٦٥ ، والتعليق عليه هناك ، وليس فيه أنه ضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه .

وقال آخرون : بل نزلت لأنه كان يخاف قريشاً ، فأومن من ذلك .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٧٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يهاب قريشاً ، فلما نزلت : « والله يعصمك من الناس » ، استلقى ثم قال : من شاء فليخذلنى = مرتين أو ثلاثاً .

١٢٢٨٠ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبى خالد ، عن عامر ، عن مسروق قال ، قالت عائشة : من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من الوحى فقد كذب ! ثم قرأت : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك » ، الآية .(١)

١٢٢٨١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن المغيرة ، عن الشعبى قال ، قالت عائشة : من قال إن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم ، فقد كذبَ وأعظم الفرية على الله ! قال الله تعالى ذكره : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » الآية .

١٢٢٨٢ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال : أخبرنا داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن مسروق قال ، قالت عائشة : من زعم أنّ محمداً صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من كتاب الله ، فقد أعظم على الله الفرية ! والله يقول : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » ، الآية .(٢)

١٢٢٨٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى الليث قال ، حدثنى خالد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن محمد بن الجهم ،

---

(١) الأثر : ١٢٢٨٠ — « ابن أبى خالد » ، هو : « إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى » . وكان فى المخطوطة والمطبوعة : « عن أبى خالد » ، وهو خطأ لاشك فيه ، فإن البخارى رواه من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر ، عن مسروق ، مطولا (الفتح ٨ : ٤٦٦) ، وليس فيمن روى عنه وكيع هذا الخبر من يسمى « أبا خالد » .

وهذا الخبر رواه أبو جعفر من أربع طرق ، سيأتى تخريجها بعد .

(٢) الأثر : ١٢٢٨٢ — رواه مسلم مطولا فى صحيحه ، من طريق إسماعيل بن علية ، عن داود .

عن مسروق بن الأجدع قال : دخلت على عائشة يوماً فسمعتها تقول : لقد أعظمَ الفرية من قال إنّ محمداً كتم شيئاً من الوحى ! والله يقول : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » .[1]

* * *

ويعنى بقوله : « والله يعصمك من الناس » ، يمنعك من أن ينالوك بسوء . وأصله من «عِصَام القربة» ، وهو ما تُوكَى به من سير وخيط ،[2] ومنه قول الشاعر:[3]

وَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ مَالِكاً ، إنَّ مَالِكاً سَيَعْصِمُكُمْ ، إنْ كَانَ فِي النَّاسِ عَاصِمُ[4] ٢٠٠/٦

يعنى : يمنعكم

* * *

وأما قوله : « إن الله لا يهدى القوم الكافرين » ، فإنه يعنى : إن الله لا يوفِّق للرُّشْد من حاد عن سبيل الحق ، وجار عن قصد السبيل ، وجحد ما جئته به من عند الله ، ولم ينته إلى أمر الله وطاعته فيما فرض عليه وأوجبه .[5]

* * *

وهذه الأخبار الثلاثة السالفة ، خبر واحد بأسانيد ثلاثة . رواه البخارى (الفتح ٨ : ٢٠٦) من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى ، عن مسروق. ثم رواه من هذه الطريق ، ومن طريق أبى عامر العقدى ، عن شعبة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى (الفتح ١٣ : ٤٢٢) ، مختصراً .

(١) الأثر ١٢٢٨٣ - « الليث » هو « الليث بن سعد » الإمام .
و « خالد » ، هو : « خالد بن يزيد الجمحى المصرى » ، الفقيه المفتى ، ثقة ، مضى برقم : ٣٩٦٥ ، ٥٤٦٥ ، ٩١٨٥ ، ٩٥٠٧ .
و « سعيد بن أبى هلال الليثى المصرى » ، ثقة . مضى برقم : ١٤٩٥ ، ٣٩٦٥ ، ٥٤٦٥ .

(٢) انظر تفسير « عصم » و « عصام » فيما سلف ٧ : ٦٢ ، ٦٣ ، ٩/٧٠ : ٣٤١ .

(٣) لم أعرف قائله .

(٤) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٧١ . و « عليك » اسم فعل للإغراء ، يقال : « عليك زيداً » و « عليك بزيد » .

(٥) انظر تفسير « هدى » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول فى تأويل قوله ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا أمرٌ من الله تعالى ذكره نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم بإبلاغ اليهود والنصارى الذين كانوا بين ظهرانَىْ مُهاجَره . يقول تعالى ذكره له : « قل » ، يا محمد، لهؤلاء اليهود والنصارى = « يا أهل الكتاب » ، التوراة والإنجيل = « لستم على شىء » ، مما تدَّعون أنكم عليه مما جاءكم به موسى صلى الله عليه وسلم، معشرَ اليهود ، ولا مما جاءكم به عيسى ، معشرَ النصارى = « حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم » ، مما جاءكم به محمد صلى الله عليه وسلم من الفرقان ، فتعملوا بذلك كله ، وتؤمنوا بما فيه من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقه ، وتقرُّوا بأن كل ذلك من عند الله ، فلا تكذِّبوا بشىء منه ، ولا تفرِّقوا بين رسل الله فتؤمنوا ببعض وتكفروا ببعض ، فإن الكفر بواحد من ذلك كفر بجميعه ، لأنَّ كتب الله يصدِّق بعضها بعضاً ، فمن كذَّب ببعضها فقد كذَّب بجميعها .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك جاء الأثر .

١٢٢٨٤ — حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب قالا ، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثنا محمد بن إسحق قال ، حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رافعُ بن حارثة وسَلاَم بن مِشْكَم ،[1] ومالك بن الصيف ، ورافع بن حريملة ،[2] فقالوا : يا محمد ، ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه ،

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « سلام بن مسكين » ، ولم أجد هذا الاسم فيمن كان من يهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمعروف هو ما أثبته وهو الموجود فى هذا الخبر فى سيرة ابن هشام .

(٢) فى المطبوعة : « . . . بن حرملة » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو مطابق لما فى سيرة ابن هشام .

وتؤمن بما عندنا من التوراة ، وتشهد أنها من الله حق ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلى ، ولكنكم أحدثتم وجحدتم ما فيها مما أخِذَ عليكم من الميثاق، وكتمتم منها ما أمرتم أن تبيِّنوه للناس ، وأنا برىء من أحداثكم ! قالوا : فإنا نأخذ بما فى أيدينا ، فإنا على الحق والهدى ، ولا نؤمن بك ، ولا نتبعك ! فأنزل الله تعالى ذكره : « قل يا أهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم » إلى : «فلا تأس على القوم الكافرين» .[1]

١٢٢٨٥ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « قل يا أهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم » ، قال : فقد صرنا من أهل الكتاب= « التوراة » ، لليهود ، و « الإنجيل » ، للنصارى ، « وما أنزل إليكم من ربكم » ، ما أنزل إلينا من ربنا= أى : « لستم على شىء حتى تقيموا » ، حتى تعملوا بما فيه .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ ﴿٦٨﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً » ، وأقسم : ليزيدن كثيراً من هؤلاء اليهود والنصارى الذين قص قصصهم فى هذه الآيات ، الكتابُ الذى أنزلته إليك، يا محمد[2] = « طغياناً » ، يقول : تجاوزاً وغلوًّا فى التكذيب لك ، على ما كانوا عليه لك من ذلك قبل نزول

---

(١) الأثر : ١٢٢٨٤ — سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٧ ، وهو تابع الآثار التى مضت رقم : ٢١٠١ ، ٢١٠٢ ، ١٢٢١٩ .

(٢) « الكتاب » فاعل قوله : « ليزيدن كثيراً من هؤلاء اليهود . . . » .

الفرقان =« وكفراً » ، يقول : وجحوداً لنبوتك .(١)

* * *

وقد أتينا على البيان عن معنى « الطغيان » ، فيما مضى قبل . (٢)

* * *

وأما قوله : « فلا تأس على القوم الكافرين » ، يعنى بقوله :(٣)« فلا تأس » ، فلا تحزن .

* * *

يقال :«أسِيَ فلان على كذا» ،إذا حزن « يأسَى أسىً » ،ومنه قوال الراجز :(٤)

* وَٱنْحَلَبَتْ عَيْنَاهُ مِنْ فَرْطِ ٱلْأَسَى * (٥)

* * *

يقول تعالى ذكره لنبيه : لا تحزن ، يا محمد ، على تكذيب هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى من بنى إسرائيل لك ، فإن مثلَ ذلك منهم عادة وخلق فى أنبيائهم ، فكيف فيك ؟

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

---

(١) انظر تفسير « الكفر » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « الطغيان » فيما سلف ص : ٤٥٧ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) فى المطبوعة : « يعنى يقول » ، والصواب من المخطوطة .

(٤) هو العجاج .

(٥) ديوانه : ٣١ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٧١ ، والكامل ١ : ٣٥٢ ، واللسان (حلب) (كرس) ، وهو من رجزه المشهور ، مضى أوله فى هذا التفسير ١ : ٥٠٩ ، يقول :

يَا صَاحِ ، هَلْ تَعرِفُ رَسْمًا مُكْرَسَا؟ قَالَ : نَعَمْ ! أَعْرِفُهُ ! وَأَبْلَسَا
وَٱنْحَلَبَتْ عَيْنَاهُ مِنْ فَرْطِ الأَسَى

ومضى شرح البيتين الأولين . و «انحلبت عيناه» و «تحلبتا» : سال دمعهما وتتابع . وكان فى المطبوعة : «وأنحلت» ، خالف ما فى المخطوطة ، لأنها غير منقوطة ، فأتى بما لا يعرف . فجاء بعض من كتب على هذا البيت وصححه فكتب «وأنجلت» وقال : «معنى : أنجلت : وجدتا بخيلتين بالدمع لغلبة الحزن عليه ، أى أنه من شدة حزنه لم يبك ، وإنما جمدت عيناه » ، فأساء من وجوه : ترك مراجعة الشعر ومعرفته ، واجتهد فى غير طائل ، وأتى بكلام سخيف جداً ! والله المستعان .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٨٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً » ، قال : الفرقان = يقول : فلا تحزن .

١٢٢٨٧ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « فلا تأس على القوم الكافرين » ، قال : لا تحزن . ٦/٢٠١

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٦٩)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : إن الذين صدّقوا الله ورسوله ، وهم أهل الإسلام = « والذين هادوا » ، وهم اليهود [١] = « والصابئون » ، وقد بينا أمرهم [٢] = « والنصارى من آمن منهم بالله واليوم الآخر » ، فصدّق بالبعث بعد الممات = « وعمل » ، من العمل = « صالحاً » ، لمعاده = « فلا خوف عليهم » ، فيما قدِموا عليه من أهوال القيامة = « ولا هم يحزنون » ، على ما خلّفوا وراءهم من الدنيا وعيشها ، بعد معاينتهم ما أكرمهم الله به من جزيل ثوابه .[٣]

* * *

(١) انظر تفسير « هاد » فيما سلف ص : ٣٤١ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الصابئون » فيما سلف ٢ : ١٤٥ — ١٤٧ .

(٣) انظر تفسير « عمل صالحاً » فيما سلف ٢ : ١٤٨ (وفهارس اللغة) .

= وتفسير « اليوم الآخر » ، فيما سلف من فهارس اللغة (أخر) .

= وتفسير « لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » فيما سلف ٢ : ١٥٠ ، وسائر فهارس اللغة .

وقد بينا وجه الإعراب فيه فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته .[١]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ (٧٠)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : أقسم : لقد أخذنا ميثاق بنى إسرائيل على الإخلاص فى توحيدنا ،[٢] والعمل بما أمرناهم به ، والانتهاء عما نهيناهم عنه = وأرسلنا إليهم بذلك رسلاً ، ووعدناهم على ألسن رسلنا إليهم على العمل بطاعتنا الجزيلَ من الثواب ، وأوعدناهم على العمل بمعصيتنا الشديدَ من العقاب= كلما جاءهم رسول لنا بما لا تشتهيه نفوسهم ولا يوافق محبّتهم ، كذّبوا منهم فريقاً ، ويقتلون منهم فريقاً ، نقضاً لميثاقنا الذى أخذناه عليهم ، وجرأة علينا وعلى خلاف أمرنا .[٣]

* * *

(١) انظر ما سلف ٣ : ٣٥٢ – ٣٥٤/ثم انظر الموضع الذى أشار إليه ٩ : ٣٩٥ – ٣٩٩ . ثم انظر أيضاً معانى القرآن للفراء ١ : ١٠٥–١٠٨ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٧٢ ، ومشكل القرآن لابن قتيبة : ٣٦ – ٣٩ .

(٢) فى المطبوعة : « وتوحيدنا » ، وفى المخطوطة : « الإخلاص توحيدنا » ، وكأن الصواب ما أثبت .

(٣) انظر تفسير ألفاظ هذه الآية فيما سلف من فهارس اللغة .

* * *

وعند هذا الموضع ، انتهى جزء من التقسيم القديم الذى نقلت عنه مخطوطتنا ، وفيها ما نصه :

« يتلوهُ : القول فى تأويل قوله :

القول فى تأويل قوله ﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ (٧١)

قال أبو جعفر : يقول تعالى : وظن هؤلاء الإسرائيليون[١] = الذين وصف تعالى ذكره صفتهم : أنه أخذ ميثاقهم : وأنه أرسل إليهم رسلاً ، وأنهم كانوا كلما جاءهم رسولٌ بما لا تهوى أنفسهم كذّبوا فريقاً وقتلوا فريقاً = أن لا يكون من الله لهم ابتلاء واختبارٌ بالشدائد من العقوبات بما كانوا يفعلون[٢] = « فعموا وصموا » ، يقول : فعموا عن الحق والوفاء بالميثاق الذى أخذته عليهم ، من إخلاص عبادتى ، والانتهاء إلى أمرى ونهيى ، والعمل بطاعتى ، بحسبانهم ذلك وظنهم = « وصموا » عنه = ثم تبت عليهم . يقول : ثم هديتهم بلطف منى لهم حتى أنابوا ورجعوا عما كانوا عليه من معاصىّ وخلاف أمرى والعمل بما أكرهه منهم ، إلى العمل بما أحبه ، والانتهاء إلى طاعتى وأمرى ونهيى = « ثم عموا وصموا كثير منهم » ،[٣] يقول : ثم عموا أيضاً عن الحق والوفاء بميثاقى الذى أخذته عليهم : من العمل بطاعتى ، والانتهاء

﴿وَحَسِبُوا أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وصمُّوا﴾

وصلى الله على محمد النبىّ وآله وسلم كثيراً » .

ثم ما يتلوه نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّر »

(١) انظر تفسير « حسب » فيما سلف ٧ : ٣٨٤ ، ٤٢١ .

(٢) انظر تفسير « الفتنة » فيما سلف ص : ٣٩٢ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « العمى » و « الصمم » ، فيما سلف ١ : ٣٢٨ - ٣٣١/٣ : ٣١٥ .

إلى أمرى ، واجتناب معاصىّ = « وصموا كثير منهم » ، يقول : عمى كثير من هؤلاء الذين كنت أخذت ميثاقهم من بنى إسرائيل ، باتباع رسلى والعمل بما أنزلت إليهم من كتبى [١] = عن الحق وصموا ، بعد توبتى عليهم ، واستنقاذى إياهم من الهلكة = « والله بصير بما يعملون » ، يقول « بصير » ، فيرى أعمالهم خيرَها وشرَّها ، فيجازيهم يوم القيامة بجميعها ، إن خيراً فخيراً ، وإن شرًّا فشرًّا .[٢]

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٨٨ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وحسبوا أن لا تكون فتنة » ، الآية ، يقول : حسب القوم أن لا يكون بلاءٌ = « فعموا وصموا » ، كلما عرض بلاء ابتلوا به ، هلكوا فيه .

١٢٢٨٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا » ، يقول : حسبوا أن لا يبتلوا ، فعموا عن الحق وصمُّوا .

١٢٢٩٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن مبارك ، عن الحسن : « وحسبوا أن لا تكون فتنة » ، قال : بلاء .

١٢٢٩١ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « وحسبوا أن لا تكون فتنة » ، قال : الشرك .

١٢٢٩٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا » ، قال : اليهود .

---

(١) انظر القول فى رفع « كثير » فى معانى القرآن للفراء ١ : ٣١٦ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٧٤ .

(٢) انظر تفسير « بصير » فيما سلف من فهارس اللغة .

١٢٢٩٣ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « فعموا وصموا » ، قال : يهود = قال ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير قال: هذه الآية لبنى إسرائيل . قال : و« الفتنة » ، البلاء والتَّمحيص .

* * *

٢٠٢/٦

القول فى تأويل قوله ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ (٧٢)

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن بعض ما فتَن به الإسرائيليين الذين أخبر عنهم أنهم حسبوا أن لا تكون فتنة . يقول تعالى ذكره : فكان مما ابتليتهم واختبرتهم به ، فنقضوا فيه ميثاقى ، وغيَّروا عهدى الذى كنت أخذته عليهم بأن لا يعبدوا سواى ، ولا يتخذوا ربًّا غيرى ، وأن يوحِّدونى ، وينتهوا إلى طاعتى = عبدى عيسى بن مريم ، فإنى خلقته ، وأجريت على يده نحوَ الذى أجريت على يد كثير من رسلى ، فقالوا كفراً منهم : « هو الله » .(١)

وهذا قول اليعقوبيّة من النصارى عليهم غضب الله .

يقول الله تعالى ذكره : فلما اختبرتهم وابتليتهم بما ابتليتهم به ، أشركوا بى ، وقالوا لخلق من خلقى ، وعبدٍ مثلهم من عبيدى ، وبشر نحوهم معروفٍ نسبه وأصله ، مولود من البشر ، يدعوهم إلى توحيدى ، ويأمرهم بعبادتى وطاعتى ،

---

(١) انظر تفسير « المسيح » فيما سلف ١٠ : ١٤٦ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

ويقرّ لهم بأنى ربه وربهم ، وينهاهم عن أن يشركوا بى شيئاً : « هو إلههم » ، جهلاً منهم بالله وكفراً به ، ولا ينبغى لله أن يكون والداً ولا مولوداً .

ويعنى بقوله : « وقال المسيح يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم » ، يقول : اجعلوا العبادة والتذلل للذى له يَذِلّ كل شىء ، وله يخضع كل موجود[1] = « ربّى وربكم » ، يقول : مالكى ومالككم ، وسيدى وسيدكم ، الذى خلقنى وإياكم[2] = « إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة » ، أن يسكنها فى الآخرة = « ومأواه النار » ، يقول : ومرجعه ومكانه — الذى يأوى إليه ويصير فى معاده ، من جعل لله شريكاً فى عبادته — نارُ جهنم[3] = « وما للظالمين » ، يقول : وليس لمن فعل غير ما أباح الله له ، وعبد غير الذى له عبادة الخلق[4] = « من أنصار » ، ينصرونه يوم القيامة من الله ، فينقذونه منه إذا أورده جهنم[5] .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧٣)

قال أبو جعفر : وهذا أيضاً خبر من الله تعالى ذكره عن فريق آخر من الإسرائيليين الذين وصف صفتهم فى الآيات قبل : أنه لما ابتلاهم بعد حِسْبَانهم أنهم لا يُبتلون ولا يفتنون ، قالوا كفراً بربهم وشركاً : « الله ثالث ثلاثة » .

* * *

---

(١) انظر تفسير « العبادة » فيما سلف من فهارس اللغة (عبد) .

(٢) انظر تفسير « الرب » فيما سلف ١ : ١٤٢ ، ثم فهارس اللغة فيما سلف .

(٣) انظر تفسير « المأوى » فيما سلف ٩ : ٢٢٥ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٤) انظر تفسير « الظلم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٥) انظر تفسير « الأنصار » فيما سلف ٩ : ٣٣٩ ، تعليق ٣ ، والمراجع هناك .

وهذا قولٌ كان عليه جماهير النصارى قبل افتراق اليعقوبية والملكية والنَّسطورية .[١] كانوا فيما بلغنا يقولون : « الإله القديم جوهر واحد يعم ثلاثة أقانيم : أباً والداً غير مولود ، وابناً مولوداً غير والد ، وزوجاً متتبَّعة بينهما » .

* * *

يقول الله تعالى ذكره ، مكذّباً لهم فيما قالوا من ذلك : « وما من إله إلاّ إله واحد » ، يقول : ما لكم معبود ، أيها الناس ، إلا معبود واحد ، وهو الذى ليس بوالد لشىء ولا مولود ، بل هو خالق كل والد ومولود = « وإن لم ينتهوا عما يقولون » ، يقول : إن لم ينتهوا قائلو هذه المقالة عما يقولون من قولهم : « الله ثالث ثلاثة »[٢] = « ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم » ، يقول : ليمسن الذين يقولون هذه المقالة ، والذين يقولون المقالة الأخرى : « هو المسيح بن مريم » ، لأن الفريقين كلاهما كفرة مشركون ، فلذلك رجع فى الوعيد بالعذاب إلى العموم ،[٣] ولم يقل : « ليمسنَّهم عذابٌ أليم » ، لأن ذلك لو قيل كذلك ، صار الوعيد من الله تعالى ذكره خاصّاً لقائل القول الثانى ، وهم القائلون : « الله ثالث ثلاثة » ، ولم يدخل فيهم القائلون : « المسيح هو الله » . فعمّ بالوعيد تعالى ذكره كلّ كافر ، ليعلم المخاطبون بهذه الآيات أنّ وعيد الله قد شمل كلا الفريقين من بنى إسرائيل ، ومن كان من الكفار على مثل الذى هم عليه .

* * *

فإن قال قائل : وإن كان الأمر على ما وصفت ، فعلى مَنْ عادت « الهاء والميم » اللتان فى قوله : « منهم » ؟

قيل : على بنى إسرائيل .

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « والملكانية » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « انتهى » فيما سلف ٣ : ٥٦٩/٦ : ١٤ .

(٣) انظر تفسير « مس » فيما سلف ٧ : ٤١٤ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

فتأويل الكلام ، إذْ كان الأمر على ما وصفنا : وإن لم ينته هؤلاء الإسرائيليون عما يقولون فى الله من عظيم القول ، ليمسنّ الذين يقولون منهم : « إن المسيح هو الله » ، والذين يقولون : « إن الله ثالث ثلاثة » ، وكل كافر سلك سبيلهم = عذابٌ أليم ، بكفرهم بالله .(١)

* * *

وقد قال جماعة من أهل التأويل بنحو قولنا ، فى أنه عنى بهذه الآيات النصارى .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٩٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لقد كفر الذين قالوا : إنّ الله ثالث ثلاثة » ، قال : قالت النصارى : « هو والمسيح وأمه » ، فذلك قول الله تعالى ﴿ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ ، [سورة المائده : ١١٦] . ٢٠٣/٦

١٢٢٩٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال مجاهد : « لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة » ، نحوه .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٧٤)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : أفلا يرجع هذان الفريقان الكافران(٢) = القائل أحدهما : « إن الله هو المسيح بن مريم » ، والآخر القائل : « إن الله ثالث ثلاثة » = عما قالا من ذلك ، ويتوبان مما قالا ونطقا به من كفرهما ، (٣) ويسألان

---

(١) انظر تفسير « عذاب أليم » فيما سلف من فهارس اللغة (ألم) .

(٢) انظر تفسير « التوبة » فيما سلف من فهارس اللغة (توب) .

(٣) فى المطبوعة : « وقطعا به من كفرهما » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو الصواب .

ربهما المغفرة مما قالا = « والله غفور » ، لذنوب التائبين من خلقه ، المنيبين إلى طاعته بعد معصيتهم = « رحيم » بهم ، فى قبوله توبتَهم ومراجعتهم إلى ما يحبّ مما يكره ، فيصفح بذلك من فعلهم عما سلَف من أجرامهم قبل ذلك .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا [خَبَرٌ] من الله تعالى ذكره ،(٢) احتجاجاً لنبيِّه محمد صلى الله عليه وسلم على فِرَق النصارى فى قولهم فى المسيح .

يقول = مكذِّباً لليعقوبية فى قِيلهم : « هو الله » والآخرين فى قيلهم : « هو ابن الله » = : ليس القول كما قال هؤلاء الكفرة فى المسيح ، ولكنه ابن مريم ولدته ولادةَ الأمهات أبناءَهن ، وذلك من صفة البشر لا من صفة خالق البشر ، وإنما هو لله رسولٌ كسائر رسله الذين كانوا قبلَه فمضوا وخلَوْا ، أجرى على يده ما شاء أن يجريه عليها من الآيات والعِبر ، حجةً له على صدقه ، وعلى أنه لله رسول إلى من أرسله إليه من خلقه ، كما أجرى على أيدى من قبله من الرسل من الآيات والعِبر ، حجةً لهم على حقيقةِ صدقهم فى أنهم لله رسلٌ(٣) = « وأمه صدّيقة » ، يقول تعالى ذكره وأمّ المسيح صِدّيقةٌ .

* * *

(١) انظر تفسير « استغفر » و « غفور » فيما سلف من فهارس اللغة (غفر) = وتفسير « رحيم » فيما سلف من فهارس اللغة (رحم) .

(٢) الزيادة بين القوسين لابد منها حتى يستقيم الكلام .

(٣) انظر تفسير « المسيح » فيما سلف ص : ٤٨٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

و « الصِدِّيقة » « الفِعِّيلة » ، من « الصدق » ، وكذلك قولهم : « فلان صِدِّيق » ، « فِعِّيل » من « الصدق » ، ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ﴾ . [سورة النساء : ٧٠] . (١)

وقد قيل إن « أبا بكر الصدّيق » رضى الله عنه إنما قيل له : « الصّدّيق » لصدقه.

وقد قيل : إنما سمى « صديقاً » ، لتصديقه النبى صلى الله عليه وسلم فى مسيره فى ليلة واحدةٍ إلى بيت المقدس من مكة ، وعودِه إليها .

* * *

وقوله : « كانا يأكلان الطعام » ، خبرٌ من الله تعالى ذكره عن المسيح وأمّه : أنهما كانا أهل حاجةٍ إلى ما يَغْذُوهما وتقوم به أبدانهما من المطاعم والمشارب كسائر البشر من بنى آدم ، فإنّ من كان كذلك ، فغيرُ كائنٍ إلٰهاً ، لأن المحتاج إلى الغذاء قِوَامه بغيره . وفى قوامه بغيره وحاجته إلى ما يقيمه ، دليلٌ واضحٌ على عجزه . والعاجز لا يكون إلا مربوباً لا ربّاً .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْأَيَـٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ (٧٥)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : انظر ، يا محمد ، كيف نبين لهؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى = « الآيات » ، وهى الأدلّةُ ، والأعلام والحُجج على بُطُول ما يقولون فى أنبياء الله ، (٢) وفى فريتهم على الله ، وادّعائهم له ولداً ، وشهادتهم لبعض خلقه بأنه لهم ربٌّ وإله ، ثم لا يرتدعون عن كذبهم وباطل قِيلهم ، ولا ينزجرون عن فريتهم على ربّهم وعظيم جهلهم ، مع ورود الحجج القاطعة عذرَهم عليهم . يقول تعالى ذكره لنبيِّه محمد صلى الله عليه

---

(١) انظر تفسير « الصديق » فيما سلف ٨ : ٥٣٠ - ٥٣٢ .

(٢) انظر تفسير « الآيات » فيما سلف (أبى) .

وسلم : « ثم انظر » ، يا محمد = « أنَّى يؤفكون » ، يقول : ثم انظر ، مع تبييننا لهم آياتنا على بُطول قولهم ، أىَّ وجه يُصرَفون عن بياننا الذى نبيِّنه لهم ؟[1] وكيف عن الهدى الذى نهديهم إليه من الحق يضلُّون ؟

* * *

والعرب تقول لكل مصروف عن شىء : « هو مأفوك عنه » . يقال : « قد أفكت فلاناً عن كذا » ، أى : صرفته عنه ، « فأنا آفِكه أفْكاً ، وهو مأفوك » . و « قد أُفِكت الأرض » ، إذا صرف عنها المطر .[2]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَالَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (٧٦)

قال أبو جعفر : وهذا أيضاً احتجاجٌ من الله تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم على النصارى القائلين فى المسيح ما وصف من قِيلهم فيه قبلُ .

يقول تعالى ذكره لمحمد صلى الله عليه وسلم : « قل » ، يا محمد ، لهؤلاء الكفرة من النصارى ، الزاعمين أن المسيح ربهم ، والقائلين إن الله ثالث ثلاثة = أتعبدون سوى الله الذى يملك ضركم ونفعكم ، وهو الذى خلقكم ورزقكم ، وهو يحييكم ويميتكم = شيئاً لا يملك لكم ضرًّا ولا نفعاً ؟ يخبرهم تعالى ذكره أن المسيح الذى زعم من زعم من النصارى أنه إله ، والذى زعم من زعم منهم أنه لله ابنٌ ، لا يملك لهم ضرًّا يدفعه عنهم إن أحلّه الله بهم ، ولا نفعاً يجلبه إليهم إن لم يقضه الله لهم . يقول تعالى ذكره : فكيف يكون ربًّا وإلهاً من كانت هذه صفته ؟ بل الربُّ

٦/٢٠٤

---

(١) المطبوعة : « بينته لهم » ، والصواب من المخطوطة ، وهى غير منقوطة .

(٢) انظر مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٧٤ ، ١٧٥ .

المعبودُ : الذى بيده كل شىء ، والقادر على كل شىء . فإياه فاعبدوا وأخلصوا له العبادة ، دون غيره من العجزة الذين لا ينفعونكم ولا يضرون .

* * *

وأما قوله : « والله هو السميع العليم » ، فإنه يعنى تعالى ذكره بذلك : « والله هو السميع » ، لاستغفارهم لو استغفروه من قِيلهم ما أخبر عنهم أنهم يقولونه فى المسيح ، ولغير ذلك من منطقهم ومنطق خلقه = « العليم » ، بتوبتهم لو تابوا منه ، وبغير ذلك من أمورهم .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (٧٧)

قال أبو جعفر : وهذا خطابٌ من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم. يقول تعالى ذكره : « قل » ، يا محمد ، لهؤلاء الغالية من النصارى فى المسيح = « يا أهل الكتاب » ، يعنى بـ « الكتاب » ، الإنجيل = « لا تغلوا فى دينكم » ، يقول : لا تفرِطوا فى القول فيما تدينون به من أمر المسيح ، فتجاوزوا فيه الحقَّ إلى الباطل ،(٢) فتقولوا فيه : « هو الله » ، أو : « هو ابنه » ، ولكن قولوا : « هو عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه » = « ولا تتبعوا أهواءَ قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً » ، يقول : ولا تتبعوا أيضاً فى المسيح أهواء اليهود الذين قد ضلوا قبلكم عن سبيل الهدى فى القول فيه ، فتقولون فيه كما قالوا : « هو لغير رَشْدة » ، وتبهتوا أمَّه كما بَهتُوها

(١) انظر تفسير « سميع » و « عليم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « غلا » فيما سلف ٩ : ٤١٥ - ٤١٧ .

بالفرية وهى صدِّيقة =[1] « وأضلوا كثيراً » ، يقول تعالى ذكره : وأضل هؤلاء اليهود كثيراً من الناس ، فحادوا بهم عن طريق الحق ، وحملوهم على الكفر بالله والتكذيب بالمسيح = « وضلوا عن سواء السبيل » ، يقول : وضلَّ هؤلاء اليهود عن قصد الطريق ، وركبوا غير محجَّة الحق .[2]

وإنما يعنى تعالى ذكره بذلك ، كفرَهم بالله ، وتكذيبَهم رسله : عيسى ومحمداً صلى الله عليه وسلم ، وذهابَهم عن الإيمان وبعدَهم منه . وذلك كان ضلالهم الذى وصفهم الله به .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

١٢٢٩٦ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « وضلوا عن سواء السبيل » ، قال : يهود .

١٢٢٩٧ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً » ، فهم أولئك الذين ضلُّوا وأضلوا أتباعهم = « وضلوا عن سواء السبيل » ، عن عَدْل السبيل .

* * *

(١) المطبوعة : « كما يبهتونها » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « الضلال » فيما سلف من فهارس اللغة .

= وتفسير « سواء السبيل » فيما سلف ص ٤٤٣ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾ (٧٨)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، قل لهؤلاء النصارى الذين وصفَ تعالى ذكره صفتهم : لا تغلوا فتقولوا فى المسيح غير الحق ، ولا تقولوا فيه ما قالت اليهود الذين قد لعنهم الله على لسان أنبيائه ورسله ، داود وعيسى بن مريم .(١)

* * *

وكان لعن الله إياهم على ألسنتهم ، كالذى : —

١٢٢٩٨ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » ، قال : لعنوا بكل لسان : لعنوا على عهد موسى فى التوراة ، ولعنوا على عهد داود فى الزبور ، ولعنوا على عهد عيسى فى الإنجيل ، ولعنوا على عهد محمد صلى الله عليه وسلم فى القرآن .

١٢٢٩٩ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » ، يقول : لعنوا فى الإنجيل على لسان عيسى بن مريم ، ولعنوا فى الزبور على لسان داود .

١٢٣٠٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » ، قال : خالطوهم بعد النهى فى تجاراتهم ،

٢٠٥/٦

(١) انظر تفسير « اللعنة » فيما سلف ص : ٤٥٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

= وتفسير « الاعتداء » فيما سلف ص : ٤٤٧ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

فضرب الله قلوبَ بعضهم ببعض ، فهم ملعونون على لسان داود وعيسى بن مريم .

١٢٣٠١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن حصين ، عن مجاهد : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » ، قال : لعنوا على لسان داود فصاروا قردة ، ولُعنوا على لسان عيسى فصاروا خنازيرَ .

١٢٣٠٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس ، قوله : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل » ، بكل لسان لُعِنوا : على عهد موسى فى التوراة ، وعلى عهد داود فى الزبور ، وعلى عهد عيسى فى الإنجيل ، ولعنوا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فى القرآن = قال ابن جريج : وقال آخرون : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود » ، على عهده ، فلعنوا بدعوته . قال : مرَّ داود على نفر منهم وهم فى بيت فقال : من فى البيت ؟ قالوا : خنازير . قال : « اللهم اجعلهم خنازير ! » ، فكانوا خنازير . قال : ثم أصابتهم لعنته ، ودعا عليهم عيسى فقال : « اللهم العن من افترى علىّ وعلى أمى ، واجعلهم قردة خاسئين » !

١٢٣٠٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل » الآية ، لعنهم الله على لسان داود فى زمانه ، فجعلهم قردة خاسئين = وفى الإنجيل على لسان عيسى ، فجعلهم خنازير .

١٢٣٠٤ — حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا أبو محصن حصين ابن نمير ، عن حصين = يعنى : ابن عبد الرحمن = ، عن أبى مالك قال : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود » ، قال : مسخوا على لسان داود قردة ، وعلى لسان عيسى خنازير.[1]

---

(١) الأثر : ١٢٣٠٤ - « أبو محصن الضرير » : « حصين بن نمير الواسطى » ، ثقة ، ولكن كان يحمل على على رضى الله عنه ، فقال الحاكم : « ليس بالقوى عندهم » . مترجم فى التهذيب .

١٢٣٠٥ — حدثني يعقوب قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا حصين، عن أبي مالك، مثله.

١٢٣٠٦ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيراً، (١) فإذا كان من الغدِ لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشَرِيبَه. (٢) فلما رأى ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم = « ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون »، قال: والذي نفسي بيده، لتأمُرُنَّ بالمعروف، ولتنهَوُنَّ عن المنكر، ولتأخُذُنَّ على يدي المسيء، ولتؤَطِّرُنَّه على الحق أطْرًا، (٣) أو ليضربنَّ الله قلوب بعضكم على بعض، وليلعننَّكم كما لعنهم. (٤)

---

(١) في المطبوعة: « تعزيراً »، وهو خطأ محض، صوابه من المخطوطة، وتفسير ابن كثير. و « التعذير »: أن يفعل الشيء غير مبالغ في فعله. وتعذير بني إسرائيل: أنهم لم يبالغوا في نهيهم عن المعاصي، وداهنوا العصاة، ولم ينكروا أعمالهم بالمعاصي حق الإنكار، فنهوهم نهياً قصروا فيه ولم يبالغوا.

(٢) « الأكيل »: الذي يصاحبك في الأكل. و « الشريب »: الذي يصاحبك في الشراب. و « الخليط »: الذي يخالطك. كل ذلك « فعيل » بمعنى « مفاعل ».

(٣) في المطبوعة: « ولا تواطئونه على الخواطر »، وهو من عجيب الكلام، فضلا عن أنه عبث وتحريف لما كان في المخطوطة!! وكان في المخطوطة: « ولواطونه على الحواطرا »، غير منقوطة، فلعب بها ناشر المطبوعة لعباً كما شاء. وصواب قراءة ما كان في المخطوطة هو ما أثبت. و بمثل ذلك سيأتي في الأخبار التالية.

إلا أني قرأت المخطوطة: « ولتؤطرنه » (بتشديد الطاء) من قولهم في ماضيه: « أطره » (بتشديد الطاء) أي: عطفه. ورواية الآثار الآتية، ثلاثية الفعل: « حتى تأطروه » من قولهم في الثلاثي: « أطره يأطره أطراً »: وذلك إذا قبض على أحد طرفي العود مثلا، فعطفه عطفاً.

(٤) الأثر: ١٢٣٠٦ — « عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي »، ثقة، مضى برقم: ٢٢١، ٨٧٥.

و « العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي »، ثقة مأمون، مضى برقم: ٣٧٨٩.

و « عبد الله بن عمرو بن مرة المرادي »، روى عنه أبيه، وعن محمد بن سوقة، وعاصم ابن بهدلة.

١٢٣٠٧ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا الحكم بن بشير بن سَلمان قال ، حدثنا عمرو بن قيس الملائى ، عن على بن بذيمة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله قال : لما فشا المنكر فى بنى إسرائيل ، جعل الرجل يلقَى الرجل فيقول : يا هذا، اتق الله ! ثم لا يمنعه ذلك أن يؤاكله ويشاربه . فلما رأى الله ذلك منهم، ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ثم أنزل فيهم كتاباً: « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهَوْن عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَّكئاً، فجلس وقال : كلاَّ، والذى نفسى بيده، حتى تأطِرُوا الظالم على الحق أطْراً . (١)

و « سالم الأفطس » ، هو : « سالم بن عجلان الجزرى الحرانى » ، روى عنه عمرو بن مرة . وهو من أقرانه . وذكر الحافظ فى التهذيب : « ويقال : عبد الله بن عمرو بن مرة » .

ويمثل هذا الإسناد من رواية المحاربى = أى : « عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس » ، رواه أبو داود فى سننه ٤ : ١٧٢ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ، فيما نقله ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٢٠٥ ، وعقب عليه بقوله : « ورواه خالد الطحان = هو : خالد بن عبد الله الواسطى = عن العلاء ، عن عمرو بن مرة » ، ورواه قبله برقم : ٤٣٣٧ ، من طريق خلف بن هشام ، عن أبى شهاب الحناط ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم الأفطس» . فالذى هنا هو رواية المحاربى ، لاشك أنها : « عبد الله بن عمرو بن مرة » ، وكأنه خطأ من المحاربى ، فسائر الرواة على أنه « عن عمرو بن مرة ، عن سالم الأفطس » .

و « عمرو بن مرة المرادى الجملى » ، « أبو عبد الله الأعمى » ، ثقة صدوق . وهو يروى عن أبى عبيدة مباشرة ، فرواه هنا عن أحد أقرانه « سالم الأفطس »، عن أبى عبيدة » ، ورواه خالد الطحان ، عن العلاء ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى عبيدة مباشرة ، دون واسطة « سالم الأفطس » .

وهذا إسناد ضعيف على كل حال ، لانقطاعه .

(١) الأثر : ١٢٣٠٧ - خبر على بن بذيمة، عن أبى عبيدة ، رواه أبو جعفر من خمس طرق . سيأتى تخريجها مفصلا ، ثم انظر آخرها رقم : ١٢٣١١ .

« الحكم بن بشير بن سلمان النهدى » ، ثقة مضى برقم : ١٤٩٧ ، ٢٨٧٢ ، ٣٠١٤ ، ٦١٧١ ، ٩٦٤٦ . وكان فى المطبوعة هنا : « ابن سليمان » ، وهو خطأ مر مثله .

و « عمرو بن قيس الملائى » ، مضى برقم : ٨٨٦ ، ١٤٩٧ ، ٣٩٥٦ ، ٦١٧١ ، ٩٦٤٦ .

و « على بن بذيمة الجزرى » ، ثقة ، مضى برقم : ٦٢٩ .

وهذا الخبر ، لم أجده بهذا الإسناد إلى على بن بذيمة .

١٢٣٠٨ – حدثنا على بن سهل الرملى قال، حدثنا المؤمل بن إسمعيل قال، حدثنا سفيان قال ، حدثنا على بن بذيمة ، عن أبى عبيدة ، أظنه عن مسروق ، عن عبد الله قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بنى إسرائيل لما ظهر منهم المنكر ، جعل الرجل يرى أخاه وجارَه وصاحبَه على المنكر ، فينهاه ، ثم لا يمنعه ذلك من أن يكون أكيله وشَرِيبه ونديمه ، فضرب الله قلوبَ بعضهم على بعض ، ولعنوا على لسان داود وعيسى بن مريم = « ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » ، إلى « فاسقون » ، قال عبد الله : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً ، فاستوى جالساً ، فغضب وقال : لا والله ، حتى تأخذوا على يَدَىِ الظالم فتأطِرُوه على الحق أطراً .(١)

١٢٣٠٩ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن مهدى قال ، حدثنا سفيان، عن على بن بذيمة ، عن أبى عبيدة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بنى إسرائيل لما وقع فيهم النقصُ ، كان الرجل يرى أخاه على الرَّيْبِ فينهاه عنه ، فإذا كان الغدُ ، لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه ، فضرب الله قلوبَ بعضهم ببعض ، ونزل فيهم القرآن فقال : « لُعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » حتى بلغ « ولكن كثيراً منهم فاسقون » ، ٢٠٦/٦

---

(١) الأثر : ١٣٠٨ – « مؤمل بن إسماعيل العدوى » ، ثقة ، مضى برقم : ٢٠٥٧ ، ٣٣٣٧ ، ٥٧٢٨ ، ٨٣٥٦ ، ٨٣٦٧ .

و « سفيان » هو الثورى .

وطريق سفيان ، عن على بن بذيمة ، يأتى أيضاً برقم : ١٢٣٠٩ ، ١٢٣١١ ، مرسلا ، « عن أبى عبيدة قال قال رسول الله » ، ليس فيه ذكر « عبد الله بن مسعود » . وهو المعروف من رواية سفيان . روى الترمذى فى السنن (فى كتاب التفسير) : « قال عبد الله بن عبد الرحمن ، قال يزيد بن هرون : وكان سفيان الثورى لا يقول فيه : « عبد الله » يعنى أنه مرسل من خبر أبى عبيدة . فأفادنا الطبرى هنا أن سفيان الثورى ، رواه مرة أخرى ، « عن أبى عبيدة ، أظنه عن مسروق ، عن عبد الله » ، فلم يذكر « عبد الله » فحسب ، بل شك فى أن أبا عبيدة رواه عن مسروق عن عبد الله ، فإذا صح ظن سفيان هذا ، فإن حديث صحيح الإسناد ، غير منقطع ولا مرسل .

ولم أجد هذه الرواية بهذا الإسناد فى مكان آخر .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس ، وقال : لا ، حتى تأخذوا على يدَىِ الظالم فتأطروه على الحق أطراً .[١]

١٢٣١٠ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو داود = قال : أملاه علىّ = قال ، حدثنا محمد بن أبى الوضاح ، عن على بن بذيمة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله .[٢]

١٢٣١١ – حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = ، عن سفيان ، على على بن بذيمة قال : سمعت أبا عبيدة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه = غير أنهما قالا فى حديثهما : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فاستوى جالساً ، ثم قال : كلاّ ، والذى نفسى بيده ، حتى تأخذوا على يدَىِ الظالم فتأطروه على الحق أطراً .[٣]

---

(١) الأثر : ١٢٢٠٩ – وهذا الإسناد الثالث من أسانيد خبر على بن بذيمة ، عن أبى عبيدة ، والثانى من خبر سفيان ، عن على بن بذيمة ، عن أبى عبيدة ، من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، رواه الترمذى فى السنن (كتاب التفسير) من طريق محمد بن بشار ، بمثله . ورواه ابن ماجة رقم : ٤٠٠٦ أيضاً ، بمثله .

(٢) الأثر : ١٢٣١٠ – « محمد بن أبى الوضاح » منسوب إلى جده ، وهو : « محمد بن مسلم ابن أبى الوضاح القضاعى » . روى عنه أبو داود الطيالسى . ثقة مستقيم الحديث . مترجم فى التهذيب . وهذا الخبر بهذا الإسناد ، رواه الترمذى فى السنن فى (كتاب التفسير) ، وابن ماجة فى السنن ، تابع رقم : ٤٠٠٦ ، بمثله .

(٣) الأثر : ١٢٣١١ – هذا هو الإسناد الثالث من أسانيد « سفيان ، عن على بن بذيمة » . وهو خبر مرسل .

وخبر على بن بذيمة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ، روى من طرق أخرى .

رواه أحمد فى المسند رقم : ٣٧١٣ ، من طريق يزيد بن هرون ، عن شريك بن عبد الله ، عن على بن بذيمة ، بلفظ آخر مثله . ورواه الترمذى فى (كتاب التفسير) من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن يزيد بن هرون ، بمثل رواية أحمد .

ورواه أبو داود فى سننه ٤ : ١٧٢ ، رقم : ٤٣٣٦ ، من طريق عبد الله بن محمد النفيلى ، عن يونس بن راشد ، عن على بن بذيمة ، بمثله ، بلفظ آخر .

وهذه الآثار كلها ، من منقطعة أو مرسلة ، ولم يوصل الخبر إلا فى الإسناد رقم : ١٢٣٠٨ . وقال الترمذى بعد روايته : « هذا حديث حسن غريب » .

وانظر تفسير ابن كثير ٣ : ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، والدر المنثور ٢ : ٣٠٠ .

١٢٣١٢ - حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد فى قوله : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » ، قال فقال : لعنوا فى الإنجيل وفى الزبور = وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ رَحَى الإيمان قد دارت ، فدُوروا مع القرآن حيث دار [فاند .... قد فرغ الله مما افترض فيه]. [(١)] [وإن ابن مرح]كان أمة من بنى إسرائيل ، [(٢)] كانوا أهل عدل ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فأخذهم قومهم فنشروهم بالمناشير ، وصلبوهم على الخشب ، وبقيت منهم بقية ، فلم يرضوا حتى داخلوا الملوك وجالسوهم ، ثم لم يرضوا حتى واكلوهم ، [(٣)] فضرب الله تلك القلوب بعضها ببعض فجعلها واحدة . فذلك قول الله تعالى : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود » إلى : « ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » ، ماذا كانت معصيتهم ؟ قال : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » .

* * *

فتأويل الكلام إذًا : لَعَنَ الله الذين كفروا = من اليهود = بالله على لسان داود وعيسى بن مريم ، ولُعن والله آباؤهم على لسان داود وعيسى بن مريم ، بما عصوا الله فخالفوا أمره = « وكانوا يعتدون » ، يقول : وكانوا يتجاوزون حدودَه . [(٤)]

* * *

---

(١) كان فى المطبوعة : « . . . حيث دار ، فإنه قد فرغ الله مما افترض فيه » ، ساق الكلام سياقاً واحداً بعد تغييره ، والذى فى المخطوطة هو ما أثبته ، وبين الكلامين بياض بقدر كلمة أو كلمتين ، وضعت مكانهما نقطاً ، تركته حتى يعثر على الخبر فيتمه وجدانه .

(٢) وهذا الذى بين القوسين ، هو الثابت فى المخطوطة ، ولا أدرى ما هو ، ولكن ناشر المطبوعة الأولى جعل الكلام هكذا : « وإنه كانت أمة من بنى إسرائيل » ، فرأيت أن أثبت ما فى المخطوطة على حاله ، حتى إذا وجد الخبر فى مكان آخر صحيح . وكان هذا والذى قبله فى المخطوطة فى سطر واحد ، وأمام السطر حرف (ط) بالأحمر دلالة على الخطأ .

(٣) هكذا فى المطبوعة والمخطوطة « فلم يرضوا » و « ثم لم يرضوا » فى الموضعين ، وأنا فى شك منها ، وأرجح أنها : « فلم يريموا » ، و « ثم لم يريموا » ، أى : لم يلبثوا .

(٤) انظر تفسير « الاعتداء » فيما سلف قريباً ص : ٤٨٩ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٧٩)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : كان هؤلاء اليهود الذين لعنهم الله = « لا يتناهون » ، يقول : لا ينتهون عن منكر فعلوه ، ولا ينهى بعضهم بعضًا .[١]

ويعنى بـ « المنكر » ، المعاصى التى كانوا يعصون الله بها .[٢]

* * *

فتأويل الكلام : كانوا لا ينتهون عن منكر أتوه = « لبئس ما كانوا يفعلون » .

وهذا قسم من الله تعالى ذكره يقول : أقسم : لبئس الفعل كانوا يفعلون ، فى تركهم الانتهاء عن معاصى الله تعالى ذكره ، وركوب محارمه ، وقتل أنبياء الله ورسله ،[٣] كما : —

١٢٣١٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه » ، لا تتناهى أنفسهم بعد أن وقعوا فى الكفر .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (٨٠)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : « ترى » ، يا محمد ، كثيراً من بنى إسرائيل = « يتولَّون الذين كفروا » ، يقول : يتولون المشركين من عَبَدة الأوثان ،

(١) انظر تفسير « انتهى » فيما سلف قريباً ص : ٤٨٢ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .
(٢) انظر تفسير « المنكر » فيما سلف ٧ : ٩١ ، ١٠٥ ، ١٣٠ .
(٣) انظر تفسير « بئس » فيما سلف ٢ : ٣٣٨ ، ٣/٣٣٩ : ٧/٥٦ : ٤٥٩ .

ويعادون أولياء الله ورسله[1] = « لبئس ما قدمت لهم أنفسهم » ، يقول تعالى ذكره : أقسم : لبئس الشيء الذى قدّمت لهم أنفسهم أمامهم إلى معادهم فى الآخرة[2] = « أنْ سخط الله عليهم » ، يقول : قدّمت لهم أنفسهم سخط الله عليهم بما فعلوا .

* * *

و« أن » فى قوله : « أنْ سخط الله عليهم »، فى موضع رفع ، ترجمةً عن « ما »، الذى فى قوله : « لبئس ما » .[3]

* * *

= « وفى العذاب هم خالدون » ، يقول: وفى عذاب الله يوم القيامة = « هم خالدون » ، دائم مُقامهم ومُكثهم فيه .[4]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (٨١)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ولو كان هؤلاء الذين يتولون الذين كفروا من بنى إسرائيل =« يؤمنون بالله والنبى » ، يقول : يصدّقون الله ويقرّون به ويوحّدونه ، ويصدقون نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم بأنه لله نبى مبعوث ، ورسول مرسل =«وما أنزل إليه » ، يقول : ويقرّون بما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله من آى الفرقان = « ما اتخذوهم أولياء » ، يقول: ما اتخذوهم أصحاباً وأنصاراً من دون المؤمنين[5] = « ولكن كثيراً منهم فاسقون » ، يقول : ولكن كثيراً منهم أهل خروج

٢٥٧/٦

(١) انظر تفسير « التولى » فيما سلف من فهارس اللغة (ولى) .

(٢) انظر تفسير « قدم » فيما سلف ٢ : ٣٦٨/٧ : ٤٤٧/٨ : ٥١٤ .

(٣) « الترجمة » : البدل ، انظر ما سلف من فهارس المصطلحات .

(٤) انظر تفسير « الخلود » فيما سلف من فهارس اللغة (خلد) .

(٥) انظر تفسير « الأولياء » فيما سلف من فهارس اللغة (ولى) .

عن طاعة الله إلى معصيته ، وأهلُ استحلال لما حرَّم الله عليهم من القول والفعل .[١]

* * *

وكان مجاهد يقول في ذلك بما : —

١٢٣١٤ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : « ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء » ، قال : المنافقون .

* * *

٢/٧ القول في تأويل قوله ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبيه محمدّ صلى الله عليه وسلم : لتجدن ، يا محمد ، أشدَّ الناس عداوةً للذين صدَّقوك واتبعوك وصدَّقوا بما جئتهم به من أهل الإسلام = « اليهودَ والذين أشركوا » ، يعني : عبدة الأوثان الذين اتخذوا الأوثان آلهة يعبدونها من دون الله = « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا » ، يقول : ولتجدن أقربَ الناس مودةً ومحبة .

* * *

و « المودة » « المفعلة » ، من قول الرجل : « ودِدْتُ كذا أودُّه وُدًّا ، ووِدًّا ، ووَدًّا ، ومودة » ، إذا أحببته .[٢]

* * *

= « للذين آمنوا » يقول : للذين صدَّقوا الله ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم = « الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون » ،

---

(١) انظر تفسير « الفسق » فيما سلف من فهارس اللغة (فسق) .

(٢) انظر تفسير « ود » فيما سلف ٢ : ٤٧٠/٥ : ٥٤٢/٦ : ٥٠٠/٨ : ٣٧١/٩ : ١٧

عن قبول الحق واتباعه والإذعان به.

* * *

وقيل: إن هذه الآية والتي بعدها نزلت في نفرٍ قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى الحبشة ، فلما سمعوا القرآن أسلموا واتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

وقيل : إنها نزلت في النجاشيّ ملك الحبشة وأصحابٍ له أسلموا معه .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٣١٥ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد بن زياد قال ، حدثنا خصيف ، عن سعيد بن جبير قال : بعث النجاشيّ وفداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقرأ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسلموا . قال : فأنزل الله تعالى فيهم : « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا » ، إلى آخر الآية . قال : فرجعوا إلى النجاشيّ فأخبروه ، فأسلم النجاشي ، فلم يزل مسلماً حتى مات . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ أخاكم النجاشيَّ قد مات فصلُّوا عليه ! فصلَّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، والنجاشي ثَمَّ .

١٢٣١٦ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « ولتجدن أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » ، قال : هم الوفد الذين جاؤوا مع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة . ٣/٧

١٢٣١٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ولتجدن أقربهم مودّة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى» ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة خاف على أصحابه من المشركين ، فبعث جعفرَ بن أبي طالب ، وابن

مسعود ، وعثمان بن مظعون ، فى رهط من أصحابه إلى النجاشى ملك الحبشة . فلما بلغ ذلك المشركين ، بعثوا عمرو بن العاص فى رهط منهم ، ذُكر أنهم سبقوا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى النجاشىّ ، فقالوا ، إنه خرج فينا رجل سفّه عقول قريش وأحلامها ، زعم أنه نبىٌّ ! وإنه بعث إليك رهطاً ليفسدوا عليك قومك ، فأحببنا أن نأتيك ونخبرك خبرهم . قال : إن جاءونى نظرت فيما يقولون ! فقدم أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمُّوا بابَ النجاشى ،[1] فقالوا : استأذن لأولياء الله ![2] فقال ائذن لهم ، فمرحباً بأولياء الله ! فلما دخلوا عليه سلّموا ، فقال له الرهط من المشركين : ألا ترى أيها الملك أنا صدقناك ؟ لم يحيوك بتحيّتك التى تحيَّ بها ! فقال لهم : ما منعكم أن تحيونى بتحيتى ؟ فقالوا : إنا حيّيناك بتحية أهل الجنة وتحية الملائكة ! قال لهم : ما يقول صاحبكم فى عيسى وأمه ؟ قال يقول : « هو عبدالله ، وكلمةٌ من الله ألقاها إلى مريم ، وروح منه » ، ويقول فى مريم : « إنها العذراء البتول » . قال : فأخذ عوداً من الأرض فقال : ما زاد عيسى وأمه على ما قال صاحبكم قدر هذا العود ! فكره المشركون قوله ، وتغيَّرت وجوههم . قال لهم : هل تعرفون شيئاً مما أنزل عليكم ؟ قالوا : نعم ! قال : اقرأوا ! فقرأوا ، وهنالك منهم قسيسون ورهبانٌ وسائرُ النصارى ، فعرفت كلَّ ما قرأوا وانحدرت دموعهم مما عرفوا من الحق . قال الله تعالى ذكره : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون * وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول » الآية .

١٢٣١٨ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنى أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » ، الآية . قال : بعث النجاشىّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى

---

(١) فى المطبوعة : « فأقاموا بباب النجاشى » ، والصواب المحض من المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « فقالوا : أتأذن » ، والصواب من المخطوطة . يعنى : قالوا لحاجب باب النجاشى ، ولذلك جاء الجواب : « فقال : ائذن لهم » .

عشر رجلاً من الحبشة ، سبعة قسيسين وخمسة رهباناً ، ينظرون إليه ويسألونه . فلما لقوه فقرأ عليهم ما أنزل الله بكَوْا وآمنوا ، فأنزل الله عليه فيهم : « وأنهم لا يستكبرون * وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين » ، فآمنوا ثم رجعوا إلى النجاشيّ ، فهاجر النجاشي معهم فمات في الطريق ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون واستغفروا له .

١٢٣١٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال عطاء في قوله : « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » الآية ، هم ناس من الحبشة آمنوا ، إذ جاءتهم مهاجِرَةُ المؤمنين .

* * *

وقال آخرون : بل هذه صفة قوم كانوا على شريعة عيسى من أهل الإيمان ، فلما بعث الله تعالى ذكره نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم آمنوا به .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٣٢٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا » ، فقرأ حتى بلغ : « فاكتبنا مع الشاهدين » ، أناس من أهل الكتاب كانوا على شريعةٍ من الحق مما جاء به عيسى ، يؤمنون به وينتهون إليه . فلما بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ، صدَّقوا به وآمنوا به ، وعرفوا الذي جاء به أنه الحق ، فأثنى عليهم ما تسمعون .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب في ذلك من القول عندي : أنّ الله تعالى وصف صفة قوم قالوا : « إنا نصارى » ، أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يجدهم أقربَ الناس وِداداً لأهل الإيمان بالله ورسوله ، ولم يسمِّ لنا أسماءهم . وقد يجوز أن يكون أريد بذلك أصحابُ النجاشي = ويجوز أن يكون أريد به قومٌ كانوا على شريعة

عيسى ، فأدركهم الإسلام فأسلموا لما سمعوا القرآن وعرفوا أنه الحق ، ولم يستكبروا عنــه .

* * *

وأما قوله تعالى : « ذلك بأنّ منهم قسيسين ورهباناً » ، فإنه يقول : قَرُبت مودّةُ هؤلاء الذين وصف الله صفتهم للمؤمنين ، من أجل أنّ منهم قسيسين ورهباناً .

٤/٧

* * *

و « القسيسون » جمع « قسيس » . وقد يجمع « القسيس » ، « قسوساً »[١] ، لأن « القَسّ » و « القسيس » ، بمعنى واحد .

* * *

وكان ابن زيد يقول فى « القسيس » بما : —

١٢٣٢١ — حدثنا يونس قال ، حدثنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « القسيس » ، عبّادُهم .[٢]

* * *

وأما « الرهبان » ، فإنه يكون واحداً وجمعاً . فأما إذا كان جمعاً ، فإن واحدهم يكون « راهباً » ، ويكون « الراهب » ، حينئذ « فاعلاً » من قول القائل : « رَهِب اللهَ فلان » ، بمعنى خافه ، « يرهبه رَهَباً ورَهْباً » ، ثم يجمع « الراهب » ، « رهبان » مثل « راكب » و « ركبان » و « فارس » و « فرسان » . ومن الدليل على أنه قد يكون عند العرب جمعاً قول الشاعر :[٣]

رُهْبَانُ مَدْيَنَ لَوْ رَأَوْكِ تَنَزَّلُوا وَالْعُصْمُ مِنْ شَعَفِ الْعُقُولِ الْفَادِرِ[٤]

---

(١) فى المطبوعة : « قسوس » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « القسيسين » ، بالجمع ، وأثبت ما فى المخطوطة ، فهو صواب ، ولا بأس هنا بشرح المفرد بالجمع .

(٣) هو جرير ، ونسبه ياقوت فى معجم البلدان لكثير عزة ، وأدخله فى شعره جامع ديوانه ص : ٢٤٠ ، والصواب أنه لجرير .

(٤) ديوانه : ٣٠٥ ، وسيأتى فى التفسير ٢٠ : ٣٤ (بولاق) وديوان كثير ١ : ٢٤٠ ، واللسان (رهب) ومعجم البلدان (مدين) ، من قصيدة هجا فيها الأخطل والفرزدق ، يقول قبله :

وقد يكون « الرهبان » واحداً . وإذا كان واحداً كان جمعه « رهابين » مثل « قربان » و « قرابين »، و« جُرْدان ». و « جرادين ».(١) ويجوز جمعه أيضاً « رهابنة »، إذا كان كذلك . ومن الدليل على أنه قد يكون عند العرب واحداً قول الشاعر :(٢)

لَوْ عَايَنَتْ رُهْبَانَ دَيْرٍ فى القُلَلْ ... لَانْحَدَرَ الرُّهْبَانُ يَمْشِى وَنَزَلْ(٣)

* * *

يَا أُمَّ طَلْحَةَ ، مَا لَقِينَا مِثْلَكُمْ ... فِى الْمُنْجِدِينَ ولا بغَوْرِ الغَائِرِ

و « مدين » مدينة شعيب عليه السلام ، على بحر القلزم ، تجاه تبوك ، بين المدينة والشام ، ذكرها كثير أيضاً فى شعره فقال :

اللهُ يَعْلَمُ لَوْ أَرَدْتُ زِيَادَةً ... فِى حُبِّ عَزَّةَ مَا وجدْتُ مَزِيدَا

رُهْبَانُ مَدْيَنَ وَالَّذِينَ عَهِدْتُهُمْ ... يَبْكُونَ مِنْ حَذَرِ العَذَابِ قُعُودَا

لَوْ يَسْمَعُونَ كَمَا سَمِعْتُ كَلَامَهَا ... خَرُّوا لِعَزَّةَ رُكَّعاً وَسُجُودَا

و « العقول » عندى بفتح العين ، من قولهم : « عقل الوعل يعقل عقولا » ، امتنع برأس الجبل ، فهو « عاقل » ، وبذلك سمى ، والقياس يقبل أيضاً « فهو عقول » (بفتح العين) . وفى الديوان ، ضبط بالقلم « العقول » (بضم العين) ، جمع « عقل » (بفتح فسكون) : وهو المعقل والحصن . ولست أرضى ذلك هنا ، وروى صاحب المعجم « والعصم فى شعف الجبال » ، وهى موافقة فى المعنى لمن ضبط « العقول » بضم العين ، وأرجح أن صواب إنشاده فى المعجم « من شعف الجبال » . و « الشعف » جمع « شعفة » (بفتحتين) : وهى رأس الجبل . و « الفادر » : الوعل العاقل الممتنع فى رأس الجبل ، وهو حينئذ مسن معتقل فى رأس جبله . و « العصم » جمع « أعصم » : وهو الوعل . سمى بالصفة الغالبة ، لأن فى إحدى يديه بياضاً . وذلك أن « العصم » و « العصمة » : البياض فى الذراعين أو إحداهما .

ولما كان « العصم » جمعاً ، أنفت أن أجعل « الفادر » من صفته ، لو قرىء « العقول » (بضم العين) بمعنى : الحصون والملاجىء ، بل جعلتها بفتح العين ، بمعنى أن العصم غير المسنة تنزلت أيضاً من المعقل الذى يعقل إليه مسن الوعول امتناعاً من الصيد ، لقلة احتفاله بمفارقة معقله ، كاحتفال شواب الوعول .

(١) « الجردان » : ما يستحى من ذكره من الإنسان وغيره .

(٢) لم أعرف هذا الراجز .

(٣) تفسير القرطبى ٦ : ٢٥٨ ، مع اختلاف شديد فى الرواية . « عاين الشىء معاينة وعياناً » : نظر إليه بعينيه مواجهة . ومنه قيل : « رأيت فلاناً عياناً » أى : مواجهة . وحق شرح هذا اللفظ هنا أن يقال : لو رمتهم بعينيها مواجهة . و « القلل » : جمع « قلة » : وهى رأس الجبل ، وإنما عنى بذلك صوامع الرهبان فى الجبال .

واختلف أهل التأويل فى المعنىِّ بقوله : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً » .

فقال بعضهم : عُنى بذلك قوم كانوا استجابوا لعيسى بن مريم حين دعاهم ، واتّبعوه على شريعته .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٣٢١ م — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن حصين ، عمن حدثه ، عن ابن عباس فى قوله : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً » ، قال : كانوا نَوَّاتِيَّ فى البحر = يعنى : ملاحين[1] = قال : فمر بهم عيسى بن مريم ، فدعاهم إلى الإسلام فأجابوه . قال : فذلك قوله : « قسيسين ورهباناً » .

* * *

وقال آخرون : بل عنى بذلك ، القوم الذين كان النجاشى بعثهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٣٢٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام بن سلم قال ، حدثنا عنبسة ، عمن حدثه ، عن أبى صالح فى قوله : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً » ، قال : ستة وستون ، أو سبعة وستون ، أو ثمان وستون ،[2] من الحبشة ، كلهم

---

(١) فى ابن الأثير ثم فى لسان العرب « كانوا نَوَّاتِين ، أى ملّاحين — تفسيره فى الحديث » وكذلك نقله عنهما صاحب تاج العروس. وأنا أخشى أن يكون خطأ من النساخ ، وأن صوابه « كانوا نواتى ، أى ملاحين » ، كما جاء هنا وفى المخطوطة أيضاً. ولم أجد أحداً ذكره كذلك : « نواتا » (بفتح النون وتشديد الواو) ، ولو كان كذلك لتعرض له أصحاب اللغة ، ولكنهم لم يذكروه إلا فيما نقلوه عن ابن الأثير ، وواحد « النواتى » (بفتح النون والواو المفتوحة غير المشددة) « نوتى » (بضم النون ، آخره ياء مشددة) . والذى فى مخطوطة الطبرى يرجح أن الذى كتبه ابن الأثير ، خطأ ، أو سهو فى قراءة الحرف . وابن الأثير وحده ، لا يحتج برواية كتابه غير مقيدة مضبوطة بإسنادها ومصدرها . ثم وجدته بعد أن كتبت هذا ، فى مجمع الزوائد ٧ : ١٧ ، كما جاء فى ابن الأثير واللسان : « نواتين ، يعنى ملاحين » . وذكر هناك الخبر بطوله ، وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفيه العباس بن الفضل الأنصارى ، وهو ضعيف » . وهو إسناد غير إسناد أبى جعفر بلا شك ، وانظر ابن كثير ٣ : ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٢) هكذا فى المطبوعة : « أو اثنان وستون » ، وفى المخطوطة : « اثنان وستون » بغير

صاحب صَوْمعة ، عليهم ثيابُ الصوف .

١٢٣٢٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً » ، قال : بعث النجاشيّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم خمسين أو سبعين من خيارهم ، فجعلوا يبكون ، فقال : هم هؤلاء !

١٢٣٢٤ — حدثنى الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا قيس ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً » ، قال : هم رُسُل النجاشى الذين أرسل بإسلامه وإسلام قومه ، كانوا سبعين رجلاً ، اختارهم الخيِّرَ فالخيِّرَ ، فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ عليهم : ﴿ يٰس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴾ [سورة يس : ١ ، ٢] ، فبكوا وعرفوا الحق ، فأنزل الله فيهم : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون » ، وأنزل فيهم : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴾ [سورة القصص : ٥٣ ، ٥٤] .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب فى ذلك من القول عندنا أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبرَ عن النفر الذين أثنى عليهم من النصارى بقرب مودتهم لأهل الإيمان بالله ورسوله ، أن ذلك إنما كان منهم لأن منهم أهلَ اجتهاد فى العبادة ، وترهُّب فى الديارات والصوامع ،[1] وأن منهم علماء بكتبهم وأهل تلاوة لها ، فهم لا يبعدون من المؤمنين لتواضعهم للحق إذا عرفوه ، ولا يستكبرون عن قبوله إذا تبيّنوه ، لأنهم

« أو » ، وغير منقوطة ، فأرجح أن صواب قراءتها : « أو ثمان وستون » . . . وهو الذى يدل عليه السياق ، ولذلك أثبتها كذلك .

(١) فى المطبوعة : « وترهيب » ، وفى المخطوطة : « ودرهب » غير منقوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت ، فإنه لا يقال : « رهب ترهيباً » ، وإنما يقال : « ترهب ترهباً » ، إذا صار راهباً يخشى الله ، ويتعبد فى صومعته .

أهل دين واجتهاد فيه ، ونصيحة لأنفسهم فى ذات الله ، وليسوا كاليهود الذين قد دَرِبُوا بقتل الأنبياء والرسل ، ومعاندة الله فى أمره ونهيه ، وتحريفِ تنزيله الذى أنزله فى كتبه .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ (٨٣)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : وإذا سمع هؤلاء الذين قالوا : « إنا نَـصَارى » = الذين وصفت لك ، يا محمد ، صفتهم أنك تجدهم أقرب الناس مودة للذين آمنوا =[2] ما أنزل إليك من الكتاب يُتْلَى = « ترى أعينهم تفيض مع الدمع » . ٥/٧

* * *

(١) قال الجصاص فى أحكام القرآن ٢ : ٤٥١ : « ومن الجهال من يظن أن فى هذه الآية مدحاً للنصارى ، وإخباراً بأنهم خير من اليهود . وليس ذلك كذلك ، لأن ما فى الآية من ذلك إنما هو صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول . يدل عليه ما ذكر فى نسق التلاوة ، من إخبارهم عن أنفسهم بالإيمان بالله والرسول . ومعلوم عند كل ذى فطنة صحيحة أمعن النظر فى مقالتى هاتين الطائفتين ، أن مقالة النصارى أقبح وأشد استحالة ، وأظهر فساداً من مقالة اليهود . لأن اليهود تقر بالتوحيد فى الجملة ، وإن كان فيها مشبهة تنقض ما اعتقدته فى الجملة من التوحيد بالتشبيه » .

ونقل هذا : أبو حيان فى تفسيره (٤ : ٤ ، ٥) ، ثم قال : « والظاهر ما قاله المفسرون وغيرهم من أن النصارى على الجملة أصلح حالا من اليهود . وقد ذكر المفسرون فيما تقدم ، ما فضل به النصارى على اليهود من كرم الأخلاق ، والدخول فى الإسلام سريعاً . وليس الكلام وارداً بسبب العقائد ، وإنما ورد بسبب الانفعال للمسلمين . وأما قوله : « لأن ما فى الآية من ذلك ، إنما هو صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول » ، ليس كما ذكر ، بل صدر الآية يقتضى العموم ، لأنه قال : « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » ، ثم أخبر أن من هذه الطائفة علماء وزهاداً متواضعين ، وسريعى استجابة للإسلام ، وكثيرى بكاء عند سماع القرآن . واليهود بخلاف ذلك . والوجود يصدق قرب النصارى من المسلمين ، وبعد اليهود » .

وهذا كلام فيه نظر يطول ، ليس هذا موضع تفصيله ، وإنما نقلته لك لتتأمله وتتدبره .

(٢) سياق الكلام : « إذا سمع هؤلاء . . . ما أنزل إليك من الكتاب يتلى » ، وما بين الفعل ومفعوله فصل طويل .

و « فيض العين من الدمع » ، امتلاؤها منه ، ثم سيلانه منها ، كفيض النهر من الماء، وفيض الإناء، وذلك سيلانه عن شدة امتلائه، ومنه قول الأعشى :

ففاضَتْ دُمُوعِى ، فَظَلَّ الشُّؤُو نُ : إمَّا وَكِيفاً ، وَإمَّا انْحِدَارَا (١)

* * *

وقوله : « مما عرفوا من الحق » ، يقول : فيض دموعهم ، لمعرفتهم بأنّ الذى يتلى عليهم من كتاب الله الذى أنزله إلى رسول الله حقٌّ ، كما : —

١٢٣٢٥ — حدثنا هناد بن السرى قال، حدثنا يونس بن بكير قال، حدثنا أسباط بن نصر الهمدانى ،عن إسمعيل بن عبد الرحمن السدىّ قال : بعث النجاشى إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم اثنى عشر رجلاً يسألونه ويأتونه بخبره ، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ، فبكوا . وكان منهم سبعة رهبانٍ وخمسة

---

(١) ديوانه : ٣٥ . من قصيدته فى قيس بن معد يكرب الكندى، وقبل البيت ، وهو أولها :

أأزْمَعْتَ مِنْ آلِ لَيْلَى ابْتِكَارَا وَشطَّتْ عَلَى ذِى هَوًى أن تُزَارَا
وَبَانَتْ بِهَا غَرَبَاتُ النَّوَى وَبُدِّلْتُ شَوْقاً بِهَا وَادِّكَارَا
فَفَاضَتْ دُمُوعِى . . . .
كَمَا أَسْلَمَ السِّلْكُ مِنْ نَظْمِهِ لآلِئَ مُنْحَدِرَاتٍ صِغَارَا

وكان البيت فى المخطوطة والمطبوعة : « ففاضت دموعى فطل الشئون داما حداراً » ، وهو خطأ محض . « والشؤون » جمع « شأن » ، وهو مجرى الدمع إلى العين، وهى عروقها . ورواية الديوان : « كفيض الغروب » ، و « الغروب » جمع « غرب » (بفتح فسكون) ، وهو الدلو الكبير الذى يستقى به على السانية . وقوله : « فظل » بالظاء المعجمة، لا بالطاء . وقد أفسد وأخطأ من جعله بالطاء المهملة ، وشرحه على ذلك . وهو غث جداً . و « الوكيف » : أن يسيل الدمع قليلا قليلا ، إنما يقطر قطراً . « وكف الدمع يكف وكفاً ووكيفاً » . وأما « انحدار الدمع » ، فهو سيلانه متتابعاً ، كما ينصب الماء من حدور .

قسيسين[١] = أو : خمسة رهبان ، وسبعة قسيسين[٢] = فأنزل الله فيهم : « وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع » ، إلى آخر الآية .

١٢٣٢٦ — حدثنا عمرو بن على قال ، حدثنا عمر بن على بن مقدّم قال ، سمعت هشام بن عروة يحدث ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير قال : نزلت فى النجاشى وأصحابه : « وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع » .[٣]

١٢٣٢٧ — حدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه فى قوله : « ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق » ، قال : ذلك فى النجاشى .

١٢٣٢٨ — حدثنا هناد وابن وكيع قالا ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كانوا يُرَوْن أن هذه الآية أنزلت فى النجاشى : « وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع » .

١٢٣٢٩ — حدثنا هناد قال ، حدثنا يونس بن بكير قال ، قال ابن إسحق : سألت الزهرى عن الآيات : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون * وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع » الآية ، وقوله : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً ﴾ [سورة الفرقان : ٦٣] . قال : ما زلت أسمع علماءنا يقولون : نزلت فى النجاشى وأصحابه .[٤]

* * *

(١) فى المطبوعة : « وخمسة قسيسون » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو صواب محض .

(٢) فى المخطوطة : « أو سبعة » دون ذكر « قسيسين » ، ولكنها زيادة لا غنى عنها . وصوابها أيضاً « وسبعة » بالواو .

(٣) الأثر : ١٢٣٢٦ — « عمر بن على بن مقدم » ، هو : « عمر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى » . ثقة ، ولكنه كان يدلس . قال ابن سعد : « كان ثقة ، وكان يدلس تدليساً شديداً ، يقول : سمعت ، وحدثنا ، ثم يسكت فيقول : هشام بن عروة ، والأعمش . وقال : كان رجلا صالحاً ، ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس ، وأما غير ذلك فلا ، ولم أكن أقبل منه حتى يقول حدثنا » . مترجم فى التهذيب .

(٤) الأثر : ١٢٣٢٩ — سيرة ابن هشام ٢ : ٣٣ ، ولكن ليس فيه ذكر آية سورة

وأما قوله : « يقولون » ، فإنه لو كان بلفظ اسم ، كان نصباً على الحال ، لأن معنى الكلام : وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ، قائلين : « ربنا آمنا » .

* * *

ويعنى بقوله تعالى ذكره : « يقولون ربنا آمنا » ، أنهم يقولون : يا ربنا ، صدّقنا لما سمعنا ما أنزلته إلى نبيك محمد صلى الله عليه وسلم من كتابك ، وأقررنا به أنه من عندك ، وأنه الحق لا شك فيه .

* * *

وأما قوله : « فاكتبنا مع الشاهدين » ، فإنه روى عن ابن عباس وغيره فى تأويله ، ما : —

١٢٣٣٠ — حدثنا به هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى وابن نمير = جميعاً ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله : « اكتبنا مع الشاهدين » ، قال : أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

١٢٣٣١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج : « فاكتبنا مع الشاهدين » ، مع أمّة محمد صلى الله عليه وسلم .

١٢٣٣٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « فاكتبنا مع الشاهدين » ، يعنون بـ « الشاهدين » ، محمداً صلى الله عليه وسلم وأمّته .

١٢٣٣٣ — حدثنى الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله : « فاكتبنا مع الشاهدين » ، قال : محمد صلى الله عليه وسلم وأمته ، إنهم شهدوا أنه قد بلّغ ، وشهدوا أن الرسل قد بلغت .

الفرقان التى ذكرها أبو جعفر فى هذه الرواية عن ابن إسحق . ثم إن أبا جعفر لم يذكر هذا الخبر فى تفسير الآية من سورة الفرقان ١٩ : ٢١ ، ٢٢ (بولاق) ، ولا أشار إلى أنها نزلت فى أحد ، لا النساشى وأصحابه ولا غيرهم .

١٢٣٣٤ - حدثنا الربيع قال ، حدثنا أسد بن موسى قال ، حدثنا يحيى ابن زكريا قال ، حدثني إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثل حديث الحارث بن عبد العزيز = غير أنه قال : وشهدوا للرسل أنهم قد بلَّغوا .(١)

* * *

قال أبو جعفر : فكأنَّ متأوِّل هذا التأويل ، قصد بتأويله هذا إلى معنى قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ ، [سورة البقرة : ١٤٣] . فذهب ابن عباس إلى أن « الشاهدين » ، هم « الشهداء » في قوله : « لتكونوا شهداء على الناس » ، وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم .(٢)

* * *

وإذا كان التأويل ذلك ، كان معنى الكلام : « يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين » ، الذين يشهدون لأنبيائك يوم القيامة ، أنهم قد بلغوا أممهم رسالاتك .

* * *

٦/٧ ولو قال قائل : معنى ذلك : « فاكتبنا مع الشاهدين » ، الذين يشهدون أن ما أنزلته إلى رسولك من الكتاب حق = كان صواباً . لأن ذلك خاتمة قوله : « وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين » ، وذلك صفة من الله تعالى ذكره لهم بإيمانهم لما سمعوا من كتاب الله ، فتكون مسألتهم أيضاً اللهَ أن يجعلهم ممن صحَّت عنده

---

(١) الآثار : ١٢٣٣٠ - ١٢٣٣٤ - رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٣١٣ ، من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل ، بمثله ، ثم قال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ١٨ ، وقال : « رواه الطبراني عن شيخه عبد الله ابن أبي مريم ، وهو ضعيف » ، ولكن هذه أسانيد صحاح ، رواها الطبري وغيره .

(٢) انظر ما سلف من تفسير آية سورة البقرة ٣ : ١٤١ - ١٥٥ .

شهادتهم بذلك ، ويُلْحقهم فى الثواب والجزاء منازلَهم .

* * *

ومعنى « الكتاب ، » فى هذا الموضع : الجَعْل .(١)

* * *

يقول : فاجعلنا مع الشاهدين ، وأثبتنا معهم فى عِدَادهم .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴾ (٨٤)

قال أبو جعفر : وهذا خبرٌ من الله تعالى ذكره عن هؤلاء القوم الذين وصَف صفتهم فى هذه الآيات ، أنهم إذا سمعوا ما أنزل إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من كتابه ، آمنوا به وصدّقوا كتاب الله ، وقالوا : « ما لنا لا نؤمن بالله » ، يقول : لا نقرّ بوحدانية الله = « وما جاءنا من الحق » ، يقول : وما جاءنا من عند الله من كتابه وآى تنزيله ، ونحن نطمَعُ بإيماننا بذلك أن يدخلنا ربُّنا مع القوم الصالحين .

* * *

يعنى بـ « القوم الصالحين » ، المؤمنين بالله ، المطيعين له ، الذين استحقُّوا من الله الجنة بطاعتهم إياه .(٢)

وإنما معنى ذلك : ونحن نطمع أن يدخلنا ربُّنا مع أهل طاعته مداخلَهم من جنته يوم القيامة ، ويلحق منازلَنا بمنازلهم ، ودرجاتنا بدرجاتهم فى جنَّاته .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٣٣٥ — حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال

(١) انظر تفسير « الكتاب » فيما سلف من فهارس اللغة ، (كتب) .

(٢) انظر تفسير « الصالح » فيما سلف ٨ : ٥٣٢ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

ابن زيد فى قوله : « وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين » ، قال : « القومُ الصالحون » ، رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ فَأَثَـٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٨٥)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : فجزاهم الله بقولهم : « ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين * وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين » = « جنات تجرى من تحتها الأنهار » ، يعنى : بساتين تجرى من تحت أشجارها الأنهار = « خالدين فيها » ، يقول : دائماً فيها مكثهم ، لا يخرجون منها ولا يحوَّلون عنها = « وذلك جزاء المحسنين » ، يقول : وهذا الذى جزَيتُ هؤلاء القائلين بما وصفتُ عنهم من قيلهم على ما قالوا ، من الجنات التى هم فيها خالدون ، جزاءُ كل محسنٍ فى قِيله وفِعله .

* * *

و« إحسان المحسن » فى ذلك ، أن يوحِّد الله توحيداً خالصاً محضاً لا شرك فيه ، ويقرّ بأنبياء الله وما جاءت به من عند الله من الكتب ، ويؤدِّى فرائضَه ، ويجتنب معاصيه .[١] فذلك كمال إحسان المحسنين الذين قال الله تعالى ذكره : « جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها » .[٢]

* * *

(١) انظر تفسير « الإحسان » فيما سلف ٨ : ٣٣٤ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) أخشى أن يكون صواب العبارة : « الذين قال الله تعالى ذكره أنه أثابهم بما قالوا جنات . . . » ، ولكنى تركت ما فى المخطوطة والمطبوعة على حاله .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَـٰتِنَآ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ ﴿٨٦﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : وأما الذين جَحَدوا توحيدَ الله ، وأنكروا نبوّةَ محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذبوا بآيات كتابه ، فإن أولئك « أصحاب الجحيم » . يقول : هم سكّانها واللابثون فيها .[١]

* * *

و « الجحيم » : ما اشتدّ حرُّه من النار ، وهو « الجاحِم » « والجحيم » .[٢]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ ﴿٨٧﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله ، وأقرُّوا بما جاءهم به نبيُّهم صلى الله عليه وسلم أنه حق من عند الله = « لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم » ، يعني بـ « الطيبات » ، اللذيذات التى تشتهيها النفوس ، وتميل إليها القلوب ،[٣] فتمنعوها إيّاها ، كالذى فعله القسِّيسون والرُّهبان ، فحرَّموا على أنفسِهم النساءَ والمطاعمَ الطيِّبة ، والمشاربَ اللذيذة ، وحَبَس فى الصَّوامع بعضُهم أنفسَهم ، وساحَ فى الأرض بعضهم . يقول تعالى ذكره : فلا تفعلوا أيُّها المؤمنون ، كما فعل أولئك ، ولا تعتدُوا حدَّ الله الذى حدَّ لكم فيما أحلَّ لكم وفيما حرم عليكم ،

(١) انظر تفسير « أصحاب النار » فيما سلف ص : ٢١٧ تعليق : ٢ ، والمراجع هناك.

(٢) انظر تفسير « الجحيم » فيما سلف ٢ : ٥٦٢ .

(٣) انظر تفسير « الطيبات » فيما سلف ص : ٨٤ ، تعليق : ١ والمراجع هناك .

فتجاوزوا حدَّه الذى حدَّه ، فتخالفوا بذلك طاعته ، فإن الله لا يحبُّ من اعتدى حدَّه الذى حدَّه لخلقه ، فيما أحل لهم وحرَّم عليهم .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٧/٧ ١٢٣٣٦ – حدثنى أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس قال ، حدثنا عبثر أبو زبيد قال ، حدثنا حصين ، عن أبى مالك فى هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيِّبات ما أحل الله لكم » الآية ، قال : عثمان بن مظعون وأناسٌ من المسلمين ، حرَّموا عليهم النساءَ ، وامتنعوا من الطَّعام الطيِّب ، وأراد بعضهم أن يقطع ذَكَره ، فنزلت هذه الآية .(١)

١٢٣٣٧ – حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنى خالد الحذاء ، عن عكرمة قال : كان أناسٌ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هَمُّوا بالخصاء وتَرْك اللحم والنساء ، فنزلت هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيِّباتِ ما أحلَّ الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » .

١٢٣٣٨ – حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن خالد ، عن عكرمة : أن رجالاً أرادوا كذا وكذا ، وأرادوا كذا وكذا ، وأن يختَصُوا ، فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيِّبات ما أحلَّ الله لكم » إلى قوله : « الذى أنتم به مؤمنون » .

١٢٣٣٩ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيِّبات ما أحل الله لكم » ، قال : كانوا حَرَّموا

---

(١) الأثر : ١٢٣٣٦ – « أبو حصين » : « عبد الله بن أحمد بن يونس » هو : « عبد الله ابن أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى » ، شيخ الطبرى ، روى عن أبيه ، وروى هو وأبوه عن عبثر ابن القاسم . روى عنه الترمذى والنسائى وأبو حاتم ، وغيرهم ، ثقة صدوق . مترجم فى التهذيب .

و « عبثر بن القاسم الزبيدى » ، « أبو زبيد » . ثقة صدوق . وقال ابن معين : « ثقة سنى » . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/١/٩٤ ، وابن أبى حاتم ٣/٢/٤٣ . وكان فى المخطوطة وحدها : « عبثر بن زبيدة » ، وهو خطأ محض .

و « حصين » ، هو « حصين بن عبد الرحمن السلمى » ، مضى برقم : ٥٧٩ ، ٢٩٨٦ .

الطّيِّب واللحمَ ، فأنزل الله تعالى هذا فيهم .

١٢٣٤٠ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال ، حدثنا خالد ، عن عكرمة : أن أناساً قالوا : « لانتزوّج ، ولا نأكل ، ولانفعل كذا وكذا » ! فأنزل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لاتحرِّموا طيِّبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين » .

١٢٣٤١ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، قال : أراد أناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن يرفُضُوا الدنيا ، ويتركوا النساء ، ويترهَّبوا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلّظ فيهم المقالة ، ثم قال : إنما هلَك من كان قبلكم بالتشديد ، شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم ، فأولئك بقاياهم فى الدِّيار والصوامع ! [1] اعبدُوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وحجُّوا ، واعتمروا ، واستقيموا يَستَقِم لكم . قال : ونزلت فيهم : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم » ، الآية .

١٢٣٤٢ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم » ، قال : نزلت فى أناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أرادوا أن يتخلَّوا من الدُّنيا ، [2] ويتركوا النساء ويتزهدوا ، منهم على بن أبى طالب وعثمان بن مظعون .

١٢٣٤٣ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن زياد بن فياض ، عن أبى عبد الرحمن قال : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : لا آمرُكم أن تكونُوا قسِّيسين ورهباناً .

---

(١) « الديار » جمع « دير » ، والذى ذكره أصحاب معاجم اللغة أن جمعه « أديار » ، واقتصروا على هذا الجمع ، وذكر ياقوت فى معجم البلدان (دير) ، جموعاً كثيراً ، ليس هذا منها ، ولكنه نقل أن الجوهرى قال : « دير النصارى أصله الدار » فإن كان ذلك كذلك ، فجمعه على « ديار » لا شك فى صحته وقياسه . وانظر « الدور » أيضاً فى الأثر رقم : ١٢٣٤٤ . ص : ٥١٦ ، تعليق : ٢ .

(٢) فى المطبوعة : « أن يتخلوا من اللباس » ، وهو كلام ملفق ، وفى المخطوطة : « ويتحلوا من اللبسا » ، غير مبينة ، صوابها ما أثبت من الدر المنثور ٢ : ٣٠٨ .

١٢٣٤٤ - حدثنا بشر بن مُعاذ قال ، حدثنا جامع بن حماد قال ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة فى قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » ، الآية ، ذكر لنا أنّ رجالاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رَفَضوا النساء واللحم ، وأرادوا أن يتّخذوا الصوامع . فلما بلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فى دينى تركُ النساء واللحم ، ولا اتّخاذُ الصوامع = وخُبِّرنا أن ثلاثة نفرٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتّفقوا ، فقال أحدهم : أمّا أنا فأقوم الليل لا أنام ! وقال أحدهم : أمّا أنا فأصوم النهار فلا أفطر ! وقال الآخر : أما أنا فلا آتى النساء ! فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال : ألم أُنَبَّأْ أنكم اتّفقتم على كذا ؟ قالوا : بلى ! يا رسول الله ، وما أردنا إلاّ الخير ! قال : لكنى أقومُ وأنامَ ، وأصوم وأفطر ، وآتى النساء ، فمن رغب عن سُنَّتِى فليس منِّى = وكان فى بعض القراءة : ﴿ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِكَ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِكَ وَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ ﴾ .[1] وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لأناسٍ من أصحابه : إن مَنْ قبلكم شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم ، فهؤلاء إخوانهم فى الدُّورِ والصوامع ![2] اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وحُجُّوا واعتمروا ، واستقيموا يستقم لكم .[3]

---

(١) فى المطبوعة : « عن سواء السبيل » ، بزيادة « عن » ، وليست فى المخطوطة .

(٢) « الدور » ، يعنى جمع « دير » ، وقد ذكرت القول فيه فى ص : ٥١٥ ، تعليق : ١ .

(٣) الأثر : ١٢٣٤٤ - « بشر بن معاذ العقدى » مضى برقم : ٣٥٢ ، ٢٦١٦ .
أما « جامع بن حماد » ، فلم أجد له ترجمة فيما بين يدى من المراجع . وهذه أول مرة يأتى إسناد بشر بن معاذ فى روايته عن يزيد بن زريع بواسطة « جامع بن حماد » . أما إسناد : « بشر بن معاذ ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة » ، فهو إسناد دار فى التفسير من أوله إلى هذا الموضع ، برواية « بشر بن معاذ » عن « يزيد بن زريع » مباشرة .

وسيأتى هذا الإسناد الجديد بعد هذا مراراً ، برقم : ١٢٣٦٧ ، ١٢٤٢٣ ، ١٢٥٠٧ ، ١٢٥٢٤ . وفى هذا الإسناد الأخير ، نص صريح على أنه روى الخبر مرة بواسطة « جامع بن حماد » هذا ، ثم رواه مرة أخرى عن « يزيد بن زيع » مباشرة .

١٢٣٤٥ – حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين » ، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوماً فذكّر الناس ، ثم قام ولم يزدهم على التّخويف . فقال أناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عشرة ، منهم على بن أبى طالب وعثمان ابن مظعون : ماخِفْنا إن لم نُحْدِث عملاً ! [1] فإنّ النصارى قد حرّموا على أنفسهم ، فنحن نحرِّم! فحرَّم بعضهم أكل اللّحم والوَدَك ، وأن يأكل بالنهار ، [2] وحرّم بعضهم النوم ، وحرَّم بعضهم النساء . فكان عثمان بن مظعون ممّن حرم النساءَ ، وكان لا يدنو من أهله ولا يدنون منه . فأتت امرأتُه عائشةَ ، وكان يقال لها «الحولاء» ، فقالت لها عائشة ومن عندها من نساءِ النبيّ صلى الله عليه وسلم : ما بالُكِ ، يا حولاءُ متغيِّرةَ اللون لا تمتشِطين ولا تطيّبين؟ فقالت : وكيف أتطيّب وأمتشط ، وما وقع علىّ زوجى ، ولا رفع عنى ثوباً ، منذ كذا وكذا ! فجعلن يَضحكن من كلامها . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ يضحكن ، فقال : ما يضحككن ؟ قالت : يا رسول الله ، الحولاءُ ، سألتها عن أمرها فقالت : « ما رفع عنى زوجى ثوباً منذ كذا وكذا » ! فأرسل إليه فدعاه فقال : ما بالك يا عثمان ؟ قال : إنى تركته لله لكى أتخلّى للعبادة ! وقصّ عليه أمره . وكان عثمان قد أراد أن يَجُبَّ نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقسمتُ عليك إلاّ رجعت فواقعتَ أهلك ! فقال : يا رسول الله ، إنى صائم ! قال : أفطر ! فأفطر ، وأتى أهله . فرجعت الحولاءُ إلى عائشة قد اكتحلت وامتشطت وتطيّبت ، فضحكت عائشة ، فقالت : ما بالك يا حولاء ؟ فقالت : إنه أتاها أمس ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

٨/٧

(١) فى المطبوعة : « ما حقنا » ، وفى المخطوطة : « ما حفنا » ، وصواب قراءته ما أثبت . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفهم عقاب الله ، فقالوا : لم نبلغ من الخوف مبلغاً يرضاه ربنا ، إن لم نعمل عملا يدل على شدة المخافة .

(٢) « الودك » (بفتحتين) : دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه .

مابالُ أقوامٍ حرَّموا النساء، والطعامَ، والنومَ؟ ألا إني أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني! فنزلت: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا»، يقول لعثمان: لا تَجُبَّ نفسَك. فإن هذا هو الاعتداء = وأمرهم أن يكفِّروا أيمانهم، فقال: «لا يؤاخذكم الله باللَّغو في أيمانكم ولكن يُؤَاخذكم بما عقَّدتم الأيمان».

١٢٣٤٦ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»، قال: هم رهطٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: نقطَعُ مذاكيرَنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان! فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأرسل، إليهم، فذكر ذلك لهم فقالوا: نعم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكنِّي أصوم وأفطر، وأصلِّي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مِني.

١٢٣٤٧ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»، وذلك أن رجالاً من أصحاب محمدٍ صلى الله عليه وسلم، منهم عثمان بن مظعون، حرَّموا النساء واللحمَ على أنفسهم، وأخذوا الشِّفار ليقطعوا مذاكيرهم، لكي تنقطع الشهوة ويتفرَّغوا لعبادة ربهم. فأخبر بذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: ما أردتم؟ فقالوا: أردنا أن تنقطع الشهوة عنا،[1] ونتفرغ لعبادة ربنا، ونلهو عن النساء! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم أومر بذلك، ولكني أمرت في ديني أن أتزوَّج النساء! فقالوا، نطيعُ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنزل الله تعالى ذكره: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إنَّ الله لا يحب المعتدين»، إلى قوله: «الذي أنتم به مؤمنون».

---

(١) في المطبوعة: «أن نقطع»، وأثبت ما في المخطوطة.

١٢٣٤٨ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : أراد رجالٌ ، منهم عثمان بن مظعون وعبد الله ابن عمرو ، أن يتبتَّلوا ، ويخصُوا أنفسهم ، ويلبسوا المُسُوح ،[١] فنزلت هذه الآية إلى قوله : « واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون » = قال ابن جريج ، عن عكرمة : أن عثمان بن مظعون ، وعلى بن أبى طالب ، وابن مسعود ، والمقداد بن الأسود ، وسالماً مولى أبى حذيفة فى أصحابٍ ، تبتَّلوا ، فجلسوا فى البيوت ، واعتزَلوا النساءَ ، ولبسوا المسوحَ ، وحرَّموا طيبات الطعام واللِّباس إلاَّ ما أكل ولبس أهل السِّيَاحة من بنى إسرائيل ، وهمُّوا بالإخصَاء ،[٢] وأجمعُوا لقيام الليلِ وصيام النهار ، فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحلَّ الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » ، يقول : لا تَسِيروا بغير سُنَّة المسلمين ،[٣] يريد : ما حرموا من النساء والطعام واللباس ، وما أجمعوا له من صيام النهار وقيامِ الليل ، وما همُّوا به من الإخصاء .[٤] فلما نزلت فيهم ، بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ لأنفسكم حقًّا ، وإنَّ لأعيُنِكم حقًّا ! صوموا وأفطروا ، وصلُّوا وناموا ، فليس منا من ترك سُنَّتنا ! فقالوا : اللهم أسلمنا واتَّبعنا ما أنزلت !

٩/٧

١٢٣٤٩ — حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن زيد فى قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » ، قال ، قال أبى : ضَافَ عبدَ الله بن رواحة ضيفٌ ، فانقلبَ ابن رواحة ولم يتعشَّ ، فقال

---

(١) « المسوح » جمع « مسح » (بكسر فسكون) : وهو كساء من شعر يلبسه الرهبان .

(٢) : « الإخصاء » ، يعنى الخصاء ، وانظر ما كتبته آنفاً فى ٩ : ٢١٥ ، تعليق : ١ ، وإنكار أهل اللغة لها ، وإتيانها فى آثار كثيرة ، يضم إليها هذا الأثر فى موضعين . وكأن فى المطبوعة هنا « بالاختصاء » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، ولكن ستأتى مرة أخرى ، وتتفق فيها المطبوعة والمخطوطة : « الاختصاء » .

(٣) فى المطبوعة : « لا تستنوا بغير سنة المسلمين » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهى غير منقوطة . وهذا صواب قراءتها .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة : « هموا له » ، وكأن الصواب ما أثبت .

لأهله : ما عَشَّيْتِه؟ فقالت : كان الطعام قليلاً ، فانتظرت أن تأتى ! قال : فحبستِ ضيفى من أجلى! فطعامُكِ علىَّ حرام إن ذُقْته ! فقالت هى : وهو علىَّ حرام إن ذقته إن لم تذقه ! وقال الضيف : هو علىَّ حرامٌ إن ذقتُه إن لم تذوقوه! فلما رأى ذلك قال ابن رواحة : قرِّبى طعامَكِ ، كلوا بسم الله! وغدا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أحسنتَ ! فنزلت هذه الآية : «يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحلَّ الله لكم »، وقرأ حتى بلغ : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان »، إذا قلت : « والله لا أذوقه » ، فذلك العقد .

١٢٣٥٠ — حدثنا عمرو بن على قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عثمان بن سَعْد قال ، حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس : أنَّ رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنِّى إذا أصبتُ من اللحم انتشرتُ ، وأخذتنى شهوتى ، فحرَّمت اللحم ؟ فأنزل الله تعالى ذكره : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدُوا إن الله لا يحبُّ المعتدين » .[1]

١٢٣٥١ — حدثنا عمرو بن على قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة قال : همَّ أناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الأثر : ١٢٣٥٠ — هذا الأثر أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير بإسناده ولفظه ، ثم قال : « هذا حديث حسن غريب . ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلا ، ليس فيه : عن ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء ، عن عكرمة ، مرسلا » ، يعنى الترمذى الأثر التالى : ١٢٣٥١ .

و « عثمان بن سعد التميمى ، الكاتب المعلم » ، ثقة . مضى برقم : ٢١٥٥ . وكان فى المطبوعة هنا « عثمان بن سعيد » ، وهو خطأ محض ، وكان فى المخطوطة مثله ، إلا أنه ضرب على نقطتى الياء ، وأراد وصل العين بالدال ، فأخطأ الناشر فى قراءة ذلك .

* * *

هذا ، وانظر ما جاء من الأخبار فى الخصاء والتبتل فى صحيح البخارى (الفتح ٩ : ١٠٠ — ١٠٣) ، وما علق عليه الحافظ ابن حجر . ثم ما جاء فيه أيضاً (الفتح ٨ : ٢٠٧) ، وتفسير ابن كثير ٣ : ٢١٣ — ٢١٧ ، وطبقات ابن سعد ٣/١/٢٨٦ — ٢٨٨ فى ترجمة « عثمان بن مظعون » .

بترك النساء والخِصَاء ، فأنزل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » ، الآية .

* * *

واختلفوا فى معنى « الاعتداء » الذى قال تعالى ذكره : « ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبُّ المعتدين » .

فقال بعضهم : « الاعتداء » الذى نهى الله عنه فى هذا الموضع : هو ما كان عثمان بن مظعون همَّ به من جَبِّ نفسه ، فنُهِيَ عن ذلك ، وقيل له : « هذا هو الاعتداء » . وممن قال ذلك السدى .

١٢٣٥٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنى أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عنه .[1]

* * *

وقال آخرون : بل ذلك هو ما كان الجماعةُ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هَمُّوا به من تحريم النساء والطعام واللباس والنوم ، فنهوا أن يفعلوا ذلك ، وأن يستنُّوا بغير سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم . وممن قال ذلك عكرمة .

١٢٣٥٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عنه .[1]

* * *

وقال بعضهم : بل ذلك نهىٌ من الله تعالى ذكره أن يتجاوزَ الحلالَ إلى الحرام .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٣٥٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا المحاربى ، عن عاصم ، عن الحسن : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا » ، قال : لا تعتدوا إلى ما حُرِّم عليكم .

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « عنه به » فى الموضعين ، وأثبت ما فى المخطوطة ، بحذفها .

وقد بينا أن معنى « الاعتداء » ، تجاوز المرء ماله إلى ما ليس له فى كل شىء ، فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته .[(١)]

* * *

قال أبو جعفر : وإذ كان ذلك كذلك = وكان الله تعالى ذكره قد عمَّ بقوله : « لا تعتدوا » ، النهىَ عن العدوان كُلِّه = كان الواجبُ أن يكون محكوماً لما عمَّه بالعُموم حتى يخصَّه ما يجب التسليم له . وليس لأحدٍ أن يتعدَّى حدَّ الله تعالى فى شيء من الأشياء مما أحلَّ أو حرَّم ، فمن تعدَّاه فهو داخل فى جملة من قال تعالى ذكره : « إن الله لا يحب المعتدين » .

وغير مستحيل أن تكون الآية نزلت فى أمر عثمان بن مظعون والرهطِ الذين همُّوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما همُّوا به من تحريم بعض ما أحلَّ الله لهم على أنفسهم ، ويكون مراداً بحكمها كلُّ من كان فى مثل معناهم ممَّن حرَّم على نفسه ما أحلَّ الله له ، أو أحلَّ ما حرَّم الله عليه ، أو تجاوز حدًّا حدَّه الله له . وذلك أن الذين همُّوا بما همُّوا به من تحريم بعض ما أحلَّ لهم على أنفسهم ، إنما عوتبوا على ما همُّوا به من تجاوزهم ما سَنَّ لهم وحدَّ ، إلى غيره .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ ١٠/٧

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره ، لهؤلاء المؤمنين الذين نهاهم أن يحرِّموا طيبات ما أحلَّ الله لهم : كُلوا ، أيها المؤمنون ، من رزق الله الذى رَزقكم وأحله لكم ، حلالاً طيِّباً ،[(٢)] كما : —

(١) انظر تفسير « الاعتداء » فيما سلف ص : ٤٨٩ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « حلال طيب » فيما سلف ٣ : ٣٠٠ ، ٣٠١ .

١٢٣٥٥ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنى حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة : « وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً »، يعنى : ما أحل الله لهم من الطعام .

* * *

وأما قوله : « واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون »، فإنه يقول : وخافوا، أيها المؤمنون، أن تعتدوا فى حدوده، فتحلُّوا ما حُرِّم عليكم، وتُحرِّموا ما أُحِلَّ لكم، واحذروه فى ذلك أن تخالفوه، فينزل بكم سَخَطُه، أو تستوجبوا به عقوبته[1] = « الذى أنتم به مؤمنون »، يقول : الذى أنتم بوحدانيّته مقرُّون، وبربوبيته مصدِّقون .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره، للذين كانوا حرَّموا على أنفسهم الطيِّبات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا حرَّموا ذلك بأيمانٍ حلَفوا بها، فنهاهم عن تحريمها وقال لهم : لا يُؤَاخذكم ربُّكم باللغو فى أيمانكم،[2] كما :—

١٢٣٥٦ — حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال، حدثنى عمى قال، حدثنى أبى، عن أبيه، عن ابن عباس قال : لما نزلت : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم »، فى القوم الذين كانوا حرَّموا النساء واللحمَ على أنفسهم، قالوا : يا رسول الله، كيف نصنع بأيماننا التى حلَفنا عليها ؟ فأنزل الله تعالى ذكره : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم »، الآية .

* * *

(١) انظر تفسير « اتقى » فيما سلف من فهارس اللغة (وقى) .

(٢) انظر تفسير « المؤاخذة » فيما سلف ٤ : ٤٢٧ ، وما بعدها / ٦ : ١٣٢ ، وما بعدها .

= فهذا يدلُّ على ما قلنا، من أن القوم كانوا حرَّموا ما حرَّموا على أنفسهم بأيمان حَلَفُوا بها ، فنزلت هذه الآية بسببَهم .

* * *

واختلفت القرأة فى قراءة ذلك .

فقرأته عامة قرأة الحجاز وبعض البصريين : ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ ، بتشديد « القاف » ، بمعنى : وكَّدتم الأيمانَ ورَدَّدتموها .

* * *

وقرأه قَرَأَةُ الكوفيين : ﴿ بِمَا عَقَدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ ، [1] بتخفيف « القاف » ، بمعنى : أوجبتموها على أنفسكم ، وعزَمتْ عليها قلوبكم .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك ، قراءةُ من قرأ بتخفيف « القاف » .

وذلك أن العرب لا تكاد تستعمل « فعَّلت » فى الكلام ، إلا فيما يكون فيه تردُّدٌ مرة بعد مرةٍ ، مثل قولهم : « شدَّدت على فلان فى كذا » ، إذا كُرِّر عليه الشدّة مرة بعد أخرى . [2] فإذا أرادوا الخبر عن فعلٍ مرّة واحدةٍ قيل : « شَدَدت عليه » ، بالتخفيف .

وقد أجمع الجميع لا خِلافَ بينهم : أن اليمين التى تجب بالحِنْث فيها الكفارة ، تلزم بالحنث فى حلف مرة واحدة ، وإن لم يكرّرها الحالف مرات . وكان معلوماً بذلك أنَّ الله مؤاخذٌ الحالفَ العاقدَ قلبَه على حلفه ، وإن لم يكرِّره ولم يردِّده . [3]

وإذا كان ذلك كذلك ، لم يكن لتشديد « القاف » من « عقّدتم » ، وجه مفهومٌ .

* * *

(١) فى المطبوعة : « وقراء الكوفيين » ، وفى المخطوطة : « وقراه الكوفيين » ، وصواب العبارة أن يزاد فيها : « وقرأه » كما فعلت .

(٢) فى المطبوعة : « عليه الشد » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « ولم يردده » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

فتأويل الكلام إذاً : لا يؤاخذكم الله، أيها المؤمنون ، من أيمانكم بما لغوتم فيه ، ولكن يؤاخذكم بما أوجبتموه على أنفسكم منها ، وعَقَدَت عليه قلوبكم .

* * *

وقد بينا اليمين التى هى « لغو » والتى اللهُ مؤاخذٌ العبدَ بها ، والتى فيها الحِنْث ، والتى لا حنث فيها = فيما مضى من كتابنا هذا ، فكرهنا إعادة ذلك فى هذا الموضع.[1]

* * *

وأما قوله : « بما عقدتم الأيمان »،[2] فإن هناداً : —

١٢٣٥٧ — حدثنا قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » ، قال : بما تعمدتم .

١٢٣٥٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٢٣٥٩ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة عن الحسن : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » ، يقول : ما تعمَّدت فيه المأثَم ، فعليك فيه الكفارة .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى « الهاء » التى فى قوله : « فكفارته » ، على ما هى عائدة ، ومن ذكر ما ؟

فقال بعضهم : هى عائدة على « ما » التى فى قوله : « بما عقدتم الأيمان » .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٣٦٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن عوف ،

(١) انظر تفسير « اللغو » ، وما قال فيه فيما سلف ٤ : ٤٢٧ — ٤٥٥ .

(٢) انظر تفسير « عقد الأيمان » فيما سلف ٨ : ٢٧٢ — ٢٧٤ .

عن الحسن فى هذه الآية « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو أن تحلف على الشىء وأنت يخيَّل إليك أنه كما حلفت وليس كذلك ، فلا يؤاخذكم الله ، فلا كفارة . ولكن المؤاخذة والكفارة ، فيما حلفتَ عليه على علمٍ .(١)

١٢٣٦١ — حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مغيرة ، عن الشعبى قال : اللغو ليس فيه كفارة = « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » ، قال : ما عُقِدت فيه يمينه ،(٢) فعليه الكفارة .

١١/٧

١٢٣٦٢ — حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن أبى مالك قال : الأيمان ثلاثٌ : يمين تكفَّر ، ويمين لا تُكَفَّر ، ويمين لا يؤاخذ بها صاحبُها . فأما اليمين التى تكفَّر ، فالرجل يحلِف على الأمر لا يفعله ، ثم يفعله ، فعليه الكفارة . وأما اليمين التى لا تكفَّر ، فالرجل يحلف على الأمر يتعمَّد فيه الكذبَ ، فليس فيه كفارة . وأما اليمين التى لا يؤاخَذُ بها صاحبها ، فالرجل يحلف على الأمر يَرَى أنه كما حلَف عليه ، فلا يكون كذلك ، فليس عليه فيه كفارة . وهو « اللغو » .(٣)

١٢٣٦٣ — حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا ابن أبى ليلى ، عن عطاء قال : قالت عائشة : لغوُ اليمين ، ما لم يعقد عليه الحالِفُ قلبه .

١٢٣٦٤ — حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا هشام قال ، حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : ليس فى لغو اليمين كفّارة .

١٢٣٦٥ — حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب : أن عروة حدّثه : أن عائشة قالت : أيمانُ

---

(١) الأثر : ١٢٣٦٠ — « عوف » ، هو الأعرابى : « عوف بن أبى جميلة العبدى الهجرى » ، مضى كثيراً ، آخره رقم : ٥٤٧٣ — ٥٤٧٧ . وكان فى المطبوعة والمخطوطة هنا ، « ابن أبى عدى عن عدى ، عن الحسن » ، وهو خطأ محض ، وقد مضى هذا الأثر بإسناده كما أثبته وبنصه برقم : ٤٤٠٦ .

(٢) فى المطبوعة : « ما عقد فيه يمينه » ، وأثبت ما فى المخطوطة . وهو صواب . « عقدت » بالبناء للمجهول .

(٣) الأثر : ١٢٣٦٢ — مضى مختصراً برقم : ٤٤٢٧ .

الكفارة ، كلّ يمين حلف فيها الرجل على جدٍّ من الأمور فى غضب أو غيره : « ليفعلن ، ليتركنّ » ، فذلك عقد الأيمان التى فرَض الله فيها الكفارة ، وقال تعالى ذكره : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » .

١٢٣٦٦ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، وعن على بن أبى طلحة قالا : ليس فى لغو اليمين كفارة .(١)

١٢٣٦٧ — حدثنا بشر قال ، حدثنا جامع بن حماد قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » ، يقول : ما تعمدتَ فيه المأثم ، فعليك فيه الكفارة . قال ، وقال قتادة : أمّا اللغو ، فلا كفارة فيه .(٢)

١٢٣٦٨ — حدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : لا كفارة فى لغو اليمين .

١٢٣٦٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عمرو العنقزىّ ، عن أسباط ، عن السدى : ليس فى لغو اليمين كفارة .(٣)

* * *

قال أبو جعفر : فمعنى الكلام على هذا التأويل : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » ، فكفارة ما عقدتم منها إطعامُ عَشَرة مساكين .

* * *

(١) الأثر : ١٢٣٦٦ — « معاوية بن صالح الحضرمى الحمصى » ، مضى مراراً كثيرة ، آخرها : ٨٤٧٢

و « يحيى بن سعيد الأنصارى » الإمام القاضى ، مضى مراراً كثيرة ، آخرها رقم : ٨٨٧٠ ، وكان فى المطبوعة والمخطوطة هنا : « يحيى بن سعد » ، وهو خطأ محض .

(٢) الأثر : ١٢٣٦٧ — « جامع بن حماد » ، انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ١٢٣٤٤ .

(٣) الأثر : ١٢٣٦٩ — « عمرو العنقزى » ، هو : « عمرو بن محمد العنقزى » ، مضى برقم : ٦١٣٩ ، فى المطبوعة : « العبقرى » وهو خطأ . وهو فى المخطوطة غير منقوط .

وقال آخرون : « الهاء » فى قوله : « فكفارته » ، عائدة على « اللغو » ، وهى كناية عنه.[١] قالوا : وإنما معنى الكلام : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم إذا كفَّرتموه ، ولكن يؤاخذكم إذا عقدتم الأيمان ، فأقمتم على المضىّ عليه بترك الحِنْث والكفارة فيه. والإقامةُ على المضىّ عليه ، غير جائزةٍ لكم . فكفارةُ اللغو منها إذا حنثتم فيه ، إطعامُ عشرة مساكين .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٣٧٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، فهو الرجل يحلف على أمرِ ضِرارٍ أن يفعلَه فلا يفعله ،[٢] فيرى الذى هو خير منه ، فأمره الله أن يكفّرَ عن يمينه ويأتى الذى هو خير = وقال مرة أخرى : قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » إلى قوله : « بما عقدتم الأيمان » ، قال : واللغو من الأيمان ،[٣] هى التى تُكفَّر ، لا يؤاخذ الله بها . ولكن من أقام على تحريم ما أحلّ الله له ، ولم يتحوّل عنه ، ولم يكفِّر عن يمينه ، فتلك التى يُؤْخَذ بها .[٤]

١٢٣٧١ — حدثنا هناد قال ، حدثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبى هند ، عن سعيد بن جبير قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو الذى يحلف على المعصية فلا يفى ، فيكفِّر .[٥]

١٢٣٧٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن سعيد بن جبير : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو

---

(١) « الكناية » ، الضمير . انظر ما سلف من فهارس المصطلحات .

(٢) فى المطبوعة : « قال : هو الرجل يحلف . . . » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو محض صواب .

(٣) فى المطبوعة : « واللغو من اليمين » ، وكان ناسخ المخطوطة قد كتب « اليمين » ، ثم عاد على الكلمة بالقلم ليجعلها « الأيمان » ، فاختلطت . وهذا صواب قراءتها .

(٤) فى المطبوعة : « يؤاخذ بها » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٥) الأثر : ١٢٣٧١ — سلف مطولا برقم : ٤٤٣٦

الرجل يحلف على المعصية ، فلا يؤاخذه الله تعالى ذكره ، يكفّر عن يمينه ، ويأتى الذى هو خير = « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » ، الرجل يحلف على المعصية ثم يقيم عليها ، فكفارته إطعام عشرة مساكين .(١)

١٢٣٧٣ - حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا داود ، عن سعيد بن جبير ، قال فى لغو اليمين : هى اليمين فى المعصية ، فقال : أولا تقرأ فتفهم ؟ قال : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » . قال : فلا يؤاخذه بالإلغاء ، ولكن يؤاخذه بالتّمام عليها ،(٢) قال وقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٤] .(٣)

١٢/٧

١٢٣٧٤ - حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على المعصية ، فلا يؤاخذه الله بتركها إن تركها . قلت : وكيف يصنع ؟ قال : يكفر يمينه ويترك المعصية .(٤)

١٢٣٧٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : « اللغو » ، يمين لا يؤاخذ بها صاحبها ، وفيها كفارة .(٥)

١٢٣٧٦ - حدثنى يحيى بن جعفر قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : اليمين المكفّرة .(٦)

* * *

---

(١) الأثر : ١٢٣٧٢ - مضى مختصراً برقم : ٤٤٤٠ .

(٢) فى المطبوعة : « بالمقام عليها » . والصواب ما كان فى المخطوطة ، وهو المطابق لروايته فيما مضى ، كما سيأتى فى التخريج . و « تم على الأمر تماماً » : استمر عليه وأنفذه وأمضاه .

(٣) الأثر : ١٢٣٧٣ - مضى هذا الأثر بإسناده ولفظه ، برقم : ٤٤٤٥ .

(٤) الأثر : ١٢٣٧٤ - مضى بإسناده ولفظه ، برقم : ٤٤٤٣ .

(٥) الأثر : ١٢٣٧٥ - كان هذا فى المطبوعة بعد الذى يليه مؤخراً ، فقدمته كما فى المخطوطة .

(٦) الأثر : ١٢٣٧٦ - مضى أيضاً برقم : ٤٤٦٤

قال أبو جعفر : والذى هو أولى عندى بالصواب فى ذلك، أن تكون « الهاء » فى قوله : « فكفارته » عائدة على « ما » التى فى قوله : « بما عقدتم الأيمان » ، لما قدَّمنا فيما مضى قبل[1] : أنّ من لزمته فى يمينه كفّارة وأوخذ بها ، غيرُ جائز أن يقال لمن قد أوخذ : « لا يؤاخذه الله باللغو » . وفى قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، دليلٌ واضح أنه لا يكون مؤاخذاً بوجه من الوجوه ، مَنْ أخبرنا تعالى ذكره أنه غيرُ مؤاخذه .

فإن ظنّ ظان أنه إنما عنى تعالى ذكره بقوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، بالعقوبة عليها فى الآخرة إذا حنثْتُم وكفّرتم = إلا أنه لا يؤاخذهم بها فى الدنيا بتكفير = فإن إخبار الله تعالى ذكره وأمرَه ونهيَه فى كتابه ، على الظاهر العامّ عندنا = بما قد دللنا على صحّة القول به فى غير هذا الموضع ، فأغنى عن إعادته[2] = دون الباطن العامِّ الذى لا دلالة على خصوصه فى عقل ولا خبر .
ولا دلالة من عقل ولا خبرٍ أنه عنى تعالى ذكره بقوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، بعضَ معانى المؤاخذة دون جميعها .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان من لزمته كفّارة فى يمينٍ حنث فيها مؤاخذاً بها بعقوبة فى ماله عاجلة ، كان معلوماً أنه غيرُ الذى أخبرنا تعالى ذكره أنه لا يؤاخذه بها .

* * *

وإذْ كان الصحيح من التأويل فى ذلك ما قلنا بالذى عليه دللنا ، فمعنى الكلام إذاً : لا يؤاخذكم الله، أيها الناس، بلغوٍ من القول والأيمان ، إذا لم تتعمدوا بها معصية الله تعالى ذكره ولا خلافَ أمره ، ولم تقصدوا بها إثماً ، ولكن يؤاخذكم بما تعمَّدتم به الإثم ، وأوجبتموه على أنفسكم ، وعزمتْ عليه قلوبكم ، ويكفر ذلك

---

(١) انظر ما سلف ٤ : ٤٤٧ ، ٤٤٨ .
(٢) انظر ما سلف ٢ : ٣/٥٣٩ : ٤/٣٧ : ٥/١٣٤ : ٤٠ ، ١٣٠ ، ومواضع غيرها ، اطلبها فى الفهارس .

عنكم ، فيغطِّى على سيِّىء ما كان منكم من كذبٍ وزُور قولٍ ، ويمحوه عنكم فلا يتبعكم به ربكم[١] = « إطعامُ عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم » .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « من أوسط ماتطعمون أهليكم » ، من أعدله ، كما :ـ

١٢٣٧٧ ـ حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول فى هذه الآية : «من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » ، قال عطاء : « أوسطه » ، أعدله .

* * *

واختلف أهل التأويل فى معنى قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » .

فقال بعضهم : معناه : من أوسط ما يُطْعِم من أجناس الطعام الذى يقتاته أهلُ بلد المكفِّر ، أهاليهم .[٢]

* ذكر من قال ذلك :

١٢٣٧٨ ـ حدثنا هناد قال ، أخبرنا شريك ، عن عبد الله بن حنش ، عن الأسود قال : سألته عن : « أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : الخبز ، والتمر ، والزيت ، والسمن ، وأفضلُه اللحم .[٣]

---

(١) انظر تفسير « الكفارة » و « التكفير » فيما سلف ص : ٤٦١ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الوسط » فيما سلف ٣ : ١٤١ ـ ٥/١٤٥ : ٢٢٧ .

(٣) الأثر : ١٢٣٧٨ ـ « عبد الله بن حنش الأودى » . روى عن البراء ، وابن عمر ، والأسود ابن يزيد ، وغيرهم . روى عنه الثورى ، وشريك ، وشعبة ، وأبو عوانة . قال ابن معين : « ثقة » ، ثقة » ، قال أبو حاتم : « لا بأس به » . مترجم فى ابن أبى حاتم ٢/٢/٣٩ .

و « الأسود » ، هو : « الأسود بن يزيد بن قيس النخعى » ، مضى برقم : ٣٢٩٩ ، ٤٨٨٨ ، ٨٢٦٧ .

١٢٣٧٩ - حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى = عن سفيان، عن عبد الله بن حنش قال: سألت الأسود بن يزيد عن ذلك فقال: الخبز والتمر = زاد هناد فى حديثه، والزيت. قال: وأحسبه، والخلّ.

١٢٣٨٠ - حدثنا هناد وابن وكيع قالا، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن ابن عمر فى قوله: «من أوسط ما تطعمون أهليكم»، قال: من أوسط ما يطعم أهلَه: الخبزَ والتمرَ، والخبز والسمن، والخبزَ والزيت. ومن أفضل ما تُطْعمهم: الخبزَ واللحم.

١٢٣٨١ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن ابن سيرين، عن ابن عمر: «من أوسط ما تطعمون أهليكم»، الخبزَ واللحم، والخبز والسمن، والخبز والجبن، (١) والخبز والخلّ.

١٢٣٨٢ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن حنش، (٢) قال: سألت الأسود بن يزيد عن «أوسط ما تطعمون أهليكم»، قال: الخبز والتمر.

١٢٣٨٣ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى قال، حدثنا سفيان قال، حدثنا عبد الله بن حنش قال: سألت الأسود بن يزيد، فذكر مثله.

١٢٣٨٤ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلمانى: «من أوسط ما تطعمون أهليكم»، قال: الخبز والسمن.

١٣/٧

١٢٣٨٥ - حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى = عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن ذلك، فذكر مثله.

---

(١) فى المخطوطة، غير بينة بل مختلطة الكتبة، ويمكن أن تقرأ: «الخبر واللبن» وانظر رقم: ١٢٣٨٨

(٢) فى المخطوطة: «عبد الله بن حدس»، وهو تحريف وسهو من الناسخ، انظر الإسنادين السالفين: ١٢٣٧٨، ١٢٣٧٩، والإسناد التالى: ١٢٣٨٣.

١٢٣٨٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أزهر قال ، أخبرنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، الخبز والسمن .(١)

١٢٣٨٧ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = عن يزيد بن إبراهيم ، عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : أفضله الخبز واللحم ، وأوسطه الخبز والسمن ، وأخسُّه الخبز والتمر .

١٢٣٨٨ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = عن الربيع ، عن الحسن قال : خبز ولحم ، أو خبز وسمن ، أو خبز ولبن .

١٢٣٨٩ — حدثنا هناد وابن وكيع قالا ، حدثنا عمر بن هرون ، عن أبى مصلح ، عن الضحاك فى قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : الخبز واللحم والمرَقَة .(٢)

١٢٣٩٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا زائدة ، عن يحيى بن حَيّان الطائى قال : كنت عند شُريح ، فأتاه رجل فقال : إنى حلفت على يمين فأثِمْتُ ؟ قال شريح : ماحملك على ذلك ؟ قال : قُدِّرَ علىّ ، فما أوسط ما أطعم أهلى ؟ قال له شريح : الخبز والزيت ، والخل طيّبٌ . قال : فأعاد عليه ، فقال له شريح ذلك ثلاث مرارٍ ، لا يزيده شريح على ذلك . فقال له : أرأيت إن أطعمت الخبزَ واللحم ؟ قال : ذاك أرفعُ طعام أهلِك وطعام الناس .(٣)

---

(١) الأثر : ١٢٣٨٦ — « أزهر » هو : « أزهر بن سعد السمان » ، مضى برقم : ٤٧٧٤ .

(٢) الأثر : ١٢٣٨٩ — « عمر بن هرون بن يزيد الثقفى البلخى » ، « أبو حفص » . قال البخارى : « تكلم فيه يحيى بن معين » . قال يحيى بن معين : « كذاب ، قدم مكة وقد مات جعفر بن محمد ، فحدث عنه » . وقال أحمد : « كتبت عنه حديثاً كثيراً ، وما أقدر أن أتعلق عليه بشىء . فقيل له : تروى عنه ؟ قال : قد كنت رويت عنه شيئاً » . والطعن فيه شديد . مترجم فى التهذيب .

و « أبو مصلح » الخراسانى ، اسمه : « نصر بن مشارس » . روى عن الضحاك بن مزاحم وصحبه . قال أبو حاتم : « شيخ » ، وذكره ابن حبان فى الثقات . مترجم فى التهذيب .

(٣) الأثر : ١٢٣٩٠ — « يحيى بن حيان الطائى » ، أبو هلال . روى عن شريح . روى عنه سفيان الثورى ، وزائدة ، وموسى بن محمد الأنصارى ، والقاسم بن مالك المزنى ، وابن عيينة ، وشريك ثقة . مترجم فى الكبير ٤/٢/٢٦٨ ، وابن أبى حاتم ٤/٢/١٣٦ .

١٢٣٩١ – حدثنا هناد قال، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي قال، في كفارة اليمين: يغدّيهم ويعشيهم خبزاً وزيتاً، أو خبزاً وسمناً، أو خلاًّ وزيتاً.

١٢٣٩٢ – حدثنا هناد وابن وكيع قالا، حدثنا أبو أسامة، عن زبرقان، عن أبي رزين: «من أوسط ما تطعمون أهليكم»، خبز وزيت وخلّ.

١٢٣٩٣ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن محمد قال: أكلة واحدة، خبز ولحم. قال: وهو «من أوسط ما تطعمون أهليكم»، وإنكم لتأكلون الخبيص والفاكهة.[1]

١٢٣٩٤ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبد الأعلى = وحدثنا هناد قال، حدثنا أبو أسامة = عن هشام، عن الحسن قال في كفارة اليمين: يجزيك أن تطعم عَشَرة مساكين أكلة واحدة، خبزاً ولحماً. فإن لم تجد، فخبزاً وسمناً ولبناً. فإن لم تجد، فخبزاً وخلاًّ وزيتاً حتى يشبعوا.

١٢٣٩٥ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن نمير، عن زبرقان قال: سألت أبا رزين عن كفارة اليمين، ما يطعم؟ قال: خبزاً وخلاًّ وزيتاً: «من أوسط ما تطعمون أهليكم»، وذلك قدر قوتهم يوماً واحداً.

* * *

ثم اختلف قائلو ذلك في مبلغه.

فقال بعضهم: مبلغ ذلك، نصفُ صاع من حنطة، أو صاعٌ من سائر الحبوب غيرها.

* ذكر من قال ذلك:

١٢٣٩٦ – حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي = عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن أبيه، عن إبراهيم، عن عمر قال: إني

(١) «الخبيص»: ضرب من الحلواء المخبوصة، أي المخلوطة.

أحلف على اليمين ، ثم يبدو لى ، فإذا رأيتَنى قد فعلت ذلك ، فأطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدَّين من حنطة .[1]

١٢٣٩٧ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية ويعلى ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن يسار بن نمير قال قال عمر : إنّى أحلف أن لا أعطى أقواماً ، ثم يبدو لى أن أعطيَهم . فإذا رأيتَنى فعلتُ ذلك ، فأطعم عنى عشَرة مساكين ، بين كل مسكينين صاعاً من برٍّ ، أو صاعاً من تمر .[2]

١٢٣٩٨ - حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالا ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = ، عن ابن أبى ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن سلمة ، عن على قال : كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من حنطة .[3]

١٢٣٩٩ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، نصف صاع برّ ، كلّ مسكين .

---

(١) الأثر : ١٢٣٩٦ - « عبد الله بن عمر و بن مرة المرادى » . قال ابن معين : « ليس به بأس » ، وقال النسائى : « ضعيف » . وقال الحاكم : « هو من ثقات الكوفيين ممن يجمع حديثه ، ولا يزيد ما أسنده على عشرة » . وذكره العقيلى فى الضعفاء . مترجم فى التهذيب . وانظر ما سلف رقم : ١٢٣٠٦ ، والتعليق عليه .

أبوه : « عمرو بن مرة المرادى » ، مضى ذكره فى رقم : ١٢٣٠٦ ، ثقة . مترجم فى التهذيب .

وفى المخطوطة : « عن إبراهيم ، عن عمرو » ، وهو خطأ ، صوابه ما فى المطبوعة .

وفى المخطوطة أيضاً : « لكل مسكين مدين من حنطة » ، وهو صحيح ، وفى المطبوعة : « مدان » .

والخطاب فى هذا الخبر لخازنه « يسار بن نمير » كما سيأتى فى هذا الأثر رقم : ١٢٣٩٧ الآتى .

(٢) الأثر : ١٢٣٩٧ - « شقيق » ، هو « شقيق بن سلمة » ، مضى مراراً .

و « يسار بن نمير » ، مولى عمر بن الخطاب ، وخازنه . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/٢/٤٢٠ ، وابن أبى حاتم ٤/٢/٣٠٧ . وكان فى المخطوطة : « بشار » ، وهو خطأ محض .

والخبر رواه البيهقى فى السنن ١٠ : ٥٥ ، ٥٦ من طريق سعدان بن نصر ، عن أبى معاوية ، بمثله .

(٣) الأثر : ١٢٣٩٨ - « عبد الله بن سلمة المرادى الكوفى » . روى عن عمر ، ومعاذ ، وعلى ، وابن مسعود ، وغيرهم . وروى عنه أبو إسحق السبيعى ، وعمرو بن مرة . ثقة . ولكن قال البخارى : « لا يتابع فى حديثه » . وقال أبو حاتم : « يعرف وينكر » . وذكر شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : « كان عبد الله بن سلمة يحدثنا ، فنعرف وننكر . كان قد كبر » . مترجم فى التهذيب .

١٢٤٠٠ — حدثنا هناد قال، حدثنا حفص ، عن عبد الكريم الجزرى قال : قلت لسعيد بن جبير : أجمعهم ؟ قال : لا ، أعطهم مدّين مدّين من حنطة ، مدًّا لطعامه ، ومدًّا لإدامه .

١٢٤٠١ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = عن سفيان ، عن عبد الكريم الجزرى قال : قلت لسعيد ، فذكر نحوه .

١٢٤٠٢ — حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو زبيد ، عن حصين قال : سألت الشعبى عن كفارة اليمين فقال : مَكُّوكين ، مكوكاً لطعامه ، ومكوكاً لإدامه .[١]

١٢٤٠٣ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا هشام ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لكل مسكين مُدَّين .

١٤/٧ ١٢٤٠٤ — حدثنا هناد قال، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لكل مسكين مدّين من برّ ، فى كفارة اليمين .

١٢٤٠٥ — حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : مدّان من طعام لكل مسكين .

١٢٤٠٦ — حدثنى يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة قال : سألت جابر بن زيد عن إطعام المسكين فى كفارة اليمين ، فقال : أكلة . قلت : فإن الحسن يقول : مكُّوك برّ ومكوك تمر ، فما ترى فى مكُّوك بر؟ فقال : إن مكوك برّ !![٢] = قال يعقوب قال ، ابن علية : وقال أبو مسلمة

---

(١) الأثر : ١٢٤٠٢ — « أبو زبيد » ، هو « عبثر بن القاسم » ، مضى قريباً فى رقم : ١٢٣٣٦ . وكان فى المطبوعة : « أبو زيد » ، وهو خطأ ، صوابه فى المخطوطة ، وهى غير منقوطة . و« المكوك » ، مكيال قديم معروف ، لأهل العراق ، ويراد به «المد». وانظر تفسيره فى لسان العرب (مكك) .

(٢) فى المطبوعة : « فما ترى فى مكوك بر؟ فقال : إن مكوك بر لا ، أو مكوك تمر لا ، قال

بيده ، [١] كأنه يراه حسناً ، وقلّب أبو بشر يده .[٢]

١٢٤٠٧ — حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان يقول فى كفارة اليمين : فيما وجب فيه الطعام ، مكُّوك تمر ومكوك برّ لكل مسكين .

١٢٤٠٨ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن الربيع ، عن الحسن قال ، قال : إن جمعهم أشبعهم إشباعةً واحدة . وإن أعطاهم ، أعطاهم مكُّوكاً مكوكاً .[٣]

١٢٤٠٩ — حدثنا يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن يونس قال : كان الحسن يقول : وحسبه ، [٤] فإن أعطاهم فى أيديهم ، فمكوك برّ ومكوك تمر .

يعقوب . . . » ، وفى المخطوطة : « فما ترى فى مكوك بر ؟ فقال إن مكوك بر لا أو مكوك بر لا . قال يعقوب » . وأراد ناشر المطبوعة أن يصحح ، فصحح ! ! ولكن بقى الكلام كله لا معنى له ، هو خلط يضرب فى خلط . وذلك أن ناسخ المخطوطة ، رأى فى النسخة التى نقل عنها « لا أو مكوك بر لا » ، وكانت « لا » فى الموضعين بلا شك ، فوق الكلام ، فوق « أو » قبلها ، وفوق « بر » بعدها وذلك معناه حذف ما بين « لا » الأولى ، و « لا » الثانية ، فأدخلهما فى الكلام ، فأخرج الكلام من أن يكون كلاماً مفهوماً .

وذلك أن جابر بن زيد قال : « إن مكوك بر » ، وقطع الكلام ، وأشار بيده إلى أنه حسن كاف .

(١) « قال بيده » : أشار وأومأ . يريد أشار بيده أن ذلك كاف مجزىء .

(٢) الأثر ١٢٤٠٦ — « ابن علية » ، هو : « إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى » ، « أبو بشر » ، مضى مراراً ، آخرها : ٩٩١٣ .

و « أبو مسلمة » البصرى هو : « سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدى » ، مضى برقم : ٧٩٧ ، ٥٥٥٩ ، ٥٥٦١ . وكان فى المطبوعة : « سعد بن يزيد أبو سلمة » . ثم أيضاً « أبو سلمة » ، وكله خطأ ، صوابه من المخطوطة .

و « جابر بن زيد الأزدى اليحمدى » ، قال له ابن عمر : « يا جابر ، إنك من فقهاء أهل البصرة » ، كان من أعلم الناس بكتاب الله . مضى برقم : ٥١٣٦ .

ثم كان فى المطبوعة هنا : « وقلب أبو سلمة يده » ، غير ما فى المخطوطة ، وهو ما أثبته ، لأنه لم ير فى الإسناد ذكراً لأبى بشر ! ! وإنما « أبو بشر » هو : « ابن علية » نفسه ، هذه كنيته .

(٣) الأثر : ١٢٤٠٨ — « وكيع بن الجراح بن مليح » ، مضى مراراً كثيرة :

« وأبوه : « الجراح بن مليح الرؤاسى » ، مضى برقم : ٤٤٨٨ ، ٥٧٢٧

و « الربيع » ، هو : « الربيع بن صبيح السعدى » مضى برقم : ٦٤٠٣ ، ٦٤٠٤ .

(٤) قوله : « وحسبه » ، ثابتة فى المخطوطة ، وحذفها ناشر المطبوعة .

١٢٤١٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل ، عن السدى ، عن أبى مالك فى كفارة اليمين : نصف صاع لكل مسكين .

١٢٤١١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن علية ، عن أبيه ، عن الحكم فى قوله: « إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : طعام نصف صاع لكل مسكين . (١)

١٢٤١٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا زائدة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : « أوسط ما تطعمون أهليكم » ، نصف صاع .

١٢٤١٣ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله: « فكفارته إطعام عشرة مساكين » ، قال : الطعام ، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو برٍّ .

* * *

وقال آخرون : بل مبلغ ذلك من كل شىء من الحبوب ، مُدٌّ واحد .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٤١٤ - حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = عن هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن زيد بن ثابت أنه قال فى كفارة اليمين : مدٌّ من حنطة لكل مسكين . (٢)

١٢٤١٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال فى كفارة اليمين : مدٌّ من حنطة لكل مسكين ، رُبْعُه إدامُه .

١٢٤١٦ - حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن

---

(١) فى المطبوعة : « إطعام نصف صاع » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو صواب .

(٢) الأثر : ١٢٤١٤ - رواه البيهقى فى السنن ١٠ : ٥٥ ، من طريق أبى نعيم ، عن هشام ، بمثله .

داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، نحوه .[١]

١٢٤١٧ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : « إطعام عشرة مساكين » ، لكل مسكين مُدٌّ .

١٢٤١٨ - حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : مدٌّ من حنطة لكل مسكين .[٢]

١٢٤١٩ - حدثنا هناد قال، حدثنا أبو الأحوص، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يكفّر اليمين بعشرة أمداد ، بالمُدّ الأصغر .

١٢٤٢٠ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن مهدى ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله، عن القاسم وسالم فى كفارة اليمين ،ما يطعم؟ قالا : مدٌّ لكل مسكين .

١٢٤٢١ - حدثنا هنادقال، حدثنا أبو الأحوص ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسارقال : كان الناس إذا كفَّر أحدهم، كفَّر بعشرة أمداد بالمدّ الأصغر .[٣]

١٢٤٢٢ - حدثنا هناد قال،حدثنا عمر بن هرون ، عن ابن جريج ، عن عطاء فى قوله : « إطعام عشرة مساكين » ، قال : عشرة أمداد لعشرة مساكين .

١٢٤٢٣ - حدثنا بشر قال، حدثنا جامع بن حماد قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن : « إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : كان يقال : البرُّ والتمر ، لكل مسكين مد من تمر ، ومدّ من برّ .[٤]

---

(١) الأثران : ١٢٤١٥ ، ١٢٤١٦ - رواه البيهقى فى السنن ١٠ : ٥٥ ، من طريق على بن حرب ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن أبى هند ، بمثله .

(٢) الأثران: ١٢٤١٧، ١٢٤١٨ - رواه البيهقى فى السنن ١٠ : ٥٥، من طريق ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، مطولا ، بمثل لفظه .

(٣) الأثر : ١٢٤٢١ - رواه البيهقى فى السنن ١٠ : ٥٥ ، من طريق ابن بكير ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، بنحو لفظه .

(٤) الأثر : ١٢٤٢٣ - « جامع بن حماد » انظر ما سلف : ١٢٣٤٤ ، ١٢٣٦٧ ، وما قلته فى هذا الإسناد .

١٢٤٢٤ - حدثنا أبو كريب وهناد قالا، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي =، عن مالك بن مغول، عن عطاء قال: مد لكل مسكين.

١٢٤٢٥ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: «من أوسط ما تطعمون أهليكم»، قال: من أوسط ما تَعُولونهم. قال: وكان المسلمون رأوا أوسط ذلك: مُدًّا بمدِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنطة. ١٥/٧ قال ابن زيد:[1] هو الوسط مما يقوت به أهله، ليس بأدناه ولا بأرفعه.

١٢٤٢٦ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني يحيي بن عبد الله بن سالم، عن يحيي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: «من أوسط ما تطعمون أهليكم»، قال: مُدٌّ.[2]

* * *

وقال آخرون: بل ذلك غَدَاء وعشاء.

* ذكر من قال ذلك:

١٢٤٢٧ - حدثنا هناد قال، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي قال، في كفارة اليمين: يغدِّيهم ويعشيهم.[3]

١٢٤٢٨ - حدثنا هناد قال، حدثنا عمر بن هرون، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي في كفارة اليمين قال: غداء وعشاء.

١٢٤٢٩ - حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي = عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: يغديهم ويعشيهم.

* * *

وقال آخرون: إنما عنى بقوله: «من أوسط ما تطعمون أهليكم»، من أوسط ما يطعم المكفِّر أهله. قال: إن كان ممن يشبع أهله، أشبع المساكين

---

(١) في المطبوعة: «قال أبو زيد»، أساء قراءة المخطوطة.

(٢) الأثر: ١٢٤٢٦ - «يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب». ثقة. مضى في بعض الأسانيد، ولم أذكر ترجمته، رقم: ٤١٢٠، ١١٨١٢. مترجم في التهذيب.

(٣) الأثر: ١٢٤٢٧ - مضى مطولا برقم: ١٢٣٩١.

العشرة . وإن كان ممن لا يشبعهم لعجزه عن ذلك ، أطعم المساكين على قدر ما يفعلُ من ذلك بأهله فى عسره ويُسره .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٤٣٠ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : إن كنت تشبع أهلك فأشبع المساكين ، وإلا فعلى ما تطعم أهلك بقَدَره .

١٢٤٣١ - حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، وهو أن تطعم كل مسكين من نحو ما تطعم أهلك من الشبع ، أو نصفَ صاع من برّ .

١٢٤٣٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : مِن عسرهم ويُسرهم .

١٢٤٣٣ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال : من عسرهم ويُسرهم .

١٢٤٣٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدى قال ، حدثنا سفيان ، عن سليمان بن أبى المغيرة ، عن سعيد بن جبير : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : قوتهم .

١٢٤٣٥ - حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = ، عن سفيان ، عن سليمان العبسى ، عن سعيد بن جبير فى قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : قوتهم .

١٢٤٣٦ - حدثنا أبو حميد قال ، حدثنا حكام بن سلم قال ، حدثنا عنبسة ، عن سليمان بن عبيد العبسى ، عن سعيد بن جبير فى قوله : « من أوسط

ما تطعمون أهليكم » ، قال : كانوا يفضلون الحرّ على العبد ، والكبير على الصغير ، فنزلت : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » .[١]

١٢٤٣٧ — حدثنا الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير قال ، كانوا يطعمون الكبير ما لا يطعمون الصغير ، ويطعمون الحرّ ما لا يطعمون العبد ، فقال : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » .

١٢٤٣٨ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا جويبر ، عن الضحاك في قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : إن كنت تشبع أهلك فأشبعهم . وإن كنت لا تشبعهم ، فعلى قدر ذلك .[٢]

١٢٤٣٩ — حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا شيبان النحوى ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : من عسرهم ويسرهم .

١٢٤٤٠ — حدثنا يونس قال ، حدثنا سفيان ، عن سليمان ، عن سعيد بن

---

(١) الأثران : ١٢٤٣٥ ، ١٢٤٣٦ — « سليمان العبسى » في الإسناد الأول ، ظاهر أنه هو الذى في الإسناد الثانى « سليمان بن عبيد العبسى » . ولم أجد في الرواة « سليمان بن عبيد العبسى » ، مترجما . وسيأتى برقم : ١٢٤٤٠ : « سليمان » مجرداً من النسبة ، وانظر التعليق عليه هناك .

ولكن الذى يروى عن سعيد بن جبير ، ويروى عنه سفيان الثورى ، كما في الأثر الأول « سليمان العبسى » ، فإنه « سليمان بن أبى المغيرة العبسى الكوفى » روى عن سعيد بن جبير ، وعلى بن الحسين بن على ، والقاسم بن محمد ، وعبد الرحمن بن أبى نعم ، وإسماعيل بن رجاء . روى عن سفيان بن عيينة ، وسفيان الثورى ، وأبو عوانة ، وشعبة ، وعبد الملك بن أبى سليمان . مترجم في التهذيب ، والكبير للبخارى ٣٨/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ١٤٥/١/٢ . لم يذكر البخارى فيه جرحاً ، ووثقه أحمد وابن معين . وروى له ابن ماجة حديثاً ، سيأتى برقم : ١٢٤٤٠ ، فانظره هناك .

هذا ، ولم يذكروا اسم أبيه « أبى المغيرة » ، فإن صح أنه هو هو ، المذكور في خبرى أبى جعفر فإن « أبا المغيرة » هو « عبيد » ، ويكون إسنادا أبى جعفر هذان ، قد أفادانا اسم « أبى المغيرة » . وأنا أرجح هذا ، وأرجو أن يكون صواباً إن شاء الله ، وعسى أن يأتى في سائر أسانيد أبى جعفر ما يهدى إلى وجه الصواب . وكتبه محمود محمد شاكر .

(٢) في المطبوعة : « فكل قدر ذلك » ، وهو خطأ سخيف جداً ، وأساء الناشر الأول قراءة المخطوطة ، لما في كتابتها من المجمجة .

جبير قال ، قال ابن عباس : كان الرجل يقوت بعض أهله قوتاً دوناً ، وبعضهم قوتاً فيه سعة ، فقال الله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، الخبز والزيت .(١)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى تأويل قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » عندنا ، قولُ من قال : « من أوسط ما تطعمون أهليكم فى القلّة والكثرة » . وذلك أن أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكفارات كلِّها بذلك وردت . وذلك كحكمه صلى الله عليه وسلم فى كفارة الحلق من الأذى بفَرَق من طعام بين ستة مساكين ،(٢) لكل مسكين نصف صاع (٣) = وكحكمه فى كفارة الوطء فى شهر رمضان بخمسة عشر صاعاً بين ستين مسكيناً ، لكل مسكين رُبْع صاع .(٤) ولا يُعْرف له صلى الله عليه وسلم شىء من الكفارات ، أمر بإطعام خبز وإدام ، ولا بغداء وعشاء .(٥)

١٦/٧

فإذْ كان ذلك كذلك ، وكانت كفارة اليمين إحدى الكفارات التى تلزم من لزمته ، كان سبيلُها سبيلَ ما تولَّى الحكم فيه صلى الله عليه وسلم : من أن الواجب على مكفِّرها من الطعام ، مقدّراً للمساكين العشرة محدوداً بكيل ،(٦)

---

(١) الأثر : ١٢٤٤٠ — « سليمان » ، هو « سليمان بن أبى المغيرة العبسى » ، الذى مضى ذكره فى التعليق على الأثرين : ١٢٤٣٥ ، ١٢٤٣٦ .

وهذا الخبر رواه ابن ماجة رقم : ٢١١٣ .

(٢) « الفرق » (بفتح أوله وثانيه ، أو فتح أوله وسكون ثانيه) : مكيال لأهل المدينة ، وهو ثلاثة آصع .

(٣) انظر ما سلف الآثار : ٣٣٣٤ - ٣٣٥٩ فى الجزء الرابع : ٥٨ - ٦٩ .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقى ٤ : ٢٢١ - ٢٢٨ .

(٥) فى المخطوطة : « أمرا بالطعام خبز وإدام » ، والذى فى المطبوعة أمضى على السياق .

(٦) فى المطبوعة : « من الطعام مقدار للمساكين العشرة محدود بكيل » ، والصواب من المخطوطة . وأخطأ فهم كلام أبى جعفر ، فإنه عنى بقوله : « الطعام » : البر ، أو التمر . قال ابن الأثير : « الطعام عام فى كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر ، وغير ذلك » . وأهل الحجاز إذا أطلقوا لفظ « الطعام » عنوا به البر خاصة . وفى حديث أبى سعيد : « كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير » . قيل : أراد به البر ، وقيل التمر . قالوا : وهو أشبه ، لأن البر كان عندهم قليلا لا يتسع لإخراج زكاة الفطر .

دون جمعهم على غداء أو عشاء مخبوز مأدوم ، إذ كانت سنته صلى الله عليه وسلم فى سائر الكفارات كذلك .

* * *

فإذ كان صحيحاً ما قلنا بما به استشهدنا ،(١) فبيِّنٌ أن تأويل الكلام : ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أعدل إطعامكم أهليكم = وأن « ما » التى فى قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، بمعنى المصدر ، لا بمعنى الأسماء .

وإذا كان ذلك كذلك ، فأعدل أقوات الموسَّع على أهله مُدّان ، وذلك نصف صاع فى رُبعه إدامه ، وذلك أعلى ما حكم به النبىّ صلى الله عليه وسلم فى كفارة فى إطعام مساكين . وأعدلُ أقوات المقتِّر على أهله ، مُدٌّ ، وذلك ربع صاع ، وهو أدنى ما حكم به فى كفارة فى إطعام مساكين .

* * *

وأما الذين رأوا إطعام المساكين فى كفارة اليمين ، الخبزَ واللحمَ وما ذكرنا عنهم قبل ، والذين رأوا أن يغدّوا أو يعشوا ، والذين رأوا أن يغدوا ويعشوا ، فإنهم ذهبوا إلى تأويل قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، من أوسط الطعام الذى تطعمونه أهليكم ، فجعلوا « ما » التى فى قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، اسماً لا مصدراً ، فأوجبوا على المكفِّر إطعامَ المساكين من أعدل ما يُطعم أهله من الأغذية . وذلك مذهبٌ ، لولا ما ذكرنا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكفارات غيرها ، التى يجب إلحاق أشكالها بها ، وأن كفارة اليمين لها نظيرة وشبيهة يجب إلحاقها بها .(٢)

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « مما به استشهدنا » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « المساكين » فيما سلف ٨ : ٣٣٤ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : فكفارة ما عقدتم من الأيمان : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم . يقول : إما أن تطعموهم أو تكسوهم . والخيار فى ذلك إلى المكفِّر .

* * *

واختلف أهل التأويل فى « الكسوة » التى عنى الله تعالى ذكره بقوله : « أو كسوتهم » .[1]

فقال بعضهم : عنى بذلك : كسوة ثوب واحد .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٤٤١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى كسوة المساكين فى كفارة اليمين : أدناه ثوبٌ .

١٢٤٤٢ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : أدناه ثوب ، وأعلاه ما شئتَ .

١٢٤٤٣ — حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا وكيع ، عن الربيع ، عن الحسن قال فى كفارة اليمين فى قوله : « أو كسوتهم » ، ثوبٌ لكل مسكين .

١٢٤٤٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن مهدى ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « أو كسوتهم » ، قال : ثوبٌ .[2]

١٢٤٤٥ — حدثنا هناد قال ، حدثنا عبيدة = وحدثنا ابن حميد وابن وكيع

(١) انظر تفسير « الكسوة » فيما سلف ٥ : ٤٤ ، ٧/٤٨٠ : ٥٧٢ .

(٢) الأثر ١٢٤٤٤ — « وهيب » ، هو « وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى » ، ثقة . مضى برقم : ٤٣٤٥ .

قالا ، حدثنا جرير = ، جميعاً ، عن منصور ، عن مجاهد فى قوله : « أو كسوتهم » ، قال : ثوب .

١٢٤٤٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد فى قوله : « أو كسوتهم » ، قال : ثوب ثوب = قال منصور : القميص ، أو الرِّداء ، أو الإزار .

١٢٤٤٧ — حدثنا أبوكريب وهناد قالا ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = عن إسرائيل ، عن جابر ، عن أبى جعفر فى قوله : « أو كسوتهم » ، قال : كسوة الشتاء والصيف ، ثوبٌ ثوبٌ .

١٢٤٤٨ — حدثنا هناد قال ، حدثنا عمر بن هرون ، عن ابن جريج ، عن عطاء فى قوله : « أو كسوتهم » ، قال : ثوب ثوب لكل مسكين .

١٢٤٤٩ — حدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم فى قوله : « أو كسوتهم » ، قال : إذا كساهم ثوباً ثوباً أجزأ عنه .

١٢٤٥٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا إسحق بن سليمان الرازى ، عن أبى سنان ، عن حماد قال : ثوب أو ثوبان ، [١] وثوب لا بدّ منه .[٢]

١٢٤٥١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس قال : ثوب ثوب لكل إنسان . وقد كانت العباءة تقضى يومئذ من الكسوة .[٣]

---

(١) فى المخطوطة : « ثوب أو ثوبين » ، ولايكون ذلك حتى تكون الأولى : « ثوباً » ، ولذلك تركت ما فى المطبوعة على حاله .

(٢) الأثر : ١٢٤٥٠ — « إسحق بن سليمان الرازى » ، مضى برقم : ٦٤٥٦ ، ١٢١٣٣ . و « أبو سنان » هو : « سعيد بن سنان البرجمى » . مضى برقم : ١٧٥ ، ١١٢٤٠ ، ١٢١٣٣ . وكان فى المطبوعة : « ابن سنان » لم يحسن قراءة المخطوطة .

(٣) قوله : « تقضى » ، هكذا فى الدر المنثور ٢ : ٣١٣ ، وفى المخطوطة : « يعصى » غير منقوطة ، وأنا فى ريب من هذا الحرف . ولعله أراد « تقضى » بمعنى : تجزىء منها .

١٢٤٥٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « أو كسوتهم » ، قال : « الكسوة » ، عباءة لكل مسكين ، أو شِمْلة .

١٢٤٥٣ — حدثني الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا إسرائيل ، عن السدى ، عن أبي مالك قال : ثوب ، أو قميصٌ ، أو رداء ، أو إزار .

١٢٤٥٤ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : إن اختار صاحبُ اليمين الكسوة ، كسا عشرة أناسيَّ ، كل إنسان عباءة .

١٧/٧

١٢٤٥٥ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، سمعت عطاء يقول في قوله : « أو كسوتهم » ، الكسوة ثوبٌ ثوبٌ .

* * *

وقال بعضهم : عنى بذلك : الكسوةَ، ثوبين ثوبين .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٤٥٦ — حدثنا هناد قال،حدثنا عبيدة = وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو معاوية = جميعاً ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب في قوله : « أو كسوتهم » ، قال : عباءة وعمامة .

١٢٤٥٧ — حدثنا هناد وأبوكريب قالا ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = ، عن سفيان ، عن داودبن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب قال : عمامة يلفُّ بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها .

١٢٤٥٨ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن أشعث ، عن الحسن وابن سيرين قالا : ثوبين ثوبين .[1]

---

(١) الأثر : ١٢٤٥٨ — « محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى » ، ثقة مضى برقم : ٥٤٣٨ .

وكان في المطبوعة : « قال : ثوبين . . . » ، والصواب من المخطوطة . خطأ في الطباعة .

١٢٤٥٩ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن قال : ثوبين .[1]

١٢٤٦٠ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن، مثله .

١٢٤٦١ - حدثنا أبو كريب وهناد قالا ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن قال : ثوبان ثوبان لكل مسكين .

١٢٤٦٢ - حدثنا هناد قال، حدثنا ابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن ابن سيرين ، عن أبي موسى : أنه حلف على يمين ، فكسا ثوبين من مُعَقَّدة البحرين .[2]

١٢٤٦٣ - حدثنا هناد وأبو كريب قالا، حدثنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن ابن سيرين : أن أبا موسى كسا ثوبين من مُعَقَّدة البحرين .[2]

١٢٤٦٤ - حدثنا هناد قال، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد ابن عبد الأعلى: أن أبا موسى الأشعرى حلف على يمين ، فرأى أن يكفِّر ففعل ، وكسا عشرة ثوبين ثوبين .

١٢٤٦٥ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن محمد : أن أبا موسى حلف على يمين فكفَّر ، فكسا عشرة مساكين ثوبين ثوبين .

١٢٤٦٦ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب قال : عباءة وعمامة لكل مسكين .

١٢٤٦٧ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك ، مثله .

---

(١) فى المطبوعة : « قالا » ، والصواب من المخطوطة . خطأ فى الطباعة .

(٢) الأثران : ١٢٤٦٢ ، ١٢٤٦٣ - أخرجه البيهقى فى السنن ١٠ : ٥٦ ، من طريق أخرى ، من طريق سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، بغير هذا اللفظ مطولا .
و « المعقد » (بتشديد القاف المفتوحة) : ضرب من برود هجر ، لم أجد صفته .

١٢٤٦٨ – حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا داود بن أبي هند قال : قال رجل عند سعيد بن المسيب : ﴿أو كَأُسْوَتِهِمْ﴾ ،[1] فقال سعيد: لا ، إنما هي : « أو كسوتهم » ، قال قلت : يا أبا محمد ، ما كسوتهم ؟ قال : لكل مسكين عباءة وعمامة : عباءة يلتحف بها ، وعمامة يشدّ بها رأسه .

١٢٤٦٩ – حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « أو كسوتهم » ، قال : الكسوة ، لكل مسكين رداء وإزار ، كنحو ما يجد من الميسرة والفاقة .

* * *

وقال آخرون : بل عنى بذلك كسوتهم « ثوب جامع » ، كالملحفة والكساء ، والشيء الذي يصلح للّبس والنوم .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٤٧٠ – حدثنا هناد بن السري قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : الكسوة ثوبٌ جامع .

١٢٤٧١ – حدثنا هناد وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « أو كسوتهم » ، قال : ثوب جامع . قال وقال مغيرة : و« الثوب الجامع » : الملحفة أو الكساء أو نحوه ، ولا نرى الدِّرع والقميصَ والخِمار ونحوه « جامعاً » .

١٢٤٧٢ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : ثوب جامع .

---

(١) هذه قراءة شاذة ، قرأ بها سعيد بن جبير ، ومحمد بن السميقع اليماني . وقد ذكرها ابن خالويه في شواذ القراءات : ٣٤ ، ونسبها إلى سعيد بن المسيب ، لا سعيد بن جبير ، وهو خطأ منه ، وهذا الخبر دال على ذلك فقد أنكرها سعيد بن المسيب . وذكر نسبتها على الصواب ، القرطبي في تفسيره ٦ : ٢٧٩ ، وأبو حيان في تفسيره ٤ : ١١ .

١٢٤٧٣ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : ثوب جامع .

١٢٤٧٤ – حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم : « أو كسوتهم » ، قال : ثوب جامع لكل مسكين .

١٢٤٧٥ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان وشعبة ، عن المغيرة، عن إبراهيم فى قوله : « أو كسوتهم » ، قال : ثوب جامع .

١٢٤٧٦ – حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن المغيرة ، مثله .

* * *

وقال آخرون: عنى بذلك : كسوة إزار ورداء وقميص .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٤٧٧ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبد الأعلى ، عن بردة ، عن رافع ، عن ابن عمر قال فى الكسوة : فى الكفارة إزار ورداء وقميص . (١)

* * *

وقال آخرون : كل ما كسا فيجزىء ، والآية على عمومها .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٤٧٨ – حدثنا هناد قال، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث ، عن مجاهد قال : يجزىء فى كفارة اليمين كل شىء إلا التُّبَّان . (٢) ١٨/٧

١٢٤٧٩ – حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع

---

(١) الأثر : ١٢٤٧٧ – « بردة » ، لم أجد له ذكراً ، وكأنه محرف . و « رافع » لم أعرف من يكون ، وهكذ هو فى المخطوطة ، وكان فى المطبوعة « نافع » مغيراً بغير دليل . وأثبت الإسناد كما هو فى المخطوطة ، حتى يهتدى إلى صوابه من يقوم له .

(٢) « التبان » (بضم التاء وتشديد الباء) : سراويل صغير مقدار شبر ، يستر العورة المغلظة فقط ، يكون للملاحين .

قال ، حدثنا أبى = ، عن سفيان ، عن أشعث ، عن الحسن قال : يجزئ عمامة فى كفارة اليمين .

١٢٤٨٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = ، عن أويس الصيرفى ، عن أبى الهيثم ، قال قال سلمان : نعم الثوبُ التُّبَّان . [١]

١٢٤٨١ — حدثنى الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن الشيبانى ، عن الحكم قال : عمامة يلف بها رأسه .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك عندنا بالصحة وأشبهها بتأويل القرآن ، قولُ من قال : عنى بقوله : « أو كسوتهم » ، ما وقع عليه اسم كسوة ، مما يكون ثوباً فصاعداً = لأن ما دون الثوب ، لا خلافَ بين جميع الحجة أنه ليس مما دخل فى حكم الآية ، فكان ما دون قدر ذلك ، خارجاً من أن يكون الله تعالى عناه ، بالنقل المستفيض . [٢] والثوبُ وما فوقه داخل فى حكم الآية ، إذ لم يأت من الله تعالى ذكره وحى ، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم خبر ، ولم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل فى حكمها . وغير جائز إخراج ما كان ظاهرُ الآية محتملَهُ من حكم الآية ، إلا بحجة يجب التسليم لها . ولا حجة بذلك .

* * *

---

(١) الأثر : ١٢٤٨٠ — « أويس الصيرفى » لم أجده ، ولم أعرفه .
و « أبو الهيثم » ، لم أستطع أن أستبين أيهم يكون ممن يكنى « أبا الهيثم » .
و « سلمان » أيضاً لم أستطع تحديده فى هذا الإسناد .

(٢) السياق : « لا خلاف بين جميع الحجة . . . بالنقل المستفيض » .

القول فى تأويل قوله ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : أو فكّ عبد من أسر العبودة وذلها .

وأصل « التحرير » ، الفك من الأسر ، [1] ومنه قول الفرزدق بن غالب :

أَبَنِى غُدَانَةَ ، إِنَّنِى حَرَّرْتُكُمْ فَوَهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّةَ بْنِ جِعَالِ [2]

يعنى بقوله : « حرّرتكم » ، فككت رقابكم من ذلّ الهجاء ولزوم العار .

* * *

وقيل : « تحرير رقبة » ، والمحرَّر ذو الرقبة ، [3] لأن العربَ كان من شأنها إذا أسرت أسيراً أن تجمع يديه إلى عنقه بقِدٍّ أو حبل أو غير ذلك ، [4] وإذا أطلقته من الأسر أطلقت يديه وخلّتهما مما كانتا به مشدودتين إلى الرقبة . فجرى الكلام

---

(١) انظر « تحرير رقبة » فيما سلف ٩ : ٣٠ ، وما بعدها ، ولم يشرحها أبو جعفر هناك وشرحها هنا . وهذا ضرب من اختصاره فى هذا التفسير .

(٢) ديوانه ٧٢٦ ، النقائض : ٢٧٥ ، وطبقات فحول الشعراء : ٤٢٤ ، من قصيدته فى هجاء جرير .

و « بنو غدانة » هم : بنو غدانة بن يربوع ، أخو « كليب بن يربوع » ، جد جرير . و « عطية بن جعال بن قطن بن مالك بن غدانة بن يربوع » ، وكان عطية من سادة بنى غدانة ، وكان صديقاً للفرزدق وخليلا له . فلما بلغ عطية هذا الشعر قال : « جزى الله خليلى عنى خيراً ! ! ما أسرع ما رجع خليلى فى هبته ! ! » ، لأنه هجاهم ، وهو يزعم أنه وهب أعراضهم لصاحبه ، يقول بعده :

فَوَهَبْتُكُمْ لأَحَقِّكُمْ بِقَدِيمِكُمْ قِدْماً ، وَأَفْعَلِهِ لِكُلِّ نَوَالِ
لَوْلاَ عَطِيَّةُ لاُجْتَدِعَتْ أُنُوفُكُمْ مِنْ بَيْنِ أَلأَمِ آنُفٍ وَسِبَالِ
إِنِّى كَذَاكَ ، إِذَا هَجَوْتُ قَبِيلَةً جَدَّعْتُهُمْ بِعَوَارِمِ الأَمْثَالِ

(٣) فى المطبوعة : « صاحب الرقبة » ، لم يحسن قراءة المخطوطة .

(٤) فى المطبوعة : « بقيد أو حبل » ، وهو خطأ ، صوابه فى المخطوطة . و « القد » (بكسر القاف والدال المشددة) : سير يقد (أى : يشق طولا) من جلد غير مدبوغ . وأما « القيد » ، فأكثر ما يكون فى الرجلين .

عند إطلاقهم الأسير، بالخبر عن فك يديه عن رقبته، وهم يريدون الخبرَ عن إطلاقه من أسره،[١] كما يقال: « قبضَ فلان يده عن فلان »، إذا أمسك يده عن نواله = « وبسط فيه لسانه »، [٢] إذا قال فيه سوءاً = فيضافُ الفعل إلى الجارحة التي يكون بها ذلك الفعل دون فاعله، لاستعمال الناس ذلك بينهم، وعلمهم بمعنى ذلك.

فكذلك ذلك في قول الله تعالى ذكره: « أو تحرير رقبة »، أضيف « التحرير » إلى « الرقبة »، وإن لم يكن هنالك غُلٌّ في رقبته ولا شدٌّ يدٍ إليها، وكان المراد بالتحرير نفسَ العبد، بما وصفنا، من جَرَّاء استعمال الناس ذلك بينهم لمعرفتهم بمعناه.[٣]

* * *

فإن قال قائل: أفكلُّ الرقاب معنيٌّ بذلك أو بعضه؟[٤]

قيل: بل معنيٌّ بذلك كل رقبة كانت سليمة من الإقعاد،[٥] والعمىَ والخرس، وقطع اليدين أو شللهما، والجنون المطبق، ونظائر ذلك. فإن من كان به ذلك أو شيء منه من الرقاب، فلا خلاف بين الجميع من الحجة أنه لا يجزئ في كفارة اليمين. فكان معلوماً بذلك أن الله تعالى ذكره لم يعنه بالتحرير في هذه الآية. فأما الصغير والكبير والمسلم والكافر، فإنهم معنيون به.

* * *

(١) انظر تفسير: « وفي الرقاب » فيما سلف ٣ : ٣٤٧. وتفسير ذلك هناك مختصر، وهو هنا مفصل. وهذا باب من أبواب اختصار أبي جعفر في تفسيره هذا.

(٢) انظر ما سلف في مثل ذلك في تفسير قوله تعالى: « بل يداه مبسوطتان » ص: ٤٥١ وما قبله في تفسير: « بما قدمت أيديهم » ٢ : ٣٦٨.

(٣) في المطبوعة والمخطوطة: « من جرى استعمال ... »، وصواب قراءتها « من جراء » وكذلك كتبتها، فإن الذي في كلام الطبري هو « جرى » المقصورة من « جراء ». فلذلك كتبتها بالياء. يقال: « فعلت ذلك من جراك، ومن جرائك »، أي: من أجلك، وقد جمعتا في شعر واحد:

أَمِنْ جَرَّا بَنِي أَسَدٍ غَضِبْتُمُ وَلَوْ شِئْتُمْ لَكَانَ لَكُمْ جِوَارُ
وَمِنْ جَرَّائِنَا صِرْتُمْ عَبِيداً لِقَوْمٍ، بَعْدَ مَا وُطِئَ الخِيَارُ

(٤) في المطبوعة: « أو بعضها »، والذي في المخطوطة صواب محض.

(٥) « الإقعاد » و « القعاد » (بضم القاف): داء يقعد. « أقعد الرجل فهو مقعد »، إذا أصابه القعاد فحال بينه وبين المشي.

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل العلم .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٤٨٢ — حدثنا هناد . . . . قال ، حدثنا مغيرة ، عن إبراهيم : أنه كان يقول : من كانت عليه رقبة واجبة ، فاشترى نَسَمة ، قال : إذا أنقذها من عمل أجزأته ، ولا يجوز عتق من لا يعمل . فأما الذى يعمل ، فالأعور ونحوه . وأما الذى لا يعمل فلا يجزئ ، الأعمى والمقعد .[١]

١٢٤٨٣ — حدثنا هناد قال ، حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : كان يكره عتق المخبَّل فى شىء من الكفارات .[٢]

١٢٤٨٤ — حدثنا هناد قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه كان لا يرى عتقَ المغلوب على عقله يجزئ فى شىء من الكفارات .

* * *

وقال بعضهم : لا يجزئ فى الكفارة من الرقاب إلا صحيح ، ويجزئ الصغير فيها .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٤٨٥ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا يجزئ فى الرقبة إلاّ صحيح .

١٢٤٨٦ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يجزىء المولودُ فى الإسلام من رقبة .

١٢٤٨٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : ما كان فى القرآن من « رقبة مؤمنة » ، فلا يجزئ إلا ما صام وصلى . وما كان ليس بمؤمنة ، فالصبى يجزئ .[٣]

---

(١) الأثر : ١٢٤٨٢ — « هناد بن السرى » لا يروى عن مغيرة ، بينهما فى الإسناد رجل أو رجلان وانظر الأثرين السالفين قريباً : ١٢٤٧٠ ، ١٢٤٧١ ، وما يأتى رقم : ١٢٤٨٤ . وكان فى المطبوعة : « كالأعمى » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) « المخبل » (بتشديد الباء) : المجنون ، من « الخبل » (بسكون الباء) : وهو الفالج ، أو فساد الأعضاء ، أو فساد العقل .

(٣) الأثر : ١٢٤٨٧ — مضى بإسناده ولفظه برقم : ١٠٠٩٦ .

وقال بعضهم : لا يقال للمولود « رقبة » ، إلا بعد مدة تأتى عليه .

١٩/٧

* ذكر من قال ذلك :

١٢٤٨٨ - حدثنى محمد بن يزيد الرفاعى قال، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن النعمان بن المنذر، عن سليمان قال: إذا ولد الصبى فهو نسمة، وإذا انقلبَ ظهراً لبطن فهو رقبة، وإذا صلى فهو مؤمنة.[1]

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى عمَّ بذكر « الرقبة » كل رقبة، فأىَّ رقبة حرّرها المكفر يمينَه فى كفارته، فقد أدَّى ما كُلِّف، إلا ما ذكرنا أن الحجة مجمعة على أن الله تعالى ذكره، لم يعنه بالتحرير، فذلك خارج من حكم الآية، وما عدا ذلك فجائز تحريرُه فى الكفارة بظاهر التنزيل.

والمكفِّر مخيَّر فى تكفير يمينه التى حنث فيها بإحدى هذه الحالات الثلاث التى سماها الله فى كتابه، وذلك: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة = بإجماع من الجميع، لا خلاف بينهم فى ذلك.

فإن ظنّ ظانّ أنّ ما قلنا من أن ذلك إجماع من الجميع، ليس كما قلنا، لما :-

١٢٤٨٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال، حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال، حدثنا سليمان الشيبانى قال، حدثنا أبو الضحى، عن مسروق قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله فقال: إنى آليتُ من النساء والفراش! فقرأ عبد الله هذه الآية: ﴿لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة المائدة: ٨٧] . قال فقال معقل: إنما سألتك أن أتيتُ

---

(١) الأثر : ١٢٤٨٨ - « محمد بن شعيب بن شابور الأموى » ، أحد الكبار ، كان يسكن بيروت . روى عن الأوزاعى ، ويزيد بن أبى مريم ، والنعمان بن المنذر . ثقة ثبت ، روى له الأربعة . مترجم فى التهذيب .

و « النعمان بن المنذر الغسانى ، اللخمى » ، « أبو الوزير » . روى عن عطاء ، ومجاهد ، والزهرى ، وطاوس ، ومكحول . ثقة . مترجم فى التهذيب .

و « سليمان » ، كأنه « سليمان بن طرخان التيمى » ، ولست أحققه .

على هذه الآية الليلة؟ فقال عبد الله : ائت النساء ونَم ، وأعتق رقبة ، فإنك موسر. [(١)]

١٢٤٩٠ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنى جرير بن حازم : أن سليمان الأعمش حدثه ، عن إبراهيم بن يزيد النخعى ، عن همام بن الحارث : أن نعمان بن مقرِّن سأل عبد الله بن مسعود فقال : إنى حلفت أن لا أنام على فراشى سنة ؟ فقال ابن مسعود : « يا أيها الذين آمنوا لاتحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم » ، كفِّر عن يمينك، ونم على فراشك ! قال : بم أكفِّر عن يمينى؟ قال : أعتق رقبة ، فإنك موسر. [(٢)]

* * *

= ونحو هذا من الأخبار التى رويت عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما ، فإنّ ذلك منهم كان على وجه الاستحباب لمن أمروه بالتكفير بما أمروه به بالتكفير من

---

(١) الأثر : ١٢٤٨٩ — « محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب » ، ثقة مضى برقم : ٦٢٥٦ ، ٨١٣٦ .

و « عبد الواحد بن زياد العبدى » ، أحد الأعلام ، مضى برقم : ٢٦١٦ ، ٣١٣٦ .

« وسليمان الشيبانى » هو : « سليمان بن أبى سليمان » ، « أبو إسحق الشيبانى » . ثقة . مضى كثيراً ، آخره رقم : ٨٨٦٩ .

و « أبو الضحى » ، و « مسروق » ، مضيا كثيراً .

و « معقل بن مقرن المزنى » ، أبو عمرة ، قال البغوى : « سكن الكوفة ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث » . مترجم فى الاستيعاب ، وأسد الغابة ، والإصابة ، وابن سعد ٦ : ١١ ، وابن أبى حاتم ٤/١/٢٨٥ ، وهو أخو « النعمان بن مقرن » . وكان فى المطبوعة هنا : « النعمان ابن مقرن » ، مكان « معقل بن مقرن » ، غير الاسم لغير طائل ، لأنه أخذه من الذى يليه ، مع أنهما روايتان مختلفتان .

وكان فى المطبوعة أيضاً : « إنما سألتك لكونى أتيت على هذه الآية ، فقال عبد الله » ، تصرف فى العبارة تصرفاً فاسداً عامياً ، والصواب من المخطوطة ، ولكنه كتب هناك « سألتك عن » ثم وضع « أ » فى وسط عين « عن » ، لتقرأها « أن » ، وكذلك أثبتها .

وهذا الأثر أخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٣٠٩ ، عن معقل بن مقرن ، وقال : « أخرجه ابن سعد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والطبرانى من طرق ، عن ابن مسعود » .

(٢) الأثر : ١٢٤٩٠ — انظر التعليق على الأثر السالف ، ولكنه هنا نسب القصة إلى « النعمان بن مقرن » ، أخى « معقل بن مقرن » .

الرقاب ، لا على أنه كان لا يجزئ عندهم التكفير للموسر إلاّ بالرقبة ، لأنه لم ينقل أحدٌ عن أحد منهم أنه قال : لا يجزئ الموسرَ التكفيرُ إلاّ بالرقبة . والجميعُ من علماء الأمصار ، قديمهم وحديثهم ، مجمعون على أن التكفير بغير الرقاب جائزٌ للموسر . ففى ذلك مكتفًى عن الاستشهاد على صحة ما قلنا فى ذلك بغيره .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : « فمن لم يجد » ، لكفارة يمينه التى لزمه تكفيرُها من الطعام والكسوة والرقاب ما يكفِّرها به على ما فرضنا عليه وأوجبناه فى كتابنا وعلى لسان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم = « فصيام ثلاثة أيام » ، يقول : فعليه صيام ثلاثة أيام .

* * *

ثم اختلف أهل العلم فى معنى قوله : « فمن لم يجد » ، ومتى يستحقُّ الحانث فى يمينه الذى قد لزمته الكفارة ، اسم « غير واجد » ، حتى يكون ممن له الصيام فى ذلك .

فقال بعضهم : إذا لم يكن للحانث فى وقت تكفيره عن يمينه إلا قدر قوته وقوت عياله يومَه وليلته ، فإنّ له أن يكفر بالصيام . فإن كان عنده فى ذلك الوقت قوته وقوت عياله يومه وليلته ، ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين أو ما يكسوهم ، لزمه التكفيرُ بالإطعام أو الكسوة ، ولم يجزه الصيام حينئذ .

وممن قال ذلك الشافعى :

١٢٤٩١ — حدثنا بذلك عنه الربيع .

* * *

وهذا القولَ قصدَ إن شاء الله = مَنْ أوجب الطعام على من كان عنده درهمان = ،

مَنْ أوجبه على من عنده ثلاثة دراهم.[١] وبنحو ذلك :ـ

١٢٤٩٢ ـ حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن المبارك، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير قال : إذا لم يكن له إلاّ ثلاثة دراهم أطعم = قال : يعنى فى الكفارة .

١٢٤٩٣ ـ حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى معتمر بن سليمان قال : قلت لعمر بن راشد : الرجل يحلف ولا يكون عنده من الطعام إلا بقدر ما يكفر ، قال : كان قتادة يقول: يصوم ثلاثة أيام .[٢]

١٢٤٩٤ ـ حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال ، حدثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن قال : إذا كان عنده درهمان .

١٢٤٩٥ ـ حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا معتمر ، عن حماد ، عن عبد الكريم أبى أمية ، عن سعيد بن جبير قال : ثلاثة دراهم .[٣] ٢٠/٧

* * *

وقال آخرون: جائزٌ لمن لم يكن عنده مائتا درهم أن يصوم، وهو ممن لا يجد.

* * *

وقال آخرون: جائزٌ لمن لم يكن عنده فضل عن رأس ماله يتصرف به لمعاشه ما يكفر به بالإطعام ، أن يصوم إلاّ أن يكون له كفاية ، ومن المال ما يتصرف به لمعاشه ، ومن الفضل عن ذلك ما يكفرّ به عن يمينه . وهذا قولٌ كان يقوله بعض متأخرى المتفقهة .

* * *

---

(١) فى المطبوعة ، غير هذه الجملة : «ممن أوجب الطعام . . . وممن أوجبه على من عنده» ، فاختل الكلام ، والصواب ما فى المخطوطة . وقد ضبطت الكلام بالشكل ليتبين معناه ويتيسر .

(٢) الأثر : ١٢٤٩٣ – «عمر بن راشد» ، كأنه يعنى : «عمر بن راشد السلمى» . روى عن الشعبى ، وعنه سفيان الثورى . مترجم فى ابن أبى حاتم ١٠٧/١/٣ .

(٣) الأثر : ١٢٤٩٥ – «عبد الكريم» ، «أبو أمية» ، هو : «عبد الكريم . أبى المخارق» ، مضى برقم : ٩٦٧٩ . وكان فى المطبوعة : «عبد الكريم بن أبى أمية» ، وهو خطأ محض ، وتغيير لما فى المخطوطة عبثاً .

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندنا ، أنّ من لم يكن عنده فى حال حنثه فى يمينه إلا قدر قوته وقوت عياله يومه وليلته ، لا فضل له عن ذلك، يصوم ثلاثة أيام ، وهو ممن دخل فى جملة من لا يجد ما يطعم أو يكسو أو يعتق . وإن كان عنده فى ذلك الوقت من الفضل عن قوته وقوت عياله يوْمه وليلته ، ما يطعم أو يكسو عشرة مساكين ، أو يعتق رقبة ، فلا يجزيه حينئذ الصوم ، لأن إحدى الحالات الثلاث حينئذ من إطعام أو كسوة أو عتق ، حق قد أوجبه الله تعالى ذكره فى ماله وجوبَ الدين. وقد قامت الحجة بأن المفلس إذا فرّق ماله بين غرمائه : أنه لا يترك ذلك اليوم إلاّ ما لا بدّ له من قوته وقوت عياله يوْمه وليلته . فكذلك حكم المعدم بالدين الذى أوجبه الله تعالى ذكره فى ماله بسبب الكفارة التى لزمت ماله .

* * *

واختلف أهل العلم فى صفة الصوم الذى أوجبه الله فى كفارة اليمين .

فقال بعضهم : صفته أن يكون مواصلاً بين الأيام الثلاثة غير مفرِّقها .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٤٩٦ — حدثنا محمد بن العلاء قال، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كل صوم فى القرآن فهو متتابع ، إلاّ قضاء رمضان ، فإنه عدة من أيام أخر.(١)

١٢٤٩٧ — حدثنا أبو كريب وهناد قالا ،حدثنا وكيع =وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = ، عن أبى جعفر ، عن الربيع بن أنس قال : كان أبىّ ابن كعب يقرأ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾.

١٢٤٩٨ — حدثنا عبد الأعلى بن واصل الأسدى قال،حدثنا عبيد الله بن

---

(١) قوله : « فإنه عدة من أيام أخر » ، ليس فى المخطوطة ، وهو فى الدر المنثور ٢ : ٣١٤ ، أخشى أن يكون نقله من هناك .

موسى ، عن أبي جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي ابن كعب : أنه كان يقرأ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .

١٢٤٩٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن قزعة ، عن سويد ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد ، قال : فى قراءة عبد الله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .(١)

١٢٥٠٠ — حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن عون ، عن إبراهيم قال : فى قراءتنا : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .

١٢٥٠١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، مثله .

١٢٥٠٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قراءة أصحاب عبد الله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .

١٢٥٠٣ — حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر قال : فى قراءة عبد الله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .

١٢٥٠٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن حميد ، عن معمر ، عن أبي إسحق فى قراءة عبدالله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .(٢)

١٢٥٠٥ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن حميد ، عن معمر ،

---

(١) الأثر : ١٢٤٩٩ — « قزعة بن سويد بن جحير الباهلى » ، مضى برقم : ٨١٤١ وأبوه « سويد بن جحير الباهلى » مضى : ٨٢٨١ ، ٨٢٨٣ ، ٩٣٧٢ .
وكان فى المطبوعة : « قزعة بن سويد » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، و « قزعة » ، يروى عن أبيه .
و « سليف بن سليمان المخزومى » ، مضى برقم : ٣٣٤٥ .

(٢) الأثر : ١٢٥٠٤ — « محمد بن حميد اليشكرى المعمرى » « أبو سفيان المعمرى » ، مضى برقم : ١٧٨٧ ، ٨٨٢٩ .
و « معمر بن راشد الأزدى » ، مضى مراراً رقم : ١٧٨٧ ، ٢٠٩٥ ، ٨٨٨٥
و « أبو إسحق » ، هو « أبو إسحق السبيعى » من شيوخ معمر . وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « ابن إسحق » ، وهو خطأ محض .

عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يقرأون : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .

١٢٥٠٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع قال ، سمعت سفيان يقول : إذا فرّق صيام ثلاثة أيام لم يجزِه . قال : وسمعته يقول فى رجل صامَ فى كفارة يمين ثم أفطر ، قال : يستقبل الصومَ .

١٢٥٠٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا جامع بن حماد قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فصيام ثلاثة أيام » ، قال : إذا لم يجد طعاماً ، وكان فى بعض القراءة : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ . وبه كان يأخذ قتادة .[١]

١٢٥٠٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قال : هو بالخيار فى هؤلاء الثلاثة ، الأوّلَ فالأوّل ، فإن لم يجد من ذلك شيئاً فصيَام ثلاثة أيام متتابعات .

* * *

وقال آخرون : جائز لمن صامهنّ أن يصومهن كيف شاء ، مجتمعات ومفترقات .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٥٠٩ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا أشهب قال ، قال مالك : كل ما ذكر الله فى القرآن من الصيام ، فأن يُصَام تِبَاعاً أعجبُ . فإن فرقها رجوتُ أن تجزئ عنه .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال : إن الله تعالى

---

(١) الأثر : ١٢٥٠٧ — « جامع بن حماد » انظر ما سلف رقم : ١٢٣٤٤ ، ١٢٣٦٧ ، ١٢٤٢٣ .

ذكره أوجب على من لزمته كفّارة يمين ، إذا لم يجد إلى تفكيرها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلاً ، أن يكفرّها بصيام ثلاثة أيام ، ولم يشرطْ فى ذلك متتابعة. فكيفما صامهنّ المكفِّر مفرّقة ومتتابعة ، أجزأه . لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام ، فكيفما أتى بصومهنّ أجزأ .

٢١/٧

* * *

فأما ما روى عن أبىّ وابن مسعود من قراءتهما : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ ، فذلك خلاف ما فى مصاحفنا . وغير جائز لنا أن نشهد لشىء ليس فى مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله .[1] غيرَ أنى أختار للصائم فى كفّارة اليمين أن يُتابع بين الأيام الثلاثة ، ولا يفرِّق . لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته ، وهم فى غير ذلك مختلفون . ففعل ما لا يُختلَف فى جوازه ، أحبُّ إلىّ ، وإن كان الآخر جائزاً .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ذلك » ، هذا الذى ذكرت لكم أنه كفارة أيمانكم ، من إطعام العشرة المساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير الرقبة ، وصيام الثلاثة الأيام إذا لم تجدوا من ذلك شيئاً = هو كفارة أيمانكم التى عقدتموها إذا حلفتم = واحفظوا ، أيها الذين آمنوا أيمانكم أن تحنثوا فيها ، ثم تُضيِّعوا الكفارة فيها بما وصفته لكم =[2] « كذلك يبين الله لكم آياته » ، كما بين لكم كفارة أيمانكم ،

---

(١) فى المطبوعة : « أن تشهد بشىء » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « ثم تصنعوا » ، وهى فى المخطوطة غير منقوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت .

كذلك يبين الله لكم جميع آياته = يعني أعلام دينه فيوضِّحها لكم = لئلا يقول المضيع المفرِّط فيما ألزمه الله: «لم أعلم حكم الله فى ذلك!» = «لعلكم تشكرون»، يقول: لتشكروا الله على هدايته إياكم وتوفيقِه لكم.[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠)

قال أبو جعفر: وهذا بيانٌ من الله تعالى ذكره للذين حرَّموا على أنفسهم النساءَ والنومَ واللحمَ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم، تشبُّهاً منهم بالقسيسين والرهبان، فأنزل الله فيهم على نبيِّه صلى الله عليه وسلم كتابَه ينهاهم عن ذلك فقال: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾، [سورة المائدة: ٨٧].

---

(١) انظر تفسير ألفاظ هذه الآية فيما سلف من فهارس اللغة.

* * *

وعند هذا الموضع، انتهى جزء من التجزئة القديمة التى نقلت عنها نسختنا، وفيها ما نصه:

«يتلوه القول فى تأويل قوله

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

وصلى الله على محمد النبيّ وعلى آله وسلّم كثيراً».

ثم يتلوه ما نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ أعِنْ يا كريم»

فنهاهم بذلك عن تحريم ما أحلّ الله لهم من الطيبات . ثم قال : ولا تعتدوا أيضاً في حدودي ، فتحلُّوا ما حرَّمت عليكم ، فإن ذلك لكم غير جائز ، كما غيرُ جائزٍ لكم تحريم ما حلّلت ، وإنّي لا أحبُّ المعتدين. ثم أخبرهم عن الذي حرّم عليهم مما إذا استحلوه وتقدَّموا عليه ، كانوا من المعتدين في حدوده = فقال لهم : يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله ، إن الخمر التي تشربونها ، والميسِرَ الذي تتَيَاسرونه ، والأنصاب التي تذبحُون عندها ، والأزلام التي تستقسمون بها = « رجْس » ، يقول : إثم ونَتْنٌ سَخِطه الله وكرهه لكم = « من عمل الشيطان » ، يقول : شربكم الخمر ، وقماركم على الجزُر ، وذبحكم للأنصاب ، واستقسامكم بالأزلام ، من تزيين الشيطانِ لكم ، ودعائه إياكم إليه ، وتحسينه لكم ، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربُّكم ، ولا مما يرضاه لكم ، بل هو مما يسخطه لكم = « فاجتنبوه » ، يقول : فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه[1] = « لعلكم تفلحون » ، يقول : لكي تنجَحُوا فتدركوا الفلاحَ عند ربكم بترككم ذلك .[2]

* * *

وقد بينا معنى « الخمر » ، و« الميسر » ، و« الأزلام » فيما مضى ، فكرهنا إعادته.[3]

* * *

وأما « الأنصاب » ، فإنها جمع « نُصُب » ، وقد بينا معنى « النُّصُب » بشواهده فيما مضى .[4]

* * *

---

(١) انظر تفسير « الفلاح » فيما سلف ١٠ : ٢٩٢ ، تعليق : ٣ . والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « اجتنب » فيما سلف ٨ : ٢٣٣ ، وهي هناك غير مفسرة ، ثم ٨ : ٣٤٠ .

(٣) انظر تفسير « الخمر » فيما سلف ٤ : ٣٢٠ ، ٣٢١ .

= وتفسير « الميسر » فيما سلف ٤ : ٣٢١ ، ٣٢٢ – ٣٢٥ .

= وتفسير « الأزلام » فيما سلف ٩ : ٥١٠ – ٥١٥ .

(٤) انظر تفسير « النصب » ٩ : ٥٠٧ – ٥٠٩ .

وروى عن ابن عباس فى معنى « الرجس » فى هذا الموضع ، ما :ـ

١٢٥١٠ ـ حدثنى به المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « رجس من عمل الشيطان » ، يقول : سَخَطٌ .

* * *

وقال ابن زيد فى ذلك ، ما :ـ

١٢٥١١ ـ حدثنى به يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « رجس من عمل الشيطان » ، قال : « الرجس » ، الشرُّ .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (٩١)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره: إنما يُريد لكم الشيطانُ شربَ الخمر والمياسرةَ بالقِداح ، ويحسِّن ذلك لكم ، إرادةً منه أن يوقع بينكم العَداوَة والبغضاءَ فى شربكم الخمر ومياسرتكم بالقداح ، [1] ليعادى بعضكم بعضاً ، ويبغِّض بعضَكم إلى بعض ، فيشتِّت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان ، وجمعه بينكم بأخوّة الإسلام = « ويصدّكم عن ذكر الله » ، يقول : ويصرفكم بغلبة هذه الخمر بسكرها إياكم عليكم ، [2] وباشتغالكم بهذا الميسر ، عن ذكر الله الذى به صِلاح دنياكم وآخرتكم = « وعن الصلاة » ، التى فرضها عليكم ربكم = « فهل أنتم منتهون » ،

٢٢/٧

(١) انظر تفسير « البغضاء » فيما سلف ٧ : ١٤٥ / ١٠ : ١٣٦

(٢) انظر تفسير « الصد » فيما سلف ٩ : ٤٨٩ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

يقول : فهل أنتم منتهون عن شرب هذه ، والمياسرة بهذا ، [١] وعاملون بما أمركم به ربكم من أداء ما فرض عليكم من الصلاة لأوقاتها ، ولزوم ذكره الذى به نُجْح طلباتكم فى عاجل دنياكم وآخرتكم ؟

* * *

واختلف أهل التأويل فى السبب الذى من أجله نزلت هذه الآية .

فقال بعضهم : نزلت بسبب كان من عمر بن الخطاب ، وهو أنه ذكر مكروهَ عاقبة شربها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأل الله تحريمها . [٢]

* ذكر من قال ذلك :

١٢٥١٢ — حدثنا هناد بن السرىّ قال ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن أبى ميسرة قال ، قال عمر : اللهمّ بيِّنْ لنا فى الخمر بياناً شافياً ! قال : فنزلت الآية التى فى « البقرة » : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ ، [سورة البقرة : ٢١٩] . قال : فدُعى عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بيِّن لنا فى الخمر بياناً شافياً ! فنزلت الآية التى فى « النساء » : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، [سورة النساء : ٤٣] . قال : وكان مُنَادِى النبى صلى الله عليه وسلم يُنادى إذا حضرت الصلاة : لا يقربنّ الصلاة السكران ! قال : فدُعِى عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بيِّن لنا فى الخمر بياناً شافياً ! قال : فنزلت الآية التى فى « المائدة » : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ » إلى قوله : « فهل أنتم منتهون » . فلما انتهى إلى قوله : « فهل أنتم منتهون » ، قال عمر : انتهينا انتهينا ! ! [٣]

---

(١) انظر تفسير « الانتهاء » فيما سلف ٤٨٢ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر ما سلف فى تحريم الخمر ٤ : ٣٣٠ – ٣٣٦/٨ : ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٣) الأثر : ١٢٥١٢ – « أبو ميسرة » هو : « عمرو بن شرحبيل الهمدانى » ، سمع عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهما من الصحابة . مضى برقم : ٢٨٣٩ ، ٢٨٤٠ ، ٩٢٢٨ .
وهذا الخبر رواه أبو جعفر من خمس طرق ، عن أبى إسحق ، عن أبى ميسرة .

١٢٥١٣ — حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، حدثنا أبي ، عن أبي إسحق ، عن أبي ميسرة قال ، قال عمر : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فإنها تَذْهب بالعقل والمال ! = ثم ذكر نحو حديث وكيع . [1]

ورواه أحمد في مسنده رقم : ٣٧٨ من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحق ، بمثله ، وأبو داود في سننه ٣ : ٤٤٤ رقم : ٣٦٧٠ ، بمثله ، وفيه : « بياناً شفاء » . والنسائي في سننه ٨ : ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، بمثله . والترمذي في سننه في كتاب التفسير من طريق محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، مرفوعاً ، ثم من طريق أبي كريب محمد بن العلاء ، عن وكيع . عن إسرائيل ، مرسلا . ولكن جاء هنا في رواية هناد بن السري ، عن وكيع ، مرفوعاً . وقال الترمذي بعد ذكر رواية أبي كريب : « وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف » ، يعني أنه أصح مرسلا . وانظر ما سيأتي في باقي التخريج .

ورواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٢٧٨ ، من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل بمثله ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في السنن ٨ : ٢٨٥ ، من طريق عبيد الله بن موسى أيضاً ، ومن طريق إسماعيل ابن جعفر ، عن إسرائيل ، بمثله .

ورواه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ : ٣٩ ، من طريق محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، (كطريق الترمذي) وفيه زيادة : « فإنها تذهب العقل والمال » ، الآتية في رقم : ١٢٥١٣ ، وليست في رواية الترمذي .

ورواه الواحدي في أسباب النزول : ١٥٤ ، من طريق أحمد بن حنبل ، عن خلف بن الوليد ، عن إسرائيل ، بمثل ما في المسند .

وخرجه ابن كثير في تفسيره ١ : ٤٩٩ ، ٥٠٠ / ثم ٣ : ٢٢٥ ، وقد صحح أخي السيد أحمد هذا الحديث في المسند رقم : ٣٧٨ ، ثم قال : « وذكره ابن كثير في التفسير ١ : ٤٩٩ ، ٥٠٠/٣ : ٢٢٦ وقال : هكذا رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، من طرق عن أبي إسحق . وكذا رواه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه من طريق الثوري ، عن أبي إسحق ، عن أبي ميسرة ، واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، عن عمر ، وليس له عنه سواه . ولكن قال أبو زرعة : لم يسمع منه . والله أعلم . وقال علي بن المديني : « هذا إسناد صالح صحيح . وصححه الترمذي . وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله : انتهينا — إنها تذهب المال وتذهب العقل » .

قال أخي السيد أحمد : « وقول أبي زرعة أن أبا ميسرة لم يسمع من عمر ، لا أجد له وجهاً . فإن أبا ميسرة لم يذكر بتدليس ، وهو تابعي قديم مخضرم ، مات سنة ٦٣ . وفي طبقات ابن سعد ٦ : ٧٣ ، عن أبي إسحق قال : أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم : لا تؤذن بي أحداً من الناس ، وليصل على شريح قاضي المسلمين وإمامهم = وشريح الكندي ، استقضاه عمر على الكوفة ، وأقام على القضاء ستين سنة ، فأبو ميسرة أقدم منه » .

أقول : ولم يذكر أحد غير أبي زرعة فيما بحثت ، أن أبا ميسرة لم يسمع من عمر ، بل كلهم ذكر سماعه من عمر .

(١) الأثر : ١٢٥١٣ — هذه الزيادة : « فإنها تذهب العقل والمال » ، أشرت إليها في

١٢٥١٤ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو أسامة ، عن زكريا ، عن أبي إسحق ، عن أبي ميسرة قال ، قال عمر بن الخطاب : اللهم بيِّن لنا ، فذكر نحوه .

١٢٥١٥ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن أبيه = وإسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن أبي ميسرة ، عن عمر بن الخطاب ، مثله .

١٢٥١٦ - حدثنا هناد قال، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحق ، عن أبي ميسرة ، عن عمر بن الخطاب ، مثله .(١)

١٢٥١٧ - حدثنا هناد قال، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثني أبو معشر المدني ، عن محمد بن قيس قال : لما قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، أتاه الناس وقد كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوه عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾، [سورة البقرة : ٢١٩] ، فقالوا : هذا شيء قد جاء فيه رخْصة ، نأكل الميسر ونشرب الخمر ، ونستغفر من ذلك! حتى أتى رجلٌ صلاةَ المغرب ، فجعل يقرأ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ ، [سورة الكافرون] . فجعل لا يجوز ذلك ،(٢) ولا يدرى ما يقرأ، فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾، [سورة النساء : ٤٣]. فكان الناس يشربون الخمرَ ، حتى يجيء وقت الصلاة فيدعون شربها ، فيأتون الصلاة وهم يعلمون ما يقولون ، فلم يزالوا كذلك حتى أنزل الله تعالى ذكره : « إنما

التعليق السالف في رواية أبي جعفر النحاس ، وذكرها ابن كثير ، من رواية ابن أبي حاتم .

(١) الآثار : ١٢٥١٤ - ١٢٥١٦ - انظر التخريج في رقم : ١٢٥١٢ .

(٢) في المطبوعة ، والدر المنثور : « لا يجوِّد ذلك » (بتشديد الواو المكسورة) ، وفي المخطوطة كما أثبته غير منقوطة ، وهو الصواب إن شاء الله .

الخمر والميسر والأنصاب والأزلام » إلى قوله : « فهل أنتم منتهون » ، فقالوا : انتهينا يا رب ! (١)

* * *

وقال آخرون : نزلت هذه الآية بسبب سعد بن أبى وقاص . وذلك أنه كان لاحَى رجلاً على شراب لهما ، فضربه صاحبه بلَحْيَىْ جمل ، ففزَرَ أنفه ، فنزلت فيهما . (٢)

* ذكر الرواية بذلك :

١٢٥١٨ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه سعد أنه قال : صنع رجلٌ من الأنصار طعاماً ، فدعانا . قال : فشربنا الخمرَ حتى انتشينا ، فتفاخرت الأنصار وقريش ، فقالت الأنصار : نحن أفضلُ منكم ! قال : فأخذ رجل من الأنصار لَحْيَى جملٍ فضرب به أنف سعد ففزَرَه ، فكان سعد أفزَرَ الأنف . قال : فنزلت هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر » إلى آخر الآية . (٣)

---

(١) الأثر : ١٥٢١٧ — ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٣١٨ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

(٢) « لاحاه يلاحيه ملاحاة ولحاء » : إذا نازعه وشاتمه = و « لحى الجمل » (بفتح اللام وسكون الحاء) : وهما « لِحيان » : وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم . يقال : لحى الجمل ، ولحى الإنسان ، وغيرهما . وكان فى المطبوعة : « لحى » بالإفراد ، وأثبت ما فى المخطوطة بالتثنية : « لحيى » = و « فزر الشىء » : صدعه . و « فزر أنفه » : شقه .

(٣) الأثر : ١٢٥١٨ — رواه أبو جعفر بثلاثة أسانيد . كلها صحيح .

فرواه من هذه الطريق الأولى أحمد فى مسنده رقم : ١٥٦٧ ، ١٦١٤ ، مطولا . ورواه أبو داود الطيالسى ، عن شعبة فى مسنده : ٢٨ ، رقم : ٢٠٨ .

ورواه مسلم من طريق أبى جعفر هذه ، عن محمد بن المثنى نفسه (١٥ : ١٨٦ ، ١٨٧) وفيه « وكان أنف سعد مفزوراً » ، بخلاف رواية أبى جعفر « أفزر الأنف » . ورواه مطولا بغير هذا اللفظ من طريق « الحسن بن موسى ، عن زهير ، عن سماك » .

ورواه البيهقى فى السنن ٨ : ٢٨٥ ، من طريق وهب بن جرير ، عن شعبة .

ورواه أبو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ : ٤٠ ، من طريق زهير ، عن سماك .

ورواه الواحدى فى أسباب النزول : ١٥٤ .

١٢٥١٩ — حدثنا هناد قال، حدثنا أبو الأحوص ، قال حدثنا شعبة ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد قال ، قال سعد : شربتُ مع قوم من الأنصار فضربت رجلاً منهم = أظن بفك جمل = فكسرته ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فلم ألبث أن نزَل تحريم الخمر : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر » ، إلى آخر الآية .(١)

٢٣/٧

١٢٥٢٠ — حدثنا هناد قال، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : شربت الخمر مع قوم من الأنصار ، فذكر نحوه .(٢)

١٢٥٢١ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن ابن شهاب أخبره ، أن سالم بن عبد الله حدّثه : أن أول ما حُرِّمت الخمر ، أن سعد بن أبي وقاصٍ وأصحاباً له شربوا فاقتتلوا ، فكسروا أنف سعدٍ ، فأنزل الله : « إنما الخمر والميسر » ، الآية .(٣)

* * *

وخرجه ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٢٣٠ ، والسيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٣١٥ ، وقصر فى نسبته ، وزاد أيضاً نسبته إلى ابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وأبى الشيخ ، وابن مردويه .

وكان فى المخطوطة : « صنع رجل من الأنصار فدعانا » ، أسقط « طعاماً » ، وهى ثابتة فى المطبوعة ، وفى جميع روايات الخبر . ولذلك أثبتها .

وقوله : « فكان سعد أفزر الأنف » ، فى جميع الروايات : « مفزور الأنف » ، أى مشقوقه ، كما سلف فى التعليق : ٢ ، ص٥٦٩ ولم تقيد كتب اللغة : « أفزر الأنف » ، على « أفعل » . وهذا مما يثبت صحته ، وهو جائز فى العربية .

(١) الأثر : ١٢٥١٩ — فى المطبوعة : « قال حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك » ، وهو خطأ لا شك فيه وكان فى المخطوطة فى آخر الصفحة : « قال حدثنا أبو الأحوص قال » ثم بدأ فى الصفحة التالية : « عن سماك . . . » ، فنسى الناسخ فى نسخة فأسقط « حدثنا شعبة » ، وبدأ : « عن سماك » .

(٢) الأثر : ١٢٥٢٠ — هذا الأثر والذى قبلها طريقان أخريان للأثر رقم : ١٢٥١٨ ، انظر التخريج فى التعليق عليه .

(٣) الأثر : ١٢٥٢١ — خرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٣١٥ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

وقال آخرون : نزلت فى قبيلتين من قبائل الأنصار .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٥٢٢ - حدثنا الحسين بن على الصدائى قال ، حدثنا حجاج بن المنهال قال ، حدثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا . حتى إذا ثملوا ، عبث بعضهم على بعض.[1] فلما أن صحَوْا جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول : فعل بى هذا أخى فلان ! = وكانوا إخوة ، ليس فى قلوبهم ضغائن = والله لو كان بى رؤوفاً رحيماً ما فعل بى هذا ! حتى وقعت فى قلوبهم ضغائن ،[2] فأنزل الله : « إنما الخمر والميسر » إلى قوله : « فهل أنتم منتهون » ! فقال ناس من المتكلِّفين : رِجْسٌ فى بطن فلانٍ قتل يوم بدر ،[3] وقتل فلان يوم أحُدٍ ! فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ ، [سورة المائدة : ٩٣] ، الآية .[4]

---

(١) فى المطبوعة : « عبث بعضهم ببعض » ، وهكذا جاء فى جميع روايات الأثر ، فيما بين يدى من الكتب ، ولكنها فى المخطوطة كما أثبتها ، وهى صحيحة إن شاء الله .

(٢) فى المطبوعة : « فى قلوبهم الضغائن » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « هى رجس ، وهى فى بطن فلان » ، وهكذا فى سائر المراجع ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وكأنه صواب أيضاً .

(٤) الأثر : ١٢٥٢٢ - « ربيعة بن كلثوم بن جبر الديلى البصرى » ، روى له مسلم والنسائى ، متكلم فيه ، وهو ثقة . مضى برقم : ٦٢٤٠ . وكان فى المطبوعة : « ربيعة بن كلثوم عن جبير ، عن أبيه » ، وهو خطأ . وفى المخطوطة « ربيعة بن كلثوم عن جبر ، عن أبيه » ، وهو خطأ أيضاً ، وإن كان فيها « جبر » على الصواب . وجاء فى المستدرك خطأ « جبير » وهو خطأ يصحح . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/١/٢٦٦ ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وابن أبى حاتم ١/٢/٤٧٧ ، ٤٧٨ ، وثقه يحى بن معين . وفيه عن على بن المدينى ، قال : « سمعت يحى بن سعيد يقول ، قلت : لربيعة بن كلثوم فى حديث ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، هو : عن ابن عباس ؟ قال : وهل كان يروى سعيد بن جبير إلا عن ابن عباس ؟ »

وأبوه « كلثوم بن جبر بن مؤمل الديلى » ، ثقة ، وثقه أحمد مضى برقم : ٦٢٤٠ ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٤/١/٢٢٧ ، وابن أبى حاتم ٣/٢/١٦٤ .

١٢٥٢٣ - حدثنا محمد بن خلف قال، حدثنا سعيد بن محمد الجرمى ، عن أبى تميلة ،عن سلاّم مولى حفص أبى القاسم ، عن ابن بريدة ،عن أبيه قال : بينما نحن قعود على شرابٍ لنا ، [ونحن على رَمْلة ،ونحن ثلاثة أو أربعة ، وعندنا باطِيةٌ لنا] ، ونحن نشرب الخمر حِلاًّ ، إذ قمت حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه، وقد نزل تحريم الخمر : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصابُ والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان » ، إلى آخر الآيتين، « فهل أنتم منتهون » ، فجئت إلى أصحابى فقرأتها عليهم إلى قوله : « فهل أنتم منتهون » ؟ قال : وبعض القوم شربته فى يده ، قد شرب بعضاً وبقى بعضٌ فى الإناء ، فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجّام . ثم صبوا ما فى باطيتهم فقالوا: انتهينا ربّنا! انتهينا ربّنا ! (١)

* * *

وهذا الخبر رواه البيهقى فى السنن ٨ : ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، والحاكم فى المستدرك ٤ : ١٤١ ، ولم يذكر فيه شيئاً ، ولكن قال الذهبى فى تعليقه على المستدرك : « قلت : صحيح على شرط مسلم » . وخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧ : ١٨ ، وقال : « رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح » . ورواه أبو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ : ٤٠ مختصراً ، بغير إسناد .

وخرجه ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٢٣٠ ، من رواية البيهقى فى السنن ، وقال : « ورواه النسائى فى التفسير ، عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة ، عن حجاج بن منهال » .

وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٣١٥ . وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبى الشيخ ، وابن مردويه .

(١) الأثر : ١٢٥٢٣ - « محمد بن خلف بن عمار العسقلانى » ، شيخ الطبرى ، مضى برقم : ١٢٦ ، ٦٥٣٤ .

« سعيد بن محمد بن سعيد الجرمى » . كوفى ثقة . روى عنه البخارى ومسلم . قال أبو زرعة : « ذاكرت عنه أحمد بأحاديث ، فعرفه » وقال : صدوق ، وكان يطلب معنا الحديث » . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/١/٤٧١ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٥٩ .

و « أبو تميلة » ، هو : « يحيى بن واضح الأنصارى » مضى مراراً ، آخرها رقم : ٩٠٠٩ .

و « سلام ، مولى حفص ، أبو القاسم الليثى » ، مروزى ، مترجم فى الكبير ٢/٢/١٣٤ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٢٦٢ . وقال البخارى فى الكبير : « سمع عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : نزلت فى تحريم الخمر » ، قاله سعيد الجرمى : سمع يحيى بن واضح ، سمع سلاما » ، إشارة إلى هذا الخبر . ولم يذكر البخارى فيه جرحاً . وقال المعلق على الجرح والتعديل لابن أبى حاتم : « وفى الثقات :

وقال آخرون : إنما كانت العداوة والبغضاء ، كانت تكون بين الذين نزلت فيهم هذه الآية بسبب الميسر ، لا بسبب السُّكر الذى يحدث لهم من شرب الخمر . فلذلك نهاهم الله عن الميسر .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٥٢٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا جامع بن حماد قال ، حدثنا يزيد بن زريع = قال بشر : وقد سمعته من يزيد وحدثنيه = قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان الرجل فى الجاهلية يقامِر على أهله وماله ، فيقعد حَرِيباً سليباً ينظر إلى ماله فى يَدَىْ غيره،[1] فكانت تُورِث بينهم عداوة وبغضاءَ ، فنهى الله عن ذلك وقدَّم فيه . والله أعلم بالذى يصلح خلقه .[2]

* * *

سلام الليثى ، والدأبى عبيد القاسم بن سلام » . وكان فى المطبوعة هنا : « مولى حفص بن أبى قيس » لا أدرى كيف استحل لنفسه تغيير ما كان فى المخطوطة صواباً ، إلى خطأ لا ندرى ما هو .

و « ابن بريدة » ، هو « عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى » قاضى مرو ، أخوه : « سليمان بريدة » ، كانا توأمين . روى عن أبيه ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وغيرهم من الصحابة . تكلم فيه أحمد بن حنبل. قال الجوزجانى : « قلت لأبى عبد الله : سمع عبد الله من أبيه شيئاً ؟ قال : ما أدرى ، عامة ما يروى عن بريدة عنه . وضعف حديثه » . ووثقه ابن معين وأبو حاتم . مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٢/٢/١٣ . وكان فى المطبوعة « أبى بريدة » ، وهو خطأ محض ، صوابه فى المخطوطة .

وأبوه « بريدة بن الحصيب الأسلمى » ، صحابى قديم الإسلام ، قبل بدر . استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه .

وهذا الخبر ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٢٣٠ ، من رواية أبى جعفر ، وفيه « عن أبى بريدة » كخطأ المطبوعة . والسيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٣١٥ .

والزيادة التى بين القوسين من تفسير ابن كثير ، وهو لم ينقل هذا عن غير الطبرى ، فلذلك زدتها ، والظاهر أنها سقطت من ناسخ نسختنا . وإن كان السيوطى قد ذكر الأثر بغير هذه الزيادة .

وقوله : « ونحن على رملة » ، يعنى ، فى رملة منبتة مريعة . و « الباطية » : ناجود الخمر ، وهى إناء عظيم من زجاج ، تملأ من الشراب ، وتوضع بين الشرب يغرفون منها ويشربون . وقوله : « قال بالإناء » ، يعنى : أماله ثم نزعه، كفعل الحجام وهو ينزع كأس الحجامة .

(١) فى المطبوعة : « حزيناً سليباً » ، وهى فى المخطوطة غير منقوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت . « حرب الرجل ماله ، فهو محروب وحريب » : إذا أخذ حريبته ، وهو ماله الذى يعيش به ، وتركه بلا شىء .

(٢) الأثر : ١٢٥٢٤ - « جامع بن حماد » ، انظر ما علقته على الأثر رقم : ١٢٣٤٤ .

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال : إنّ الله تعالى قد سمّى هذه الأشياء التى سمّاها فى هذه الآية « رجساً » ، وأمر باجتنابها .

وقد اختلف أهل التأويل فى السبب الذى من أجله نزلت هذه الآية . وجائز أن يكون نزولها كان بسبب دُعاء عمر رضى الله عنه فى أمر الخمر = وجائز أن يكون ذلك كان بسبب ما نالَ سعداً من الأنصارى عند انتِشائهما من الشراب = وجائز أن يكون كان من أجل ما كان يلحق أحدَهم عند ذهاب ماله بالقمار من عداوة من يَسَرَه وبغضِه ،[1] وليس عندنا بأىِّ ذلك كان ، خبرٌ قاطع للعذر . غير أنه أىّ ذلك كان ، فقد لزم حكم الآية جميعَ أهل التكليف ، وغيرُ ضائرهم الجهل بالسبب الذى له نزلت هذه الآية . فالخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان ، فرضٌ على جميع من بلغته الآية من التكليف ، اجتنابُ جميع ذلك ، كما قال تعالى : « فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ (٩٢)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه » = « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول » ، فى اجتنابكم

وأذكر أن هذا الأثر قد مضى قبل ، ولكن خفى على مكانه .

(١) « يسره » ، يعنى : غلبه فى الميسر ، وأخذ ماله . قال الزمخشرى : « من المجاز : أسروه ، ويسروا ماله . وتياسرت الأهواء قلبه » ، قال ذو الرمة :

بِتَفْرِيقِ أَظْعَانٍ تَيَاسَرْنَ قَلْبَهُ وَخَانَ العَصَا مِنْ عَاجِلِ البَيْنِ قَادِحُ

وهذا اللفظ كما استعمله أبو جعفر ، لم تقيده كتب اللغة ، ولكن مقالة الزمخشرى دالة على صوابه ، كما قالوا من « القمار » : « قمره » .

ذلك ، واتباعكم أمره فيما أمركم به من الانزجار عما زجَرَكم عنه من هذه المعانى التى بيَّنها لكم فى هذه الآية وغيرها ، وخالِفوا الشيطان فى أمره إيّاكم بمعصية الله فى ذلك وفى غيره ، فإنه إنما يبغى لكم العداوةَ والبغضاءَ بينكم بالخمر والميسر = ٢٤/٧ « واحذروا » ، يقول : واتقوا الله وراقبوه أن يراكم عند ما نهاكم عنه من هذه الأمور التى حرّمها عليكم فى هذه الآية وغيرها ، أو يفقِدَكم عند ما أمركم به ، فتُوبقوا أنفسكم وتهلكوها = « فإن توليتم » ، يقول : فإن أنتم لم تعملوا بما أمرناكم به ، وتنتهوا عما نهيناكم عنه ، ورجعتم مدبرين عما أنتم عليه من الإيمان والتصديق بالله وبرسوله ، واتباع ما جاءكم به نبيكم[1] = « فاعلموا أنما على رسولنا البلاغُ المبين » ، يقول : فاعلموا أنه ليس على من أرسلناه إليكم بالنِّذارة غير إبلاغكم الرسالة التى أرسل بها إليكم ،[2] مبينةً لكم بياناً يُوضِّح لكم سبيل الحقّ ، والطريقَ الذى أمرتم أن تسلكوه .[3] وأما العقاب على التولية والانتقام بالمعصية ، فعلى المُرْسَل إليه دون الرسل .

وهذا من الله تعالى وعيد لمن تولّى عن أمره ونهيه . يقول لهم تعالى ذكره : فإن توليتم عن أمرى ونهيى ، فتوقَّعوا عقابى ، واحذَرُوا سَخَطى .

* * *

---

(١) انظر تفسير « التولى » فيما سلف : ٣٩٣ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) « النذارة » (بكسر النون) قال صاحب القاموس : « النذير : الإنذار كالنذارة ، بالكسر . وهذه عن الإمام الشافعى رضى الله عنه » . انظر رسالة الشافعى ص : ١٤ ، الفقرة : ٣٥ ، وتعليق أخى السيد أحمد عليها .

(٣) انظر تفسير « مبين » فيما سلف ٩ : ٤٢٨ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٩٣)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره للقوم الذين قالوا = إذْ أنزل الله تحريم الخمر بقوله : « إنما الخمرُ والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » : كيفَ بمن هلك من إخواننا وهم يشربونها ؟ وبنا وقد كنّا نشربها ؟ = ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات منكم حرج فيما شربوا من ذلك ، فى الحال التى لم يكن الله تعالى حرّمه عليهم[١] = « إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات » ، يقول : إذا ما اتقى الله الأحياءُ منهم فخافوه ، وراقبوه فى اجتنابهم ما حرّم عليهم منه ،[٢] وصدّقوا الله ورسوله فيما أمراهم ونهياهم ، فأطاعوهما فى ذلك كله = « وعملوا الصالحات » ، يقول : واكتسبوا من الأعمال ما يرضاه الله فى ذلك مما كلفهم بذلك ربُّهم[٣] = « ثم اتقوا وآمنوا » ، يقول : ثم خافوا الله وراقبوه باجتنابهم محارمه بعد ذلك التكليف أيضاً ، فثبتوا على اتقّاء الله فى ذلك والإيمان به ، ولم يغيّروا ولم يبدّلوا = « ثم اتقوا وأحسنوا » ، يقول : ثم خافوا الله ، فدعاهم خوفُهم الله إلى الإحسان ، وذلك « الإحسان » ، هو العمل بما لم يفرضه عليهم من الأعمال ، ولكنه نوافلُ تقرّبوا بها إلى ربّهم طلبَ رِضاه ، وهرباً من عقابه[٤] = « والله يحب المحسنين » ، يقول : والله يحب المتقرّبين إليه بنوافل الأعمال التى يرضاها .

---

(١) انظر تفسير « الجناح » ٩ : ٢٦٨ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك = وتفسير « طعم » فيما سلف ٥ : ٣٤٢ .

(٢) انظر تفسير « اتقى » فيما سلف من فهارس اللغة (وقى) .

(٣) انظر تفسير « الصالحات » فيما سلف من فهارس اللغة (صلح) .

(٤) انظر تفسير « الإحسان » فيما سلف : ٥١٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

فالاتقاء الأوّل : هو الاتقاء بتلقِّى أمر الله بالقَبُول والتصديق، والدينونة به والعمَل = والاتقاء الثانى : الاتقاء بالثبات على التصديق ، وترك التبديل والتغيير = والاتقاء الثالث : هو الاتقاء بالإحسان ، والتقرُّب بنوافل الأعمال .

* * *

فإن قال قائل : ما الدليل على أنّ « الاتقاء » الثالث ، هو الاتقاء بالنوافل ، دون أن يكون ذلك بالفرائضِ ؟

قيل : إنه تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الجناح عن شاربى الخمر التى شربوها قبل تحريمه إيّاها ، إذا هم اتقوا الله فى شربها بعد تحريمِها ، وصدّقوا الله ورسوله فى تحريمها ، وعملوا الصالحات من الفرائض . ولا وجه لتكرير ذلك وقد مضى ذكرُه فى آيةٍ واحدة .

* * *

وبنحو الذى قلنا من أن هذه الآية نزلت فيما ذكرنا أنها نزلت فيه ، جاءت الأخبار عن الصَّحابة والتابعين .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٥٢٥ — حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب قالا، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى =، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزل تحريم الخمر قالوا : يا رسول الله، فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ؟ فنزلت : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح »، الآية .(١)

---

(١) الأثران : ١٢٥٢٥ ، ١٢٥٢٦ - إسنادهما صحيح .
رواه أحمد فى مسنده : ٢٠٨٨ ، ٢٤٥٢ ، ٢٦٩١ مطولا ، ٢٧٧٥ .
ورواه الترمذى فى السنن (كتاب التفسير) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .
ورواه الحاكم فى المستدرك ٤ : ١٤٣ ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى ، وقال : « صحيح » .

١٢٥٢٦ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، بإسناده ، نحوه .

١٢٥٢٧ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثني عبد الكبير بن عبد المجيد قال ، أخبرنا عباد بن راشد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : بينَا أنا أدير الكأس على أبي طلحة ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وسهيل بن بيضاء ، وأبي دجانة، حتى مالت رؤوسهم من خَليط بُسْرٍ وتمر .[1] فسمعنا منادياً ينادى : ألا إنّ الخمر قد حُرِّمت! قال: فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج ، حتى أهرقنا الشراب ،وكسرنا القِلال ،[2] وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا ، وأصبْنَا من طِيب أمِّ سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، وإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ، إلى قوله : « فهل أنتم منتهون » . فقال رجل : يا رسول الله ، فما منزلةُ من مات منا وهو يشربها ؟ فأنزل الله تعالى ذكره : «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » الآية ، فقال رجل لقتادة: سمعتَه من أنس بن مالك؟ قال : نعم ! قال رجل لأنس بن مالك : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم ! وحدّثني من لم يكذب ، والله ما كنا نكذب ، ولا ندري ما الكذب![3]

٢٥/٧

وذكره ابن كثير في تفسيره ٣ : ٢٣٣ ، من حديث أحمد في المسند .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣٢٠ ، وزاد نسبته إلى الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان .

(١) « البسر » (بضم الباء وسكون السين) : التمر قبل أن يرطب ، وهو ما لون منه ولم ينضج ، فإذا نضج فقد أرطب .

(٢) « القلال » جمع « قلة » (بضم القاف) : وهي الجرة الكبيرة .

(٣) الأثر : ١٢٥٢٧ – « عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي البصري » ، ثقة . مضى برقم : ٦٨٢٢ ، ١٠٣١٧ .

١٢٥٢٨ — حدثنا هناد قال، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن البراء قال : لما حرمت الخمر قالوا : كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ؟ فنزلت : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ، الآية .(١)

١٢٥٢٩ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحق قال ، قال البراء : مات ناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ، فلما نزل تحريمها ، قال أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ فنزلت هذه الآية : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات » ، الآية .(١)

١٢٥٣٠ — حدثنا هناد قال، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، أخبرنا داود ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : نزلت : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات

و« عباد بن راشد التميمي » ، قال أحمد : « ثقة صدوق » ، وضعفه يحيى بن معين ، وتركه يحيى القطان . روى له البخاري مقروناً بغيره . ومضى برقم ١١٠٦٠ .

و « أم سليم » المذكورة في الخبر ، هي : « أم سليم بنت ملحان الأنصارية » ، لها صحبة ، وهي والدة أنس بن مالك ، وزوج أبي طلحة الأنصاري ، خطبها أبو طلحة وهو مشرك ، فأبت عليه إلا أن يسلم ، فأسلم .

وذكر هذا الخبر ابن كثير في تفسيره ٣ : ٢٢٨ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير ، وكذلك السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣٢٠ .

وخبر أنس هذا ، رواه البخاري من طريق أخرى بغير هذا اللفظ (الفتح ٨ : ٢٠٩). ومسلم في صحيحه بغير هذا اللفظ من طرق ١٣ : ١٤٨ — ١٥١ . والنسائي في السنن ٨ : ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(١) الأثران : ١٢٥٢٨ ، ١٢٥٢٩ — رواه أبو داود الطيالسي في مسنده : ٩٧ ، رقم : ٧١٥ ، من طريق شعبة ، به .

ورواه الترمذي في السنن (كتاب التفسير) من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق (طريق أبي جعفر رقم : ١٢٥٢٨) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . ثم رواه من طريق : « محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة » (طريق أبي جعفر رقم : ١٢٥٢٩) ، ثم قال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وخرجه ابن كثير في تفسيره ٣ : ٢٣١ ، من مسند أبي داود الطيالسي .

وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣٢٠ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

جناح فيما طعموا » ، فيمن قُتِل ببدر وأحُدٍ مع محمد صلى الله عليه وسلم .

١٢٥٣١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا خالد بن مخلد قال ، حدثنا على ابن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لما نزلت : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيل لى : أنت منهم .(١)

١٢٥٣٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا جامع بن حماد قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ، إلى قوله : « والله يحب المحسنين » ، لما أنزل الله تعالى ذكره تحريم الخمر فى « سورة المائدة » ، بعد « سورة الأحزاب » ،(٢) قال فى ذلك

---

(١) الأثر : ١٢٥٣١ — « خالد بن مخلد القطوانى » ثقة ، مضى برقم ٢٢٠٦ ، ٤٥٧٧ ، ٨١٦٦ ، ٨٣٩٧ .

و « على بن مسهر القرشى » ، ثقة ، مضى برقم : ٤٤٥٣ ، ٥٧٧٧ .

وهذا الخبر ، رواه مسلم فى صحيحه (١٦ : ١٤) من طرق ، عن على بن مسهر ، عن الأعمش ، بمثله .

ورواه الترمذى من طريق سفيان بن وكيع ، عن خالد بن مخلد ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

ورواه الحاكم فى المستدرك ٤ : ١٤٣ ، ١٤٤ ، من طريق سليمان بن قرم ، عن الأعمش ، بزيادة فى لفظه ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وإنما اتفقا على حديث شعبة ، عن أبى إسحق ، عن البراء ، مختصر هذا المعنى » ، ولم أجده حديث البراء فى الصحيحين ، كما قال الحاكم . وأما الذهبى فلم يزد فى تعليقه على المستدرك إلا أن قال : « صحيح » . ولم أجد من نسب حديث البراء إلى الشيخين ، وهو الذى مضى برقم : ١٢٥٢٨ ، ١٢٥٢٩ . وخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧ : ١٨ ، بمثل لفظ الحاكم فى المستدرك ، ثم قال : « فى الصحيح بعضه ، رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات » . وهذا هو الصحيح لا ما قال الحاكم .

وخرجه ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٢٣٣ وقال : « رواه مسلم ، والترمذى ، والنسائى من طريقه » .

وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٣٢١ ، فى موضعين ، قال فى مثل لفظ الحاكم : « أخرجه الطبرانى ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه » . ثم رواه مختصراً كرواية أبى جعفر ، ونسبه إلى مسلم ، والترمذى والنسائى ، وابن مردويه ، وابن أبى حاتم ، وأبى الشيخ .

(٢) قوله : « بعد سورة الأحزاب » ، كأنه يعنى بعد نزول سورة الأحزاب ، وليس فى سورة الأحزاب ذكر تحريم الخمر ، وكأنه عنى بذلك « بعد غزوة الأحزاب » ، وأخشى أن يكون

رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصيب فلانٌ يوم بدر ، وفلانٌ يوم أحد ، وهم يشربونها ! فنحن نشهد أنهم من أهل الجنة ! فأنزل الله تعالى ذكره : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين » ، يقول : شربها القومُ على تقوى من الله وإحسانٍ ، وهى لهم يومئذ حلال ، ثم حرِّمت بعدهم ، فلا جناح عليهم فى ذلك .

١٢٥٣٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ، قالوا : يا رسول الله ، ما نقول لإخواننا الذين مضوا ؟ كانوا يشربون الخمر ، ويأكلون الميسر ! فأنزل الله : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ، يعنى قبل التحريم ، إذا كانوا محسنين متقين = وقال مرة أخرى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » من الحرام قبل أن يحرَّم عليهم = « إذا ما اتقوا وأحسنوا » ، بعد ما حُرِّم ، وهو قوله : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ ، [سورة البقرة : ٢٧٥] .

١٢٥٣٤ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ، يعنى بذلك رجالاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ماتوا وهم يشربون الخمر قبل أن تحرَّم الخمر ، فلم يكن عليهم فيها جناح قبل أن تحرَّم . فلما حرِّمت قالوا : كيف تكون علينا حراماً ، وقد مات إخواننا وهم يشربونها ؟ فأنزل الله تعالى ذكره : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا

قوله : « سورة الأحزاب » ، سهوا من الناسخ ، والصواب « غزوة الأحزاب » ، ولكن هكذا جاء فى الدر المنثور أيضاً ٢ : ٣٢١ ، ونسب الخبر ، لعبد بن حميد ، وابن جرير .

ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات» ، يقول : ليس عليهم حرج فيما كانوا يشربون قبل أن أحرِّمها ، إذا كانوا محسنين متقين = « والله يحب المحسنين » .

١٢٥٣٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ، لمن كان يشرب الخمرَ ممن قتل مع محمد صلى الله عليه وسلم ببدرٍ وأحُدٍ . ٢٦/٧

١٢٥٣٦ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، حدثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك قوله : «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح » ، الآية ، هذا في شأن الخمر حين حرِّمت ، سألوا نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآية .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله = «ليبلونكم الله بشيء من الصيد» ، يقول : ليختبرنكم الله[1] =«بشيء من الصيد» ، يعني : ببعض الصيد .

وإنما أخبرهم تعالى ذكره أنه يبلوهم بشيء ، لأنه لم يبلُهم بصيد البحر ، وإنما ابتلاهم بصيد البرّ ، فالابتلاء ببعض لا بجميع .[2]

* * *

(١) انظر تفسير « بلا » فيما سلف : ٣٨٩ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) في المطبوعة : « فالابتلاء ببعض لم يمتنع » ، وهو كلام فارغ من كل معنى . وفي المخطوطة : « فالابتلاء ببعض لا يخشع » ، أساء الناسخ الكتابة ، فأساء الناشر التصرف . وصواب العبارة ما أثبت ،

وقوله : « تناله أيديكم » ، فإنه يعنى : إما باليد ، كالبيض والفراخ = وإما بإصابة النَّبْل والرماح ، وذلك كالحمر والبقر والظباء ، فيمتحنكم به في حال إحرامكم بعمرتكم أو بحجّكم .

* * *

وبنحو ذلك قالت جماعة من أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٥٣٧ — حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبى زائدة قال ، أخبرنا ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » ، قال : « أيديكم » ، صغارُ الصَّيد ، أخذ الفراخ والبيض = و « الرماح » قال : كبارُ الصيد .

١٢٥٣٨ — حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن داود ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

١٢٥٣٩ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « تناله أيديكم ورماحكم » ، قال : النَّبْل = « رماحكم » ، تنال كبير الصيد ، (١) = « وأيديكم » ، تنال صغير الصيد ، أخذ الفرخ والبيض .

١٢٥٤٠ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = ، عن سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد فى قوله : « ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » ، قال : ما لا يستطيع أن يفرّ من الصيد .

لأن أبا جعفر أراد أن يقول إن قوله تعالى : « بشىء من الصيد » ، هو صيد البر خاصة ، دون صيد البحر ، ولم يعم الصيد جميعه بالتحريم . وهذا بين جداً فيما سيأتى بعد فى تفسير هذه الآيات . فصح ما أثبته من قراءة المخطوطة السيئة الكتابة .

(١) فى المطبوعة : « قال : النبل ، ورماحكم تنال . . . » بزيادة « واو » للعطف ، والصواب ما فى المخطوطة ، بحذف « الواو » .

١٢٥٤١ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى بن سعيد . وعبد الرحمن قالا ، حدثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد ، مثله .

١٢٥٤٢ – حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « أيديكم ورماحكم » ، قال : هو الضعيف من الصيد وصغيره ، يبتلي الله تعالى ذكره به عباده في إحرامهم ، حتى لو شاؤوا نالوه بأيديهم . فنهاهم الله أن يقربوه .

١٢٥٤٣ – حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان الثوري ، عن حميد الأعرج ، وليث ، عن مجاهد في قوله : « يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » ، قال : الفراخ والبيض ، وما لا يستطيع أن يفر .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٩٤)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : ليختبرنكم الله ، أيها المؤمنون ، ببعض الصيد في حال إحرامكم ، كي يعلم أهلَ طاعة الله والإيمان به ، والمنتهين إلى حدوده وأمره ونهيه ، [١] ومن الذي يخاف الله فيتقي ما نهاه عنه ، [٢] ويجتنبه خوف عقابه = « بالغيب » ، بمعنى : في الدنيا ، بحيث لا يراه . [٣]

* * *

وقد بينا أن « الغيب » ، إنما هو مصدر قول القائل : « غاب عني هذا الأمر

---

(١) في المطبوعة : « والمنتهون إلى حدوده » ، وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « الخوف » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) يعني أبو جعفر ، بحيث لا يرى العقاب عياناً في الدنيا ، كما يراه عياناً في الآخرة .

فهو يغيب غَيْباً وغَيْبَةً » ، وأنّ ما لم يُعايَن ، فإن العرب تسميه « غَيْباً ».[١]

* * *

فتأويل الكلام إذاً: ليعلم أولياء الله من يخافُ الله فيتقى محارمَه التى حرمها عليه من الصيد وغيره ، بحيث لا يراه ولا يُعاينه .

* * *

وأما قوله : « فمن اعتدى بعد ذلك » ، فإنه يعنى : فمن تجاوز حدّ الله الذى حدّه له ،[٢] بعد ابتلائه بتحريم الصيد عليه وهو حرام ، فاستحلّ ما حرّم الله عليه منه بأخذِه وقتله = « فله عذابٌ » ، من الله = « أليم » ، يعنى : مؤلم موجع .[٣]

* * *

تَمَّ الجزء العاشر من تفسير الطبرى

ويليه الجزء الحادى عشر ، وأوّله :

القول فى تأويل قوله :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾

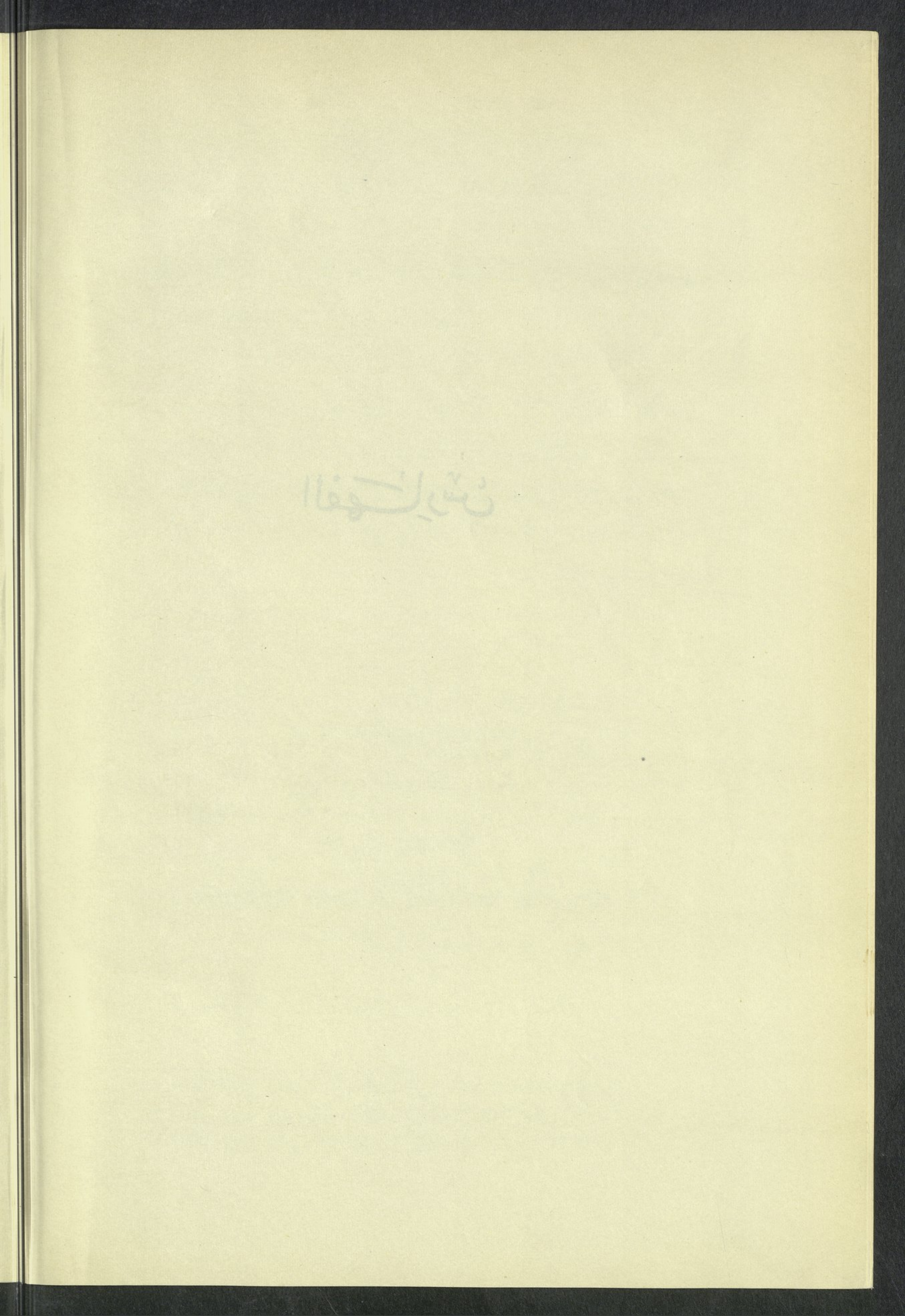
---

(١) انظر تفسير « الغيب » فيما سلف ١ : ٢٣٦ ، ٦/٢٣٧ : ٤٠٥ .

(٢) انظر تفسير « اعتدى » فيما سلف من فهارس اللغة (عدا) .

(٣) انظر تفسير « أليم » فيما سلف من فهارس اللغة (ألم)

الفهارس



فهرس الآيات التى استدل بها فى غير موضعها من التفسير

فهرس اللغة

هذا الفهرس مرتب على ترتيب معاجم اللغة ، على أصل الاشتقاق ، وعلى آخر الأصل باباً ، وأوله فصلاً .

* * *

أعلام المترجمين فى التعليق

الأرقام فى هذا الفهرس على أرقام الآثار ، لا الصفحات

* * *

فهرس المصطلحات

فهرس الفرق

مباحث العربية والنحو وغيرها

* إخراج مصدر المفعول المطلق من معنى الفعل لا من لفظه ، مثل : « وأقرضتم الله قرضاً حسناً » ، وقوله :

* وَرُضْتُ فَذَلَّتْ صَعْبَةً أَىَّ إِذْلالِ *

: ١٢١ ، ١٢٢

* * *

* « الضرورة » : ما يجوز فى ضرورة الشعر ، ولا يجوز فى القراءة : ٤٤٠
* قول العرب : « أكلت خبزاً ولبناً » : ٤٠٨
* من شأن العرب إذا خاطبت إنساناً وضمت إليه غائباً ، فأرادت الخبر عنه ، أن تغلّب المخاطب ، فيخرج الخبر عنهما على وجه الخطاب : ٣٩٠
* العرب قد تخرج الخبر ، إذا افتخرت ، مخرج الخبر عن الجماعة ، وإن كان ما افتخرت به من فعل واحد منهم ، تقول : « نحن الأجواد الكرام » ، وإنما الجواد فيهم واحد ، وقول جرير :

نَدَسْنا أَبا مَنْدُوسَةَ القَيْنَ بِالْقَنَا   ومَارَ دَمٌ مِنْ جَارِ بَيْبَةَ نَاقِعُ

والنادس رجل من قوم جرير ، غير جرير : ١٥١ ، ١٥٢

* العرب قد تخرج الجميع بلفظ الواحد ، لأداء الواحد عن جميع جنسه ، وذلك كقوله تعالى ذكره : « والعصر إن الإنسان لفى خسر » ، عنى به جميع الإنس ، ولكن الواحد أدى عن جنسه . كما يقول العرب : « ما أكثر الدرهم والدينار فى أيدى الناس » . فأما إذا ثنى الاسم ، فلا يؤدى عن الجنس ، ولا يؤدى إلا عن اثنين بأعيانهما : ٤٥٦

* * *

* إخبار الله تعالى ذكره ، وأمره ونهيه فى كتابه ، على الظاهر العام ، دون الباطن العام الذى لا دلالة على خصوصه فى عقل ولا خبر : ٥٣٠

* إخراج ما كان ظاهر الآية محتملة من حكم الآية ، غير جائز ، إلا بحجة يجب التسليم لها : ٥٥١

* العموم ، والخصوص : ٥١

* « العموم » الواجبُ أن يكون محكوماً لما عمّه الله بالعموم ، حتى يخصه ما يجب التسليم له : ٥٢٢

* « القياس » ، هو تمثيل المختلف فيه ، بالأصل المجمع عليه : ٤٥

* « الناسخ » ما كان نافياً كل معانى خلافه الذى كان قبله ، فأما ما كان غير نافٍ جميعه ، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ ، إلا بخبر من الله عز وجل أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١٣٥

* « النسخ » لا يكون نسخاً ، إلا ما كان نفياً لحكمٍ غيره بكل معانيه ، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صحةٍ بوجه من الوجه : ٣٣٣

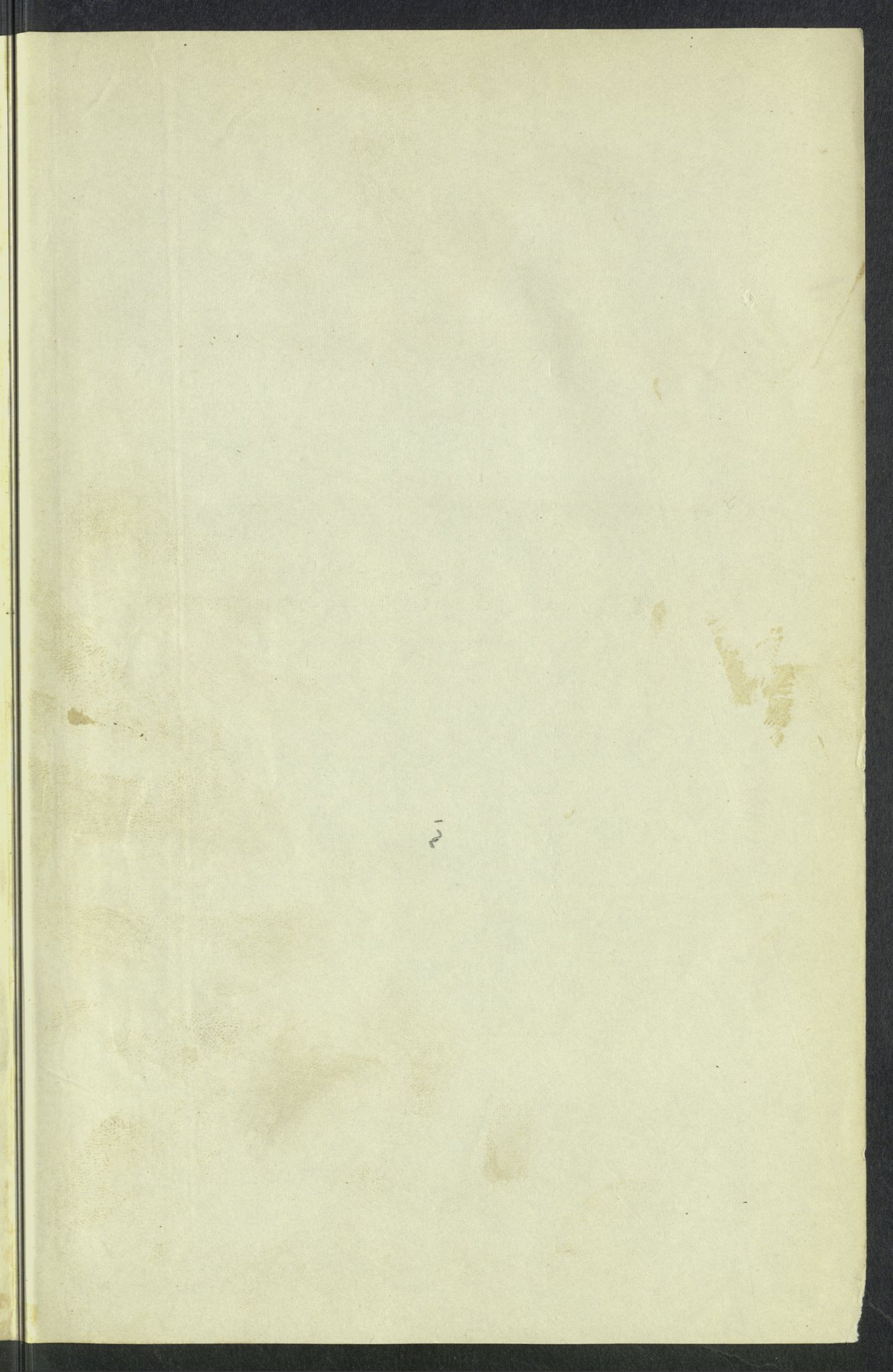
* الصواب أن يحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عمّ : ٣٩٩

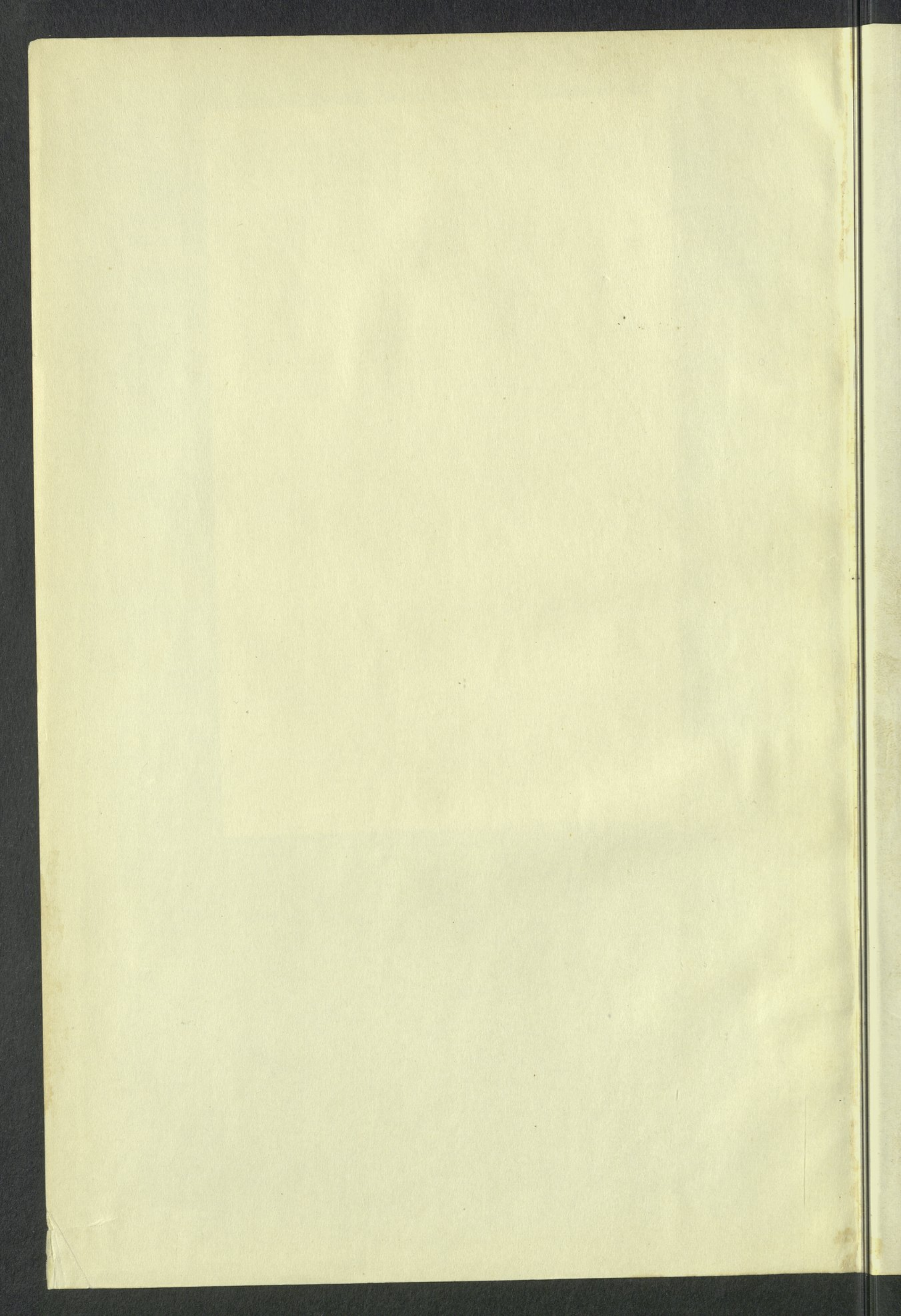
* ليس لأحد أن يتعدّى حدّ الله تعالى فى شىء من الأشياء مما أحلّ أو حرّم : ٥٢٢

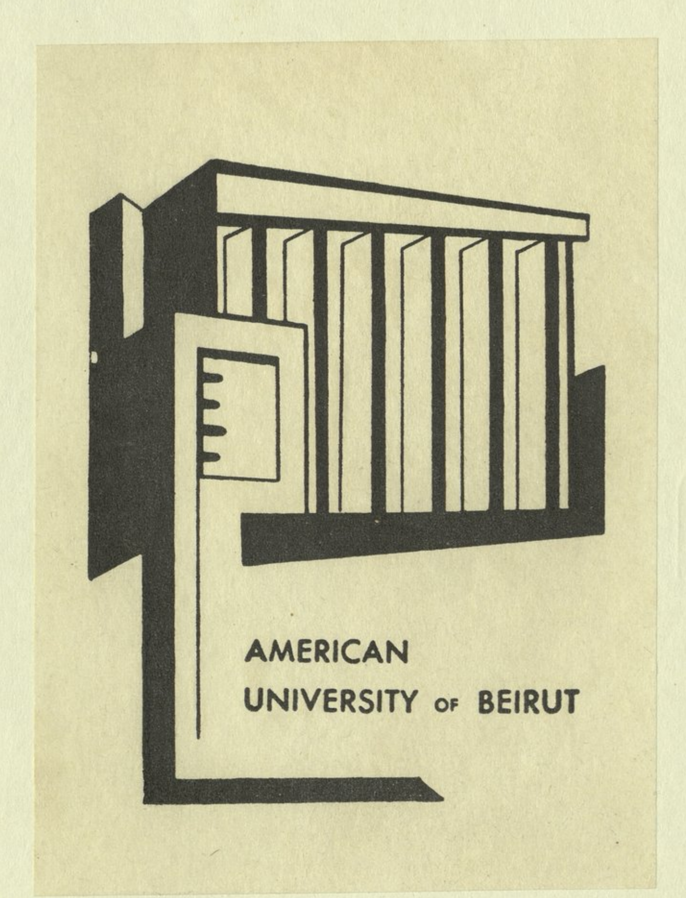
* غير جائز أن نشهد لشىء ليس فى مصاحفنا من الكلام ، أنه من كتاب الله : ٥٦٢

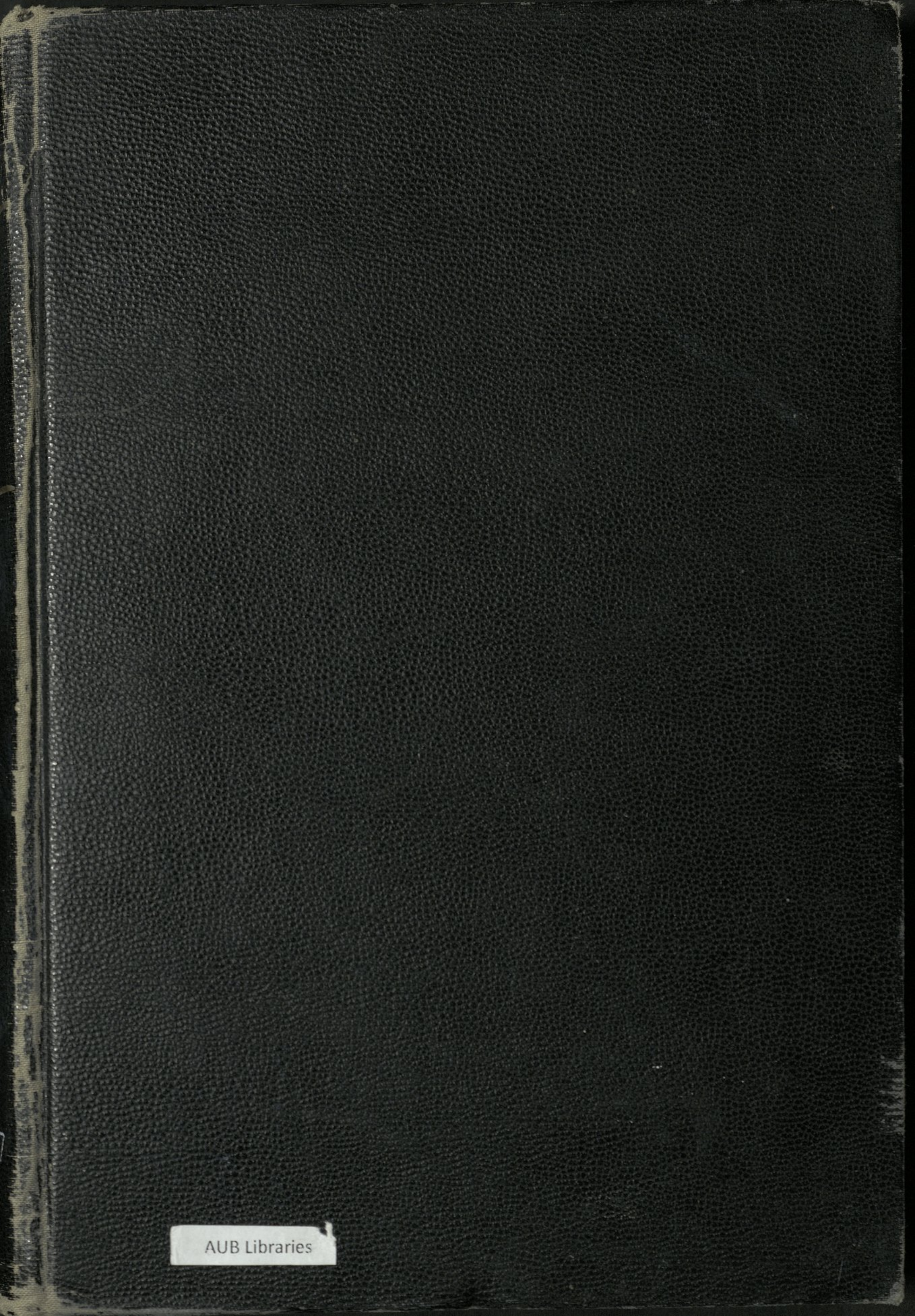
فهرس التفسير

تم طبع هذا الكتاب على مطابع
دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٧






AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT


AUB Libraries